

الصحيح المسندي

للإمام أبي الحسين سليم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

و بالحاشية المتداولة لاشيخ أبي الحسن السندي

١١٣٨ هـ

مع التعليقات المقتبسة من تكلمة فتح المرم

ل الشیخ المفتی محمد تقی العسکری حفظہ اللہ

المجلد السادس

كتاب الصيد والذهبان وما يزكى من الحيوان - كتاب الأضاحي - كتاب الأشربة

كتاب اللباس والرينة - كتاب الآداب - كتاب السلام - كتاب الطهارة

كتاب قتل الحيات وغيرها - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - كتاب الشر

كتاب الرؤيا - كتاب الغضائل

طبعة هدية صحيحة ملونة

مکتبۃ الشیری
کراتی - باکستان



الصحيح مسلم

لإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري رض
٢٦١ - ٢٠٦ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي
لإمام حمي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رض
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين لـ الإمام أبي الحسن السندي رض
١١٣٨ هـ

مع التعليقات - على المواضيع الخلافية بين أهل العلم -
للشيخ المفتي محمد تقى العثمانى حفظة الله

المجلد السادس

كتاب الصيد والذبائح وما ينكل من الحيوان - كتاب الأضاحي - كتاب الأشربة
كتاب الملابس والزينة - كتاب الآداب - كتاب السلام - كتاب الطب
كتاب قتل الحيات وغيرها - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - كتاب الشعر
كتاب الرؤيا - كتاب الفضائل

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث
وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة
طبعة جديدة مصححة ملونة



اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد السادس)

تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن

الحجاج القشيري النيسابوري رض

الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ / ٢٠٠٩ء

الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء

عدد الصفحات : ٥٤٤

السعر: مجموع سبع مجلدات
= 1200 روبيه



للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦ - اردو بازار، لاہور. +92-42-7124656, 7223210

بك لينڈ، سئی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مکتبہ رسیدیہ، سر کی روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[٣٦- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان]

[١- باب الصيد بالكلاب المعلمة]

٤٩٦٧ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتَمَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْسَلْتُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ" قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا" قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعَرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعَرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ".

[٣٦- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان]

[١- باب الصيد بالكلاب المعلمة]

قوله: "إن أرسل كلابي المعلمة إلى آخره" مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها إباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وظهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع.

حكم الاصطياد: قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب وال الحاجة والانتفاع به بالأكل وثمانه، قال: واحتلقو فيمن اصطاد للهو، ولكن قصد تذكيره والانتفاع به، فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم، قال: فإن فعله بغير نية التذكرة فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عيشاً.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكُلْ" ، قلت: وإن قتلن؟ قال: "وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا" وفي رواية: "فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبٍ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ" في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والتحري.

أقوال أهل العلم في حكم التسمية عند الإرسال والذبائح: واحتلقو في أن ذلك واجب أم سنة؟ فذهب الشافعي وطائفة أنها سنة، فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد. وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح، وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور. وقال أبو حنيفة ومالك والشوري ومجاهير العلماء: إن تركها سهواً حل الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً فلا، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها، وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى، وال الصحيح الكراهة، واحتج من أوجبها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١) وهذه الأحاديث، =

٤٩٦٨ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَيَّانِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْتَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قُتِّلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلُ".

واحتاج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُ﴾ (المائدة: ٣) فأباح بالتدكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوها.

فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية. فلتنا: هي في اللغة الشق والفتح.** وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥) وهم لا يسمون، وب الحديث عائشة أهتم قالوا: "يا رسول الله إن قوماً حدث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فناكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سُمُوا وكلوا" رواه البخاري، فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام، وشرب كل شراب،* وأحابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أن المراد ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣) ﴿وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متزوك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه، ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة. وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزية، وأحابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب.

** قال في تكملة فتح المثلهم: وأحاب عنه شيخنا في إعلاء السنن ١٧: ٥٧ بقوله: "والجواب عنه أنه لو أريد من التذكية في قوله: "إلا ما ذكريتم" معناه اللغوي - أعني الشق والفتح - لزم أن يكون ما أكله السبع ومات، ثم شقه المسلم حلالاً، وكذلك المتردية والمنحرفة والموقوذة، وهو لا يقولون به فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوي، بل معناها الشرعي، والتسمية مأخوذ فيه، فلا يتم الاستدلال". (تكملة فتح المثلهم: ٤٨٤/٣)

** قال في تكملة فتح المثلهم: ولكن هذا الحديث لا يتم به استدلال الشافعية؛ لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدم لحما أو طعاما فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة مشروعة، فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظن بكل مسلم، فلا يجب البحث عن طريقة ذبحه، ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعة، وإن هذا القوم كانوا مسلمين، وإن كانوا حديثي عهد بالكفر، فأمر رسول الله ﷺ بحمل فعلهم على الظاهر، وهو أهتم ذكروا اسم الله عليه، ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا تيقن الرجل بأن ذاتها ترك التسمية عليها معتمداً. (تكملة فتح المثلهم: ٤٨٥/٣)

(٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَرَّاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ". وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ" قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيْمَمَا أَخْذَهُ؟ قَالَ: "فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ يُسمَّ عَلَى غَيْرِهِ".

=أقوال العلماء في إباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة: قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أرسلت كلبك المعلم" في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء، وقال الحسن البصري والنتخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود؛ لأنَّه شيطان. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أرسلت كلبك المعلم" فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً، وأنَّه يشترط الإرسال، فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله، فأما غير المعلم فمجمع عليه، وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكى عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما لم يشركها كلب ليس معها". فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكرة، أو شركنا في ذلك، فلا يحل أكله في كل هذه الصور، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكرة على ذلك الصيد حل.

قوله: "قلت إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله". وفي الرواية الأخرى: "ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل".

الأقوال في تفسير "المعراض": المعارض بكسر الميم وبالعين المهملة، وهي حشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال المروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رفاق، فإذا رمى به اعترض، وقال الخليل كقول المروي، ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفيين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستوياً.

شرح الغريب: وأما خرق فهو بالخاء المعجمة والزاي، ومعنىه نفذ. والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما، ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير: أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً، وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلي: إنه يحل ما قتله بالبنడقة، وحكى أيضاً عن سعيد بن المسيب.

٤٩٧٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوْبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبْيِ السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَعْرَاضِ فَذَكَرَ مَثْلَهُ.

٤٦٧١ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا عُنَدْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيِ السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَعْرَاضِ بِمَثْلِ ذَلِكَ.

٤٩٧٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ، فَقَالَ: "مَا أَصَابَ بِحَدَّهِ

= وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعارض؛ لأنَّ كله رضٌّ ووقد، وهو معنى الرواية الأخرى: "فإنه وقيذ"، أي: مقتول بغير محدد، والموقوذة: المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر والرض.
أقوال العلماء في حرمة صيد الجارحة المعلمة إذا أكلت منه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فإن أكل فلا تأكل" هذا الحديث من روایة عدی بن حاتم، وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء في "سنن أبي داود" وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: كل وإن أكل منه الكلب". وانختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليه: إن قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن، والشعبي والتخعي وعكرمة وقتادة، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر وداود. وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل، وهو قول ضعيف للشافعي، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة، وحملوا حديث عدی على كراهة التنزية، واحتج الأولون بحديث عدی، وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤) وهذا مما لم يمسك علينا، بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة؛ لأنَّه أصح، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلقه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر، والله أعلم.
أقوال أهل العلم في صيد جوارح الطير إذا أكلت منه: وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته، فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريره، وقال سائر العلماء بإباحته؛ لأنَّه لا يمكن تعليمها ذلك، بخلاف السباع، وأصحابنا يمنعون هذا الدليل.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فإني أخاف أن يكون إلهاً أمسك على نفسه". معناه: أن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته، والأصل تحريره. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وإذا أصاب بعرضه" هو بفتح العين أي: غير المحدد منه.

فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِدْ" ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: "مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، إِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، إِنَّ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ".

٤٩٧٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٧٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدَيِّ بْنَ حَاتِمَ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيعًا بِالنَّهَرِينِ - أَتَاهُ سَأَلَ التَّبَيِّنَ قَالَ: أَرْسَلْتُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخْذَ، لَا أَدْرِي أَيْهُمَا أَخْذَ، قَالَ: "فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمِيَّتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ".

٤٩٧٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ التَّبَيِّنِ مُثَلِّهِ مُثَلِّ ذَلِكَ.

٤٩٧٦ - (١٠) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعَ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيَاً فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ" معناه: إنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ الصَّيْدَ وَقَتْلَهُ إِيَّاهُ ذَكَاهُ شَرْعِيَّةً بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الْحَيْوانِ الْإِنْسَيِّ، وهذا جَمْعُ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْكَلْبُ، لَكِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَّةً أَوْ بَقِيَّةً وَلَمْ يَقْتُلْهُ زَمَانٌ يُكَافِئُ صَاحِبَهُ لِحَاقَهُ وَذَبَحَهُ، فَمَاتَ، حَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ.

قوله: "سَمِعْتُ عَدَيِّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيعًا بِالنَّهَرِينِ"

شرح الغريب: قال أهل اللغة: الدخيل والدخال الذي يدخل الإنسان ويختلطه في أموره، والربط هنا يعني المرابط وهو الملازم، والرباط الملازمة، قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيَاً فَادْبَحْهُ" هذا تصريح بـأنَّه إذا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ وَجَبَ ذَبَحُهُ، وَلَمْ يَحُلْ إِلَّا بِالذَّكَاهُ، وهو جَمْعُ عَلَيْهِ، وَمَا نَقْلَ عنِ الْحَسَنِ وَالْتَّخَعِي حَلَافَهُ فَبَاطِلٌ لَا أَظْنَهُ يَصْحُّ عَنْهُمَا، وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَّةً بِأَنَّ كَانَ قَدْ قَطَعَ حَلْقَوْمَهُ وَمَرِيهَهُ، أَوْ أَجْفَافَهُ أَوْ خَرَقَ أَعْمَاعَهُ أَوْ أَخْرَجَ حَشْوَتَهُ، فَيَحُلُّ مِنْ غَيْرِ ذَكَاهُ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ أَصْحَابُهَا وَغَيْرُهُمْ: وَيَسْتَحْبُّ إِمْرَارُ السَّكِينِ عَلَى حَلْقِهِ لِيُرِيهِ.

وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ".

٤٩٧٧ - (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيدِ، قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ".

٤٩٧٨ - (١٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ حَيَّةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعَلَبَةَ الْخُحْشِنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيِّ الْمُعْلَمِ، أَوْ بِكَلْبِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ،

قوله صل: "إِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ"

بيان القاعدة المأمة: فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكارة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمها، وهذا لا خلاف فيه، وفيه تنبية على أنه لو وجده حيًّا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، ولا يضر كونه اشتراك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكرة الآدمي لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذٍ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكارة كما أوضحتناه قريباً.

قوله صل: "إِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ" هذا دليل ملن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قول الشافعي وأبي ثعلبة والمالك في الصيد والسهيم، والثاني: يحرم، وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديث المحالفة له فضعيفة، ومحمولة على كراهة التنزير، وكذا الأثر عن ابن عباس: كل ما أصمت ودع ما أنميت، أي: كل ما لم يغب عنك دون ما غاب.

قوله صل: "إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ" هذا متفق على تحريمه.

قوله في حديث أبي ثعلبة: "إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كَلُوا" هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود =

فَأَخْبَرْنِي مَا الَّذِي يَحْلِلُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجْدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلُّ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلُّ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرِكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلُّ".

٤٩٧٩ - (١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَوْ وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّةٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

= قال: "إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبحون في قبورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوها فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا".
بيان رفع الوهم: قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء، فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها.
والخواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبحون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرحت به في رواية أبي داود، وإنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقدار، وكوتها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المسئولة. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها؛ لأنها ظاهرة وليس فيها استقدار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرِكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلُّ" هذا جمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة.

* قوله: "فَمَا أَصَبْتَ قَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ" أي: عند الرمي لا بعد الرمي وقت الأكل توفيقاً بينه وبين سائر أحاديث الباب. والحاصل أن النظر في أحاديث الصيد يفيد قطعاً أن التسمية عند الاصطياد واجب في حل الصيد كما عليه الجمhour، فالقول بعدم وجوبه في الصيد بعيد جداً، والله تعالى أعلم.

[٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده]

- ٤٩٨٠ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، الْخِيَاطُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَأَدْرِكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتَنْ".
- ٤٩٨١ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: "فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتَنْ".
- ٤٩٨٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ أَبْنُ حَاتَمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تُوتَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: "كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتَنَ، فَدَعْهُ".

٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

قوله: "حدثنا محمد بن مهران الرازي قال: حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط" هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم، والذي قبله هو آخر فواته الثالث، ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا، والله أعلم.

قوله عليه السلام: "إذا رميته بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن" وفي رواية: "فيمن يدرك صيده بعد ثلث فكله ما لم ينتن" هذا النهي عن أكله للتن تحمل على التزويه لا على التحرم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم، إلا أن يخالف منهاضرر خوفاً معتمداً، وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المتن، وهو ضعيف، والله أعلم.

[٣ - باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير]

٤٩٨٣ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا - سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَعِ، زَادَ إِسْحَاقُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدْمَنَا الشَّامَ.

٤٩٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَعِ.

قال أَبْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَارِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

٤٩٨٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ أَبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَعِ.

٤٩٨٦ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبْنُ أَبِي

٣ - باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قوله: "نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير". وفي رواية: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"

شرح الغريب وتأويل الآية: "المخلب": بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. وفي هذه الأحاديث دلالة لذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود، والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وقال مالك: يكره ولا يحرم. قال أصحابنا: المراد بذدي الناب ما يتقوى به ويصطاد. واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً﴾ (الأعراف: ١٤٥) الآية. واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإعبار بأنه لم يوجد في ذلك الوقت حرمًا إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به.

ذئب وعمرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ، حَوَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، حَوَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، حَوَدَّثَنَا الْحُلُوانِيَّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلًا حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو. كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيشَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

٤٩٨٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي أَبِنَ مَهْدِيَّ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ".

٤٩٨٨ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٩٨٩ - (٧) وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٩٠ - (٨) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٩٩١ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٩٢ - (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، حَوَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى،

قوله: "عن عبيدة بن سفيان" هو بفتح العين وكسر الباء.

قوله: "عن ميمون بن مهران عن ابن عباس" هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح، وقد صح سماع =

ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

= ميمون من ابن عباس، ولا تغتر بما قد يخالف هذا.

* * *

[٤ - باب إباحة ميتات البحر]

٤٩٩٣ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَ عَلَيْنَا أَبَا عَبِيدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرْيَشٍ، وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصَهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِّيَّنَا الْغَبَطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهْيَةُ الْكَثِيبِ الْضَّحْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: مِيَّتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ

٤ - باب إباحة ميتات البحر

شرح الكلمات وذكر فوائد الحديث: قوله: "بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة". فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونفيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمرروا بعضهم عليهم وينقادوا له.

قوله: "نتلقى عيراً لقريش" قد سبق أن العيرا هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره، وفي هذا الحديث حواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ ما لهم واغتنامه.

قوله: "وزوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، نَمَصَهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ" وأما "الجراب" فيكسر الجيم وفتحها، الكسر أفتح، وسبق بيانه مرات، و"نمصها" بفتح الميم وضمها، الفتح أفتح وأشهر، وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان، وفي هذا بيان ما كان الصحابة رض عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

الروايات المختلفة والجمع بينها: قوله: "وزوَّدَنَا جَرَابًا لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً". وفي رواية من هذا الحديث: "وَنَحْنُ نَحْمَلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رَقَابِنَا" وفي رواية: "فَنَحْنُ زَادَهُمْ، فَجَمِيعُ أَبُو عَبِيدَةِ زَادَهُمْ فِي مَزْوَدٍ فَكَانَ يَقُولُنَا حَتَّى كَانَ يَصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً". وفي الموطأ: "فَنَحْنُ زَادَهُمْ وَكَانَ مَزْوَدِي تَمْرَةً، وَكَانَ يَقُولُنَا حَتَّى كَانَ يَصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً". وفي الرواية الأخرى لمسلم: "كَانَ يَعْصِيَنَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً"

قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم المزود زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واسفهم به الصحابة، ولهذا قال: "وَنَحْنُ نَحْمَلُ أَزْوَادَنَا"، قال: ويجعل أنه لم يكن في زادهم تمر =

نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ

=غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الراد، وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن في زادهم، وطال لبئهم، كما فسره في الرواية الأخيرة، فالرواية الأولى معناها: الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله، والظاهر أن قوله: "تمرة تمرة" إنما كان بعد أن قسم عليهم قضبة قضبة، فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة، ثم فرغ وفقدوا أملًا لفقدانها، وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر.

قوله: "فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا" هذا محمول على أنه جمعه براضاهم، وخلطه ليبارك لهم الله تعالى فيه، كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن، وكما كان الأشعريون يفعلون وأثني عليهم النبي ﷺ بذلك، وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض، والله أعلم.

قوله: "كميَّة الكتيب الضخم" هو بالشاء المثلثة، وهو الرمل المستطيل المحدود بـ.

قوله: "إِنَّا هُنَّ دَابَّةٌ تَدْعُى الْعَنْبَرَ، قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: مِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ حَتَّى سَنَّا" وذكر في آخر الحديث أنهم تزودوا منه، وأن النبي ﷺ قال لهم حين رجعوا: "هل معكم من لحمه شيء فلتعطموه؟" قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله

شرح قول أبي عبيدة ووجه طلب النبي من لحمه: معنى الحديث أن أبا عبيدة ﷺ قال أولاً باجتهاده: إن هذا ميّة، والميّة حرام، فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميّة؛ لأنكم في سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، فأقممنا عليه شهراً ونحن ثلاثة حتى سننا" وذكر في آخر الحديث أنهم تزودوا منه، وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطهير نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها، وفي هذا دليل على أنه لا يأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه، إنما ذلك في حق الأجانب للتتمويل ونحوه، وأما هذه فلللمؤانسة والملاطفة والإدلال.

فوائد الحديث وأقوال أهل العلم في إباحة حيوان البحر وحرمتها: وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ، كما يجوز بعده. وفيه أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحث التي يشك فيها المستفتى إذا لم يكن فيه مشقة على المفتى، وكان فيه طمأنينة للمستفتى. وفيه إباحة ميتات البحر كلها، سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطدام، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك. قال أصحابنا: يحرم الصندع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها: يحل جميعه لهذا الحديث، والثانى: لا يحل، والثالث: يحل ماله نظير مأكله في البر دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا توكل خيل البحر وغنمها وظباءه دون كلبه وختزيره وحماره.

قال أصحابنا: والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره، لكن الغالب غير المأكول، هذا تفصيل مذهبنا، ومن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الصندع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وأبن عباس رضي الله عنهما، وأباح مالك =

ثَلَاثٌ مِائَةٌ حَتَّى سَمِّنَا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْرَفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدَّهْنَ، وَنَقْطَطَعُ مِنْهُ

= الضفدع والجحيم، وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك.

أقوال العلماء في السمك الطافى: وأما السمك الطافى وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا إياحته، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعى ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم. وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة: لا يحل، دليلنا قوله تعالى: **﴿إِنَّ أَحَلَّ لَكُمْ صِدْرُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾** (المائدة: ٩٦) ** قال ابن عباس والجمهور: صيده ما صدمته وطعامه ما قذفه، وب الحديث حابر هذا** وب الحديث "هو الظهور ما واه الخل ميته" وهو حديث صحيح** وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا. وأما الحديث المروي عن حابر عن النبي ﷺ: "ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه" ف الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرنا؟ وقد أوضحت ضعف رجاله في "شرح المذهب" في باب الأطعمة. فإن قيل: لا حجة في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطربين. قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة. قوله: "ولقد رأينا نعرف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقططع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور".

شرح الغريب: أما "الوقب" ففتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة، وهو داخل عينه ونقرها، و"القلال" بكسر القاف جمع "قلة" بضمها، وهي الحرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها. و"الفدر" بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع. وقوله: "قدر الثور" روينا بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا: أحدهما: بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور. والثاني: "كفر" بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع "فدرة" والأول أصح، وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب، وليس كما قال.

** قال في تكميلة فتح المثلهم: فلا تدل الآية على جواز أكل كل حيوان في البحر، ولا علاقة لها بهذه المسألة أصلاً. ولكن دلت على عموم الخل، فلا معنى لاستثناء الضفدع أو الحيوانات الأخرى التي استثنوها بعض المالكية والحنابلة. (تكميلة فتح المثلهم: ٣/٨٥)

** قال في تكميلة فتح المثلهم: وقع في رواية وهب عند البخاري في المغاري: "إذا حوت مثل الظرب" وفي رواية ابن دينار: "فألقى البحر حوتا ميتا" فظاهر أنه كان حوتا، وإنما سُئل في رواية الباب "دابة" بحسامتها. وذكرنا أيضاً أن الذي يستخرج من أمعائه العنبر سمعك بلا خلاف. فلا يدل حديث الباب على أن غير السمك من حيوانات البحر حلال. (تكميلة فتح المثلهم: ٣/٨٥)

** قال في تكميلة فتح المثلهم: وأصحاب عنه الحنفية بأن الإضافة في قوله عليه السلام: "ميته" ليست للاستغراف، وإنما هي للعهد، والمراد الميتة المعهردة، وهي السمك، بدليل قوله: "أحلت لنا ميتان ودمان، فأما الميتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبش" أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال. (تكميلة فتح المثلهم: ٣/٨٥)

الفِدَرَ كَالثُّورُ - أَوْ كَقَدْرِ الثُّورِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مَا أَبْوَ عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدُهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرَ مَعَنَّا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتَهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "هُوَ رِزْقٌ أُخْرَاجُهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَاهُ؟" قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

(٤٩٩٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثَمَائَةٍ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبْوَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، تَرْصُدُ عِيرًا لِقَرْيَشِ، فَأَقْمَنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَاصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلَنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ ذَابِةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبُرُ، فَأَكَلَنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَا مِنْ وَدَكَهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبْوَ عُبَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ حَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفْرَةً، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلْةً وَدَكِ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبْوَ عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْ قَبْضَةَ قَبْضَةٍ، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً ثَمَرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

(٤٩٩٥) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَاتَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبْوَ عُبَيْدَةَ.

قوله: "ثم رحل أعظم بعير" هو بفتح الحاء أي: جعل عليه رحلاً. قوله: "وتزودنا من لحمه وشائق" هو بالشين المعجمة والكاف، قال أبو عبيد: هو اللحم يوحذ فيغلق إغلاقاً ولا ينضح ويحمل في الأسفار، يقال: وشققت اللحم فاتشق، والوشقة الواحدة منه والمجمع وشائق ووشق، وقيل: الوشقة القديد.

قوله: "ثبتت أجسامنا" أي: رجعت إلى القوة. قوله: "فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه" كذا هو في النسخ "فنصبه". وفي الرواية الأولى: "فأقامها" فأئتها وهو المعروف، ووجه التذكير أنه أراد به العضو.

قوله: "وجلس في حاجاج عينه نفر" هو بحاء ثم حيم مخففة والباء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان، وهو معنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة، وقد شرحناه.

قوله: "إن رجلاً نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاثات ثم نهاه أبو عبيدة". وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

٤٩٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَابِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثَمَائَةٍ، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٤٩٩٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي تَعْيِمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثَمَائَةً، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادُهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقْوِتُنَا، حَتَّىٰ كَانَ يُصِيبُنَا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

٤٩٩٨ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرَ - قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَثُرُ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزَّبِيرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشَرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٩٩ - (٧) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَرَازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ

التوفيق بين الروايات: قوله في الرواية الأولى: "فَأَقْمَنَا عَلَيْهِ شَهْرًا" وفي الرواية الثانية: "فَأَكْلَنَا مِنْهَا نَصْفَ شَهْرٍ" وفي الثالثة: "فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشَرَةَ لَيْلَةً" طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينفِ الزيادة، ولو نفتها قدم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طر Isa، ومن قال شهراً أراد أكمل قدره فأكلوا منه بقية الشهر قديداً، والله أعلم.

قوله: "سيف البحر" هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو ساحله، كما قاله في الروايتين قبله. قوله: "وحديثنا حاجاج بن الشاعر" وذكر في هذا الإسناد: "أخبرنا أبو المنذر القراء" هكذا هو في نسخ بلادنا "القراء" بالقاف وفي أكثرها: "البزار" بالباء، وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواية فيه والأشهر بالقاف، وهو الذي ذكره السمعاني في "الأنساب" وآخرون، وذكره خلف الواسطي في "الأطراف" بالباء عن رواية مسلم، لكن عليه تضييب فعله يقال بالوجهين، فالقراء بزار.

جاِبِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَنَّمَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

ضبط الاسم: وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى، كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، واقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر، قال أبو حاتم: هو صدوق، وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه، وهو من أفراد مسلم.

* * * *

٥ - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

- ٥٠٠١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، أَبْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِهِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.
- ٥٠٠١ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَزَهْيِرٍ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، حَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.
- ٥٠٠٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كَلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.
- ٥٠٠٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٥ - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

قوله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِهِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ" أما "الإنسية" فيasakiان التنو مع كسر المهمزة وبفتحها لعتان مشهورتان، سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح، وأما "الحمر الإنسية" فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يوم خيبر عن لحومها. وفي رواية: "حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ" وفي روايات: "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد القدور تغلي فأمر بإراقتها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئاً" وفي رواية: "نهينا عن لحوم الحمر الأهلية" وفي رواية: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله أوهريقيها ونغلسلها؟ قال: أو ذاك" وفي رواية: "نادي منادي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا إن الله بخس" فاكتفى القدور بما فيها.

٤ - (٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، حَوَّلَتْنَا ابْنَ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْرِهِ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٥ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى عَنْ لُحُومِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَنَا مَجَاعَةً يَوْمَ خَيْرٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصَبَنَا لِلنَّاسِ حُمِرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّنَا هَا، إِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَكْفَرُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعُمُوهُ مِنْ لُحُومِ الْحِمَارِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثَنَا يَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا أُبْتَةُ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُعْخَمَسْ.

٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى يَقُولُ: أَصَابَنَا مَجَاعَةً لِيَالِيِّ خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحِمَارِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرَنَا هَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي

أقوال أهل العلم في تحريم لحوم الحمر الأهلية والجواب عن رواية سنن أبي داود: اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها هذه الأحاديث الصحيحة الصریحة. وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلث روایات أشهرها: أنها مكرهه كراهة تنزيه شديدة. والثانیة: حرام. والثالثة: مباحة، والصواب التحریم كما قاله الجماهير للأحاديث الصریحة. وأما الحديث المذکور في "سنن أبي داود" عن غالب بن أبي حمزة قال: "أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتتني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سفين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية". يعني بالجواب: التي تأكل الجلة، وهي العذرة، وهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله: "نادى أن أكفروا القدور" قال القاضي: ضبطناه بآلف الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثي ومعناه: قلت، قال: ويصح قطع الآلف وكسر الفاء من أكفات، رباعي وهو لغتان معنى عند كثريين من أهل اللغة، منهم الخليل والكسائي وابن السكبي وابن قبيبة وغيرهم، وقال الأصمعي: يقال: كفات ولا يقال: أكفات بالألف.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفَوْا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَهَا لَمْ تُخْمِسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَا عَنْهَا الْبَتَّةُ.

٥٠٠٧ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَبَّنَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفَوْا الْقُدُورَ.

٥٠٠٨ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنِّي وَأَبْنُ بَشَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبَّنَا يَوْمَ خَيْرٍ حُمُرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفَوْا الْقُدُورَ.

٥٠٠٩ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا - أَبْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتَ بْنَ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نَهَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٥٠١٠ - (١١) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيَّةً وَنَضِيَّةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

٥٠١١ - (١٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي أَبْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

٥٠١٢ - (١٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي، إِنَّمَا نَهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلَى أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حَمُولَتَهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْرٍ، لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٥٠١٣ - (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ

قوله: "لحوم الحمر نية ونضيحة" هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبخة.

قوله: "كان حمولة الناس" بفتح الحاء أي الذي يحمل متاعهم.

عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَّا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمُ الَّذِي فُتُحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيَرَانًا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا هَذِهِ النِّيَرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: "عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْرِيقُوهَا، وَأَكْسِرُوهَا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: "أَوْ ذَاكَ".

٤ - ٥٠١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفَوَانُ بْنُ عِيسَى، حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٠١٥ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ، أَصَبَّنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقُرْيَةِ، فَطَبَحْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا يَنْهَا كُلُّكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَكْفَثَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

٥٠١٦ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الصَّرِيرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ جَاءَ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَا يَنْهَا كُلُّكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ. قَالَ: فَأَكْفَثَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

قوله: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَدْرِ لَحْوِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ: أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟" قال: "أَوْ ذَاكَ" هذا صريح في بخاستها وتحريمهما. ويؤيد هذه الرواية الأخرى: "فِإِنَّهَا رِجْسٌ وَفِي الْأُخْرَى رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ".

فقه الحديث: وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الإناء النجس يظهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير بخاستة الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعند أحمد يحب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق الأمر بالغسل، ويصدق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبيانها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام، ومن في معناه من لا يفهم =

.....

= من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة، وأما أمره بكتيريا أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعيين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنه إتلاف مال. وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله، والله أعلم.

* * *

[٦ - باب في أكل لحوم الخيل]

١٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، يَوْمَ خَيْرِهِ، عَنْ لَحْوِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لَحْوِ الْخَيْلِ.

١٨ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْرِهِ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

١٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كَلَّا هُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَحْفَصُ بْنُ عِيَاثٍ وَوَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرِسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَا.

٦ - باب في أكل لحوم الخيل

قوله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يوم خَيْرِهِ عن لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وأذِنَ فِي لَحْوِ الْخَيْلِ" وفي رواية قال جابر: "أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِهِ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ" وفي حديث أسماء قالت: "نَحَرْنَا فَرِسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ".

أقوال أهل العلم في إباحة لحوم الخيل: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحمد بن سليمان، وأحمد وإسحاق، وأبُو ثور، وأبُو يوسف، ومحمد داود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبُو حنيفة، قال أبُو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِيَّتَهَا﴾ (النحل: ٨) ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وب الحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: "نَهَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لَحْوِ الْخَيْلِ وَالْبَيْعَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلَّ ذِي نَابِ من السَّبَاعِ"، رواه أبو داود والنسائي وأبُن -

٥٠٢١ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كَلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

= ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى.

الجواب عن حديث بقية بن الوليد: واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف. وقال بعضهم: هو منسوخ. روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال "بالحاء" الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه. وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.**

واحتاج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث آخر صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك، فإنما خص هذان بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿خُرُمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْحَيْنَى﴾ (المائدة: ٣) فذكر اللحم؛ لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: وهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ (النحل: ٧) ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملة: وقد أجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن ١٧: ١٤٤.
وأخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص ١٨٠ رقم ٨١٨) من طريق أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره لحم الفرس. قال محمد: "هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، ولست أنا أخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأسا، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

ولعل الإمام أبو حنيفة رحمه الله جمع بين الأحاديث بأنه ليس حراما لنجاسة لحمه، وإنما هو مكروه لاحترامه ولكونه من آلات الجهاد، وقال الحصকفي في الدر المختار: "وقيل: إن أبو حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، عمادية". وقال ابن عابدين تحته: " فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، قهستاني. ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والمداية والمحيط والمعنى وقاضيikan والعمادي وغيرهم وعليه المتن. وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه؛ لأنهما وإن قالا بالحل، لكن مع كراهة التنزيه، كما صرحت به في الشرنبلالية عن البرهان".
(تكملة فتح الملة: ٥٢٥/٣)

.....

= التوفيق بين الروايتين: قوله: "نحرنا فرساً" وفي رواية البخاري: "ذبحنا فرساً" وفي رواية له: "نحرنا" كما ذكر مسلم، فيجمع بين الروايتين بأكملهما قضيتان: فمرة نحروها ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين بحارة، والصحيح الأول؛ لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر التحقيق، والحقيقة غير متعددة، بل في الحمل على الحقيقةفائدة مهمة، وهي أنه يجوز ذبح المذكور ونحر المذبور، وهو مجمع عليه، وإن كان فاعله مخالفًا الأفضل، والفرس يطلق على الذكر والأنثى، والله أعلم.

* * *

[٧ - باب إباحة الضب]

- ٥٠٢٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: "لَسْتُ بِاَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمَهُ".
- ٥٠٢٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: "لَا اَكْلُهُ وَلَا اُحْرِمُهُ".
- ٥٠٢٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنِ اَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: "لَا اَكْلُهُ وَلَا اُحْرِمُهُ".
- ٥٠٢٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بِمُثْلِهِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ روايات: "لَا اَكْلُهُ وَلَا اُحْرِمُهُ". وفي رواية أنه ﷺ قال: "كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي" وفي رواية: "أنه ﷺ رفع يده منه فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه" فأكلوه بحضوره وهو ينظر ﷺ.
- ٥٠٢٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ وَقُتْيَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوْدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ:

٧ - باب إباحة الضب

ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال في الضب: "لست بآكله ولا محرمه" وفي روايات: "لا اَكْلُهُ وَلَا اُحْرِمُهُ". وفي رواية أنه ﷺ قال: "كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي" وفي رواية: "أنه ﷺ رفع يده منه فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه" فأكلوه بحضوره وهو ينظر ﷺ.

بيان حكم "الضب": قال أهل اللغة: معنى "أعاده" أكرهه تقدراً، وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس مكرروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته،** وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أفهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله.

* قال في تكملة فتح المهم: ثم روى الطحاوي أن الكراهة تنزيهية كما في عمدة القاري، ويظهر من كلام العيني في البناء أنه يرجع الكراهة التحريرية، وهو المفهوم من كلام محمد في كتاب الآثار كما سيأتي، وهو ظاهر الهدایة وعليه المتنون. (تكملة فتح المهم: ٥٢٧/٣)

حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، حَوَدَثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ: حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ، حَوَدَثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، حَوَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، حَوَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدَ الْأَيْلِيُّ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُوبَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنَابِرِ ٥٠٢٧ - (٦) وَحَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتَوْا بِلَحْمٍ ضَبٍّ فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكُنْتُهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي".

٥٠٢٨ - (٧) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَاعِدْتُ أَبْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذٍ.

٥٠٢٩ - (٨) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ التَّسْوِيَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يُأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامُهُو؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ".

معنى الكلمة "محنوذ": قوله: "ضَبٌ مَحْنُوذٌ" أي مشوي. وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة. قوله: "إنَّ خالداً أَخْذَ الضَّبَ فَأَكَلَهُ مِنْ غَيْرِ استئذانٍ" هذا من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك، وخالد أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يحتاج إلى استئذان لا سيما والمهدية خالته، ولعله أراد بذلك حبر قلب خالته أم حميد المهدية.

قالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ.

٥٠٣٠ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ - قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ - : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِيمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَاتَمَةُ وَخَالَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبَّاً مَحْثُونَدَاً، قَدَمَتْ بِهِ أَخْتَهَا حُفَيْدَةَ بْنَتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَمَتِ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَمَّاً يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَمْتُنِي لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "لَا، وَلَكُنْهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ".

قالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ. فَلَمْ يَهْنِي.

٥٠٣١ - (١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِيمُونَةَ بْنَتُ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَاتَمَةُ وَخَالَةُ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْمَ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بْنَتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ

قوله في ميمونة: "وهي خالتها وخالة ابن عباس" يعني خالة خالد ابن الوليد، وخالة ابن عباس، وأم خالد لباية الصغرى، وأم ابن عباس لباية الكبرى، وميمونة وأم حميد كلهم أخوات والدهن الحارث.

ذكر الروايات وبيان الأصول منها: قوله: "قدمت به أختها حفيدة" وفي الرواية الأخرى "أم حميد"، وفي بعض النسخ "أم حديدة" بالباء، وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر "أم حميد"، وفي بعضها "حديدة"، وكله بضم الحاء مصغر. قال القاضي وغيره: والأصول والأشهر "أم حميد" بلا هاء واسمها: هزيلة، وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره من الصحابة، والله أعلم.

قوله: "فقالت امرأة من النسوة الحضور" كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَصْمَمِ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٥٠٣٢ - (١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الْأَصْمَمَ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٥٠٣٣ - (١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالَ عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمٍ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ.

٥٠٣٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ أَبْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنَدْرُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطَأً وَأَضْبَأً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطَإِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرَأَ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٣٥ - (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ قَالَ: دَعَانَا عَرْوُسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ ضَبَّاً، فَأَكَلُ وَتَارَكَ، فَلَقِيتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَكَثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحرِمُهُ". فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَمَا مَا قُلْتُمْ، مَا بُعْثَتَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُحِلَّاً وَمُحَرَّماً، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنَ

قوله: "لو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء، وهو إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه إذا فعل بحضوره يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله: "دعانا عروس بالمدينة" يعني: رجلاً تزوج قريباً، والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل.

الْوَلِيدُ وَأَمْرَأَهُ أُخْرَى، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَاتَلَ لَهُ مَيْمُونَةً: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: "هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطٌّ"، وَقَالَ لَهُمْ: "كُلُوا" فَأَكَلُوا مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٣٦ - (١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: "لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسْخَتْ".

٥٠٣٧ - (١٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَينَ: حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الرَّسِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ حَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعُمُوهُ، وَقَدْرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعُومَةً.

٥٠٣٨ - (١٧) وَحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ مَضِبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتَنِنَا؟ قَالَ: "ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَتْ" فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَةِ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعُومَةً، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٣٩ - (١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرَمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الدَّوْرِقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَغْرَأِيَا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضِبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَةٌ

قوله: "قرب إليهم خوان" هو بكسر الخاء وضمها لغتان، الكسر أفعى، والجمع: أخونة وخون، وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله: "ما أكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خوان قط" بل شيء من نحو السفرة. قوله: "إذا بأرض مضبة" فيها لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم والضاد، والثانية: ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفعى، أي: ذات ضباب كثيرة. قوله: "إين في غائط مضبة" الغائط الأرض المطمئنة.

طَعَامٍ أَهْلِي، قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوَدْهُ، فَعَاوَدْهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسَةَ فَقَالَ: "يَا أَعْرَابِيُّ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخْهُمْ دَوَابٌ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَا عَنْهَا".

قوله ﷺ: "فَمَسَخْهُمْ دَوَابٌ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ" أما "يَدْبُونَ" فبكسر الدال، وأما "دوابٌ" فكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها "دواباً" بالألف، والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية، والله أعلم.

* * *

[٨ - باب إباحة الجراد]

- ٥٠٤٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحَدْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.
- ٥٠٤١ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتٌّ. وَقَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ سَبْعَ.
- ٥٠٤٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حٌ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ كَلَّاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٨ - باب إباحة الجراد

ضبط الاسم: قوله: "عن أبي يعفور" هو بالفاء والراء، وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وأما أبو يعفور الأكبر، فيقال له: واقد، ويقال: وقدان، وسيق يباهمما في كتاب الإيمان وكتاب الصلاة. قوله: "غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات نأكل الجراد".

تفصيل إباحة الجراد عند أهل العلم: فيه إباحة أهل العلم، وأجمع المسلمين على إباحته، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب لأن يقطع بعضه، أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل، والله أعلم.

٩ - باب إباحة الأرنب [

- ٤٣ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَتْفَجَنَا أَرْبَيْنَا بِمَرَّ الظَّهَرَانِ، فَسَعَوْنَا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ فَأَتَيْتُ بِهِمْ أَبْا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهُمْ فَبَعَثْتُ بِبُورِكِهَا وَفَخِذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَلَهُ.
- ٤٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعبَةِ بِهَدَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِبُورِكِهَا أَوْ فَخِذِيهَا.

٩ - باب إباحة الأرنب

شرح الغريب: قوله: "فاستفحنا أربينا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا" معنى "استفحنا" أثنا ونفرنا، و"مر الظهران" بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة. قوله: "لغبوا" هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها، حكاها الجوهري وغيره، وضففوها أي أغبوا، وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاهما، دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء.

* * *

[١٠ - باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف]

٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرْيَدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفْلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السَّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ أَخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَا عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لَا أَكْلُمُكَ كَلْمَةً، كَذَا وَكَذَا.

٤٦ - (٢) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

٤٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُنْكَأُ الْعَدُوُّ وَلَا يَقْتَلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السَّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

[١٠ - باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف]

ذكر في الباب النهي عن الخذف؛ لكونه لا ينكأ العدو، ولا يقتل الصيد، ولكن يفقأ العين ويكسر السن.

شرح الغريب: أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوها يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإهام والسبابة.

قوله: "ينكأ" بفتح الياء وبالمهر في آخره، هكذا هو في الروايات المشهورة، قال القاضي: كذا روينا، قال: وفي بعض الروايات "ينككي" بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز، قال القاضي: وهو أوجه؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تحوز، وإنما هذا من النكایة، يقال: نكيت العدو وأنكنته نكایة ونكأت بالمهر لغة فيه، قال: فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا، ويفقا العين مهموز.

فوائد الحديث: في هذا الحديث النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، وبخاف مفسدته، ويتحقق به كل ما شاركه في هذا، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتتلها غالباً، بل تدرك حية وتذكى فهو جائز.

- ٤٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ حَذَفَ - قَالَ - فَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِأُ عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْعِدُ الْعَيْنَ" قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أَحَدَثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لَا أَكْلِمُكَ أَبْدًا.
- ٤٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوَهُ.

قوله: "أَحَدَثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ ثُمَّ تَخْذِفُ! لَا أَكْلِمُكَ أَبْدًا". فيه: هجران أهل البدع والفسق ومنابذة السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائمًا، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهو راجح دائمًا، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.

* * *

١١ - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة

- ٥٠٥٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَنَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: يُتَبَّانُ حَفْظُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، * فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلَيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ".
- ٥٠٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّقِيِّ، حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَوْدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفِيَّانَ، حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَنَاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

١١ - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة

قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ" فوقع في أحدكم شفترته وليرح ذبيحته".

شرح الكلمات: أما "القتلة" فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة. وأما قوله ﷺ: "فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ" فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها "فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ" بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها "الذِّبْحَة" بكسر الذال وبالماء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة أيضاً. قوله ﷺ: "وَلْيُحِدَّ" هو بضم الياء يقال: أحد السكين وحددها واستحددها بمعنى، وليرح ذبيحته بإعداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بمحضه الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بمحضه أخرى، ولا يجرها إلى مدحجهما، وقوله ﷺ: "فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ" عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامدة لقواعد الإسلام، والله أعلم.

* قوله: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ"، أي: كتب عليكم الإحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في.

[١٢ - باب النهي عن صبر البهائم]

- ٥٠٥٢ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكَ، دَارَ الْحَكْمِ أَبْنَ أَيُوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. - قَالَ - فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ.
- ٥٠٥٣ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.
- ٥٠٥٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ أَبْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِي الرُّوحِ غَرَضًا".
- ٥٠٥٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مُثْلِهُ.
- ٥٠٥٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ أَبْنُ عُمَرَ بِنَفْرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمَأُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَبْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

١٢ - باب النهي عن صبر البهائم

قوله: "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ". وفي رواية: "لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِي الرُّوحِ غَرَضًا".
 بيان معنى صبر البهائم وتفصيل بعض الكلمات: قال العلماء: صبر البهائم أن تخبس وهي حية لقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى "لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِي الرُّوحِ غَرَضًا"، أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلوود وغيرها، وهذا النهي للتحريم وهذا قال مجاهد في رواية ابن عمر التي بعد هذه: "لعن الله من فعل هذا" ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه، وتضييع ماليته، وتفويت لذاته إن كان مذكى، ولنفعته إن لم يكن مذكى.

(٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِّنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِّنْ نَبِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

(٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَوْدَدَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِّ صَبَرًا.

قوله: "نصبوا طيراً وهم يرمونه" هكذا هو في النسخ "طيراً"، والمراد به واحد، المشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع: طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث حار على تلك اللغة.
 قوله: "وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم" هو همز خاطئة، أي: ما لم يصب المرمي. وقوله: "خاطئة" لغة والأفضل خطأ، يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطًا: أخطأ فهو خطأ، وفي لغة قليلة: خطأ فهو خاطئ، وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاهما أبو عبيد والجوهري وغيرهما، والله أعلم.

[٣٧ - كتاب الأضاحي]

[١ - باب وقتها]

٥٠٥٩ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسَعَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي جَنْدَبُ بْنُ سُفِيَّانَ قَالَ: شَهَدْتُ الْأَضَاحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْدُ أَنَّ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَ قَدْ ذُبْحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلَيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ".

[٣٧ - كتاب الأضاحي]

[١ - باب وقتها]

بيان اللغات في كلمة "أضحية": قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وإضحية بضم الممزة وكسرها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتحقيقها، واللغة الثالثة: صحيحة، وجمعها: ضحايا، والرابعة: أضحة بفتح الممزة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى، وبما سمي يوم الأضحى. قال القاضي: وقيل سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس، والتائית لغة تميم. قوله ﷺ: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله". وفي رواية: "على اسم الله".

وجه كتابة الألف في التسمية وتركها: قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل: "بِاسْمِ اللَّهِ" تعين كتبه بالألف، وإنما تمحض الألف إذا كتب باسم الله الرحمن الرحيم بكمالها. قوله: "قبل أن يصلى أو نصلي" الأول بالياء والثاني بالنون، والظاهر أنه شك من الرواية.

أقوال أهل العلم في حكم الأضحية على الموسر: وانختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر. فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عنز لم يأثم، ولم يلزمها القضاء، ومن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزي، وابن المنذر داود وغيرهم. وقال ربعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر، ** وبه قال بعض المالكية. وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج. يعني. وقال محمد بن الحسن: -

** قال في تكميلة فتح الملمهم: واستدل الحنفية بدلائل، منها:

= واجبة على المقيم بالأمسار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم بملك نصاباً، والله أعلم.
أقوال العلماء في وقت الأضحية: وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحيثئذ تخزىءه بالإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واحتلقو فيما بعد ذلك، فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمسار أو من أهل القرى والبوا迪 والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمسار حتى يصلى الإمام وينخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.* وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمسار وخطبته وفي أثنائها، وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، وبعد طلوعها يجزيه.

أقوال العلماء في آخر وقت التضحية: وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، ومن قال بهذا علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام، ومكحول وداود الظاهري وغيرهم. وقال أبو حنيفة وأبي حمزة: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس **
وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمسار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق، وقال محمد =

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُجْ﴾ (الكوثر: ٢) وإن الأمر للوجوب، وما رواه البيهقي وغيره عن علي وابن عباس من أن المراد من النحر في الآية هو وضع اليدين على النحر في الصلاة فإن في إسناده مغامر لا تقوم معها الحجة، وقد بسطها شيخنا التهانوى رحمه الله في إعلاء السنن ١٧ : ٢٢٢.

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من كان له سعة ولم يضخ فلا يقرب مصلاانا" أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٦٠) وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلى، والحاكم، وصححه، وقال الحافظ في الفتح ١٠ : ٣: "ورجاله ثقات" وذكر العيني في البناء عن التتفيق أن رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن عياش، فإنه من أفراد مسلم. (تكميلة فتح المثلهم: ٥٤٩/٣)

** قال في تكميلة فتح المثلهم: وإن أحاديث الباب فيها حجة ظاهرة للحنفية. (تكميلة فتح المثلهم: ٥٥٠/٣)
** قال في تكميلة فتح المثلهم: استدل الجمهور بما أخرجه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر قال: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى"، وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثله. وقد ذكر شيخنا التهانوى رحمه الله عدة =

- ٥٠٦٠ (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبْحَتْ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ".

- ٥٠٦١ (٣) وَحَدَّثَاهُ قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْتَادِ وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

- ٥٠٦٢ (٤) حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ".

- بن سيرين: لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة. أقواهم في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح: واحتلقو في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح، فقال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور، وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا تجزيه في الليل، بل تكون شاة لحم.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فليذبح على اسم الله" هو بمعنى رواية "فليذبح باسم الله" أي: قائلًا باسم الله، هذا هو الصحيح في معناه. وقال القاضي: يحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن يكون معناه فليذبح لله، وبالباء بمعنى اللام. والثاني: معناه فليذبح بسبنة الله. والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للإسلام، ومخالفة من يذبح لغيره، وقمعاً للشيطان. والرابع: تبركاً باسمه ويتمناً بذلك كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله، وكره بعض العلماء أن يقال: افعل كذا على اسم الله قال: لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضي: هذا ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

قوله: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى ثُمَّ خَطَبَ" قوله: "أَضْحَى" مصروف، وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، وهو إجماع الناس اليوم، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الإيمان ثم في كتاب الصلاة.

- آثار عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وعلى، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنه، وراجع إعلاء السنن ١٧: ٢٣٥ والآثار الموقوفة في هذا في قوة المرفوع؛ لأن أوقات العبادة لا تثبت بالقياس. ويدل عليه حديث التهبي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام أيضاً. (تكلمة فتح الملمم: ٥٥١/٣)

٥٠٦٣ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥٠٦٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرْفِي، عَنْ عَامِرِ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُلْكَ شَاةً لَحْمٌ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: "ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ". ثُمَّ قَالَ: "مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ".

٥٠٦٥ - (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَيَارَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي هَذَا يَوْمًا، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوْهٌ، وَإِنِّي عَحْلَتُ نَسِيْكَيِّ لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْذُّ نُسُكًا" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَنِّي عَنَاقَ لَبِنِي، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَائِئِي لَحْمٍ. فَقَالَ: "هِيَ خَيْرٌ نَسِيْكَيِّكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدَ بَعْدَكَ".

٥٠٦٦ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّحْرِيرَ فَقَالَ: "لَا يَذْبَحَنَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّي" قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي هَذَا يَوْمًا، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوْهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُلْكَ شَاةً لَحْمٌ" معناه: أي: ليست ضحية ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به، كما في الرواية الأخرى: "إنما هو لحم قدمته لأهلك".

قوله: "إن عندي جذعة من الماعز فقل: ضح بها ولا تصلح لغيرك" وفي رواية: "ولا تجزي جذعة عن أحد بعده". أما قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا تجزي" فهو بفتح التاء، هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب، ومعناه: لا تكفي من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا تَجْزِي وَالِّدُّ عَنْ وَلَدِهِ﴾ (لقمان: ٣٣) وفيه أن جذعة الماعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه.

الكلام في رواية "مكروره" و"مقرووم": قوله: "يا رسول الله! إن هذا يوم اللحم فيه مكروره" قال القاضي: كذا روينا في مسلم "مكروره" بالكاف والهاء من طريق السنحري والفارسي، وكذا ذكره الترمذى، قال: ورويناه في مسلم من طريق العذرى "مقرووم" بالقاف والميم، قال: وصواب بعضهم هذه الرواية وقال: معناه يشتهر في

٥٠٦٧ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قَبْلَتَنَا، وَسَكَنَ سُكْنَانَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصْلَى" فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ تَسْكَنْتُ عَنِ ابْنِ لِي. فَقَالَ: "ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ" فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاءَ خَيْرٌ مِنْ شَائِئِينَ. قَالَ: "ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا حَيْرٌ نَسِيْكَةٌ".

٥٠٦٨ - (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ زُبِيدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، تُصَلِّي ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَتَّهِرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدْمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ" وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَّعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ، فَقَالَ: "اذْبُخْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٦٩ - (١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِدٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ زُبِيدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ التَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُثْلِهِ.

٥٠٧٠ - (١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ،

= اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. وكما جاء في الرواية الأخرى: إن هذا يوم يشهي فيه اللحم" وكذا رواه البخاري. قال القاضي: وأما رواية "مكروره" فقال بعض شيوخنا: صوابه "اللحم فيه مكروره" بفتح الحاء أي: ترك الذبح والتضحية، وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشهوه مكروره، واللحم بفتح الحاء اشتهره اللحم. قال القاضي: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروره لحالفة السنة، هذا آخر ما ذكره القاضي. وقال الحافظ أبو موسى الأصبغاني: معناه: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروره شاق، وهذا حسن،** والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملة: المراد أن يوم النحر يكثر فيه اللحم فيملئ الناس ويكرهونه، فتعجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني قبل أن يكثرون عندهم اللحم وقبل أن يملوا، وهذا التفسير عندي أول وأوفق بالبيان.

(تكملة فتح الملة: ٥٥٣/٣)

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٠٧١ - (١٣) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانُ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي أَبْنَ زَيَادٍ -: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ التَّحْرِيرِ، فَقَالَ: "لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ" قَالَ رَجُلٌ: عَنِي عَنَاقٌ لَبِنٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ: "فَاضْطَرِّ بِهَا، وَلَا تَحْرِزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٧٢ - (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرَ -: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبْدِلْهَا" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عَنِي إِلَّا جَذْعَةٌ - قَالَ شَعْبَةُ: وَأَطْنَهُ قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَحْرِزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٧٣ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

تفسير كلمة "العناق": قوله: "عندی عناق لبِن" العناق بفتح العين، وهي الأثنى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنق، وأما قوله: "عناق لبِن" فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع.

قوله: "عندی عناق لبِن هي خیر من شاتِي لَحْم" أي: أطيب لَحْمًا وأنفع لسمتها ونفاستها، وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللَّحم لا كثرته، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير نسيكتين بقيمتها، وقد سبقت المسألة في كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والشعاع، ومحتصره أن تكثير العدد في العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هي خير نسيكتيك" معناه: أنك ذبحت صورة نسيكتين، وهذا هذه والتي ذبحها قبل الصلاة، وهذه أفضل؛ لأن هذه حصلت بها التضحية والأولى وقعت شاة لَحْم، لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية، فإنما لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله، فلهذا دخلهما أعلم التفضيل، فقال: هذه خير النسيكتين، فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيراً أيضاً.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا تَحْرِزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". معناه: جذعة المعز، وهو مقتضى سياق الكلام، وإلا فجذعة الصَّانِ تَحْرِزِي. قوله: "عندی جَذْعَةً خَيْرًا مِنْ مُسِنَّةٍ".

شرح الغريب: المسنة هي الشبة، وهي أكبر من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لسمتها ونفاستها.

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْتَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَنَّةٍ.

٥٠٧٤ - (١٦) وَحَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ أَيُوبَ وَعَمْرُو التَّانِقُ وَرَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لَعْمَرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: "مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيُعَدْ" فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهِي فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَذَيْنِ مِنْ جِيرَانِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعَنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَائِئِ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخْصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبْلَغَتْ رُخْصَتَهُ مَنْ سِوَاهُ أُمَّ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنْيَمَةِ، فَتَوزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَحَزَّرُوهَا.

٥٠٧٥ - (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يَعِدَ ذْبَحَأَنَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٥٠٧٦ - (١٨) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْمَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ - : حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى - قَالَ - فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَا هُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: "مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلَيُعَدْ" ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قوله: "وَذَكَرَ هَذَيْنِ مِنْ جِيرَانِهِ" أي: حاجة. قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة العز: "لا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا؟" هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس (عليه)، وقد صرَح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث البراء بن عازب السابق بأَنَّهَا لا تبلغ غيره ولا تجزى أحداً بعده.

قوله: "وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا". "انْكَفَأَ" مهموز أي: مال وانعطاف. فوائد الحديث: وفيه إجزاء الذكر في الأضحية، وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه، وهو مجمع عليهما، وفيه جواز التضحية بживوانين.

قوله: "فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنْيَمَةِ، فَتَوزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَحَزَّرُوهَا" هما بمعنى، وهذا شك من الرواية في أحد اللقطتين، قوله: -

.....

- "غنية" بضم الغين تصغير الغنم. قوله في حديث محمد بن عبيد الغيري: "ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحةً أما "ذبحةً" فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال أي حيواناً يذبح كقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَاهَىٰهُنَّا
يَذْبَحُونَ﴾ (الصفات: ١٠٧) وأما قوله: "أن يعيد" فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء من الإعادة، وفي كثير منها "أن يُعِدَّ" بمحنة الياء ولكن بتشدد الدال من الإعداد، وهو التهيئة، والله أعلم.

* * *

[٢ - باب سن الأضحية]

(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ".

٢ - باب سن الأضحية

قوله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن". قال العلماء: المسنة هي الثانية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزى الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكي هذا عن عطاء. وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا. وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزى، وقد يتحقق لهما بظاهر هذا الحديث.

تأويل هذا الحديث عند الجمهور: قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فخذعه ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنما لا تجزى بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم. إجماع العلماء على أن التضحية لا تجزئ بغير الأصناف الشمانية: وأجمع العلماء على أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية بقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش، والله أعلم.

الأقوال في تعريف الجذع من الضأن: والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ماله ستة أشهر،** وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ابن عشرة حكاوه القاضي، وهو غريب، وقيل: إن كان متولدًا من بين شأين فستة أشهر، وإن كان من هرمين ثمانية أشهر.

بيان ترتيب أفضل أنواع الأضحية: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة، ثم الضأن ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحمًا، حجة الجمهور أن البدنة تجزى عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزى إلا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة، واحتلّ أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم، وأجمع العلماء على استحباب سفينها =

^{*} قال في تكملة فتح الم لهم: فالجذع من الضأن والمعز عند الحنفية والحنابلة ابن ستة أشهر، والثانية منها ما تم له سنة ودخل في الثانية. (تكملة فتح الم لهم: ٣/٥٥٨)

٥٠٧٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَاهَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ يَنْحرُ آخَرَ، وَلَا يَنْحرُوا حَتَّى يَنْحرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٧٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنِمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَّاً، فَبَقَى عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "صَحَّ بِهِ أَنْتَ". قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَّابَتِهِ.

= وطيبها. واختلفوا في تسمينها، فمدحها ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة: "كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمونون". وحكي القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك؛ للا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل.

قوله: "فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" هذا مما يحتاج به مالك في أنه لا يجوز الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك، والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، وهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاوة، وأن من ضحي بعدها أجزاء ومن لا فلا.

قوله في حديث عقبة: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود فقال: صح به أنت".
 شرح الغريب: قال أهل اللغة: "العتودط من أولاد المعر خاصة، وهو ما رعي وقوى، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه "اعتدة وعدان" بإدغام الناء في الدال. قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلكم رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق. قال البيهقي: وقد روينا ذلك من روایة الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال: "أعطاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: صح لها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك" قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضاً ما روينا عن زيد بن خالد قال: "قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابه غنماً فأعطياني عتوداً جذعاً، فقال: صح به فقلت: إنه جذع من المعر أضحى به؟ قال: نعم، صح به فضحيت" هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حيد حسن، وليس فيه روایة أبي داود من المعر، ولكنه معلوم من قوله: "عتود"، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متبع، والله أعلم.

- ٥٠٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَّاً، فَأَصَابَنِي جَذَّعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَّعٌ، فَقَالَ: "صَحٌّ بِهِ".
- ٥٠٨١ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةً - وَهُوَ ابْنُ سَلَامَ -: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ ضَحَّاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلٍ مَعْنَاهُ.

* قوله: "عن يحيى بن أبي كثیر عن بعجة" هو بالباء الموحدة مفتوحة.*

** قال في تكميلة فتح المهم: قوله: "عن بعجة الجهي" هو بعجة (فتح الباء وسكون العين) ابن عبد الله بن بدر الجهي، روی عن أبيه وله صحبة، وذكره مسلم في الطبقية الأولى من أهل المدينة، مات سنة ١٠٠هـ، وله عند البخاري هذا الحديث الواحد فقط، كما في فتح الباري ١٠ : ٤ . (تكميلة فتح المهم: ٥٦٠ / ٣)

* * *

[٣] - باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيلاً، والتسمية والتكبير]

٤٠٨٢ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا.

٣ - باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيلاً، والتسمية والتكبير

شرح الغريب: قوله: "ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا" قال ابن الأعرابي وغيره: "الأملح" هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمسي: هو الأبيض ويشهده شيء من السود. وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة. وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسوداء، والبياض أكثر. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سوداء. وقال الداودي: هو المتغير الشعر بسوداء وبياض. قوله: "أَقْرَنَيْنِ" أي: لكل واحد منها قرنان حستان، قال العلماء: فيستحب الأقرن.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، واستحباب الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجرم الذي لم يخلق له قرنان، واحتلقو في مكسور القرن: فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، سواء كان يدمي أم لا، وكراهه مالك إذا كان يدمي وجعله عبياً، وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها، وأجمعوا على أن العيوب الأربع المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها، وكذلك ما كان في معناها، أو أقبع كالعمى، وقطع الرجل وشبهه، وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسن من حديث. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

وأما قوله: "أَمْلَحَيْنِ" فيه استحباب استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه. قال أصحابنا: أفضلها البيضاء ثم الصفراء، ثم الغراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء. وأما قوله في الحديث الآخر: "يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد" فمعناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، والله أعلم. قوله: "ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ" فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكِل في ذبحها إلا العذر، وحيثند يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استتاب كتابياً كره كراهة تنزيه وأجزاءه ووقعت التضحية عن الموكِل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها، ويجوز أن يستتب صبياً أو امرأة حائضاً، لكن يكره توكيلاً الصبي، وفي كراهة توكيلاً الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستتابة من الصبي، والصبي أولى من الكتابي، قال أصحابنا: والأفضل من وكل أن يوكِل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا؛ لأنَّه أعرف بشروطها وسننها، والله أعلم.

٥٠٨٣ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، - قَالَ: - وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحَهُمَا - قَالَ: - وَسَمَّى وَكَبَرَ.

٥٠٨٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَاتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ . قَالَ: قُلْتُ: أَتَتْ سَمْعَتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٨٥ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: "بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ".

٥٠٨٦ - (٥) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حَيْوَةً: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَرُكُّ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، قَالَ لِعَائِشَةَ "هَلْمِي الْمُدْيَةَ"، ثُمَّ قَالَ: "اشْحُذِيهَا بِحَجَرٍ" فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخْدَهَا، وَأَخْدَهَا الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

قوله: "وسى" فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح، وهذا جمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد.

قوله: "وكبر" فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر.

قوله: "ووضع رجله على صفاحهما" أي: صفحة العنق وهي جانبها، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنעה من إكمال الذبح أو توذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا.

شرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هلمي المدية" أي هاتيها، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اشحذيهَا بحجر" هو بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديتها، وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتلة، والذبح وإحداد الشفرة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وأخذ الكبش فأضجه" ثم ذبحه، ثم قال: "بسم الله، اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد" ثم ضحى به" هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره فأضجه ثم وأخذ في ذبحه قائلاً: "باسم الله اللهم تقبل من محمد =

.....

= وآل محمد وأمته مضحياً به" ، ولفظة "ثم" هنا متاؤلة على ما ذكرته بلا شك.

فروائد الحديث: وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة؛ لأنَّه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنَّه أسهل على الذابع فيأخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار.

قوله صلوات الله عليه: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد". فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتکبير: "اللهم تقبل مني" ، قال أصحابنا: ويستحب معه: "اللهم منك وإليك تقبل مني" ، فهذا مستحب عندنا، وعند الحسن وجماعه، وكرهه أبو حنيفة، وكرهه مالك: "اللهم منك وإليك" وقال: هي بدعة، واستدل بهذا من حوز تضحيه الرجل عنه وعن أهل بيته، واشتراكم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه،^{**} وزعم الطحاوي أنَّ هذا الحديث منسوخ أو مخصوص، وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى.

^{**} قال في تكملة فتح المثلث: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الاشتراك على معندين: الأول أن تقع الأضحية عن واحد ثم يهب المضحى ثواها إلى غيره. والثاني: أن يكون الاشتراك في ملك الشاة وتقع الأضحية عن أكثر من واحد. فإن كان النبوي صلوات الله عليه أراد المعنى الأول فما نقله من خلاف أبي حنيفة في ذلك غير صحيح؛ لأنَّه صلوات الله عليه لا يكره لرجل أن يهب ثواب أضحيته إلى الآخرين بالغا عددهم ما بلغ، وعليه يحمل حديث الباب. وإن أراد المعنى الثاني، فإنه لا يقول به الشافعية أيضا. (تكملة فتح المثلث: ٣/٥٦٤)

[٤ - باب جواز الذبح بكل ما أهدر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام]

٥٠٨٧ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّاَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَا لَا قُوْدُونَا غَدًا، * وَلَيَسْتَ مَعَنَا مُدَّى. قَالَ حَمَّادٌ: "أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِي، مَا أَهَرَ الدَّمَ، وَذُكْرُ اسْمِ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرَ، وَسَاحِدَتْكَ، أَمَّا السَّنُّ فَعَظَمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَّى الْحَبَشَةَ" قَالَ: وَأَصَبَّنَا تَهْبَ إِلَيْنَا وَغَنِمٍ، فَنَتَّدَ مِنْهَا بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبْلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبْتُمُوهُنَّا شَيْءٌ، فَاصْنُعُوهُ بِهِ هَكَذَا".

٤ - باب جواز الذبح بكل ما أهدر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

قوله: "قلت: يا رسول الله! إنما لاقي العدو غداً وليس معنا مدي قال أتعجل أو أرن".
 ضبط الكلمات وشرحها: أما "أتعجل" فهو بكسر الجيم، وأما "أرن" ففتح المهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي "أرنى" بإسكان الراء وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ.
 الخطاطي: صوابه "أرن" على وزن أتعجل وهو معناه، وهو من النشاط والخففة أي: أتعجل ذبحها؛ لثلا ثموت خنقأ، قال: وقد يكون "أرن" على وزن "أطع" أي: أهلتها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيه، قال: ويكون "أرن" على وزن "أعط" بمعنى أدم الحز ولا تفتر، من قوله: رنوت إذا أدمت النظر، وفي الصحيح: "أرن" بمعنى تعجل، وأن هذا شك من الرواية هل قال: أرن، أو قال: أتعجل؟ قال القاضي عياض: وقد رد بعضهم على الخطاطي قوله: أنه من أران القوم إذا هلكت مواشيه؛ لأن هذا لا يتعدى، والمذكور في الحديث متعدد على ما فسره، ورد عليه أيضاً قوله: "أنه أرن" إذ لا تجتمع هزتان إحداها ساكتة في الكلمة واحدة، وإنما يقال في هذا: "أرنى" بالياء. قال القاضي: وقال بعضهم: معنى "أرنى" بالياء: سيلان الدم، وقال بعض أهل اللغة: صواب اللفظة بالهمزة، والمشهور بلا همزة، والله أعلم.

قوله صلوات الله عليه: "ما أهدر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر" أما "السن والظفر" فمنصوبان بالاستثناء بليس، وأما أهله فمعناه: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، يقال: نهر الدم وأهله.
 قوله صلوات الله عليه: "وذكر اسم الله" هكذا هو في النسخ كلها، وفيه مخدوف أي: وذكر اسم الله عليه أو معه، ووقع في =

* قوله: "ما أهدر الدم وذكر اسم الله فكل" المراد بما هي الآلة بقرينة الاستثناء أعني ليس السن والظفر، ولأنما هي محل الكلام، قوله: "وأهله" على بناء الفاعل، قوله: "وذكر اسم الله" على بناء المفعول بتقدير معه أي: ذكر اسم الله مع استعمال الآلة، قوله: "فكل" أي ذبيحته.

= رواية أبي داود وغيره "وذكر اسم الله عليه"، قال العلماء: ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجرح الدم، ولا يكفي رضها ودمها بما لا يجرح الدم. قال القاضي: وذكر الحشني في شرح هذا الحديث: ما أهدر بالزاي، والنهر. معنى الدفع، قال: وهذا غريب، والمشهور بالراء المهملة، وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة، قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسانان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والتحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل الظاهر والتحس، فكله لا تجوز الذكاة به للحديث، وأما السن: فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الظاهر والتحس، والمتصل والمنفصل، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل، الظاهر والتحس، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه.

أقوال العلماء في جواز الذبح بالسن والعظم المنفصلين وعدم جوازه: قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله: "أما السن فعظم" أي: فهياكم عنه لكونه عظماً، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته، وهذا قال النخعي والحسن بن صالح، والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة واصحابه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين** ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات: أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كانا. والثانية: كمدح الجمهور. والثالثة: كأبي حنيفة. الرابعة: حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر، وعن ابن حريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد، وهذا مع ما قبله باطلان مناذدان للسنة.

** قال في تكملة فتح الملهى: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد علل بعض العلماء منع الذبح بالسن والظفر بأن فيه تعذيباً للحيوان، وحاصل جميع هذه العلل أن الذبح بهما مكروه، ولكن لو فعل ذلك أحد حصل الذكاة مع الكراهة إذا كان السن والظفر متزوعين، أما إذا كانوا قائمين لم تحصل بهما الذكاة؛ لأن الموت حينئذ يحصل بالختق. (تكملة فتح الملهى: ٥٦٩/٣)

أقوال العلماء في تفصيل ما يقطع في الذبح من الحلقوم والمريء والأوداج: قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما، ويستحب قطع الودجين ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين، وأسال =

الدم حصلت الذكاة، قال: واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء، ويستحب الودحان، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعه أجزاءه.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المريء، وهذه رواية عن الليث أيضاً، وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعه كما قال الليث وأبو ثور، وعن أبي يوسف ثلاث روايات: إحداها: كأبي حنيفة. والثانية: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا. والثالثة: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعه أكثره حل وإلا فلا، والله أعلم.

قال بعض العلماء: وفي قوله ﷺ: "ما أهدر الدم فكل" دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وقد جوزه العلماء كافة إلا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تزييه، وفي رواية كراهة تحريره، وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح، وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور. وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها.

قوله ﷺ: "أما السن فعظم" معناه: فلا تذبحوا به، فإنه يتنحس بالدم، وقد فحتم عن الاستنجاء بالعظام لعلا تنحس؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن.

وأما قوله ﷺ: "وأما الظفر فمدى الحبطة" فمعناه: أهضم كفار، وقد فحتم عن التشبيه بالكافار، وهذا شعار لهم. قوله: "فأصبتنا نحب إبل وغنم فنذمها بغير فرماه رجل بسمهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كانوا بآيد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا".

شرح الغريب: أما "النهب" بفتح التون فهو المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة.

وقوله: "فندمنها بغير" أي: شرد وهرب نافراً، والأوابد: النفور والتتوحش، وهو جمع آية بالمد وكسر الباء المحففة، ويقال منه: أبدت بفتح الباء تأبد بضمها، وتأنبد بكسرها، وتتأبدت، ومعناه: نفرت من الإنس وتتوحشت، وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند، ويعجز عن ذبحه ونحره.

تفصيل طريق ذبح الحيوان المقدور على ذبحه وغيره: قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه ومتتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق، وهذا جمجم عليه، وسواء في هذا الإنساني والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد، أو كان متناساً، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وأما المتتوحش كالصيد فجميع أجزاءه يذبح ما دام متتوحشاً، فإذا رماه بسمهم أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع، وأما إذا توحش إنسى بأن ند بغير أو بقرة أو فرس أو شردة شاة أو غيرها فهو كالصيد، فيحمل بالرمي إلى غير ذبحه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردى بغير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريءه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا، وفي -

٥٠٨٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَيْهَى، عَنْ عَبَّا يَةَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَذِي الْحُلْيَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَبَّنَا غَنِمًا وَإِبْلًا، فَعَجَّلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بَهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بَهَا فَكَفَّتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنِمِ بِحَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ كَنْحُو حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

= حله بإرسال الكلب وجهان: أصحهما: لا يحل.

قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعد، ولو باستعانته بمن يمسكه ونحو ذلك، فليس متواحشاً، ولا يحل حيشنة إلا بالذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فحذه أو حاصرته، أو غيرها من بدنها فيحل، هذا تفصيل مذهبنا، ومن قال بإباحة عقر النَّادِ كما ذكرنا: علي بن أبي طالب، وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وطاوس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمرني وداد والمجمور، وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا يحل إلا بذكرة في حلقة كغيره، دليل الجمهور حديث رافع المذكور، والله أعلم.

قوله: "كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَذِي الْحُلْيَةِ مِنْ تَهَامَةَ" قال العلماء: الخليفة هذه مكان من تهامة بين حادة وذات عرق، ولم يذكرها في معتقداته، هكذا ذكره الحازمي في كتابه "المؤتلف في أسماء الأماكن" لكنه قال: الخليفة من غير لفظ ذي، والذي في صحيح البخاري ومسلم بذى الخليفة فكانه يقال بالوجهين.

قوله: "فَأَصَبَّنَا غَنِمًا وَإِبْلًا فَعَجَّلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بَهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بَهَا فَكَفَّتْ" معنى كفشت أي: قُبِّلت وأريق ما فيها. بيان سبب الأمر بإراقة القدور: وإنما أمر بإراقةها؛ لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير، وتركهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخريات القوم متعرضًا لمن يقصده من عدو ونحوه، والأول أصح.

واعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المركب عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإتلافه؛ لأنه مال للغائبين، وقد نهى عن إضاعة المال، مع أن الجنابة بطبعه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الحمس، ومن الغائبين من لم يطبع. فإن قيل: فلم ينقل لهم حملوا اللحم إلى المعنم. قلنا: ولم ينقل أيضًا لهم أحقره وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجوب تأويله على وفق القواعد الشرعية، وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية =

(٣) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَائِيَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَائِيَةَ أَبْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقْوُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، فَنَذَّكَيْ بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصْتِهِ، وَقَالَ: فَنَذَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصَنَاهُ.

(٤) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ رَكَرِيَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ أَبْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَذْبُحُ بِالْقَصْبِ.

= يوم خير، فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق؛ لأنها صارت نحسة، وهذا قال النبي ﷺ فيها: إنها رجس أو نحس، كما سبق في بابه، وأما هذه اللحوم فكانت ظاهرة متنفعاً بها بلا شك فلا يظن إتلافها، * والله أعلم. قوله: "ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور" هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفًا لقاعدة الشرع في "باب الأضحية" في إقامة البعير مقام سبع شياه؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة، وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم، وفيه أن قسمة الغنية لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة.

شرح الغريب: قوله: "فنذكي باللبيط" هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة، وهي قشور القصب، ولبيط كل شيء قشوره، والواحدة: لبيطة، وهو معنى قوله في الرواية الثانية: "أفنذبُح بالقصب". وفي رواية أبي داود وغيره: "أفنذبُح بالملروة" فهو محمول على أنه قالوا هذا وهذا، فأباحهم ﷺ بجواب حامع لما سأله وله نفيًا وإثباتًا، فقال: "كل ما أهدر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السنّ والظفر".

قوله: "فرميته بالنبل حتى وهصناه" هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون، ومعناه: رميته رميًا =

** قال في تكميلة فتح المثلهم: ثم رجع النwoي رحمه الله أن الإكفاء إنما وقع للمرق دون اللحم؛ لأن في إراقة اللحم إضاعة لما مشرتك لا يتصور مثله من النبي ﷺ. ولكن يرد عليه ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كلبي عن أبيه وله صحابة، عن رجل من الأنصار قال: "أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فاتهبوها، فإن قدورنا لتغلب بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفا قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب، ثم قال: إن النبهة ليست بأحل من الميتة" وذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث جيد الإسناد، ورجح أن النبي ﷺ أكفاها بما فيها من اللحم مبالغة في الزجر، والله أعلم. (تكميلة فتح المثلهم: ٥٧١/٣)

٥٠٩١ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَاقُوْنَا عَدُوًّا غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَىٰ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلُوْنَا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِيتْ. وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

=شديدًا، وقيل: أُسقطناه إلى الأرض، ووقع في غير مسلم: "رهصناء" بالراء أي حبسناه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

[٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في....]

٥٠٩٢ - (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِهِ قَالَ: شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحْوِنِنَا بَعْدَ ثلاَثٍ.

٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

وبيان نسخه وإياحته إلى مقى شاء

قوله: "حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب عليهما السلام، وذكر الحديث".

الكلام في إسناد حديث سفيان: قال القاضي: لهذا الحديث من روایة سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه، وهذا لم يروه البخاري من روایة سفيان، ورواه من غير طريقة، قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء؛ لأن علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والقعنبي، وأبا خيثمة، وإسحاق، وغيرهم رواه عن ابن عيينة موقوفاً، قال: ورفع الحديث عن الزهرى صحيح من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح، ويونس، وعمر، والزبيدي ومالك من روایة جويرية، كلهم رواه عن الزهرى مرفوعاً، هذا كلام الدارقطني، والمتن صحيح بكل حال، والله أعلم.

قوله في حديث علي عليهما السلام أنه خطب فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا". وفي حديث ابن عمر عن النبي عليهما السلام: "لا يأكل أحدكم من أضحنته فوق ثلاثة أيام" قال وادخرروا وتزودوا" وحديث عائشة: "أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى" ، فقال النبي عليهما السلام: "ادخرروا ثلاثة أيام، ثم تصدقوا" ، ثم ذكر الحديث: "إما كنت هنيتك من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخرروا وتصدقوا" وذكر معناه من حديث حابر، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد وثوبان وبريدة. قال القاضي.

أقوال العلماء في تأويل هذه الأحاديث: واحتلَّ العلماء في الأئمَّةَ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاَث، وإن حكم التحرير باقي، كما قاله علي وابن عمر.** وقال جاهير العلماء: -

** قال في تكميلة فتح الملمم: ونسب النوري إلى علي وابن عمر أهلاً قائلان بتحريم الإمساك والإدخار فوق ثلاَث عملاً بحديث الباب، كأن النسخ لم يبلغهما، ولكن حق شيخنا التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٢٧٤ أن حديث علي عليهما السلام في الباب حكاية لحكم منسوخ وليس مذهبنا له. (تكميلة فتح الملمم: ٥٧٣/٣)

- ٥٠٩٣ - (٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهَدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْوَمَ سُكْكُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

- ٥٠٩٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

- ٥٠٩٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".

- ٥٠٩٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَّاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمْثِلُ حَدِيثَ الْلَّيْثِ.

- ٥٠٩٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحْوُمُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَ.

= يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخاً بل كان التحرير لعنة فلما زالت زال، الحديث سلمة وعائشة، وقيل: كان النهي الأول للكراءة لا للتحرير، قال هؤلاء: والكراءة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم، فدفت دافة واسهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر، وال الصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يقت تحرير ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء لتصريح حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، وقال ابن أبي عمر: بعد ثلاثة.

- ٥٠٩٨ - (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْوِ الضَّحَائِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَيْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى زَمِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اَدْخِرُوا ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَصْدِقُوا بِمَا بَقِيَ". فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدُّونَ الْأَسْقِيَّةَ مِنْ ضَحَائِيَّاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكِلَ لَحْوِ الضَّحَائِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ. فَقَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصْدِقُوا".

قوله صلوات الله عليه: "بعد ثلاثة" قال القاضي: يتحمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويتحمل من يوم النحر، وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق، قال: وهذا أظهر.

قوله صلوات الله عليه: "إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت".

شرح الغريب: قال أهل اللغة: "الدافاة" بتشدد الفاء، قوم يسيرون جيعاً سيراً خفيفاً، ودفَّ يدفُ بكسر الدال، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواسة.

قوله: "دف آيات من أهل الbadia حضرة الأضحى" هي بفتح الحاء وضمها وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلها، وحکى فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهمزة فيقال: بحضور فلان.

قوله: "إن الناس يتحدون الأسفية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك" قوله: "يحملون" بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، ويقال: بضم الياء مع كسر الميم، يقال: جلت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جلاً، وأجملته أجمله إجمالاً أي أذبه، وهو بالجيجم.

قوله صلوات الله عليه: "إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت، فكلوها، وادخروا وتصدقوا" هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاثة.

تفصيل الصدقة من الأضحية والأكل منها: وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، فأماماً الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها، ويستحب أن يكون معظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثالث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثالث، وفيه قول: أنه يأكل النصف، =

٥٠٩٩ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّوِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْوَنِ الظَّحَّاِيَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا".

٥١٠٠ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْهِرٍ، حَوَّدَّدَنَا يَحْمَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، حَوَّدَّدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْوِنِ بَذَنَّا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنِّي، * فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا".

قُلْتُ لِعَطَاءَ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِيْنَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٠١ - (١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لَحْوَنَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا -يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ -.

- ويتصدق بالنصف، وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب، فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا، ولنا وجه: أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، وأما الأكل منها، فيستحب ولا يجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (الحج: ٢٨) وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبِدُوا﴾ (المائدة: ٢) وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم: إنه للإباحة. التوفيق بين الروايتين والتحقيق في إسناد روایة ابن الشنی: قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر: "قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة قال: نعم" ووقع في البخاري "لا" بدل قوله هنا: "نعم" فيحتمل أنه نسي في وقت فقال: لا، وذكر في وقت فقال: نعم.

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "فوق ثلات مني" يعني فوق الأيام الثلاثة التي يقام فيها عيادة. (تكميلة فتح الملة: ٥٧٩/٣)

٥١٠٢ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَابِيرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٠٣ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَرِيِّيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لَحْوَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ". وَقَالَ أَبْنُ الْمُثْنَى: ثَلَاثَةِ يَوْمٍ.

فَشَكَوُا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ اذْهِرُوا". قَالَ أَبْنُ الْمُثْنَى: شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى.

٥١٠٤ - (١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضِيقَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةَ شَيْئًا". فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّل؟ فَقَالَ: "لَا، إِنَّ

قوله: "وَحَدَّثَنَا حَمْدَةَ بْنَ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ هَكَذَا وَقَعَ فِي نَسْخَ بِلَادِنَا" سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيِّ الغَسَانِيِّ وَالْقَاضِيِّ عَنْ نَسْخَةِ الْجَلْوَدِيِّ وَالْكَسَائِيِّ، قَالَا: وَفِي نَسْخَةِ أَبْنِ مَاهَانَ "سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ" مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَاتَادَةَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْعُودُ الدَّمْشِقِيُّ فِي "الْأَطْرَافِ" وَخَلَفُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ أَبُو عَلِيِّ الغَسَانِيِّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ". يَبْلُغُ خَلَافُ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: قَوْلُهُ فِي طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنِ الْمُثْنَى: "عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ" هَذَا خَلَافُ عَادَةِ مُسْلِمٍ فِي الْإِقْتَصَارِ، وَكَانَ مَقْتَضِيُّ عَادَةِ حَذْفِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: حَ وَيَتَحَوَّلُ؛ فَإِنْ مَدَارُ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ، وَالْعِبَارَةُ فِيهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِلَفْظِ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَنْبَغِي تَرْكُهُ فِي الْأُولَى. قَوْلُهُ: "أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا".

معاني الكلمات: قال أهل اللغة: "الخشمة بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالإنسان يخدمونه، ويقومون بأمره، وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك؛ لأنهم يغضبون له، والخشمة الغضب، ويطلق على الاستحياء أيضاً، ومنه قوله: فلان لا يختشم أى لا يستحي، ويقال: حشمته وأحشمته إذا أغضبته، وإذا أحجلته فاستحي المخلجة، وكان الخشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، والله أعلم.

ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم".

٥١٠٥ - (١٤) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْيَتَهُ ثُمَّ قَالَ: "يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ". فَلَمْ أَزَلْ أَطْعَمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدَمَ الْمَدِينَةَ.

٥١٠٦ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥١٠٧ - (١٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي الزَّيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَصْلِحْ هَذَا الْلَّحْمَ". قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، - قَالَ: - فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

٥١٠٨ - (١٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥١٠٩ - (١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ أَبْنُ الْمُشَنَّى: عَنْ ضِرَارٍ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ

قوله صلوات الله عليه: "إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم" هكذا هو في جميع نسخ مسلم: "يفشو" بالفاء والشين أي يشيع لحم الأضاحي في الناس، ويتفعل به المحتاجون، ووقع في البخاري: "تعينا فيها" بالعين من الإعانة، قال القاضي في شرح مسلم: الذي في مسلم أشبه، وقال في "المشارق": كلامها صحيح، والذي في البخاري أوجه، والله أعلم. والجهد: هنا بفتح الجيم، وهو المشقة والفاقة.

قوله: "عن ثوبان قال: ذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْيَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانَ أَصْلِحْ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَطْعَمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدَمَ الْمَدِينَةَ".
فوائد الحديث: هذا فيه تصریح بجواز ادخال لحم الأضاحی فوق ثلاثة، وجواز التزوود منه، وفيه أن الإدخال والتروود في الأسفار لا يقدح في التوكيل، ولا يخرج صاحبه عن التوكيل، وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، وروي هذا عن علي رضي الله عنه، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمني ومكة.

ابن بُريَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَوَّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرْرَةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَيْارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرِبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا".

٥١١٠ - (١٩) وَحَدَّثَنِي حَاجَّ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ" فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكونا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبي إلا في سقاء فاشربوا في الأسقيه كلها، ولا تشربوا مسکراً". هذا الحديث مما صرخ فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً.

بعض وجوه معرفة النسخ: قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا، وتارة بأخبار الصحابي كـ"كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مسست النار"، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع، وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ، أما زيارة القبور، فسبق بيانها في كتاب الجنائز، وأما الانتباذ في الأسقيه، فسبق شرحه في كتاب الإيمان، وسنعيده قريباً في كتاب الأشربة - إن شاء الله تعالى - ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث، وتأويل المؤول منها، وأما لحوم الأضاحي، فذكرنا حكمها، والله أعلم.

[٦ - باب الفرع والعتيرة]

٥١١١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ". زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوْلُ التَّاجِ كَانَ يُتَسْجَعُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

٦ - باب الفرع والعتيرة

معاني "الفرع" و"العتيرة": قوله ﷺ: "لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ" والفرع: أول النتاج كان يتسع لهم فيذبحونه، قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة، ويقال فيه: الفرعا بالباء، والعتيرة: بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثنية من فوق، قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها "الرجبية" أيضاً، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا، وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه، قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رحاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم، وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآهتهم وهي طواغيتهم، وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود.

وقيل: هو أول النتاج لم بلغت إبله مائة يذبحونه، وقال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرأ فنحره لصنمه، ويسمونه الفرع، وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث، وجاءت به أحاديث: منها حديث نبيشة رض قال: "نادي رجل رسول الله ﷺ فقال: إنما نظرت عتيرة في الجاهلية في رجب قال: اذبحوا الله في أيّ شهر كان، وبرروا الله وأطعموا، قال: إنما كنت فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟" فقال: في كل سائمة فرع تدعوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه" رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن المنذر: هو حديث صحيح.

قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة. رواه البيهقي بإسناد الصحيح عن عائشة رض قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ بالفرع من كل حسين واحدة" وفي رواية: "من كل حسين شاة شاة" قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح. وفي "سنن أبي داود" عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أرأه عن جده قال: "سئل النبي ﷺ عن الفرع، قال: الفرع حق، وإن تركوه حتى يكون بكرًا أو ابن مخاض أو ابن ثوبٍ، فتعطيه -

= أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكتفأ إناؤك، وتوله ناقتك". قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبي ﷺ: "الفرع حق، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يُولدُ، ولا شيء فيه". وهذا قال: تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وفيه أن ذهاب ولدتها يدفع لبنها، وهذا قال: "خير من أن تكتفأ" يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته، وأشار به إلى ذهاب اللبن. وفيه أنه يفعّلها بولدها وهذا قال: وتوله ناقتك، فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه ولا تشغّلها مفارقته؛ لأنه استغنى عنها، هذا كلام أبي عبيد.

وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ بـ"عرفات" أو قال: "بمعنى" وسأله رجل عن العتيرة فقال: "من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع". وعن أبي رزين قال: "يا رسول الله! إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب، فنأكل منها ونقطعم، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك". وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال: "كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بـ"عرفات" فسمعته يقول: يا أيها الناس إن على أهل كل بيّت في كل عام أضحية وعتيره، هل تدرى ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرّجبيّة" رواه أبو داود، والتزمي، والسائي وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن. وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج؛ لأن أبا رملة مجھول، هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيره.

قال الشافعى رحمه الله: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، فلا يغدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنه، فقال: "أفرعوا إن شئتم" أي: اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلّمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يغدوه ثم يحمل عليه في سبيل الله. قال الشافعى: قوله ﷺ: "الفرع حق". معناه: ليس بباطل، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل.

التفريق بين أحاديث الإثبات والنفي: قال: قوله ﷺ: "لا فرع ولا عتيره" أي: لا فرع واحد، ولا عتيره واجبة، قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله. قال: قوله ﷺ في العتيره: "اذبحوا الله في أي شهر كان". أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا أنها في "رجب" دون غيره من الشهور، وال الصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيره، وأجابوا عن حديث "لا فرع ولا عتيره" ثلاثة أوجه: أحدها: جواب الشافعى السابق أن المراد نفي الوجوب. والثانى: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم. والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم، فاما تفرقة اللحم على المساكين، فير وصدقة، وقد نص الشافعى في "سنن حرمدة" أنها إن تيسر كل شهر كان حسنة، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا.

وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيره، والله أعلم.

[٧ - باب فهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ...]

٥١١٢ - (١) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمْسِ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشِّرْهُ شَيْئًا".

قِيلَ لِسُفِّيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ . قَالَ: لَكِنِي أَرْفَعُهُ.

٥١١٣ - (٢) وَحَدَّثَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، وَعِنْهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَ ظُفْرًا".

٧ - باب فهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره

أو أظفاره شيئاً

قوله ﷺ: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً". وفي رواية: "فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً".

اختلاف أهل العلم في جواز أحد الشعر وغيره لمن أراد أن يضحي بعد روية هلال ذي الحجة: وانختلف العلماء فيما دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب وريعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى: أنه يحرم عليه أحد شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعى وأصحابه: هو مكروه كراهة تزييه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب، واحتج من حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعى والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه". رواه البخارى ومسلم.

قال الشافعى: البعد بالمدى أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التزييه، قال أصحابنا: والمراد بالنهى عنأخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه. قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة: "فلا يمس من شعره وبشره شيئاً".

٥١٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَانَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ".

٥١٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

٥١٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْلَّيْثِي عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ أَكِيمَةَ الْلَّيْثِي قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ".

٥١٧ - (٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِ الْحَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارٍ الْلَّيْثِي قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَّ فِيهِ

- حكمة النهي عن أخذ الشعر: قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليتعق من النار، وقيل: التشبيه بالحرم، قال أصحابنا: هذا غلط؛** لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه الحرم. قوله: "عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب" كما رواه مسلم: "عمر" بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الحلوي ففيها: "عمرو" بفتح العين، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها. "عمراً" أو "عمر"، وقال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه.

قوله: "عمر بن أكيمة الليثي" هو بضم المهمزة وفتح الكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء. قوله ص: "من كان له ذبح يذبحه" هو بكسر الذال أي: حيوان يريده ذبحه، فهو فعل بمعنى مفعول كحمل محمول، ومنه قوله تعالى: ﴿فَدِينَتُهُ بِذِبْحٍ﴾ (الصفات: ١٠٧).

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قلت: التشبيه لا يلزم أن يكون من كل الوجوه، فلو حدثت المائلة في بعض الأمور كفت للتشبيه، فيحتمل أن يكون الشارع استحب أن يتشبّه المضحون بالحرمين في بعض الأمور. (تكميلة فتح الملمهم: ٥٨٦/٣)

ناسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَكْرُهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَا عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تُسِيَ وَتُرِكَ، * حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثٍ مُعَاذَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو.

٥١١٨ - (٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَّةً: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنْدِعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

قوله: "كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلني فيه أناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي! هذا حديث قد نسي وترك، حدثني أم سلمة" وذكر حديثها السابق.

شرح الكلمات: أما قوله: "فأطلني فيه أناس" فمعناه: أزالوا شعر العانة بالنور، والحمام مذكور مشتق من الحريم، وهو الماء الحار. وقوله: "إن سعيداً يكره هذا" يعني: يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الإطلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الإطلاء، إنما فيه النهي عن إزالة الشعر. وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الإطلاء في العشر بالنور، فإن صع هذا عنه فهو محمول على أنه أفقى به إنساناً لا يريد التضحية.

قوله: "عن عمر بن مسلم الجندي" وفي الرواية السابقة قال الليثي: الجندي بضم الجن وإسكان النون وبفتح الدال وضمهما، "وجندع" بطن من بني ليث، وسبق بيانه أول الكتاب، والله أعلم.

* قوله: "هذا حديث قد نسي وترك" يريد أن هذا حديث، وليس هو رأياً مني إلا أن الناس نسوه وتركوا العمل به فلذلك يخالفه بعضهم في العمل، ويقول الآخرون: إن سعيداً يكره، والله تعالى أعلم.

[٨ - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله]

٥١١٩ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرِيجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ - : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيلِ عَامِرٌ ابْنُ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعَ، قَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: قَالَ: "لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثاً، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ".

٥١٢٠ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطَّفَيلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثاً، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ".

[٨ - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله]

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثاً، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ" وفي رواية: "لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ". أما لَعْنَ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةِ فَمِنَ الْكَبَائِرِ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مَشْرُوحًاً وَاضْحَى فِي كِتَابِ الإِيمَانِ.

شرح الكلمات: والمراد بـ"منار الأرض" بفتح الميم: علامات حدودها، وأما "المحدث" بكسر الدال، فهو من يأتي بفساد في الأرض، وسبق شرحه في آخر كتاب الحج، وأما الذبح لغير الله، فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَلَكَعْبَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فكل هذا حرام، ولا تخل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا، وذكر الشيخ إبراهيم المرزوقي من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفقى أهل بخارى بتحريميه؛ لأنَّه مَا أهل به لغير الله تعالى، قال الرافعى: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحرير، والله أعلم.

٥١٢١ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَىٰ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلَيْهِ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَمْ بِهِ النَّاسَ كَافَةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابٍ سَيِّفِي هَذَا - قَالَ - فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً فِيهَا: "لَعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالدَّهُ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا".

قوله: "إن علياً غضب حين قال له رجل: ما كان النبي ﷺ يسر إليك إلى آخره" فيه إبطال ما تزعمه الراضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعهم، وفيه جواز كتابة العلم، وهو مجمع عليه الآن، وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع.

قوله: "ما خصينا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافية، إلا ما كان في قراب سيفي" هكذا تستعمل كافية حالاً، وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافية العلماء، ومذهب الكافية، فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم، وقوله: "قرب سيفي" هو بكسر القاف، وهو وعاء من جلد ألطاف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة، والله أعلم.

* * *

[٣٨ - كتاب الأشربة]

[١ - باب تحرير الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر.....]

٥١٢٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ قَالَ: أَصَبَتُ شَارِفًا* مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَةَ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْيَتِيمَ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ.

* فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ.

٣٨ - كتاب الأشربة

١ - باب تحرير الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسـر والزبيب،

وغيرها مما يسكر

شرح الكلمات: قوله: "أصبت شارفًا" هي بالشين المعجمة وبالفاء، وهي الناقة المسنة، وجمعها: شرف بضم الراء وإسکانها.

قوله: "أريد أن أحمل عليها إذ خرا لأبيعه، ومعي صائغ منبني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة". أما "قينقاع" فبضم النون وكسرها وفتحها، وهم طائفة من يهود المدينة، فيجوز صرفه على إرادة الحي، وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة.

فوائد الحديث: وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه، وقد سبقت المسألة في "كتاب النكاح"، وفيه جواز الاستعانت في الأعمال والإكساب باليهود، وفيه جواز الاحتشاش للتكتسب وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم.

قوله: "معه قينة تغنيه" القينة بفتح القاف: الجارية المغنية.

* قوله: "أصبت شارفًا" بالفاء في آخره، هي الناقة المسنة.

* قوله: "ألا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ" ، "الشرف" بضم الراء وتسكـن تحفيـفاً جـمع شـارـفـ بـمعنى النـاقـةـ ، والنـوـاءـ بـكسرـ

فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَحَبَّ أَسْنَمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

شرح الغريب: قوله: "ألا يا حمز للشرف النواء" "الشرف" بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً كما سبق، جمع شارف، و"النواء" بكسر النون وتحقيق الواو وبالمد أي السمان، جمع ناوية بالتحقيق، وهي السمية، وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي، يقال لها ذلك إذا سنت، هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في "الصححين" وغيرهما، ويقع في بعض النسخ: النوى بالياء، وهو تحريف، وقال الخطاطي: رواه ابن حجر: "ذا الشرف النوى" بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصوراً، قال: وفسره بالبعد، قال الخطاطي: وكذا رواه أكثر الحفظين، قال: وهو غلط في الرواية والتفسير، وقد جاء في غير "مسلم" تمام هذا الشعر:

ألا يا حَمْزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ وَهُنَّ مَعَّلَاتٍ بِالْفَنَاءِ
ضَعُ الْسَّكِينَ فِي الْلِّبَاتِ مِنْهَا وَضَرَّجَهُنَّ حَمْزَةُ بِالدَّمَاءِ
وَعَجَلَ مِنْ أَطَابِيهَا لِشَرْبِ قَدِيدَةِ طَبِيعَةِ شَوَاءِ

قوله: "فحب أسمتهمَا" وفي الرواية الأخرى: "احتب"، وفي رواية للبخاري: "أجب"، وهذه غريبة في اللغة، والمعنى: قطع.

قوله: "وبقر خواصِرَهُمَا" أي شقهما، وهذا الفعل الذي جرى من حمزة عليه من شربه الخمر وقطع أسمته الناقتين، وبقر خواصِرَهُمَا، وأكل لحمهما، وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه. أما أصل الشرب والسكر، فكان مباحاً، لأنه قبل تحريم الخمر، وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محراً، فباطل لا أصل له، ولا يعرف أصلاً، وأما باقي الأمور، فحررت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها، كمن شرب دواء لحاجة، فزال به عقله، أو شرب شيئاً يظنه خللاً فكان حمراً، أو أكله على شرب الخمر فشرها وسكر، فهو في حال السكر غير مكلف، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف، وأما غرامة ما أتلفه؛ فيجب في ماله، فلعل علياً عليه أبهأ من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه لحرمه عنده، وكمال حقه ومحبته إياه وقرباته، وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين، وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمهم ضمانه كالمخون؛ فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف، وهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكافرة.

وأما هذا السنام المقطوع، فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت، وفيه حديث مشهور في كتب السنن، ويحتمل أنه ذكاهم، ويدل عليه الشعر الذي قدمناه، فإن كان ذكاهم فلهمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكى عن عكرمة وإسحاق وداود: أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد، والصواب الذي عليه الجمهرة: حله وإن لم يكن ذكاهم، وثبت أنه أكل منها، فهو أكل في حالة السكر =

قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمَنَ السَّنَامُ؟ قَالَ: قَدْ جَبَ أَسْنَمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلَيْيَ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَاعِنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَخْبَرَهُ أَخْبَرَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَا يَأْبَى؟** فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْهَرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

٥١٢٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمْدَيْدٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُثْلَهُ.

٥١٢٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ عَلَيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّاً قَالَ: كَاتَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَذْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَ بَذْرٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْدَتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَاقَ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَنَاتَيْتِ بِإِذْخَرِ أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَهُ مِنِ الصَّوَاغِينَ، فَأَسْتَعِنَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِيِّ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيِّ مَتَاعًا

- المباح، وَلَا إِثْمٌ فِيهِ كَمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: "فرجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقهَرُ" وفي الرواية الأخرى: "فنكص على عقبيه القهقري" قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: "القهقري": الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك. وقال أبو عمرو: هو الاختصار في الرجوع أي الإسراع، فعلى هذا معناه: خرج مسرعاً، والأول هو المشهور المعروف، وإنما رجع القهقري خوفاً من أن يسلو من حمزة عليه أمر يكرهه لولا لواه ظهره؛ لكونه مغلوباً بالسكر.

قوله: "أردت أن أبيعه من الصواغين" هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي بعض الأبواب من البخاري من الصواغين، ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قوله: بعت منه ثوباً، وزوجت منه، ووهبت منه حارية، وشبه ذلك، والفصيح حذف "من"، فإن الفعل متعد بنفسه، ولكن استعمال "من" في هذا صحيح، وقد كثر ذلك في كلام العرب، وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في "هذيب اللغات" في "حرف الميم مع النون" وتكون "من" -

** قال في تكميلة فتح المللهم: قوله: "هل أنت إلا عبيد لا يأبى" وفي رواية: "لأبى". و"هل" نافية، أو لاستفهم الإنكار. قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً، والجلد يدعى سيداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليه بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم، وكان إذ ذاك في سكر. (تكميلة فتح المللهم: ٥٩٣-٥٩٢/٣)

مِنَ الْأَقْتَابِ * وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَتْ حِينَ جَمَعَتْ مَا جَمَعَتْ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتَبَتْ أَسْنَمَتْهُمَا، وَبَقَرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَتَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزَةُ لِلشَّرْفِ التَّنَوَاءِ.

فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَ أَسْنَمَتْهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرُهُمَا، فَأَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلَيْهِ: فَإِنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لَكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيُومِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَ أَسْنَمَتْهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ

= زائدة على مذهب الأخنس و من وافقه في زيادتها في الواجب.
قوله: "و شارفاي مناخان" هكذا في معظم النسخ: "مناخان" وفي بعضها: مناختان، بزيادة التاء، وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري، وهو صحيحان، فأنت باعتبار المعنى، وذكر باعتبار اللفظ.

قوله: "فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِيفِ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايِ مَنَاخَاتَانِ إِلَى جَنْبِ حِجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَتْ حِينَ جَمَعَتْ مَا جَمَعَتْ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتَبَتْ أَسْنَمَتْهُمَا" هكذا في بعض نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن أكثر نسخهم، وسقطت لفظة "وجمعت" التي عقب قوله: "رجل من الأنصار" من أكثر نسخ بلادنا، ووقع في بعض النسخ: "حتى جمعت" مكان "حين جمعت". قوله: "فَإِذَا شَارِيفِي قَدِ اجْتَبَتْ أَسْنَمَتْهُمَا" هكذا هو في معظم النسخ: "فَإِذَا شَارِيفِي" ، وفي بعضها: "فَإِذَا شَارِفَايِ" وهذا هو الصواب، أو يقول: "فَإِذَا شَارِفَتَايِ" ، إلا أن يقرأ: "فَإِذَا شَارِيفِي" بتخفيف الياء على لفظ الإفراد، ويكون المراد جنس الشارف، فيدخل فيه الشارفان، والله أعلم. قوله: "فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا" هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها، وجهازها والاهتمام بأمرها تقصيره أيضاً بذلك في حق النبي صلوات الله عليه وسلم، ولم يكن مجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا، بل لما قدمناه، والله أعلم.

قوله: "هُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ" والشرب بفتح الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون.

* قوله: "متاعا من الأقتاب" ، القتب للحمل كالآكاف لغيره.

- قال: - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي، وَأَبْعَثَهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ إِلَى سُرْتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَيِّ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِيلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبِهِ الْقَهْرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجَنَا مَعَهُ.

٥١٢٥ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُثُلُهُ.

٥١٢٦ - (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمَ يَوْمَ حُرُمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَبُوهُمْ إِلَّا الْفَضِيْخُ: الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادِيَتِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ

قوله: "فدعـا رسولـ الله صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـبـرـدائـهـ فـارـتـدـاهـ" هـكـذـاـ هوـ فيـ النـسـخـ كلـهاـ: "فارـتـدـاهـ".

فوائدـ الحديثـ: وفيـهـ جـواـزـ لـبـاسـ الرـداءـ، وـتـرـجـمـ لهـ الـبـخارـيـ بـاـبـاـ، وـفـيـهـ أـنـ الـكـبـيرـ إـذـ خـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ تـحـمـلـ بـشـابـهـ، وـلـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ عـلـىـهـ فـيـ حلـوتـهـ فـيـ بـيـتـهـ، وـهـذـاـ مـنـ الـمـرـوـعـاتـ وـالـآـدـابـ الـمحـبـوـةـ.

قولـهـ: "فـطـفـقـ يـلـومـ حـمـزـةـ أـيـ": جـعـلـ يـلـومـهـ يـقـالـ بـكـسـرـ الـفـاءـ وـفـتـحـهـ، حـكـاهـ الـقـاضـيـ وـغـيـرـهـ، وـالـمـشـهـورـ الـكـسـرـ، وـبـهـ جـاءـ الـقـرـآنـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَطَفَقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (صـ: ٣٣ـ).

شرحـ الغـرـيبـ: قـولـهـ: "أـنـهـ ثـمـيلـ" بـفـتـحـ الثـاءـ الـمـثـلـثـةـ وـكـسـرـ الـمـيمـ أـيـ سـكـرانـ.

قولـهـ: "وـمـاـ شـرـابـهـ إـلـاـ الـفـضـيـخـ الـبـسـرـ وـالـثـمـرـ" قـالـ إـبـرـاهـيمـ الـحـرـيـ: الـفـضـيـخـ أـنـ يـفـضـخـ الـبـسـرـ وـيـصـبـ عـلـىـ الـمـاءـ وـيـتـرـكـهـ حـتـىـ يـغـليـ، وـقـالـ أـبـوـ عـيـدـ: هـوـ مـاـ فـضـخـ مـنـ الـبـسـرـ مـنـ غـيـرـ أـنـ تـمـسـهـ النـارـ، فـإـنـ كـانـ كـانـ مـعـهـ تـمـ فـهـوـ خـلـيطـ.

أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـسـمـيـ الـخـمـرـ: وـفـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ مـسـلـمـ تـصـرـيـحـ بـتـحـرـيـمـ جـمـيعـ الـأـبـنـدـةـ الـمـسـكـرـةـ، وـإـنـاـ كـلـهاـ تـسـمـيـ خـمـراـ، ** وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـفـضـيـخـ، وـنـبـيـدـ الـتـمـرـ، وـالـرـطـبـ، وـالـبـسـرـ، وـالـرـيـبـ، وـالـشـعـيرـ وـالـذـرـةـ =

** قالـ فـيـ تـكـمـلـةـ فـتـحـ الـلـهـمـ: قـالـ الـعـبـدـ الـضـعـيفـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ: أـمـاـ اـسـتـدـلـالـ الـجـمـهـورـ بـأـنـ لـفـظـ الـخـمـرـ يـتـناـولـ جـمـيعـ الـمـسـكـرـاتـ فـعـيـدـ مـنـ حـيـثـ الـلـغـةـ، وـلـحـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ الـأـخـيـرـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ: "لـقـدـ حـرـمـ الـخـمـرـ وـمـاـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـهـ شـيـءـ" فـإـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ لـفـظـ الـخـمـرـ لـاـ يـطـلـقـ لـغـةـ إـلـاـ عـلـىـ النـبـيـ مـنـ مـاءـ الـعـنـ. وـمـنـ أـطـلـقـ هـذـاـ الـلـفـظـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـإـنـاـ فـعـلـ ذـلـكـ توـسـعاـ وـمـجاـزاـ جـامـعـ السـكـرـ أوـ الـحـرـمـةـ. (تـكـمـلـةـ فـتـحـ الـلـهـمـ: ٦٠٧ـ/ـ٣ـ)

فإذا مُنادٍ يُنادي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قال: فَجَرَتْ فِي سِكَّةِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرُقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ - : قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. - قال: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (المائدة: ٩٣).

- والعسل، وغيرها وكلها محمرة، وتسمى حمراً، هذا مذهبنا. وبه قال مالك وأحمد، والجماهير من السلف والخلف، وقال قوم من أهل "البصرة": إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب الشبيه، فأما المطبوخ منهما والنبي والمطبوخ مما سواهما، فحلال ما لم يشرب ويسكر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات التخل والعنب. قال: فسلافة العنب يحرم قليلاً وكثيراً إلا أن يطيخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع التمر والزبيب، فقال: يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحدّ كما اعتبر في سلافة العنب، قال: والنبي منه حرام، قال: ولكنه لا بد شاربه، هذا كله ما لم يشرب ويسكر، فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين، واحتاج الجمهور بالقرآن والسنة، أما القرآن، فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحرير الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع.

فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار، وذلك مجتمع على تحريره. قلنا: قد أجمعوا على تحرير عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل الله سبحانه تحريره كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحرير للجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة. قال المازني: هذا الاستدلال أكيد من كل ما يستدل به في هذه المسألة، قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر، وهو أن يقول: إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت وأسكترت حرمت بالإجماع، فإن تخللت من غير تخليل آدمي حل، فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتتجددتها عند تجدد الصفات وتبدلها، فأشعرنا ذلك بارتياط هذه الأحكام بهذه الصفة، وقام ذلك مقام التصريح بذلك النطق، فوجب جعل الجميع سواء في الحكم، وأن الإسكار هو علة التحرير، هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور.

والثانية: الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره، كقوله عليه السلام: "كل مسكر حرام" وقوله: "نهى عن كل مسكر" وحديث: "كل مسكر حمر" وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام" وفي رواية له: "كل مسكر حمر، وكل حمر حرام" وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة، والله أعلم.

قوله في حديث أنس: "أنهم أراقوها بخمر الرجل الواحد". فيه العمل بخمر الواحد، وأن هذا كان معروفاً عندهم.

٥١٢٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيْغِ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيْغُكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمِّوْنَهُ الْفَضِيْغَ، إِنِّي لِقَائِمٍ أَسْقِيَهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُوبَ وَرَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَيْتَنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنْسُ! أَرْقِ هَذِهِ الْقَلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٥١٢٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّسِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لِقَائِمٍ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيَهُمْ مِنْ فَضِيْغٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْعَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِهَا يَا أَنْسُ! فَكَفَأُتُّهَا. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطْبٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

٥١٢٩ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: قَالَ أَنْسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيَهُمْ، بِمُثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنْسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنْسٌ ذَاكَ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥١٣٠ - (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَاهَةَ وَمُعاَذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبَرَ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَا هَا

قوله: "فجرت في سلك المدينة" أي طرقها، وفي هذه الأحاديث أنها لا تظهر بالتحليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وجوze أبو حنيفة، وفيه أنه لا يجوز إمساكها، وقد اتفق عليه الجمهور.

قوله: "إن لقائم أسيقيهم وأنا أصغرهم" فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار، هذا إذا تساوا في الفضل أو تقاربوا.

يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيلُ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ.

قَالَ قَنَادَةُ: وَقَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةً خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيلَ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ.

٥١٣١ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَاهَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ يَضْنَاءَ مِنْ مَزَادَةَ، فِيهَا خَلِيلُ بُسْرٍ وَثَمْرٍ، بَنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٥١٣٢ - (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثُ أَنَّ قَنَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلِطَ الْخَمْرُ وَالرَّهْوُ ثُمَّ يُشَرِّبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةً خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٥١٣٣ - (١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيْغٍ وَثَمْرٍ، فَاتَّاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَّسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكْسَرَتْ.

٥١٣٤ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنْفِيُّ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرِّبُ إِلَّا مِنْ ثَمْرٍ.

قوله: "فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكْسَرَتْ" المهراس: بكسر الميم، وهو حجر منقرور، وهذا الكسر محمول على أهتم ظنوا أنه يجب كسرها وإطلاقها كما يجب إطلاق الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا وجهاً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم يذكر عليهم النبي ﷺ، وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار، والزجاج، والنحاس، والحديد، والخشب، والجلود فكلها تطهر بالغسل، ولا يجوز كسرها.

[٢ - باب تحرير تخليل الخمر]

٥١٣٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَوَّدَدَنَا زُهَيرٌ أَبْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السَّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلَّا فَقَالَ: "لَا".

٢ - باب تحرير تخليل الخمر

أقوال العلماء في جواز تخليل الخمر وعدم جوازه: قوله: "أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمر تتحذ خلاً فقال: لا" هذا دليل الشافعى والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا حللها بخنزير أو بصل أو حميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغierre. أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا، أصحهما: تطهر، هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا حللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعى وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعى والليث وأبو حنيفة: تطهر،^{*} وعن مالك ثلث روايات أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو حللها عصى وطهرت، والثانى: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال، وتطهر، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وقد حكى عن سحنون المالكى: أنها لا تطهر، فإن صحت فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم.

^{**} قال في تكميلة فتح الملة: استدل من منع تخليل الخمر بحديث الباب؛ وأحاديث عنه المحوزون، ومنهم الحنفية، بأن المنع كان في مبدأ الأمر حين نزل التحرير، ثم أتيح ذلك، كما حرم في أول الأمر الاتباع في ظروف الخمر ثم استقر الأمر على إباحته. (تكميلة فتح الملة: ٦١٢/٣، ٦١٣)

[٣ - باب تحرير التداوي بالخمر]

٥١٣٦ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَاضِرِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجَعْفَرِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.

٣ - باب تحرير التداوي بالخمر

قوله: "أن طارق بن سويد سأله النبي ﷺ عن الخمر، فنهى أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء" هذا دليل لحرم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه: التصریح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوى بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها، وكذلك يحرم شربها للعطش. وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يساعدها به إلا خمراً، فيلزم الإساغة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى، والله أعلم.

* * *

[٤] - باب بيان أن جميع ما ينبد، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى حمرا

٥١٣٧ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ".

٥١٣٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ".

٥١٣٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَامَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةُ وَالنَّخْلَةُ". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: "الْكَرْمُ وَالنَّخْلٌ".

٤ - باب بيان أن جميع ما ينبد، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى حمرا

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ" وفي رواية: "الكرمة والنخلة" وفي رواية: "الكرم والنخل". هذا دليل على أن الأنبياء المتخدنة من التمر والزهو والزيسب وغيرها تسمى حمرا، وهي حرام إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور كما سبق،** وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها حمر وحرام، ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرمًا، وثبت في الصحيح النهي عنه، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بياناً للحواز، وأن النهي عنه ليس للتبرير بل لكرامة التز zie، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعریف؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم.

** قال في تكميلة فتح الملمم: ظاهره أن ما يتخذ من العنبا والتمر يسمى حمرا، ولذلك جعل أبو حنيفة الطلاء والستكر ونقع الزبيب في حكم الخمر في حرمة قليلها وكثيرها، إلا أن حمرتها إنما ثبتت بدلائل ضئيلة، فاحتاط في أمر الحدود، ولم يثبت بشر بها الحد إلا إذا حصل منها السكر. (تكميلة فتح الملمم: ٦١٥/٣)

[٥ - باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين]

- ٥١٤٠ - (١) حَدَّثَنَا شِيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلِطَ الزَّبِيبُ وَالثَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالثَّمْرُ.
- ٥١٤١ - (٢) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.
- ٥١٤٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ حُرَيْجٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالثَّمْرِ، نَيْذَا".
- ٥١٤٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُومِحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيبِ الْمَكَّيِّ - مَوْلَى حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ - عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالثَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً.
- ٥١٤٤ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلِطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلِطَ بَيْنَهُمَا.

٥ - باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قوله: "أن النبي ﷺ نهى أن يخلط التمر، والزبيب والبسر والتمر". وفي رواية: "نهى أن ينبذ التمر والزبيب جمِيعاً، وهى أن ينبذ الرطب والبسر جمِيعاً" وفي رواية: "لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر بتبذ". وفي رواية: "من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو ثمراً فرداً، أو بسراً فرداً" وفي رواية: "لا تتبذوا الزهو والرطب جمِيعاً". هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ المخلطين وشربهما وهما ثمر وزبيب، أو ثمر ورطب، أو ثمر وبسر أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكوناً، ويكون مسكوناً.

٤٥ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلِمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ، وَأَنْ تَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالْتَّمْرَ.

٤٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي أَبْنَ مُفَضَّلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلِمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُثُلَّهُ.

٤٧ - (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَرِبَ النَّبِيَّدَ مِنْكُمْ، فَلَيُشَرِّبَهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا".

٤٨ - (٩) وَحَدَّثَنِيهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ

مذاهب العلماء في حكم النهي عن انتباذ الخلطيين: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزية ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكوناً، وهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به؛ لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور وقالوا: منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً،^{*} واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره؟ والأصح: التعميم، وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به، والله أعلم.

^{*} قال في تكميلة فتح الملة: ولكن قال العيني في عمدة القاري ١٠١: ١٠١: "هذه جرأة شنيعة على إمام أهل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث. (تكميلة فتح الملة: ٦١٧/٣ إلى أن قال): وأما أحاديث الباب فحملها الطحاوي على النهي عن الإسراف في شدة العيش، كما هي عن القرآن بين التمرتين، (وما اعرض عليه الحافظ في الفتح ٦٧: ٦٧ وما أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن ١٨: ٣٧) وحملها غيره على النسخ، وقال: إن النهي كان عند أول تحريم الخمر سداً للذرية، ثم أتيح الخلط، كما وقع في ظروف الخمر.

قلت: إن القول بكراهة التنزية، كما اختاره النووي؛ يجمع به بين الروايات جميعاً حسنة، فما ورد في ذلك من إثبات الخلط محمول على الإباحة، وأحاديث الباب محملة على كراهة التنزية، وذلك خوفاً من الإسراع إلى الإسكنار، وإن المكروه تزكيها قسم من المباحات، والله سبحانه أعلم. (تكميلة فتح الملة: ٦١٨، ٦١٩/٣)

- رَبِيباً بِسْرِ، وَقَالَ: "مَنْ شَرِيَهُ مِنْكُمْ". فَذَكَرَ بِمَثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْفِيَّ.
- ٥١٤٩ - (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَتَبَذَّلُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً، وَلَا تَتَبَذَّلُوا الزَّبِيبَ وَالتمْرَ جَمِيعاً، وَاتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ".
- ٥١٥٠ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَاجِ أَبْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُثْلِهِ.
- ٥١٥١ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ - وَهُوَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَتَبَذَّلُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً، وَلَا تَتَبَذَّلُوا الرُّطْبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَكِنْ اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ". وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هَذَا.
- ٥١٥٢ - (١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَنِ الْإِسْنَادِيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "الرُّطْبَ وَالرَّهْوُ، وَالتمْرُ وَالزَّبِيبُ".
- ٥١٥٣ - (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَهَ عَنْ خَلِيلِ التَّمْرِ وَالبُّسْرِ، وَعَنْ خَلِيلِ الزَّبِيبِ وَالتمْرِ، وَعَنْ خَلِيلِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: "اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ".
- ٥١٥٤ - (١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

شرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَتَبَذَّلُوا الرَّهْوَ" هو بفتح الزياء وضمها لغتان مشهورتان. قال الجوهري: أهل الحجاز يضمنون، والرهو: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب، وزهرت النخل تزهو زهوا وأزهراً تزهراً، وأنكر الأصممي أزهراً بـالألف، وأنكر غيره زهراً بلا ألف، وأنبهما الجمهور، ورجحوا "زهراً" بمحضه، وقال ابن الأعرابي: زهراً: ظهرت، وأزهراً أحرمت أو أصفرت، والأكثرون على خلافه.

- ٥١٥٥ - (١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ
عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الزَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ، وَقَالَ: "يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّتِهِ".
- ٥١٥٦ - (١٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ بْنِ
عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَذِيَّنَةَ وَهُوَ أَبُو كَثِيرِ الْغَبَرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.
- ٥١٥٧ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا،
وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ حِرْشَ يَهَاهُمْ عَنْ خَلْيَطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.
٥١٥٨ - (١٩) وَحَدَّثَنِيهِ وَهُبْ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا حَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْبُسْرَ وَالْتَّمْرَ.
- ٥١٥٩ - (٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرَّطَبُ جَمِيعًا،
وَالْتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.
- ٥١٦٠ - (٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرَّطَبُ جَمِيعًا،
وَالْتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

قوله: "وهو أبو كثیر الغبیری" بضم الغین المعجمة وفتح الموحدة.

قوله: "كتب إلى أهل حرش" بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن.

[٦ - باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختنم والنمير، وبيان....]

٥١٦١ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ أَنْ يُتَبَذَّدَ فِيهِ.

٥١٦٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ أَنْ يُتَبَذَّدَ فِيهِ.

٥١٦٣ - (٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَتَبَذَّدُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمُزْفَتِ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٥١٦٤ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُونُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزْفَتِ وَالْخَنَّمِ وَالنَّمِيرِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنَّتِمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضْرُ.

٥١٦٥ - (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ: أَخْبَرَنَا ثُورُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْفَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ: "أَنْهَا كُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْخَنَّمِ وَالنَّمِيرِ وَالْمُقِيرِ، وَالْخَنَّمُ الْمَرَادُ الْمَحْبُوبَةُ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَايَكَ وَأَوْكِهِ".

٦ - باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختنم والنمير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسکراً

هذا الباب قد سبق شرحه، وبيان هذه الألفاظ، وحكم الانتباذ، وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء، وأوضحتنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك، ومحظوظ القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهاجاً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسکراً فيها، ولا نعلم به لكنفاتها فتختلف ماليتها، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسکراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان وانتهت تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن لا تشربوا مسکراً، وهذا صريح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث: "كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسکراً".

قوله في حديث نصر بن علي الجهمي: "أنهاكم عن الدباء والختنم والنمير، والختنم المزاده المحبوبة، ولكن =

٥١٦٦ - (٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْرَرُ، حَوَّدَّدَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، حَوَّدَّدَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ حَعْفَرَ - عَنْ شَعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَبَدَّدَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ.
هَذَا حَدِيثُ حَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْرَرِ وَشَعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ.

٥١٦٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلَّاهُمَا عَنْ حَرِيرٍ - قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلأسَوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرِهُ أَنْ يُتَبَدَّدَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبَرْتِنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَبَدَّدَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَايَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُتَبَدَّدَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ.
قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْحَتْمَ وَالْحَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحْدَثْتَ بِمَا سَمِعْتُ، أَلْحَدَثْتَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

٥١٦٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْرَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ.

= اشرب في سائلك وأوكه" هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا: "والختم المزاده المحبوبة"، وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم، ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: "والختم والمزاده المحبوبة" قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغيير ووهم، قال: وكذا ذكره النسائي: "وعن الختم وعن المزاده المحبوبة"، وفي سنن أبي داود: "والختم والمزاده المحبوبة" قال: وضبطناه في جميع هذه الكتب: "المحبوبة" بالجيم وبالباء الموحدة المكررة، قال: ورواه بعضهم: "المخنوثة" بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة، كأنه أخذه من اختتاث الأسقية المذكورة في حديث آخر، وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم. قال إبراهيم الحربي: وثبتت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن، وأصل الجب القطع، وقيل: هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها، فيصير شرائها مسكوناً ولا يدرى به.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولكن اشرب في سائلك وأوكه" قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكوناً شق الجلد الموكى، مما لم يشهه لا يكون مسكوناً، بخلاف الدباء والختم والمزاده المحبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكوناً ولا يعلم.

٥١٦٩ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَانُ - : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَشَعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثْلِهِ.

٥١٧٠ - (١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - : حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ ابْنُ حَزْنِ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتَهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَحَدَّثَنِي أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقِيَسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ فَنَهَا هُمْ أَنْ يَتَبَذَّلُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ وَالْحَنْتَمِ.

٥١٧١ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ.

٥١٧٢ - (١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفَيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزْفَتِ الْمُقَيَّرَ.

٥١٧٣ - (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقِيَسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْهَا كُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ".

وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ، جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُزْفَتِ.

٥١٧٤ - (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ.

قوله: "حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: "الفضل" بغير ميم، وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم، وهو الصواب، ووقع في بعض نسخ المغاربة "المفضل" باليم وهو خطأ صريح، وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي ﷺ على الصواب باتفاق نسخ الجميع.

* قوله: "فحديثي أن وفد عبد القيس قدموها" إنما كان هذا الحديث بلغ إليها بواسطة فلا ينافي الحديث السابق: "إما أحدثك ما سمعت"، والله تعالى أعلم.

٥١٧٤ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَّمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطُ الْبَلْحُ بِالرَّزَّهُ.

٥١٧٦ - (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ.

٥١٧٧ - (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ التَّيْمِيِّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرَّ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِيهِ.

٥١٧٨ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَّمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ.

٥١٧٩ - (١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّلَ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ.

٥١٨٠ - (٢٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثْنَى - يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرُبِ فِي الْحَتَّمَةِ وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ.

ذكر ما هو الصواب في الإسناد: قوله: "حدثنا محمد بن المثنى وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى أبي عمر البهري" هكذا هو في معظم نسخ بلادنا: "يجي أبي عمر" بالكتبة، وهو الصواب، وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم: "يجي بن عمر" بالباء والتون نسبة، قال: ولبعضهم: "يجي بن أبي عمر" قال: وكلها وهم، وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهري، وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباد للنبي ﷺ على الصواب. قوله: "نهى عن الجر" هو بمعنى الجرار الواحدة جرة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحتم وغيره وهو منسوخ كما سبق.

- ٥١٨١ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُوسُفَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهَداً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتْنِ وَالْمُرْفَتِ وَالْتَّقِيرِ.
- ٥١٨٢ - (٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمَ - : حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْدَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْدَ الْجَرِّ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْدَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيْ شَيْءٍ نَيْدُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.
- ٥١٨٣ - (٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلَتْ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَذَّلَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ.
- ٥١٨٤ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْيَتِّي بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الشَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ: أَخْبَرَنَا الصَّحَاحُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَثِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأَسَامَةُ.
- ٥١٨٥ - (٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ، قُلْتُ: أَنَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

قوله: "قلت: يعني لابن عباس" وأي شيء نيد الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر" هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المختلفة من المدر الذي هو التراب.

- ٥١٨٦ - (٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ عَنْ طَاؤُوسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنْهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاؤُوسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.
- ٥١٨٧ - (٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤُوسٍ عَنْ أَيِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذُ فِي الْجَرَّ وَالدَّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٥١٨٨ - (٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُوسٍ عَنْ أَيِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرَّ وَالدَّبَاءِ.
- ٥١٨٩ - (٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُوسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَّهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَّ وَالدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٥١٩٠ - (٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِئْلَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَتَّمِ وَالدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةً.
- ٥١٩١ - (٣١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْرَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِئْلَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.
- قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.
- ٥١٩٢ - (٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ حُرَيْثَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَّ وَالدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ، وَقَالَ: "اَتَبْنُدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ".
- ٥١٩٣ - (٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ

قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَتَّمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَتَّمَةُ؟
قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥١٩٤ - (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةً: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ مُرْتَأَةَ:
حَدَّثَنِي زَرَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ بِلُغْتِكَ، وَفَسَرَّهُ
لِي بِلُغْتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سَوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَتَّمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ
الْدَّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفْتِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ، وَعَنِ التَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَخُ نَسْخًا، وَتُنْقَرُ
نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

٥١٩٥ - (٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٥١٩٦ - (٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ
ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عَنْهُ هَذَا
الْمَنْبِرُ، وَأَشَارَ إِلَى مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدَّمَ وَفَدُّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ
الْأَشْرِيَةِ، فَنَهَا هُمْ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْتَّقِيرِ وَالْحَتَّمَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدًا! وَالْمُزَفْتِ؟ وَظَنَّنَ أَنَّهُ
شِيَءٌ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرُهُ.

٥١٩٧ - (٣٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ التَّقِيرِ وَالْمُزَفْتِ وَالْدَّبَّاءِ.

٥١٩٨ - (٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي

شرح الغريب: قوله: "وَهُنَى عَنِ التَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَخُ نَسْخًا، أَوْ تُنْقَرُ نَقْرًا" هكذا هو في معظم الروايات،
وَالنَّسْخُ بَسِينَ وَحَاءَ مَهْمَلَتِينَ أَيْ: تَقْشِرُ ثُمَّ تُنْقَرُ، فَتَصْبِرُ نَقْرًا، وَوَقْعُ لَبْعَضِ الرَّوَاةِ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: "تُنْسَخُ"
بِالْجَيْمِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هُوَ تَصْحِيفٌ، وَادْعَى بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَسْخٍ صَحِيفٍ مُسْلِمٍ وَفِي التَّرْمِذِي
بِالْجَيْمِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مَعْظَمُ نَسْخٍ مُسْلِمٍ بِالْحَاءِ.

قوله: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنَ سَلَمَةَ" هُوَ بِفَتْحِ الْلَّامِ وَكَسْرِهِ، سَبِقَ بِيَانِهِ فِي مُقْدِمَةِ هَذَا الشَّرْحِ.

أبو الزبير أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ الْجَرَّ وَالْدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ.

٥٢٠٩ - (٣٩) قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: وَسَمِعْتُ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَّ وَالْمُزْفَتِ وَالْتَّقِيرِ.

٥٢٠٠ - (٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥٢٠١ - (٤١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ حَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزَّبِيرِ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

٥٢٠٢ - (٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهِيتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرِبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا".

قوله: "نبذ له في تور من حجارة" هو بالباء المثلثة فوق، وفي الرواية الأخرى: "تور من برام" وهو بمعنى قوله: "من حجارة" وهو قدح كبير كالقدر يتخذ ثارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

قوله في هذه الأحاديث: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ الْأَنْتَبَادِ" فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباد في الأوعية الكثيفة كالدباء والختنم والنمير وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتبذ له فيه دل على النسخ، وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أُولَى الْبَابِ".

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهِيتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرِبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا" وفي الرواية الثانية: "نَهِيتُكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ وَإِنَّ الظَّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يَحْلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرِمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". وفي الرواية الثالثة: "كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظَرْفِ الْأَدَمِ، فَاشْرِبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا".

ذكر ما هو الصواب في المتن: قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواية، وصوابه: "كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ =

٥٢٠٣ - (٤٣) وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرَثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

٥٢٠٤ - (٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَرَّفٍ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرُبُوا مُسِكِرًا".

٥٢٠٥ - (٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ

= عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فمحذف لفظة "إلا" التي للاستثناء، ولا بد منها، قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً، وصواها: "فашربوا في الأوعية كلها"؛ لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها، وإنما هي عن غيرها من الأوعية، كما قال في الرواية الأولى: "كنت نهيتكم عن الانتباد إلا في سقاء" فالحاصل أن صواب الروايتين: "كنت نهيتكم عن الانتباد إلا في سقاء، فاتتبذوا واشربوا في كل وعاء". وما سوى هذا تغيير من الرواة، والله أعلم.

قوله: "عن معرف بن واصل" هو بكسر الراء على المشهور، ويقال بفتحها، حكاه صاحب "المشارق والمطالع" ويقال فيه: معروف.

ذكر ما هو الصواب في الإسناد: قوله: "عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" عن النبيَّ الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا، ومعظم النسخ: عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من "عمرو" وبوا في الخط، وهو ابن عمرو بن العاص، ووقع في بعضها: "ابن عمر" بضم العين يعني بن الخطاب، وذكر القاضي أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم، وأن أبو علي الغساني قال: المحفوظ: "ابن عمرو بن العاص"، وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وأبن أبي شيبة كلامها عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص، وكذا ذكره البخاري وأبو داود، وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" ونسبة إلى رواية البخاري ومسلم، وكذا ذكره جمهور الحدثين، وهو الصحيح، والله أعلم.

قوله: "لما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" عن النبيَّ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت" هكذا هو في مسلم "عن النبيَّ في الأوعية" وهو الصواب، وقع في غير مسلم "عن النبيَّ في الأسقية"، وكذا نقله =

فِي الْجَرَّ غَيْرِ الْمُزَفْتِ.

- الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" عن رواية علي المديني عن سفيان بن عيينة، قال الحميدي: ولعله نقص منه، فيكون: عن النبي إلا في الأسقية، قال: وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان: عن النبي في الأوعية.

وأما قوله: "ليس كل الناس يجد" فمعناه يجد أسقية الأدم. وأما قوله: "فرخص لهم في الجر غير المزفت" فمحمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

* * * *

٧ - باب بيان أن كل مسکر حرام، وأن كل حمر حرام [١]

٥٢٠٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ".

٥٢٠٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ".

٥٢٠٨ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، حَوَّدَدَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَوَّدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ شَرَابٍ مُسْكَرٌ حَرَامٌ".

٧ - باب بيان أن كل مسکر حرام، وأن كل حمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب، وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه، وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسکر فهو حرام، وهو حمر،** واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبياء حمراً، لكن قال أكثرهم: هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنبر، وقال جماعة منهم: هو حقيقة لظاهر الأحاديث، والله أعلم. قوله: "سئل عن البَيْعِ" هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثنية فوق ساكنة ثم عين مهملة، وهو: نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهري: ويقال أيضاً بفتح التاء المثلثة كقمع وقمع.

** قال في تكملة فتح الملمهم: واعتذر عنه أبو حنيفة بأن المراد أن القدر المسکر منه حرام، وقدمنا الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في أول باب من كتاب الأشربة، وأن الراجح فيها مذهب الجمهور في حرمة تناول الجميع، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملمهم: ٦٣٧/٣)

٥٢٠٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتْبِيَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِيهِ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعاذُ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْتُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: "كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ".

٥٢١٠ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِيهِ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: "بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلَّمَا وَلَا تُنْفِرَا". وَأَرَاهُ قَالَ: "وَنَطَّاوَعَا"، قَالَ فَلَمَّا وَلَى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدُ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ".

٥٢١١ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِيهِ خَلَفٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِيهِ خَلَفٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِيهِ أَئْيِسَةَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِيهِ بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "اذْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُتَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْتُ: وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبَنِّدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ: وَهُوَ مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُبَنِّدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ حَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ - فَقَالَ: "أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكَرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ".

قوله: "سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام" هذا من جوامع كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: أنه يستحب للعمتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما. سأله أن يضممه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: "هو الظهور مأوه الحل ميتته".

قوله: "إن شراباً يقال له المزرا من الشعير" هو بكسر الميم، ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الخنطة. بيان معنى "جوامع الكلم": قوله: "وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أعطى حوامع الكلم بخواتمه" أي: إيجاز اللفظ معتناوله المعاني الكثيرة جداً. قوله: "بخواتمه" أي: كأنه يختتم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ البسيط، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستتبعه لعدوبة لفظه وجزالته.

٥٢١٢ - (٧) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جِيَشَانَ - وَجِيَشَانُ مِنَ الْيَمَنَ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُورُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: "عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ".

٥٢١٣ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبْيَوبُ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُّبْ لَمْ يَشْرَبَهَا فِي الْآخِرَةِ".

٥٢١٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

٥٢١٥ - (١٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٢١٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا تَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ".

قوله: "يطبخ حتى يعقد" هو بفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه وأعقدته. قوله: "حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة" هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد، على هذا قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روی عن ابن عبيدة عن مسغر، ولم يثبت، ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عبيدة، والله أعلم.

[٨] - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتتب منها، بمنعه إياها في الآخرة

٥٢١٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ".

٥٢١٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا". قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢١٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبَهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ".

٥٢٢٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ.

٨ - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتتب منها، بمنعه إياها في الآخرة

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشرها في الآخرة إلا أن يتوب". وفي رواية: "حرمتها في الآخرة". معناه: أنه يحرم شرعاً في الجنة وإن دخلها، فإنما من فاخر شراب الجنة، فيمنعها هذا العاصي بشرها في الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يشهى، وقيل: لا يشهىها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شرهما، وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تکفر المعاصي الكبائر، وهو مجمع عليه، وخالف متكلمو أهل السنة في أن تکفيرها قطعي أو ظني، وهو الأقوى والله أعلم.

[٩ - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مس克拉]

٥٢٢١ - (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرَيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ - أَبِي عُمَرِ الْبَهْرَانِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَبَدِّلُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرُبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْعَدَ وَاللَّيْلَةُ الْأُخْرَى، وَالْعَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ، أَوْ أَمْرَ بِهِ فَصُبَّ.

٥٢٢٢ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَبَدِّلُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ، فَيَشْرُبُهُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ، أَوْ صَبَّهُ.

٥٢٢٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَعُ لَهُ الرَّبِيبُ، فَيَشْرُبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَ وَبَعْدَ الْعَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى، أَوْ يُهَرَّأُ.

٩ - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مس克拉

فيه ابن عباس رض قال: "كان رسول الله صل يتبَدِّل له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والعد والليلة الأخرى، والعد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاهم الخادم، أو أمر به فصب" والأحاديث الباقية بمعناه. تفصيل شرب النبيذ: في هذه الأحاديث دلالة على حواز الانتباذ، وحواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي صل يتزه عنه بعد الثلاث.

وقوله: "سقاهم الخادم أو صبه" معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسکار سقاهم الخادم ولا يريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسکار والتغير أرقه؛ لأنه إذا أسكنه صار حراماً وبخساً، فيراق ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه، وأما شربه صل قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً، والله أعلم.

٥٢٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَذِّلُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَ وَبَعْدَ الْعَدِ، فَإِذَا كَانَ مُسْئِيَ التَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقُهُ.

٥٢٥ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَيْ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى - أَبِي عُمَرَ النَّخْعَنِي - قَالَ: سَأَلَ قَوْمًا أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالْتِجَارَةِ فِيهَا، فَقَالُوا: أَمْسِلُمُونَ أَتْمُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ التَّبِيدِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدَبَابِيَّ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءِ، فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبَ وَمَاءَ، فَجَعَلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْعَدَ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمْرٌ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

٥٢٦ - (٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي أَبْنَ الْفَضْلِ الْحُدَانِيَّ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي أَبْنَ حَزْنَ الْقُشَيْرِيَّ - قَالَ: لَقِيَتُ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنِ التَّبِيدِ، فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَبَذِّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَبِنَدُ لَهُ فِي سِقَاءِ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيَهُ وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

التوفيق بين الروايتين: وأما قوله في حديث عائشة: "يُبَذِّلُ غُدْوَةً" فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة" فليس مخالفًا لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلات؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه التغير قبل الثلاثاء، وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه، والله أعلم. قوله: "إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ" يقال: بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات. قوله: "إِلَى مُسْيِيَ التَّالِثَةِ" يقال: بضم الميم وكسرها لغتان، الضم أرجح.

ضبط الأسماء: قوله: "عَنْ زَيْدِ عَنْ يَحْيَى النَّخْعَنِي" زيد هو ابن أبي أنيسة، ويحيى النخعي هو يحيى البهري المذكور في الرواية السابقة، يقال له: البهري النخعي الكوفي.

قوله: "حدثنا القاسم يعني: ابن الفضل الحданى" هو بضم الحاء وتشديد الدال المهمليتين، وهو منسوب إلى بني حدان، ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلاً فيهم، وهو من بني الحارث بن مالك.

٥٢٢٧ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقَفَّيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَبْذُهُ عُدُوَّةً فَيَشْرُبُهُ عِشَاءً، وَنَبْذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرُبُهُ غَدَوَةً.

٥٢٢٨ - (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي - ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ ** يَوْمَئِذٍ حَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرْوَسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ فِي تَورٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَاهُ.

٥٢٢٩ - (٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَاهُ.

قولها: "وأوكىه" أي: أشدہ بالوكاء، وهو الحيط الذي يشد به رأس القربة. قوله: "عن الحسن عن أمہ" هو: الحسن البصري، وأمه اسمها خيرة، وكانت مولاً لأم سلمة زوج النبي صل الله علیه وسالم روی عنها ابناها الحسن وسعيد. تصريح كلمة "يوكا" وشرح الغريب: قولها: "في سقاء يوكى" هذا ما رأيته يكتب ويضبط فاسداً، وصوابه "يوكى" بالياء غير مهموز، ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها. قوله: "وله عزلاء" هي بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبالملد، وهو: التقب الذي يكون في أسفل المزاده والقربة. قوله: "فيشربه عشاء" هو بكسر العين وفتح الشين وبالملد، وضبطه بعضهم "عشياً" بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة.

قوله: "أنقعت له تمرات في تور" هكذا هو في الأصول "أنقعت" وهو صحيح، يقال: أنقعت ونقعت. وأما "التور" فهو بفتح التاء المثلثة فوق، وهو: إماء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجازة وقد يتوضأ منه. قوله: "عن سهل بن سعد ثنيه" قال: دعا أبا أوسيد الساعدي رسول الله صل الله علیه وسالم في عرسه، فكانت امرأته يومئذ خادمهن، وهي العروس، قال سهل: تدرؤن ما سقت رسول الله صل الله علیه وسالم؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور، فلما أكل سقتها إياه" هذا محمل على أنه كان قبل الحجابة، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة، وأبا أوسيد بضم الهمزة، واسم مالك تقدم ذكره.

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "فكانت امرأته" وهي أم أوسيد، كما في رواية البخاري في النكاح (رقم: ٥١٨٢)، فوافقت كنيتها كنية زوجها، واسمها سلامه بنت وهب. (تكميلة فتح المثلهم: ٦٤٦/٣)

-٥٢٣- (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيميُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يُعْنِي أَبَا غَسَانَ- : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثِهَ فَسَقَتُهُ، تَخْصُّصَهُ بِذَلِكَ.

-٥٢٣١- (١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيميُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا - أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ أَبْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَانَ- : أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَّلَتْ فِي أَجْنُونَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأٌ مِنْكَسَةٌ رَأَسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: قَدْ أَعَذْتَكِ مِنِّي، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَكِ لِيُخْطِبُكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

قوله: "أماته فسقته تخصه بذلك" هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا "أماته" بمثلثة ثم مثنية فوق، يقال: ماثة وأماته لفتان مشهورتان، وقد غلط من أنكر "أماته"، ومعنى: عركته واستخرجت قوته وأذابته، ومنهم من يقول: أي ليته، وهو محمول على معنى الأول. وحکي القاضي عياض أن بعضهم رواه "أماته" بتكرير المثنية وهو بمعنى الأول، وقوله: "تخصه" كذا هو في صحيح مسلم "تخصه" من التخصيص، وكذا روي في صحيح البخاري، ورواه بعض رواة البخاري "تحفه" من الإتفاف وهو بمعناه، يقال: أتحفته به إذا خصصته وأظرفته به. بيان فائدة الحديث: وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفارغ من الطعام والشراب إذا لم يتاذ بالباقيون؛ لإيشارهم المخصوص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويصررون بإكرامه، ويفرّحون بما جرى، وإنما شربه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب وإيجاباته التي لا مفسدة فيها، وفي تركها كسر قلبه، والثانية: بيان الجواز، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "في أجم بنى ساعدة" هو بضم الممزة والجيم، وهو: الحصن، وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق، قال أهل اللغة: الآجام: المحسون.

قوله: "إذا امرأة منكسة رأسها" يقال: نكس رأسه، بالتحفيف فهو ناكس، ونكمس بالتشديد فهو منكس: إذا طأطاها. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أعذتك مني" معناه: تركتك، وتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها؛ لأنها لم تعجبه إما لصورها، وإما لخلقها وإما لغير ذلك، وفيه: دليل على جواز نظر الخطاب إلى من يريد نكاحها، وفي الحديث المشهور: "إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من استعادكم بالله فأعينوه"، فلما استعادت بالله تعالى لم يجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ من إعادتها وتركها، ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه، والله أعلم.

قال سهل: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِنَا لِسَهْلٍ"، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدْحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلَ ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرَبَنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمُرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: "اسْقِنَا يَا سَهْلًا". ٥٢٣٢

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقِدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِقَدْحٍ هَذَا الشَّرَابُ كُلُّهُ: الْعَسَلُ وَالنَّبِيذُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ.

قوله: "فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلَ ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرَبَنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمُرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ" يعني: الْقَدْحُ الَّذِي شَرَبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث: هذا فيه التبرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما مسه أو لبسه، أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه، وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلوة في مصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله عليه وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقوقه لتكفين فيه بنته رضي الله عنها، وجعله الجريدين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودلكوا وجوههم بنخامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح، وكل ذلك واضح لا شك فيه.

قوله: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِقَدْحٍ هَذَا الشَّرَابُ كُلُّهُ: الْعَسَلُ وَالنَّبِيذُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ" المراد بالنبيذ هنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب، وهو ما لم ينته إلى حد الإسکار، وهذا معنـي لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث السابقـ: "كـل مـسـكـرـ حـرامـ" ، والله أعلم.

[١٠ - باب جواز شرب اللبن]

٥٢٣٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْيَ إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَبَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيتُ.

٥٢٣٤ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُهُ سُرَاقَةً بْنُ مَالِكَ بْنِ جُعْشَمَ، قَالَ: فَدَعَاهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ فَرَسَهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، قَالَ: فَدَعَاهُ اللَّهُ، قَالَ: فَعَطَشَ

١٠ - باب جواز شرب اللبن

فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "قال: لما خرجنا مع النبي صل الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة مررنا برابع وقد عطش رسول الله صل الله عليه وسلم، قال: فحلبت له كتبة من لبن، فأتيته بها فشرب حتى رضيت". وفيه الرواية الأخرى، وحديث أبي هريرة.

الشرح: "الكتبنة" بضم الكاف وإسكان الثاء المثلثة، وبعدها موحدة، وهو: الشيء القليل. قوله: "فسرب حتى رضيت" معناه: شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته. قوله: "مررنا برابعي" هكذا هو في الأصول "براعي" بالباء، وهي لغة قليلة، والأشهر "براع".

الجواب عن شرب النبي صل الله عليه وسلم من اللبن الذي لم يكن صاحبه حاضراً: وأما شربه صل الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضراً؛ لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى، وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب، والمراد بالمدينة هنا: مكة، وفي رواية: "لرجل من قريش"، فالجواب عنه من أوجه: أحدها: أن هذا كان رجلاً حريراً لا أمان له، فيجوز الاستيلاء على ماله، والثاني: يحتمل أنه كان رجلاً يدل عليه النبي صل الله عليه وسلم، ولا يكره شربه صل الله عليه وسلم من لبنه، والثالث: لعله كان في عرفهم مما يتسامرون به لكل أحد، ويأذنون لرعاهم ليسقوا من يمر بهم، والرابع: أنه كان مضطراً.

ضبط الاسم وشرح الغريب: قوله: "سرقة بن مالك بن جعشن" هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين بينهما، ويقال بفتح الشين، حكاها الجوهري في الصحاح عن الفراء، وال الصحيح المشهور ضمها.

قوله: "فساخت فرسه" هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة، و معناه: نزلت في الأرض، وقبضتها الأرض، وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى.

قوله: "فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعوا له" هكذا وقع في بعض الأصول: "ادعوا الله" بلفظ الشية للنبي صل الله عليه وسلم =

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّوا بِرَاعِيَ غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُبْثَةً مِنْ لَبَنِ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيتُ.

٥٢٣٥ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبْنُ الْمُسِيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَى بِهِ يَابِلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَّتْ أَمْتَكَ.

٥٢٣٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَانَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ أَبْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَابِلِيَاءَ.

- وأبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي بعضها "ادع" بلفظ الواحد، وكلاهما ظاهر. قوله: فدعوا له ثلاثة فانطلق، كما جاء في غير هذه الرواية، وفيه: معجزة ظاهرة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِهِ يَابِلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَّتْ أَمْتَكَ": قوله: "يَابِلِيَاءَ" هو: بيت المقدس، وهو بالمد، ويقال بالقصر، ويقال: الياء بمحذف "الياء الأولى"، وقد سبق بيانه، وفي هذه الرواية مذنواف تقديره: أتي بقدحين فقيل له: اختر أيهما شئت، كما جاء مصراً به في البخاري، وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب: "فَأَهْمَمَ اللَّهُ تَعَالَى اخْتِيَارَ الْلَّبَنِ"؛ لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة، واللطف بها، فللله الحمد والمنة.

ووجه قول جبريل "أصبت الفطرة": وقول جبريل عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: "أصبت الفطرة" قيل في معناه أقوال المختار منها: أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن اختار اللبن كان كذلك، وإن اختار الخمر كان كذلك، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة، وقد قدمتنا شرح هذا كله وبيان الفطرة، وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان. قوله: "الْحَمْدُ لِلَّهِ" فيه: استحباب حمد الله عند تحدد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه. قوله: "غَوَّتْ أَمْتَكَ" معناه ضلت واهمكت في الشر، والله أعلم.

[١١ - باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء]

٥٢٣٧ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ أَبْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ لَبِنَ مِنَ التَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: "أَلَا خَمَرَتْهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا".
قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَّ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

١١ - باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

فيه: أبو حميد رحمه الله: "أتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدح لبن من التقيع، ليس مخمراً فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه.

شرح الكلمات: قوله: "من التقيع" روی بالنون والياء، حكاهما القاضي عياض، وال الصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون، وهو: موضع بوادي العقيق وهو الذي حمّاه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: "ليس مُخَمَّرًا" أي ليس مغطى، والتخمير: التغطية، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل، وحمل المرأة لتغطيتها رأسها.

وقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو تعرض عليه عوداً" المشهور في ضبطه "تعرض" بفتح التاء وضم الراء، وهكذا قاله الأصمسي والمجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، وال الصحيح الأول، و معناه: تمده عليه عرضاً أي خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به، كما ذكره في الرواية بعده: "إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إباته عوداً أو يذكر اسم الله فليفعل". فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به.

ذكر فوائد الأمر بتغطية الظروف: وذكر العلماء للأمر بتغطية فوائد: منها الفائدتان الثانية وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صياته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يجعل سقاء، وصياته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صياته من النجاسة والمقدرات، والرابعة: صياته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه، فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرك به، والله أعلم.

حكم تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ: قوله: "قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توکأ ليلًا، وبالابواب أن تغلق ليلًا" هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رحمه الله أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحججة، ولا يلزم غيره من المحدثين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث -

٥٢٣٨ - (٢) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْبِعْ وزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ حَاجِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

٥٢٣٩ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ حَاجِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيًّا؟ فَقَالَ: "بَلَى"، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا"، قَالَ: فَشَرَبَ.

٥٢٤٠ - (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ حَاجِرٍ قَالَ: حَاجَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ - بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ التَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا".

- ما يخالفه بأن كان محملاً فرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان محملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمنذهب الرواية عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتعطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمنذهب الرواية، بل يتمسك بالعموم.

وقوله في حديث حاجر: "فجاء بقدح نبيذ" هو معمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتند، ولم يصر مسكوناً.

قوله: "عن الأعمش عن أبي سفيان" اسم أبي سفيان: طلحة بن نافع، تابعي مشهور، سبق بيانه مرات.

[١٢] - باب الأمر بتغطية الإناء وإيقاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم...]

٥٢٤١ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ رُمْحَ: أَخْبَرَنَا الْيَثُّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، وَأَطْفَلُوا السَّرَّاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْسِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلَيَفْعَلُ، فَإِنَّ الْفُوَيْسَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ" وَلَمْ يَذْكُرْ قُتْبَيْةُ فِي حَدِيثِهِ: "وَأَغْلَقُوا الْبَابَ".

٥٢٤٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ". وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيضَ الْعُودَ عَلَى الْإِنَاءِ.

٥٢٤٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَعَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَغْلِقُوا الْبَابَ"، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْيَثُّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَخَمَرُوا الْأَيْنَةَ". وَقَالَ: "تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ".

٥٢٤٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: "وَالْفُوَيْسَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ".

٥٢٤٥ - (٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُونُ جُرَيْجِ: أَخْبَرَنِي

١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء وإيقاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والماشي بعد المغرب

شرح الكلمات: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ الْفُوَيْسَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ" المراد "بالفويسقة" الفارة، وتضرم بالناء وإسكان الصاد أي تحرق سريعاً، قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهمت، وأضرمتها أنا وضرمتها. قول مسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودَ عَلَى الْإِنَاءَ" هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها "عرض"، فاما هذه، فظاهره. وأما "عرض"، ففيه تسمح في العبارة، والوجه أن يقول: ولم يذكر عرض العود؛ لأن المصدر الجاري على "عرض"، والله أعلم.

عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ جُنُحُ الظَّلَيلِ أَوْ أَمْسِيَتْهُ فَكُفُوا صِبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَبَّهُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ الظَّلَيلِ، فَخَلُوُهُمْ، وَأَغْلُقُوا الْبَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُعْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا آنِيَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفُؤُوا مَصَابِيحَكُمْ".

٥٢٤٦ - (٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْنُ نَحْنُ مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: "ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ".

٥٢٤٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ كَرِوَايَةَ رَوْحٍ.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ جُنُحُ الظَّلَيلِ أَوْ أَمْسِيَتْهُ فَكُفُوا صِبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَبَّهُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ الظَّلَيلِ، فَخَلُوُهُمْ، وَأَغْلُقُوا الْبَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُعْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا آنِيَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً".

ذكر جملة من الآداب في هذا الحديث: هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعية لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيناد الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيناده، فلا يقدر على كشف إماء ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيناد صحي وغيره، إذا وجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: "أن العبد إذا سمي عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت": أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: "اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا" كان سبب سلامه المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وفي هذا الحديث: الحَثُّ على ذكر الله تعالى في هذه الموضع، ويلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه.

شرح الغريب: قوله: "جُنُحُ الظَّلَيل" هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان، وهو ظلامه، ويقال: أُجْنِحُ الظَّلَيل أي أقبل ظلامه، وأصل الجنوح الظيل. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَكُفُوا صِبِيَانَكُمْ" أي امنعوه من الخروج ذلك الوقت.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَبَّهُ" أي جنس الشيطان، ومعناه: أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيناد الشياطين لكرهم حينئذ، والله أعلم.

٥٢٤٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّئِيرِ عَنْ جَابِرِ، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ وَصِبَيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَبْعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ".

٥٢٤٩ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيرٍ.

٥٢٥٠ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَّةَ بْنِ الْهَادِ الْلَّيْثِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأُوكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءً، لَا يَمْرُرُ بِأَنَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ".

٥٢٥١ - (١١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزَلُ فِيهِ وَبَاءً". وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ الْلَّيْثُ: فَالْأَعْاجِمُ عِنْدَنَا يَتَقَوَّنُ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

قوله صلوات الله عليه: لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال أهل اللغة: "الفوashi": كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرهم، وهي جمع فاشية؛ لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء: ظلمتها وسودتها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب "نهاية الغريب"، قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، وللتي بين العشاء وال拂جر: العسمعة.

قوله صلوات الله عليه: فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الأخرى: "يوماً بدل ليلة"، قال الليث: فالأعجم عندنا يتقوون ذلك في كانون الأول. "الوباء" يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والقصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور: أوباء، وجمع الممدود: أوبيه.

تعريف الوباء والتوفيق بين الروايتين: قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً.

وقوله: "يتقوون ذلك" أي يتوقعونه ويخافونه، و"كانون" غير مصروف؛ لأنه علم أعمى، وهو الشهر المعروف. وأما قوله في رواية "يوماً" ، وفي رواية "ليلة" ، فلا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان.

٥٢٥٢ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّانِقُ وَزَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَتَرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوَتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ".

٥٢٥٣ - (١٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاعِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَاعِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَانِهِمْ، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفُوْهَا عَنْكُمْ".

قوله ﷺ: "لا تتركوا النار في بيتكم حين تナمون" هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما الفناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن حيف حريق بسببيها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الحال، فالظاهر أنه لا يأس بها؛ لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهما، فإذا انتفت العلة زال المنع.

قوله: "سعید بن عمرو الأشعی" تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قیس.
قوله: "بريدة عن أبي بردہ" تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة، والله أعلم.

[١٣] - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

٥٢٥٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذْيَفَةَ، عَنْ حُذْيَفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَئْدَأْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضْعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ هَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَ مَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ يَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ أَنَّ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِنِّهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحْلِلَ بِهَا، فَأَخَذْتُ يَدَهَا، فَجَاءَ بِهَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحْلِلَ بِهِ، فَأَخَذْتُ يَدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا".

١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قوله: "عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة رض قال: كنا إذا حضرنا مع النبي صل طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صل فيضع يده، إلى آخره".

لطيفة الإسناد والأقوال في اسم أبي حذيفة: هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض: الأعمش عن خيثمة، وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح، وأبو حذيفة، واسمه سلمة بن صهيب، وقيل: ابن صهيبة، وقيل: ابن صهبان، وقيل: ابن صهبة، وقيل: ابن صهيبة الهمداني الأرجibi بالحاء المهملة وبالموحدة.

وقوله: "لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صل". فيه: بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل.

قوله: "فجاءت حارية كأنها تدفع" وفي الرواية الأخرى: "كأنها تطرد" يعني: لشدة سرعتها، فذهبت لتصفع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صل يدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ يده فقال رسول الله صل: "إن الشيطان يستحلل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه، وأنه جاء بهذه الحارية ليستحلل بها، فأخذت يدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحلل به، فأخذت يده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها" ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث: "ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل".

فوائد الحديث: في هذا الحديث فوائد: منها: جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدم بيانه مرات، وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته. ومنها: استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وكذا بجمع عليه، وهذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريباً، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره، وينبهه عليها، ولو ترك =

٥٢٥٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَعَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذْيَفَةَ الْأَرْجَحِيِّ، عَنْ حُذْيَفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: "كَائِنًا يُطْرَدُ"، وَفِي الْجَارِيَةِ: "كَائِنًا تُطْرَدُ"، وَقَدْ مَجِيَءُ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيئِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

= التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله عليه السلام: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره"، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. والتسمية في شرب الماء والبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً، وسواء في استحساب التسمية الجنب والخائب وغيرهما، وينبغي أن يسمى كل واحد من الأكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعى عليه السلام، ويستدل له بأن النبي عليه السلام أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه؛ ولأن المقصود بحصول بواحد، ويؤيده أيضاً ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت، وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أذكار الطعام، والله أعلم.

التفريق بين الروايتين: وقوله عليه السلام: "إن يده في يدي مع يدها" هكذا هو في معظم الأصول "يدها"، وفي بعضها "يدهما"، فهذا ظاهر، والتشية تعود إلى الجارية والأعرابي، ومعناه: إن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي، وأما على رواية "يدها" بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض عليه السلام أن الوجه التشية، والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة، فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويتها على ما ذكرناه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: "إن الشيطان يستحلل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه". معنى يستحلل: يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يمكن، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه.

بيان المراد بأكل الشيطان وتطبيق آخر بين الروايتين: ثم الصواب الذي عليه جاهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبته فوجوب قبوله = واعتقاده، والله أعلم.

٥٢٥٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

٥٢٥٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَتَهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، * وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرِكُتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرِكُتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ".

٥٢٥٨ - (٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ أَتَهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَتَهُ قَالَ: "وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ".

٥٢٥٩ - (٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ

= قوله في الرواية الثانية: "وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ قَبْلَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ" عكس الرواية الأولى، والثالثة كالأولى، ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية: "قَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ" أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو فقال: جاء أعرابي وجاءت جارية، والواو لا تقتضي ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصرحة في الترتيب وتقدم الجارية؛ لأنه قال: ثم جاء أعرابي و"ثم" للتترتيب، فيتعين حمل الثانية على الأولى، وي بعد حمله على واقعتين.

قوله ﷺ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرِكُتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرِكُتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ" معناه: قال الشيطان لأخوانه وأعوانه ورفقاهم، وفي هذا استحساب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام.

* قوله: "قال الشيطان: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ" ، في مجمع البحار مصدر بات، والعشاء بالفتح، طعام العشاء، ويستعمل المطلق أيضاً، أي: يقول الشيطان لأولاده: "لا يحصل لكم طعام ولا مبيت مسكن بسبب تسميته"، ويتحمل كون الخطاب لأهل البيت دعاء عليهم، أي: جعلكم الله محرومين كما أحرمنا، أقول: هذا بعيد، فإن الخطاب بـ "أدركتم المبيت" أعنوانه... قلت: يتحمل قوله: "ادركتم" خطاباً بأهل البيت على أنه دعاء عليهم فيكون المخاطبون في كلا الموصعين أهل البيت، فتأمل.

عَنْ أَبِي الزَّئْرَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ".

٥٢٦٠ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُعَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ" * وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ".

٥٢٦١ - (٨) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الزَّهْرِيِّ يَاسِنَادُ سُفِيَّانَ.

٥٢٦٢ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَةُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا".

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: "لَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يَعْطِي بِهَا"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: "لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ".

٥٢٦٣ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ". وفي رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه وإذا شرب فليشرب بيمنيه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" وكان نافع يزيد فيها: "ولا يأخذ بها ولا يعطي بها".

فوائد الحديث: فيه: استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهم بالشمال، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه: أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين، وأن للشياطين يدين.

* قوله: "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ" ، أي: فلا تتوافقوه بل خالفوه.

حدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بِشَمَالِهِ فَقَالَ: "كُلْ بِيْمِينِكَ"، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: "لَا اسْتَطَعْتَ"، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

٥٢٦٤ - (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ سُفِيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: "يَا غَلامُ! سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيْمِينِكَ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ".

٥٢٦٥ - (١٢) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِ الْحَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله: "أن رجلاً أكل عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشماله فقال: كل بيمنيك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبير، قال: فما رفعها إلى فيه".

الرد على قول القاضي وذكر فوائد الحديث: هذا الرجل هو: "بُشْرٌ" بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالثناء الأشعري، كما ذكره ابن منه و أبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنه، وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه: أن قوله ما منعه إلا الكبير يدل على أنه كان منافقاً فليس ب صحيح، فإن مجرد الكبير والمخالفة لا يقتضي التفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب، وفي هذا الحديث: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الآكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا.

قوله: "عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: يَا غَلامُ! سَمِّ اللَّهُ وَكُلْ بِيْمِينِكَ وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ".

شرح الكلمات وبعض آداب الأكل: قوله: "تطيش" بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي: تتحرك وتتدلى إلى نواحي الصفحة ولا تقترن على موضع واحد، والصفحة دون القصعة، وهي: ما تسع ما يشبع خمسة، فالقصعة: تشبع عشرة، كما قاله الكسائي فيما حكاها الجوهري وغيره عنه، وقيل: الصفحة كالقصعة، وجمعها صحف، وفي هذا الحديث بيان ثلث سنن من سن الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين، وقد سبق بيانهما، والثالثة: الأكل ما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سواء عشرة وترك مروءة، فقد يتقدره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإن كان ثمراً أو أجناناً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي =

أبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ آخُذًا مِنْ لَحْمِ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِكْلُ مِمَّا يَلِيكَ".

٥٢٦٦ - (١٣) وَحدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيُّونَةَ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

٥٢٦٧ - (١٤) وَحدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٥٢٦٨ - (١٥) وَحدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشَرِّبَ مِنْهُ.

* - في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعليم النبي حملًا للنبي على عمومه حتى يثبت دليل مخصوص.

قوله: "محمد بن عمرو بن حلحلة" هو بفتح الحاءين المهمليتين وإسكان اللام بينهما، والله أعلم.

قوله: "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اختناث الأسقيمة" قال في الرواية الأخرى: "واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه" الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلاة، وقد فسره في الحديث، وأصل هذه الكلمة:

** قال في تكميلة فتح الملة: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت دليل مخصوص، وهو حديث عكراش بن ذؤيب عند الترمذى فى الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم ١٨٤٨) فى قصة طويلة، وفيه: "فأتينا بجفنة كثيرة الشريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها، فخطبت بيدي فى نواحيها، وأكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بين يديه، فقبض فيه بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد. ثم أتينا بطريق فيه ألوان التمر، أو الرطب - شك عبيد الله - فجعلت أكل من بين يديه، وجالت يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطريق، فقال: يا عكراش! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد". وقد ذكر الترمذى أنه تفرد به العلاء بن الفضل، ولكن قال فيه الذهبي في الميزان ٣: ١٠٤: "صدق وإن شاء الله".

وهذا الحديث تبين أيضًا الجواب عما تسأله الآتى هنا بقوله: "وانظر هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع، فيجوز أن يأخذ جيداً من بين يدي غيره؟" فإن الذي أذن فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأكل من حيث شاء كان تمرا كله غير أنه كان ألواناً، فظهر أنه يجوز، والله سبحانه أعلم. (تكميلة فتح الملة: ٤/٨، ٧)

.....

- التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعته وكلامه وحركاته: مختشاً، واتفقوا على أن النهي عن اختناصها فهي تزيفه لا تحريم.

سبب النهي عن اختناث الأسقية: ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه، فيدخل في جوفه ولا يدرى، وقيل: لأنه يقدره على غيره، وقيل: إنه يتنبه، أو لأنه مستقدر، وقد روى الترمذى وغيره عن كبشة بنت ثابت، وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنهما قالت: "دخل علي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فشرب من قربة معلقة قائمة فقمت إلى فيها فقطعته"، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعًا أصابه فم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أن يتذل ويمسه كل أحد، والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء، والله أعلم. فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم، والله أعلم.

* * * *

[٤] - باب كراهة الشرب قائماً والشرب من زمزم قائماً

- ٥٢٦٩ - (١) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.
- ٥٢٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالاَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرٌ أَوْ أَخْبَثُ.

- ٥٢٧١ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ التَّبِيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُثْلِهِ وَلَمْ يَذُكُّرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.
- ٥٢٧٢ - (٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٤ - باب كراهة الشرب قائماً والشرب من زمزم قائماً

وفي صحيح البخاري: "أن علياً شرب قائماً وقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل كمارأيتوني فعلت". الرد على الأقوال الباطلة وبيان الصواب: أعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاوز ورما أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشير إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزية، وأما شربه قائماً، في بيان للجوائز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يعني المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره، فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأن له بذلك، والله أعلم. فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فالجواب أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان بياناً للجوائز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يكون مكروهاً، وقد ثبت عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرة، وطاف على بيته، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثة، والطوف ماشيًا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبنيه على جواز الشيء مرة أو مرات ويوازن على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة، وأكثر طوفه ماشيًا، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم.

٥٢٧٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَأَبْنُ بَشَّارَ - وَاللَّفْظُ لِزُهْرَةِ
وَأَبْنِ الْمُتَشَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قُتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى
الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

وأما قوله ﷺ: "فمن نسي فليستقيء" فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

الرد على قول القاضي: وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأه، فأشار بذلك إلى تضييف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدع من الاستحباب فهو بحاجة لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعوى والترهات؟ ثم أعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن العاقد يخالفه، بل للتبني به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالاعمد المخاطب المكلف أولى، وهذا واضح لا شك فيه، لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزم الكفارة، وأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) لا يمنع وجوبها على العاقد، بل للتبنيه، والله أعلم.

ما يتعلق بأسانيد الآيات: وأما ما يتعلق بأسانيد الآيات والألفاظ، فقال مسلم: حدثنا هداب بن خالد: حدثنا همام: حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال، وحدثنا محمد بن مثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس، هذان الإسنادان بصريون كلهم، وقد سبق مرات أن هداباً يقال فيه: هدبة، وأن أحدهما اسم، والآخر لقب، واختلف فيما، وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة.

توجيه قول أنس "أشر" والعذر من التحاة في ردّهم على هذه الكلمة: قوله: "قال قتادة: فقلنا: "لأنس" فالأكل؟ قال: ذاك أشر وأحيث" هكذا وقع في الأصول أشر بالألف، والمعروف في العربية: "شر" بغير ألف، وكذلك خير، قال الله تعالى: ﴿أَصَحَّ ثُلَاثَةِ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرَأً﴾ (الفرقان: ٢٤)، وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ (مريم: ٧٥) ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فإنه قال: أشر وأحيث، فشك قتادة في أن أنساً قال: أشر أو قال أحيث، فلا يثبت عن أنس "أشر" بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك، وثبتت عن أنس، فهو عربي فصيح، فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، وهذا نظائر ما لا يكون معروفاً عند النحوين وخارجاً على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات، وسيبه أن النحوين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، وهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "عن أبي عيسى الأسواري" هو بضم المهمزة، وحکى كسرها، والذي ذكره السمعاني =

٥٢٧٤ - (٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَّافَانَ الْمُرَيْيُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ تَسِيَ فَلَيَسْتَقِيْ".

٥٢٧٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَةَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٧٦ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْرَةَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٧٧ - (٩) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، حَوْلَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِيمٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ وَمُغِيرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْرَةَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٧٨ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَةَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٥٢٧٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوْلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَاتَّيْتُهُ بِدَلْوٍ.

- وصاحب المغارق و"المطالع" هو الضم فقط، قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما: لا يعرف اسمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقال الطبراني: هو بصرى ثقة، وهو منسوب إلى "الأسوار"، وهو الواحد من أساؤرة الفرس، قال الجوهري: قال أبو عبيد: هم الفرسان، قال: والأسورة أيضاً قوم من العجم "بالبصرة" نزلوها قدماً كالأخامرة "بالكوفة".

قوله: "أبو غطافان الري" هو بضم اليم وتشديد الراء، ولا يعرف اسمه، وفيه: سريح بن يونس تقدم معناه مرات أنه بالمهملة والجيم.

قوله: " واستسقى وهو عند البيت" معناه: طلب وهو عند البيت ما يشربه، والمراد "بالبيت" الكعبة زادها الله شرفاً.

[١٥] - باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثة، خارج الإناء]

٥٢٨٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا التَّقَفِيُّ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإناءِ.

٥٢٨١ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ أَبْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، * عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإناءِ ثَلَاثَةً.

٥٢٨٢ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَوْدَدَنَا شَيْبَانُ أَبْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثَةً، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأَ وَأَمْرَأً.

قَالَ أَنْسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثَةً.

٥٢٨٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: فِي الإناءِ.

١٥ - باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثة، خارج الإناء

في حديث: "هُنَّ أَنْ يَتَنَفَّسُ فِي الإناءِ" وحديث: "كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإناءِ ثَلَاثَةً" وفي رواية: "فِي الشراب، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ". هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه همما، فال الأول: محمول على أول الترجمة، والثاني: على آخرها.

شرح الكلمات: قوله صل: "أروى" من الري أي أكثر رياً، وأبرأ وأمرأ مهموزان، ومعنى "أبرأ" أي: أبرا من ألم العطش، وقيل: أبرا أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى "أمرأ" أي: أجمل انسياغاً، والله أعلم. قوله: "عن أبي عصام عن أنس" اسم أبي عصام خالد بن أبي عبيد، وقوله في الحديث الثاني: "كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإناءِ أَوْ فِي الشَّرَابِ" معناه: في أثناء شربه من الإناءِ، أو في أثناء شربه الشراب، والله أعلم.

* قوله: "كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإناءِ" محمول على أنه يتنفس والإناء في يده مع الإبانة عن فيه، والنهي محمول على التنفس والإناء على الفم، والحاصل: أن معنى هذا الحديث أنه كان يتنفس في حالة كون الإناء في يده، ومعنى النهي: أنه هي عن التنفس في حالة كون الإناء على فمه، والله تعالى أعلم.

[١٦] - باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ

٥٢٨٤ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيًّا وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرَبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيًّا، وَقَالَ: "الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ".

٥٢٨٥ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزَهْيَرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَشِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَّبَنَا لَهُ مِنْ شَاءَ دَاجِنٍ، وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بَثْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ".

٥٢٨٦ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيبَةَ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَرْزٍ - أَبِي طُوَالَةِ الْأَنْصَارِيِّ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنِ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَّبَنَا لَهُ شَاءَ، ثُمَّ شُبِّهَ مِنْ مَاءِ بَعْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمْرُو وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ

١٦ - باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ

فوائد هذه الأحاديث: في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما ظهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيمان في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه: أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما تقديم الأفضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، وهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب في الإمامة في الصلاة. وقوله: "شَيْبٌ" أي خلط، وفيه جواز ذلك، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيته؛ لأنه غش، قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرَ وَعَمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ".
قَالَ أَنَسٌ: فَهَيَ سُنَّةُ أَبِيهِ، فَهَيَ سُنَّةُ أَبِيهِ، فَهَيَ سُنَّةُ أَبِيهِ.

٥٢٨٧ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغَلامِ: "أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُؤُلَاءِ؟" فَقَالَ الْغَلامُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا.
قَالَ: فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

وقوله: "فتله في يده" أي وضعه فيها، وقد جاء في مسنده أبي بكر بن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس، ومن الأشياخ خالد بن الوليد رض، قيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلاً على الغلام، وهو ابن عباس، وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه، قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات "عمك وابن عمك أتاذن لي أن أعطيه"، وفعل ذلك أيضاً تالفاً لقلوب الأشياخ، وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة، وهي أن الأئم أحق، ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزم الإذن، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخرى، ومصلحة دينية كهذه الصورة.

وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب، وإنما الإيثار الحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول، وكذلك نظائره، وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيجاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه رض، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به؛ لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها، وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله ص، وقد تظاهرت النصوص على تألفه ص قلب من يخاف عليه، وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم: منها: أن البداءة باليمن في الشراب ونحوه سنة، وهذا مما لا خلاف فيه، ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، قال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك.

قال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك ص أن السنة وردت في الشراب خاصة، وإنما يقدم الأئم فالآئم في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه، وكيف كان فالعلماء متتفقون على استحساب التيامن في الشراب وأشباهه، وفيه: جواز شرب اللبن المشوب، وفيه: أن من سبق إلى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به من يحيى رض بعده، والله أعلم.

قوله: "عن أنس رض وكن أمهاتي يحيثني على خدمته" المراد بأمهاته أم سليم وحالته أم حرام وغيرها من =

٥٢٨٨ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْمَىُ بْنُ يَحْمَىُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَ وَحَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَهُ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

= محارمه، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومحازه، وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلي وغيرهما من يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومحازه، وقوله: "كن أمهاتي" على لغة أكلون البراغيث، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وقد تقدم إيضاحها عند قوله عليه السلام: "يعاقبون فيكم ملائكة ونظائره، والله أعلم".

قوله: "فحلينا له من شاة داجن" هي بكسر الجيم، وهي: التي تعلف في البيوت، يقال: دجنت دجناً، ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره.

وقوله عليه السلام: "الأئمن فالأئمن" ضبط بالنصب والرفع، وهما صحيحان، النصب على تقدير: أعطى الأئمن، والرفع على تقدير: الأئمن أحق أو نحو ذلك. وفي الرواية الأخرى: "الأئمنون" وهو يرجح الرفع.

وقول عمر عليه السلام: "يا رسول الله! أعط أبا بكر" إنما قاله للتذكرة بأبي بكر مخافة من نسيانه، وإعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بحملة أبي بكر عليه السلام.

قوله: "عن أبي طوالة" هو بضم الطاء، هذا هو الصحيح المشهور، وحكي صاحب "المطالع" ضمها وفتحها، قالوا: ولا يعرف في المحدثين من يكفي أبا طوالة غيره، وقد ذكره الحكماء أبو أحمد في الكني "المفردة".

قوله: "وعمر عليه وجاها" هو بضم الواو وكسرها لغتان أي: قدامه مواجهها له.

قوله: "يعقوب بن عبد الرحمن القاري" هو بتشدید الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة، وقد سبق بيانه مرات، والله أعلم.

[١٧] - باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد....]

٥٢٨٩ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّانِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفِينَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا".

٥٢٩٠ - (٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَوْدَدَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا".

٥٢٩١ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِينَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعُقُ أَصَابِعَ الْثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ الْثَّلَاثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

١٧ - باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها

من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

فيه قوله ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا". وفي الرواية الأخرى: "كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها" وفي رواية: "يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها". وفي رواية: "أن النبي ﷺ أمر بتعليق الأصابع والصفحة وقال: إنكم لا تدركون في أيه البركة". وفي رواية: "إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليحيط ما كان بها من أذى، وليرأكلاها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة". وفي رواية: "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليحيط" وذكر نحو ما سبق، وفي رواية: "وأمرنا أن نسلت القصعة". وفي رواية: "وليسلت أحدكم الصفحة"

٥٢٩٢ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٥٢٩٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَيِّهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لِعِقَهَا.

٥٢٩٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحْدُهُمَا - عَنْ أَيِّهِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٥٢٩٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلْعَقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: "إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةِ".

٥٢٩٦ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلَيُمْطِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ".

٥٢٩٧ - (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفْرِيُّ، حَوَّا وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ كِلَّاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

فوائد أحاديث الباب: في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها: استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعدن؛ لأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار، واستحباب لعق القصبة وغيرها، واستحباب أكل اللقطة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نحس، فإن وقعت على موضع نحس تنحست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان، ومنها: إثبات الشياطين، وأهم يأكلون، وقد تقدم قريباً لإيضاح هذا، ومنها: جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

وفي حَدِيثِهِمَا: "وَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا"، وَمَا بَعْدَهُ.

٥٢٩٨ - (١٠) حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ إِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلَّقْمَةُ فَلَيْمِطُ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لْيَأْكُلُهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَيْلَعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَّ كَهْ".

وقوله صل: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ" فيه التحذير منه، والتبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويحتذر منه، ولا يغتر بما يزينه له. وقوله صل: "يلعقها أو يلعقها" معناه - والله أعلم - لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره من لا يقدر ذلك كزروجه وحارية وولد وخادمه يحبونه، ويلتذبون بذلك، ولا يتقدرون، وكذا من كان في معناهم ك תלמיד يعتقد بركته ويدوّن التبرك بـلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها، والله أعلم.

وقوله صل: "لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ الْبَرَّ كَهْ" معناه - والله أعلم - أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما يقي على أصابعه، أو في ما يبقى في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبتوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا - والله أعلم - ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

إذا كان الشك بين الثقتين فلا يضر: قوله: "أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ" هذا قد تقدم مثله مرات، وذكرنا أنه لا يضر الشك في الرواية إذا كان الشك بين ثقتين؛ لأن ابني كعب هذين ثقتنان.

قوله صل: "فَلَيْمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، وَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا" أما "يمط" فبضم الياء ومعناه: يزيل وينحي، وقال الجوهري: حكى أبو عبيد: ماطه وأماته: نحاه. وقال الأصمعي: أماته لا غير، ومنه إماتة الأذى، ومطرت أنا عنه أي تحيت، والمراد بالأذى هنا: المستقدر من غبار وتراب وقدى ونحو ذلك، فإن كانت بخاصة فقد ذكرنا حكمها.

معنى كلمة "المنديل" واشتقاقها وضبط الأسماء: وأما المنديل فالمعروف، وهو بكسر الميم: قال ابن فارس في "المجمل": لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، قال أهل اللغة: يقال تندلت بالمنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً: تندلت، قال: وأنكر الكسائي: تندلت.

قوله: "أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ" هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين، واسمه عمر بن سعد منسوب إلى "حفر" موضع بالكوفة.

- ٥٢٩٩ (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدُكُمْ" إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ".

- ٥٣٠٠ (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ الْلَّعْقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْلُّقْمَةَ تَحْوِي حَدِيثَهُمَا.

- ٥٣٠١ (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لِعَقِ أَصَابِعَهُ الْمُلَاحَاتُ - قَالَ - وَقَالَ: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدُكُمْ فَلِيُمْطِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ"، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامٍ كُمُ البرَّكَةُ".

- ٥٣٠٢ (١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سُهْيَلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيُلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ أَيْتَهُنَّ الْبَرَّكَةَ".

- ٥٣٠٣ (١٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: أَبْنَ مَهْدِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَلَيُسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ"، وَقَالَ: "فِي أَيِّ طَعَامٍ كُمُ البرَّكَةُ، أَوْ يُيَارَكُ لَكُمْ".

قوله: "عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، اسم أبي سفيان طلحة بن نافع" تقدم مرات.
قوله: "وأمرنا أن نسلت القصعة" هو بفتح التون وضم اللام، ومعناه: نمسحها، ونتبع ما بقي فيها من الطعام، ومنه سلت الدم عنها.

قوله ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ في الرواية الأخيرة، وهي رواية أبي هريرة: "إذا أكل أحدكم طعاماً، فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أيتهن البركة" هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: "لا يدرى أيتهما" وكلها صحيحة، أما رواية "في أيتهن" فظاهره، وأما رواية "لا يدرى أيتهن البركة"، فمعناه أيتهن صاحبة البركة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والله أعلم.

[١٨] - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام،....]

٤ - (١) حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي الْفُظُولِ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ لَحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ: وَيَحْكُ! اصْنُعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَةً، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ خَامِسَةً خَمْسَةً، * وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا أَتَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعَ"، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ،

١٨ - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن

صاحب الطعام للتتابع

فواند أحاديث الباب: أما الحديث الأول، ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمبه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشبع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً لهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في ردده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به؛ ليكون ردّاً جيلاً، كان حسناً.

وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي، وهي قضية أخرى، فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوى، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخيراً بين إجابتة وتركها، فاختار أحد الحائزتين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره الالتفاف بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة، وآداب المحالسة المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحائز الآخر لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه، وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل، وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعذار في ترك إجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الإجابة، وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة، والله أعلم.

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "خامس خمسة" منصوب على الحالية، أي: حال كونه خامساً من الخمسة، وقيل: هو بالرفع، أي: وهو خامس خمسة. (تكميلة فتح المثلهم: ٤/٢٨)

ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفِيَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٦ - ٥٣٠ (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧ - ٥٣٠ (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيْبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: "وَهَذِهِ؟" لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا"، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهَذِهِ؟" قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا"، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهَذِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ - فِي التَّالِثَةِ - فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

قوله: "فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ" معناه: يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه، قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً لِكُونِ الطعام كان قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذا الحديث حواجز أكل المرق والطبيات، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَرَّ رَبِيعُ الْأَنْوَنَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَ مِنَ الْرِزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وقوله في الحديث الأول: "كان لأبي شعيب غلام لحام" أي يبيع اللحم، وفيه دليل على حواجز المزار، وحل كسبها، والله أعلم.

[١٩] - باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك، ويتحققه....

٥٣٠٨ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوَتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةُ؟" قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا"، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ أَبُو الْهَيْمِشِ، فَلَمَّا رَأَهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا! وَأَهْلًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْنَ فُلَانُ؟"

١٩ - باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك، ويتحققه تحققًا تاماً

واستحباب الاجتماع على الطعام

فيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي ﷺ وصحابيه من الجوع، وذهبهم إلى بيت الأنصاري، وإدخال أمراته إياهم، وبجيء الأنصاري وفرحة بهم وإكرامه لهم، وهذا الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان، واسم أبي الهيثم: مالك، هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها:

قوله: "خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما أخر جكم من بيتكما؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: فأنا والذي نفسي بيده لأخرجنني الذي أخر جكم، قوموا، فقاموا معه فأتى رجلًا من الأنصار إلى آخره".

فوائد أحاديث الباب: هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل فإن راوي الحديث أبو هريرة، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خير، فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فعلمه سمعها من النبي ﷺ أو غيره.

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي رضي الله عنه، فتارة يسر، وتارة ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: "خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير"، وعن عائشة: "ما شبع آل محمد رضي الله عنه منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض، وتوفي رضي الله عنه ودرعه مرهونة على شعراء استدائه لأهله"، وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يسر، ثم بعد قليل ينفد ما عنده لا يحرجه في طاعة الله من وجوه البر، وإيثار الحاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا وغير ذلك، وهكذا كان خلق أصحابه رضي الله عنهم، بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع بraham له رضي الله عنه وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها رعا لم يعرفوا =

قالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيَّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبَةٌ، فَقَالَ: كُلُّوْا مِنْ هَذِهِ، وَأَحَدَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرَبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبَّعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَيْوِتِكُمُ الْجَوْعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ".

= حاجته في بعض الأحيان؛ لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإشاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان يكتمنها عنهم إثارةً لتحمل المشاق، وحملًا عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديث جابر، وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وكذا حديث أبي شعيب الأنباري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه الجوع، فبادر بتصنيع الطعام، وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة، وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضاً، ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعي في إزالتها، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك، فقال تعالى: «وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً» (الحشر: ٩)، وقال تعالى: «رَحَاءَ بَيْنَهُمْ» (الفتح: ٢٩).

وأما قوله تعالى: "آخر جنا الجوع" وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرِجَكُمْ" فمعناه: أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجمها ويقلقهما، ويعندهما من كمال النشاط للعبادة، و تمام التلذذ بها سعيًا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعنه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخرين، وبمحضه طعام ترقق النفس إليه، وفي ثوب له أعلام، وبمحضه المتحدين وغير ذلك مما يشغل قلبه، وهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وحوجوه وهم وشدة فرحة وغير ذلك مما يشغل قلبه وينعنه كمال الفكر، والله أعلم. وقوله: "بيوتكم" هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بعدهما في السبع.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرِجَكُمْ".

فوائد الحديث: فيه: جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصرير، كفعله هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس مذموم، إنما يذم ما كان تشكيًا وتسخطًا وتجزعاً، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّا" هكذا هو في بعض النسخ "فَإِنَّا" بالفاء وفي بعضها بالالواه، وفيه: جواز الخلف من غير استخلاف، وقد تقدم قريباً بسط الكلام فيه، وتقدم بيانه مرات.

قوله ^{عليه السلام}: "قوموا فقاموا" هكذا هو في الأصول بضمير الجمع، وهو حائز بلا خلاف، لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين بمحاز، وآخرون يقولون: حقيقة.

قوله: "فأتى رجلاً من الأنصار" هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها، وفيه: جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستباع جماعة إلى بيته، وفيه: منقبة لأبي الهيثم إذ جعله النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} أهلاً لذلك، وكفى به شرفاً ذلك.

شرح قوله "مرحباً وأهلاً" وفوائد الحديث: قوله: "فقالت: مرحباً وأهلاً" كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه صادفت رحباً واسعة وأهلاً تأنس بهم، وفيه: استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبيهه، وإظهار السرور بقدومه، وجعله أهلاً لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ^{عليه السلام}: "من كان يوماً بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"، وفيه: جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها المخلوة المحرمة.

قوله: "ذهب يستعبد لنا الماء" أي يأتينا بماء عذب، وهو الطيب، وفيه: جواز استعداده وتطييه.

قوله: "الحمد لله ما أهدى اليوم أكرم ضيفاً مني" فيه فوائد: منها: استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نعمة كانت متوقعة، وفي غير ذلك من الأحوال، وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار، ومنها: استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه، وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يشن عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار، وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصارى وبلاعنه وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن ^{نهجه}.

قوله: "فانتطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتر ورطب، فقال: كلوا من هذه" العذق: هنا بكسر العين وهي: الكبasa، وهي: الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف، ول يجعلوا بين أكل الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا، وفيه: دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحوم وغيرها.

وفي: استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعم يصنعه له لاسيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف، وقد كره جماعة من السلف التكفل للضيف، وهو محمل على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلفه له، فيتأذى الضيف لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ^{عليه السلام}: "من كان يوماً بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"؛ لأن أكمل إكرامه إراحة حاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغنااماً بل جمالاً وأنفق -

٥٣٠٩ - (٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامَ - يَعْنِي: الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَبْنَانَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرٌ مَعْهُ، إِذَا أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا أَفْعَدَ كُمَا هَهُنَا؟" قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُمُوعُ مِنْ يَوْمِنَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ خَلْفٍ بْنِ خَلِيفَةَ.

= أموالاً في ضيافة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه رضي الله عنهم كانوا مسروراً بذلك مغبوطاً فيه، والله أعلم.
قوله: "وأحد المدينة فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إياك والحلوب" المدينة: بضم الميم وكسرها هي السكين، وتقدم بيانها مرات، والحلوب: ذات اللبن، فعول بمعنى مفعول كركوب، ونظائره.
قوله: "فلما أن شبعوا ورروا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة" فيه دليل على جواز الشيع، وما جاء في كراهة الشيع فمحمول على المداومة عليه؛ لأنَّه يقسى القلب، وينسى أمر المحتاجين، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بمحى شكره، والذي نعتقده أنَّ السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإيساغها لا سؤال توبيخ وتقرير ومحاسبة، والله أعلم.

الصواب في هذا الإسناد إثبات عبد الواحد بين المغير بن سلمة وبين يزيد بن كيسان: قوله في إسناد الطريق الثاني: "وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبْنَانَا أَبُو هِشَامَ - يَعْنِي: الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ - أَبْنَانَا يَزِيدُ، أَبْنَانَا أَبُو حَازِمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ" هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا، وحکى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان، وفي رواية الرازمي من طريق الحلوبي، وأنَّه وقع من رواية السنجري عن الحلوبي بزيادة رجل بين المغيره بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد، قال أبو علي الجياني: ولا بد من إثبات عبد الواحد، ولا يتصل الحديث إلا به، قال: وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في "الأطراف" عن مسلم، عن إسحاق، عن مغيره عن عبد الواحد عن يزيد بن أبي كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال الجياني: وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بین، قلت: ونقله خلف الواسطي في "الأطراف" بإسقاط عبد الواحد، والظاهر الذي يقتضيه حال مغيره ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد، كما قاله الجياني، والله أعلم. هذا ما يتعلق بالحديث الأول.

ذكر القواعد والفوائد في حديث طعام جابر: أما الحديث الثاني: وهو حديث طعام جابر فيه أنواع من الفوائد، وجمل من القواعد: منها: الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ظهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد بجموعها على التواتر، وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتهرت فيه هذه الآحاد، وهو المخراق العادة بما أتى به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة، ونبع الماء وتكتيره، وتسبيح الطعام وحنين الجذع، وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة، كـ"الدلائل" للف قال =

٥٣١ - (٣) حَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي الْمُضْحَكُ بْنُ مَخْلُدٍ مِنْ رُقْعَةِ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْيَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حَفِرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَصَا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِبَّيَ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَصَا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتُ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهِيمَةُ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُهَا، فَفَرَغْتُ إِلَى فَرَاغِي، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتَهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ - قَالَ - فَجِئْتُهُ فَسَارَتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهِيمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرَ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيِّ هَلَّا بِكُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَحْبِرُنَّ

= الشاشي، وصاحبہ أبي عبد الله الحليمي، وأبی بکر البیهقي الإمام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور، وأحسنها كتاب البیهقي، فللله الحمد على ما أنعم به على نبینا محمد ﷺ، وعلینا بياکرامه ﷺ، وبالله التوفيق.
قوله: "حدثنا سعيد بن ميناء" هو بالمد والقصر، وقد تقدم بيانه مرات.

شرح الكلمات: قوله: "رأيت النبي ﷺ حمصاً" هو بفتح الخاء والميم، أي: رأيته ضامر البطن من الجوع.
قوله: "فانكفتا إلى امرأتي" أي: انقلبت ورجعت، ووقع في نسخ "فانكفيت" وهو خلاف المعروف في اللغة، بل الصواب: "انكفت" بالهمزة.

قوله: "فأخرجت لي جراباً" وهو: وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها، الكسر أشهر، وقد سبق بيانه.
قوله: "ولنا بھيمۃ داجن" هي بضم الياء تصغير "ھمة" وهي: الصغيرة من أولاد الضأن، قال الجوهری: وتطلق على الذكر والأثنى كالشاة والسعفة الصغيرة من أولاد الماعز، وقد سبق قريباً أن الداجن: ما ألف البيوت.
قوله: "فجئتھ فسارته فقلت يا رسول الله" فيه جواز المساررة بال الحاجة بحضور الجماعة، وإنما هي أن يتناجي الثان دون الثالث، كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: إن جابرًا قد صنع لكم سوراً فحي هلا بكم" أما "السور" بضم السين وإسكان الواو غير مهموز، وهو: الطعام الذي يدعى إليه وقيل: الطعام مطلقاً، وهي: لفظة فارسية، وقد ظهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بالفاظ غير العربية، فيدل على جوازه، وأما "حي هلا" بتنوين "هلا" وقيل: بلا تنوين على وزن علا، ويقال: "حي هل" فمعناه: عليك بذلك، أو ادع بكتذا، قاله أبو عبيد وغيره، وقيل: معناه: اعجل به، وقال الھروي: معناه: هات وعجل به.

عَجِيْتُمْ، حَتَّى أَجِيءَ، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بَكِ! وَبَكِ! * قَلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتُ لِي، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيْتَنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: "اَدْعِي خَابِرَةَ فَلَتُخِبِّرَ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُنَزِّلُوهَا"، وَهُمْ أَلْفُ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا كُلُّوْ حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغْطِي كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِيْتَنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ: لَتُخِبِّرُ كَمَا هُوَ.

٥٣١١ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأَمْ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ

قوله: "وجاء رسول الله يَقْدُمُ النَّاسَ" إنما فعل هذا، لأنَّه يَقْدُمُ دعاهم فجاوزوا تبعًا له، كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدامهم، وكان رسول الله يَقْدُمُ في غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يمكنهم من وطء عقيه، وفعله هنا هذه المصلحة.

قوله: "حتى جئت امرأتي فقالت: بك! وبك!" أي: ذمتها ودعت عليه، وقيل: معناه: بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الدم، وقيل: معناه: جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسيبك.

قوله: "قد فعلت الذي قلت لي" معناه: أني أخبرت النبي يَقْدُمُ بما عندنا فهو أعلم بالصلحة.

قوله: "ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك، ثم قال: ادعني خابرة فلتختبر معك" هذه اللحظة وهي "ادعى" وقعت في بعض الأصول، هكذا "ادعى" بعين ثم ياء، وهو الصحيح الظاهر؛ لأنَّه خطاب للمرأة، وهذا قال: فلتختبر معَكِ، وفي بعضها "ادعوني" بواو ونون، وفي بعضها "ادعِنِي" وهو أيضًا صحيحان، وتقديره: اطلبوا واطلب لي خابرة، وقوله: "عمد" بفتح الميم، وقوله: "بصق" هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها "بسق" وهي لغة قليلة، والمشهور بصق ويزق، وحكي جماعة من أهل اللغة: بسق لكنها قليلة كما ذكرنا.

قوله يَقْدُمُ: "وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتَكُمْ" أي أغري، والقدح: المعرفة يقال: قدحت المرق أقدحه بفتح الدال: غرفته.

قوله: "وَهُمْ أَلْفُ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا كُلُّوْ حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغْطِي كَمَا هُوَ" قوله: "ترکوه وانحرفوا" أي: شبعوا وانصرفوا. وقوله: "تفطر" بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي، ويسمع غليانها، وقوله: "كَمَا هُوَ" يعود إلى العجين، وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: علمه يَقْدُمُ بأنَّ هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر، فيكفي ألفًا وزيادة، فدعا له ألفًا قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة، والله أعلم.

* قوله: "فَقَالَتْ بَكِ! وَبَكِ!" أي: أي شيء بك، أي: أبك جنون؟، ويمكن أن لا يقدر الاستفهام، والحاصل أنها سببه للجنون ونحوه، والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوَعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخْدَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْحِبْزَ بِعَضِيهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثُوبِي، وَرَدَّتِي بِعَضِيهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْسَلْتَ أَبْوَ طَلْحَةَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَمْ لِطَعَامٍ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: "قُومُوا"، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبْوَ طَلْحَةَ: يَا أَمْ سَلِيمٍ! قَدْ جَاءَ

وأما الحديث الثالث: وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة، ففيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة، وما تكثير القليل، وعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى، فيكتفي هؤلاء الخلق الكثير، فدعاهم له.

واعلم أن أنساً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روى هنا حديثين: الأول من طريق، والثاني من طريق، وما قضييان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات، ففي الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسلـاً أنساً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأقراص شعير، قال أنس: فذهبـت فوجـدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالـساً في المسجد ومعه أصحابـه، فـقمـت عليهمـ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرسـلـك أبـو طـلحـة؟ فـقلـتـ: نـعـمـ، فـقالـ رسولـ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمنـ معـهـ: قـومـواـ، فـانـطلـقـ وـانـطلـقتـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ حـتـىـ جـئـتـ أـبـاـ طـلحـةـ، فـقـالـ أـبـوـ طـلحـةـ: يـاـ أـمـ سـلـيمـ! قـدـ جـاءـ رسولـ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـالـنـاسـ، وـلـيـسـ عـدـنـاـ مـاـ نـطـعـمـهـمـ، فـقـالـ: اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ، قـالـ: فـانـطلـقـ أـبـوـ طـلحـةـ حـتـىـ لـقـيـ رـسـوـلـ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـأـقـبـلـ رـسـوـلـ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـعـهـ حـتـىـ دـخـلـاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هـلـمـيـ ماـ عـنـدـكـ يـاـ أـمـ سـلـيمـ! فـأـتـتـ بـذـلـكـ الـخـبـرـ فـأـمـرـ بـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـتـ، وـعـصـرـتـ عـلـيـهـ عـكـةـ لـهـ فـأـدـمـتـهـ، ثـمـ قـالـ فـيـهـ رـسـوـلـ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مـاـ شـاءـ اللـهـ أـنـ يـقـولـ ثـمـ قـالـ: اـذـنـ لـعـشـرـةـ فـأـذـنـ لـهـ، فـأـكـلـوـاـ حـتـىـ شـبـعـوـاـ، ثـمـ خـرـجـوـاـ، ثـمـ قـالـ: اـذـنـ لـعـشـرـةـ حـتـىـ أـكـلـ الـقـوـمـ كـلـهـمـ وـشـبـعـوـاـ، وـالـقـوـمـ سـبـعـوـنـ رـجـلـاـ أـوـ ثـلـاثـوـنـ. قـوـلـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أـرـسـلـكـ أـبـوـ طـلحـةـ فـقـلـتـ: نـعـمـ".

بيان أعلام النبوة وفوائد أخرى: قوله: "أَمْ لِطَعَامٍ" فـقلـتـ: نـعـمـ، هـذـانـ عـلـمـانـ مـنـ أـعـلـمـ النـبـوـةـ، وـذـهـابـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـهـ عـلـمـ ثـالـثـ كـمـاـ سـبـقـ، وـتـكـثـيرـ الطـعـامـ عـلـمـ رـابـعـ، وـفـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـحـدـيـثـ جـابـرـ مـنـ اـبـلـاءـ الـأـنـبـيـاءـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـسـلـامـهـ، وـالـاحـتـبـارـ بـالـجـوـعـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـشـاقـ لـيـصـبـرـوـاـ فـيـعـظـمـ أـجـرـهـمـ وـمـنـازـلـهـمـ، وـفـيـهـ: مـاـ كـانـوـاـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـمـانـ مـاـ بـهـمـ، وـفـيـهـ: مـاـ كـانـتـ الصـحـابـةـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلـيـهـ مـنـ الـاعـتـنـاءـ بـأـحـوـالـ رـسـوـلـ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وـفـيـهـ: اـسـتـحـبـابـ بـعـثـ الـهـدـيـةـ وـإـنـ كـانـتـ قـلـيلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـمـعـوـثـ إـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ وـإـنـ قـلـتـ فـهيـ خـيـرـ مـنـ الـعـدـمـ، وـفـيـهـ: جـلوـسـ الـعـالـمـ لـأـصـحـابـهـ يـفـيدـهـمـ وـيـؤـدـهـمـ، وـاسـتـحـبـابـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـفـيـهـ: انـطـلاقـ صـاحـبـ الطـعـامـ بـيـنـ يـدـيـهـ الـضـيـفـانـ وـخـرـوجـهـ لـيـتـلـقـاهـمـ، وـفـيـهـ: مـنـقـبةـ لـأـمـ سـلـيمـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وـدـلـلـةـ عـلـىـ عـظـيمـ فـقـهـهـاـ وـرـجـحـانـ عـقـلـهـاـ لـقـوـلـهـ: "الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ" ، وـمـعـنـاهـ: أـنـ قـدـ عـرـفـ الطـعـامـ، فـهـوـ أـعـلـمـ بـالـمـصـلـحةـ، فـلـوـ مـلـمـ يـعـلـمـهـاـ فـيـ بـحـيـهـ الـجـمـعـ الـعـظـيمـ لـمـ يـفـعـلـهـاـ، فـلـاـ تـخـرـنـ مـنـ ذـلـكـ، وـفـيـهـ: اـسـتـحـبـابـ فـتـ الطـعـامـ وـاـخـتـيـارـ التـرـيـدـ عـلـىـ الـغـمـسـ بـالـلـقـمـ.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ مِنْ مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سَلَيْمَ؟" فَأَكَتْ بِذَلِكَ الْجُبْرِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلَيْمَ عَكَّةً لَهَا فَأَدْمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: "إِذْنُ لِعَشَرَةَ فَأَذِنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، ثُمَّ قَالَ: "إِذْنُ لِعَشَرَةَ" فَأَذِنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: "إِذْنُ لِعَشَرَةَ"، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبَّعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أوْ سَمَائُونَ.

(٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُمَيرٍ، حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعْثَني أَبُو طَلْحَةَ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيْ فَاسْتَسْهِيَتْ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: "قُومُوا"، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً" ، وَقَالَ: "كُلُوا" ، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنَ أَصْبَابِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: "أَدْخِلْ عَشَرَةً" فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبَّعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

شرح بعض الكلمات: قوله: "عصرت عليه عكة" هي بضم العين وتشديد الكاف، وهي: وعاء صغير من جلد للسمن خاصة. قوله: "فأدمنته" هو بالمد والقصر لغتان "أدمنته" و"أدمنته" أي جعلت فيه إداماً، وإنما إذن لعشرة عشرة ليكون أرفع هم، فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحقق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم بعدها عنهم، والله أعلم.

في رواية أنس هذه ذكر قضية أخرى: وأما الحديث الآخر ففيه: "أن أنساً قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، فَأَقْبَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيْ فَاسْتَسْهِيَتْ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: قُومُوا وَذَكَرَ الحَدِيثَ "وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنَ أَصْبَابِهِ" وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك، وفيها ما سبق في الحديث الأول، وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة، وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قوله: "وَتَرَكُوا سُورًا" هو بالمعنى أي بقية.

٥٣١٣ - (٦) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَى: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: بَعْثَنِي أَبُو طَلْحَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُعْمَىرِ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: "دُونُكُمْ هَذَا".

٥٣١٤ - (٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ عُمَيرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَاضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشَرَةً"، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: "كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهُ"، فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِشَمَائِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا.

٥٣١٥ - (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ هَلْمَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ".

٥٣١٦ - (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَالَدُ بْنُ مَخْلَدَ الْبَجْلِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَاهُمْ.

قوله: "فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فقال له: يا رسول الله إنما كان شيء يسير، قال: هلمه، فإن الله سيجعل في البركة". أما قيام أبي طلحة فلاتنظر إقبال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أقبل تلقاه.

وقوله: "إنما كان شيء يسير" هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وـ"كان" هنا تامة لا تحتاج خبراً. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فإن الله سيجعل فيه البركة" فيه علم ظاهر من أعلام النبوة.

وقوله: "ثم أكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكل أهل البيت" فيه: أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيوف، والله أعلم.

٥٣١٧ - (١٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَطْهَنَ جَائِعاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَّتْ فَضْلَةً، فَأَهْدَيْنَا لِجِيرَانَا.

٥٣١٨ - (١١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْمَى التَّجِيِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أَسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجَرٍ - فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبَتِ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبْتَاهَا! قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّيِّ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرَةٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ أَشْبَعَنَا، وَإِنْ جَاءَ أَخْرَى مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقُصْتَهِ.

٥٣١٩ - (١٢) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَرْبُ أَبْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضِرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ حَوْرَ حَدِيثِهِمْ.

قوله: "يتقلب ظهراً لبطنه" وفي الرواية الأخرى: "وقد عصب بطنه بعصابة"، لا مخالفة بينهما وأحددهما بين الآخر، ويقال: عصب وعصب بالتحفيف والتشديد.

قوله: "فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت: يا أباها!" فيه: استعمال المجاز لقوله: "يا أباها" وإنما هو زوج أمها.

وقوله: "بنت ملحان" هو بكسر الميم، والله أعلم.

[٢٠ - باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيشار أهل....]

٥٣٢٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسَ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرْقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَعَ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبَ الدَّبَاءَ مُنْذُ يَوْمِئِذٍ.

٥٣٢١ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِئْتُ بِمَرْقَةٍ فِيهَا دَبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُأْكِلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَنْفِي إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدَّبَاءُ.

٥٣٢٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَاجَجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صَنَعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دَبَاءٌ إِلَّا صَنَعَ.

٢٠ - باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيشار أهل المائدة بعضهم بعضاً

وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

فيه: حديث أنس رضي الله عنه "أن خياطاً دعا رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبع الدباء من حوالى الصحفة، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ" وفي رواية: "قال أنس: فلما رأيتك ذلك جعلت أنيقه إليه ولا أطعمه". وفي رواية "قال أنس: مما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع".

فوائد الحديث: فيه فوائد منها: إباحة الدعوة، وإباحة كسب الخياط، وإباحة المرق، وفضيلة أكل الدباء، وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبه، وأنه يحرض على تحصيل ذلك، وأنه يستحب لأهل المائدة إيشار بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام، وأما تبع الدباء من حوالى الصحفة، -

.....

= فيحتمل وجهين: أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل ما يلي الإنسان، والثاني: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما هي ذلك؛ لئلا يتقدره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقدره أحد، بل يتبركون بآثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون بيصاقه ﷺ ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعنتائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره، "والدباء" هو: اليقطين، وهو بالمد هذا هو المشهور، وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضاً الواحدة: دباءة أو دباء، والله أعلم.

* * * *

[٢١] - باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء....[

٥٣٢٣ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِنِ الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَيِّهِ طَعَاماً وَوَطَبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوْيَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَخْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شَعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: إِلْقاءُ النَّوْيَ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَيِّهِ وَأَخْذَ بِلِحَامِ دَابِّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ".

٢١ - باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام،

طلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابتة لذلك

ضبط الأسماء وشرح الغريب: عبد الله بن بسر بضم الباء، ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم، وقوله: "وطبة" هكذا رواية الأكثرين "وطبة" بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة، وهكذا رواه النضر بن شمبل راوي هذا الحديث عن شعبة، والنصر إمام من أئمة اللغة، وفسره النضر فقال: "الوطبة": الحيس يجمع التمر البري والأقط المدقوق والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها "رطبة" براء مضمرة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدي وقال: "هكذا جاء فيما رأينا من نسخ مسلم "رطبة" بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوي، وإنما هو بالواو"، وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رأه هو، وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم، ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم "وطبة" بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون، و"الوطبة" بالهمزة" بالمعنى عند أهل اللغة: طعام يتخد من التمر كالحسين، هذا ما ذكروه، ولا مفارقة بين هذا كله، فيقبل ما صحت به الروايات، وهو صحيح في اللغة، والله أعلم.

وقوله: "ويُلْقِي النَّوْيَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ" أي يجعله بينهما لقلته، ولم يلقه في إماء التمر؛ لثلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به.

الجواب عن رواية الشك: وقوله: "قال شعبة: هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى". معناه: أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث، فأشار إلى تردد فيه وشك، وفي الطريق الثاني حزم بإثباته ولم يشك، فهو ثابت بهذه الرواية، وأما رواية الشك فلا تضر، سواء تقدمت على هذه أو تأخرت؛ لأنه تيقن في وقت وشك في وقت، فالاليقين ثابت، ولا يمنعه النسيان في وقت آخر.

٥٣٢٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَوْلَدَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِي إِلْقَاءِ التَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ.

- قوله: "فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه". فيه: أن الشراب ونحوه يدار على اليمين، كما سبق تقريره في بابه قريباً، وفيه: استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسيع الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع بِاللهِ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة، والله أعلم.

* * *

[٤٢ - باب أكل القثاء بالرطب]

٥٣٢٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى الْهَلَالِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنَى: حَدَّثَنَا - إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ القِثَاءَ بِالرُّطْبَ.

٤٢ - باب أكل القثاء بالرطب

فيه عبد الله بن جعفر عليه "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل القثاء بالرطب". "والقثاء" بكسر القاف هو المشهور، وفيه لغة بضمها، وقد جاء في غير مسلم زيادة: قال: يكسر حر هذا برد هذا. فيه: جواز أكلهما وأكل الطعامين معاً، والتَّوْسُعُ فِي الْأَطْعَمَةِ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ هَذَا، وَمَا نَقْلُ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ مِنْ خَلَافٍ هَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى كُرَاهَةِ اعْتِيادِ التَّوْسُعِ وَالتَّرْفِهِ وَالإِكْتَارِ مِنْهُ لِغَيْرِ مَصْلَحةِ دِينِيَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٢٣] - باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

٥٣٢٦ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ بْنُ غِيَاثٍ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ تَمْرًا.

٥٣٢٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفِيَّانَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ: أَكْلًا حَشِيشًا.

٢٣ - باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

فيه أنس رض: "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل تمرًا"، وفي الرواية الأخرى: "أتى بتمر، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً" وفي رواية: "أكلًا حشيشاً".

شرح الكلمات: قوله: "معيناً": أي جالساً على أليته ناصباً ساقيه. ومحتفز هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متتمكن في جلوسه، وهو بمعنى قوله "معيناً"، وهو أيضاً معنى قوله صل في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره: "لا أكل متكتماً" على ما فسره الإمام الخطاطي، فإنه قال: المتكتئ هنا المتتمكن في جلوسه من التربع وشيشه المعتمد على الوطاء تحته، قال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكتئ، ومعنى: لا أكل من يزيد الاستكثار من الطعام ويقعد له متكتئاً، بل أقعد مستوفزاً وأكل قليلاً.

وقوله: "أكلًا ذريعاً وحشيشاً" بما يعني أي مستعجلًا صل لاستيفائه لشغل آخر، فأسرع في الآكل، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه، ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل.

وقوله: "فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمه" أي يُفْرَقُه على من يراه أهلاً لذلك، وهذا التمر كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتبرع بتفريقه صل؛ فلهذا كان يأكل منه، والله أعلم.

[٢٤] - باب نهي الآكل مع جماعة عن قرآن تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا يأذن أصحابه]

٥٣٢٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمْرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَتَحْنُّ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شَعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الإِسْتِئْذَانَ.

٥٣٢٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلٌ شَعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ.

[٤] - باب نهي الآكل مع جماعة عن قرآن تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا يأذن أصحابه

تفصيل النهي عن القرآن: هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس، واحتلقو في أن هذا النهي على التحرير أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحرير، وعن غيرهم أنه للكرابة والأدب، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقرآن حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصریحهم به، أو بما يقوم مقام التصریح من قرینة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم بقیناً أو ظناً قویاً أنهم يرضون به، ومن شک في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم، اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه حرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القرآن، ثم إن كان في الطعام قلة، فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم، فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الآكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلًا ويريد الإسراع لشغل آخر، كما سبق في الباب قبله. وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقاً، فاما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت، والله أعلم.

وقوله: "أصحاب الناس جهد" يعني قلة وحاجة ومشقة. قوله: "يقرن" أي يجمع، وهو بضم الراء وكسرها لغتان. قوله: "نهى عن الإقران" هكذا هو في الأصول، المعروف في اللغة "القرآن"، يقال: قرن بين الشيدين، قالوا: ولا يقال: أفرن.

٥٣٣٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: تَهَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَّثَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

= قوله: "قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر" يعني بالكلمة الكلام، وهذا شائع معروف، وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه نفاه بطن وحسبان، وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية، فثبتت، والله أعلم.

* * * *

[٢٥] - باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

٥٣٣١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَجْمُعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ".

٥٣٣٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحَلَاءَ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَائِشَةً! بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةً! بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جِيَاعٌ أَهْلُهُ -، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً.

٢٥ - باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

فيه قوله ﷺ: "لا يجتمع أهل بيت عندهم التمر" وفي الرواية الأخرى: "بيت لا تمر فيه جياع أهله".
 فوائد الحديث وضبط الأسماء: فيه فضيلة التمر، وجواز الادخار للعيال، والحديث عليه، وفي إسناده عبد الله بن مسلمة، عن يعقوب بن محمد بن طحاء، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمهم عائشة. أما طحاء، ففتح الطاء وإسكان الحاء المهمليتين وبالد، وأما أبو الرجال، فلقب له؛ لأنَّه كان له عشرة أولاد رجال، وأمه عمرة بنت عبد الرحمن، وهذا الإسناد كله مدنيون.

* * *

[٢٦] - باب فضل قبر المدينة

- ٥٣٣٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَا يَتَّبِعُهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرِّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ".
- ٥٣٣٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ تَصْبِحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرِّهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ".
- ٥٣٣٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُحَانُ بْنُ الْوَلِيدِ، كَلَّا هُمَا عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهُ، وَلَا يَقُولُانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٥٣٣٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ حَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَّةِ شَفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوْ لَبْكَرَةٌ".

٢٦ - باب فضل قبر المدينة

شرح الغريب وفوائد أحاديث الباب: الابتان: هما الحرثان، والمراد: لابتان المدينة، وقد سبق بيانهما مرات، والسم معروف، وهو بفتح السين وضمها وكسرها، والفتح أوضح، وقد أوضحته في "هذيب الأسماء واللغات"، والترياق: بكسر التاء وضمها لغتان، ويقال: "درِيَاق" و"طِرِيَاق" أيضاً كله فصيح. قوله تعالى: "أول البكرة" بنصب "أول" على الظرف وهو معنى الرواية الأخرى "من تصبح". والعالية: ما كان من الحواضر والقرى والمعماريات من جهة المدينة العليا مما يلي نجداً، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تفاماً، قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة. والعجوة: نوع جيد من التمر، وفي هذه الأحاديث فضيلة قبر المدينة وعجوجها، وفضيلة التصبح بسبعين تمرات منه، وتحصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا

.....

= كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث.
وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه، فكلام باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تعرج عليه،
وقصدت بهذا التنبية التحذير من الاغترار به، والله أعلم.

* * *

٢٧ - باب فضل الكمة، ومداواة العين بها

(١) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَأْوَاهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ".

(٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَأْوَاهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ".

(٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرَبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شَعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُكِرِهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَشِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْشَرٌ عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَأْوَاهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ".

٢٧ - باب فضل الكمة، ومداواة العين بها

فيه قوله عليه السلام: "الكماء من المن، وماؤها شفاء للعين" وفي رواية: "من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل". ضبط كلمة "كماء"، وضبط الاسمين: أما "الكماء"، ففتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة، وفي الإسناد الحكم بن عتبة هو بالباء المشددة فوق، وقد سبق بيانه، والحسن العربي بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب إلى "عرية".

تأويل قوله عليه السلام: "الكماء عن المن"، وتفصيل كونها شفاء للعين: واحتللت في معنى قوله عليه السلام: "الكماء من المن" فقال أبو عبد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكماء تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقي ولا غيره، وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ.

٥٣٤١ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ عَنْ مُطَرْفِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَأْوَهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ".

٥٣٤٢ - (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَأْوَهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ".

٥٣٤٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَأْوَهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ".

- قوله ﷺ: "مَأْوَهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ". قيل: هو نفس الماء مجردًا، وقيل: معناه: أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة، فماؤها مجردًا شفاء، وإن كان لغير ذلك، فمركب مع غيره، وال الصحيح بل الصواب أن ماءها مجردًا شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها و يجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زمتنا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكماما مجردًا فشفى، وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأئم الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكماما اعتقاداً في الحديث وتبركاً به، والله أعلم.*

** قال في تكميلة فتح الم لهم: لا ينبغي أن ينسب إلى النبي ﷺ إلا ما ذكره هو بنفسه، وهو أن ماء الكماما شفاء للعين، ويصدق ذلك بكونه شفاء في الجملة، ولم يقل النبي ﷺ إنما شفاء في كل مرض، ولا أنها تفيد كل إنسان في كل مكان. فينبغي للعامة أن يراجعوا الأطباء؛ ليصنعوا لكل مريض ما يلائم أحواله مرضه. نعم! ينبغي للأطباء أن يستفيدوا بهذا الحديث في تجارتهم، ويستخرجوا التفاصيل لها. (تكميلة فتح الم لهم: ٤/٥٦)

[٢٨ - باب فضيلة الأسود من الكبات]

٤٥٣٤ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرْ الظَّهَرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ"، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ، قَالَ: "نَعَمْ! وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا"، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ القَوْلِ.

٢٨ - باب فضيلة الأسود من الكبات

فيه جابر: "قال: كنا مع النبي ﷺ بمَر الظهران ونحن نجني الكبات، فقال النبي ﷺ: "عليكم بالأسود منه"، فقلنا: يا رسول الله كأنك رعيت الغنم، قال: "نعم! وهل مننبي إلا وقد رعاها"، أو نحو هذا من القول".

تفسير كلمة "الكبات"، وفوانيد الحديث: "الكَبَاثُ" بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة، قال أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأراك. و"مر الظهران" على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه، وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء، وفيه: فضيلة رعاية الغنم، قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أنفسهم بالهدایة والشفقة، والله أعلم.

* * *

[٢٩] - باب فضيلة الخل، والتآدم به

٥٣٤٥ - (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نِعْمَ الْأَدْمُ - أَوِ الْإِدَمُ - الْخَلُّ".

٥٣٤٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاطِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "نِعْمَ الْأَدْمُ"، وَلَمْ يُشُكْ.

٥٣٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِيهِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِيهِ سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: "نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ".

٥٣٤٨ - (٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ الْمُشْتَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْرٍ، فَقَالَ: "مَا مِنْ أَدْمٍ؟" فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ: "فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدْمُ".

[٢٩] - باب فضيلة الخل، والتآدم به

فيه حديث عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الْأَدْمُ - أَوِ الْإِدَمُ - الْخَلُّ". وفي رواية: "نعم الأدم بلا شك". وعن جابر رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ"، وذكره من طرق أخرى بزيادة الشرح: في الحديث فضيلة الخل، وأنه يسمى أدمًا، وأنه أدم فاضل جيد. شرح كلمة "الإدام" وفائدة الحديث: قال أهل اللغة: الإدام بكسر المهمزة: ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه بكسر الدال، وجمع الإدام أدم، بضم المهمزة والدال كإهاب وأهاب، وكتاب وكتب، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام، وفيه: استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للأكلين، وأما معنى الحديث، فقال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، تقديره: ائتمدوا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تأنقوها في الشهوات، فإلها مفسدة للدين، مسقمة للبدن، هذا كلام الخطابي ومن تابعه. والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات، فمعلوم من قواعد أخر، والله أعلم.

قالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرَ.

٥٣٤٩ - (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُتَشَّنِي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَىَّ مَنْزِلِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، إِلَىَّ قَوْلِهِ: "فَنَعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ"، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٣٥ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَجَاجُ ابْنُ أَبِي زَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفِيَّانَ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّىَ أَتَىَ بَعْضَ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذْنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ! فَأَتَىَ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةِ، فَوُضِعْنَ عَلَىَّ نَبِيٍّ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا، فَوَضَعَهُ

وأما قول جابر: "فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من النبي ﷺ" فهو كقول أنس: "ما زلت أحب الدباء" وقد سبق بيانه، وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه، وقد ذكرنا مرات أن تأويل الرواية إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جاهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خَبِيرٍ" هكذا هو في الأصول: "فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا" ، وهو صحيح، ومعنى: أخرج الخادم ونحوه فلقا، وهي الكسر. قوله: "فَأَخَذَ بِيَدِي" فيه: جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.

قوله: "فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا" معناه: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرها. قوله: "فَأَتَىَ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةِ، فَوُضِعْنَ عَلَىَّ نَبِيٍّ" هكذا هو في أكثر الأصول "نبي" بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثنية تحت مشددة، وفسروه بعائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواية أو الأكثرين أنه "نبي" باء موحدة مفتوحة ثم مثنية فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثنية من تحت مشددة، و"البيت" كساء من وير أو صوف، فلعله منديل، وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة، قال القاضي الكتاني: هذا هو الصواب، وهو طبق من خوص. قوله في الإسناد: "يجي بن صالح الوحاظي": هو بضم الواو وتحقيق الحاء المهملة وبالطاء المعجمة منسوب إلى وحاظة قبيلة من "حمير"، هكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم. قال: وقال أبو الوليد الباكي: هو بفتح الواو.

بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخْذَ قُرْصاً آخَرَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَخْذَ الثَّالِثَ، فَكَسَرَهُ بِأَيْنَيْنِ، فَجَعَلَ نَصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنَصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟" قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٌّ، قَالَ: "هَأُنُوهُ، فَنِعْمَ الْأَدْمُ هُوَ".

قوله: "أن النبي ﷺ أتى بثلاثة أفرضة، فجعل قدامه قرصاً، وقدمي قرصاً، وكسر الثالث، فوضع نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي".

فائد الحديث: فيه: استحباب مواساة الحاضرين على الطعام، وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية، وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحاً غير مكسورة.

* * * *

[٣٠] - باب إباحة أكل الشوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا....

٥٣٥١ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّنِي - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعْثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعْثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؟ لَأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيمَهِ".

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

٥٣٥٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٥٣٥٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَاجَاجِ بْنِ يَزِيدَ: أَحُو زَيْدُ الْأَحْوَلُ :

٣٠ - باب إباحة أكل الشوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

ذكر إباحة الشوم، وتفصيل موجز فيه: قوله في الشوم: "فَسَأَلَهُ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيمَهِ" هذا تصريح بإباحة الشوم. وهو جمع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويتحقق بالشوم كل ماه رائحة كريهة، وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة. قوله: "وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى" معناه: تأتي الملائكة والوحى، كما جاء في الحديث الآخر: "إِنَّ أَنَاحِي مِنْ لَا تَنْاجِي، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مَنْ يَنْأَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" وَكَانَ يَتَرَكُ التَّوْمَ دَائِمًا، لِأَنَّهُ يَتَوَقَّعُ بِعِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ وَالْوَحْيِ كُلَّ سَاعَةٍ. وَانْخَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِ التَّوْمِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ الْبَصْلُ وَالْكَرَاثُ وَنَحْوُهُ. فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ حَرَمَةٌ عَلَيْهِ، وَالْأَصْحَاحُ عَنْهُمْ أَنَّهَا مُكَرُّهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ لَيْسَ مُحَرَّمَةً لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا" فِي حِوَابِ قَوْلِهِ: أَحْرَامٌ هُوَ؟، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ يَقُولُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي حَقِّكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فوائد الحديث: قوله: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعْثَ بِفَضْلِهِ إِلَيْهِ". قال العلماء في هذا: أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل ما يأكل ويشرب فضلة ليواسيها من بعده، لاسيما إن كان من يتبرك بفضله، وكذا إذا كان في الطعام قلة، ولم يهم إليه حاجة، ويتاكيده هذا في حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عليهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا =

حدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحِ، مَوْلَى أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ فَانْتَهَى أَبُو أَيُوبَ لِلَّيْلَةِ، فَقَالَ: تَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَتَنَحَّوْا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السُّفْلُ أَرْفَقُ" ، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً، فَإِذَا جَيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَسَعُ مَوْضِعُ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رَدَ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزَعَ وَصَعَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ" ، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

= يستحبون أفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله.

قوله: "نزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُوبَ فِي الْعُلُوِّ، ثُمَّ ذُكِرَ كراهة أبي أَيُوبَ لِعِلْوِهِ وَمَشِيهِ فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَوَّلَ إِلَى الْعُلُوِّ" أما نزوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً في السُّفْلِ، فقد صرخ بسببه، وأنه أرفق به وب أصحابه وقادسيه، وأما كراهة أبي أَيُوبَ فمن الأدب المحبوب الجميل، وفيه: إجلال أهل الفضل والبالغة في الأدب معهم، والسُّفْلُ والعلو بكسر أولهما وضممه لغتان، وفيه: منقبة ظاهرة لأبي أَيُوبَ الأنباري صَاحِبِهِ من أوجه: منها نزوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها: أدبه معه، ومنها: موافقته في ترك الشوم.

وقوله: "إِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ" ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه، ويكره ما كره.

قوله: "فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً، فَإِذَا جَيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَسَعُ مَوْضِعُ أَصَابِعِهِ" يعني إذا بعث إليه، فأكل منه حاجته، ثم رد الفضلة، أكل أبو أَيُوبَ من مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبركاً، وفيه الترک باثار أهل الخير في الطعام وغيره.

قوله: "فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزَعَ" يعني فزع لخوفه أن يكون حديث منه أمر أو جب الامتناع من طعامه.

ذكر الخطأ في الإسناد والتصریح بالصواب: قوله: "حدَّثَنَا حَاجَاجُ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حدَّثَنَا ثَابَتٌ فِي رِوَايَةِ حَاجَاجٍ بْنِ يَزِيدٍ أَخْوَ زِيدَ الْأَحْوَلِ" هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا "أخوه زيد" بالخاء، وهو غلط باتفاق الحفاظ، وصوابه "أَبُو زِيدٍ" بالباء كنية ثابت، وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم، وأنه في كلها "أَبُو زِيدٍ" بالباء، قال: ووقع لبعضهم "أخوه زيد" وهو خطأ محض، وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد الأنباري البصري الأحول. وحکي البخاري في "تاریخه" عن أبي داود الطیالسي أنه قال: ثابت بن زید، قال البخاری: والأصح "ثابت بن يزيد" بالباء أبو زيد.

قوله: في أصل كتاب مسلم "الأحول" مرفوع صفة "الثابت" ، والله أعلم.

[٣١ - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره]

٥٣٥٤ - (١) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلَّ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ، فَقَالَ: "مَنْ يُضِيفُ هَذَا، الْلَّيْلَةَ، رَحْمَةً اللَّهِ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِأُمِّهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبَيَانِيِّ، قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا، فَأَطْفَفِي السَّرَّاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى... .

٣١ - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

قوله: "إن مجاهد" أي أصحابي الجهد، وهو المشقة وال الحاجة وسوء العيش والجوع.
قوله: "أن النبي صل الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجاهد، أرسل إلى نسائه واحدة واحدة، فقالت كل واحدة: والذي بعثك بالحق! ما عندي إلا ماء، فقال: من يضيف هذا الليلة سلم، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، وذكر صنيعه وصنع امرأته".

فوائد الحديث: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة: منها: ما كان عليه النبي صل الله عليه وسلم وأهل بيته من الرهد في الدنيا، والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا. ومنها: أنه ينبغي ل الكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه. ومنها: المواساة في حال الشدائدين. ومنها: فضيلة إكرام الضيف وإيثاره. ومنها: منقبة لهذا الأنصارى وأمرأته سلم. ومنها: الاحتياط في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: "أطْفَفِي السَّرَّاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ" فإنه لو رأى قلة الطعام، وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل.

شرح كلمة الرجل وتأويل إثمار هذا الأنصارى الضيف على صبيانه: قوله: "فانطلق به إلى رحله" أي منزله، ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أووبر.

قوله: "فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعللهم بشيء" هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم، فإنهما لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديمهم على الضيافة، وقد أثنى الله ورسول الله صل الله عليه وسلم على هذا الرجل وأمرأته، فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملوا سلبياً، وأما هو وأمرأته=

لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَّاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَّاً عَلَى النَّيْ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ: "قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ".

٥٣٥٥ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَقُوَّةٌ صِبْيَانٌ، فَقَالَ لِأَمْرَأِهِ: تَوَمِي الصَّبَّيَّةَ، وَأَطْفُي السَّرَّاجَ، وَقَرِبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَوَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ﴾ (الحشر: ٩).

٥٣٥٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ لِيُضِيفُهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: "إِلَّا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا! رَحْمَةُ اللَّهِ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَرَرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

٥٣٥٧ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهَدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبُلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ بَنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةً أَعْزَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ:

= فَأَثْرَا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ﴾ (الحشر: ٩).

فوانيد الحديث: فيه فضيلة الإيثار والتحت عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس، أما القربات، فالأفضل أن لا يؤثر بها؛ لأن الحق فيها لله تعالى، والله أعلم. قوله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ}: "عجب الله من صنيعكم بضيفكم الليلة" قال القاضي: المراد بالعجب من الله رضاه ذلك الشيء، قال: وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله، وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً.

قوله: "أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهَدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبُلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ بَنَا". أما قوله: "الجهد" فهو بفتح الجيم، وهو الجوع والمشقة، وقد سبق في أول الباب. قوله: "فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبُلُنَا": هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به.

"احتَبُّوا هَذَا الْبَنَ يَيْتَنَا". قَالَ: فَكُنَا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ، فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرَبَتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ، فَيَتَحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتَهَا فَشَرَبَتِهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ - قَالَ - نَدَمْنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيَحْكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرَبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ، فَتَذَهَّبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي النُّومُ، وَأَمَّا صَاحِبَاهَا فَنَامَ وَلَمْ يَصُنُّعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ فَجَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ، فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي"، قَالَ فَعَمِدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ، فَشَدَّدْتَهَا عَلَيَّ، وَأَحَدَثْتُ الشَّفَرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنَزِ أَيْهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلُ كُلُّهُنَّ، فَعَمِدْتُ إِلَى إِنَاءِ لَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَبُّوا فِيهِ، قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَيَّ.....

قوله: "أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل، فيسلم تسليماً لا يوقف نائماً ويسمع اليقظان" هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيا، أو من في معناهم، وأنه يكون سلاماً متواصلاً بين الرفع والمحافظة بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يهوش على غيرهم.

شرح كلمة "الجرعة"، وفوائد الحديث: قوله: "ما به حاجة إلى هذه الجرعة" هي بضم الجيم وفتحها، حكاها ابن السكينة وغيره، وهي الحثوة من المشروب، والفعل منه "حرّعت" بفتح الجيم وكسر الراء.

قوله: "وغلت في بطني" بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه.

قوله: "إن النبي ﷺ دعا، فقال: اللهم أطعم من أطعموني وأسق من سقاني" فيه: الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيراً، وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والإغضاد عن حقوقه، فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من البن.

بيان المعجزة وشرح الغريب: قوله في الأعنز: "إذا هن حفل كلهم" هذه من معجزات النبوة وآثار بركه ﷺ.

قوله: "فحليبت فيه حتى علته رغوة" هي زبد البن الذي يعلوه، وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات =

رسول الله ﷺ، فقال: "أشربتم شرابكم الليلة؟" قال قلت: يا رسول الله! اشربت، فشرب ثم ناولني، فقلت: يا رسول الله! اشربت، فشرب ثم ناولني، فلما عرفت أن النبي ﷺ قد روي، وأصبت دعوته، ضحكت حتى أقيمت إلى الأرض قال: فقال النبي ﷺ "إحدى سواتك يا مقداد"، فقلت: يا رسول الله! كان من أمرني كذا وكذا، وفعلت كذا، فقال النبي ﷺ: "ما هذه إلا رحمة من الله، أفلأ كنت آذنتي، فنوقظ صاحبينا، فيصيّبان منها"، قال: فقلت: والذى بعثك بالحق! ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك، من أصحابها من الناس.

٥٣٥٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٣٥٩ - (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدِ الْعَبْرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعاَدِ - : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَحَدَّثَ أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَيْنَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟" فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَعْنِي يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبْيَعُ أَمْ عَطِيَّةً -

= مشهورات، ورغوة بكسر الراء، وحكي ضمها، و"رغية" بالضم وحكي الكسر، وارتغيت: شربت الرغوة. قوله: "فلما علمت أن النبي ﷺ: قد روي، وأصبت دعوته، ضحكت حتى أقيمت إلى الأرض، فقال النبي ﷺ: إحدى سواتك يا مقداد". معناه: أنه كان عنده حزن شديد حوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ، لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ، وتعرض لأذاءه، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي وأجيئت دعوته، فرح وضحكت حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكته؛ لذهاب ما كان به من الحزن، وانقلابه سروراً بشرب النبي ﷺ، وإباحة دعوته لمن أطعمه وسقاوه، وجريان ذلك على يد المقداد، وظهور هذه المعجزة، ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخرأ، وهذا قال ﷺ: "إحدى سواتك يا مقداد": أي إنك فعلت سوءة من الفعلات ما هي فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ: "ما هذه إلا رحمة من الله تعالى" أي إحداث هذا الدين في غير وقته وخلاف عادته، وإن كان الجميع من فضل الله تعالى.

شرح الغريب: قوله: " جاء رجل مشرك مشعان" هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد التون أي منتفس =

* قوله: "إحدى سواتك يا مقداد!" أي لا بد فعلت سوءة من الفعلات فصار ما فعلت إحدى سواتك فاذكر لي ذلك الذي فعلت الذي هو إحدى سواتك. والحاصل أن قوله: "إحدى سواتك" مفعول لفعل مقدر أي اذكر لي إحدى سواتك، وقيل خير مخدوف والتقدير: هذه الضحكة إحدى سواتك، والله تعالى أعلم.

أَوْ قَالَ - أُمْ هِبَةً؟" فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشتَرَى مِنْهُ شَاهَةً، فَصَبَّعَتْ، وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَوَادَ الْبَطْنِ أَنْ يُشْتُوِي، قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الْثَّالِثَيْنِ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حُزْنَةً حُزْنَةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً، خَبَأَ لَهُ.

قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبَعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٦ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسَيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَعَاذٍ - : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ مَرَّةً: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلِيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ، فَلِيَذْهَبْ بِخَامِسِ، بِسَادِسِ" أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةِ

= الشعر ومتفرقه. قوله: "أمر بسود البطن أن يشوى" يعني الكبد.

قوله: "وَأَيْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الْثَّالِثَيْنِ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حُزْنَةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً خَبَأَ لَهُ، وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبَعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ" الحزة بضم الحاء، وهي القطعة من اللحم وغيره، والقصعة بفتح القاف، وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إحداهما: تكثير سود البطن حتى وسع هذا العدد. والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبهم أجمعين، وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها، وفيه: مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها، وأنه إذا غاب بعضهم خبيء نصيبه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلِيَذْهَبْ بِخَامِسِ، بِسَادِسِ" هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: "فَلِيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ"، ووقع في صحيح البخاري: "فَلِيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ" قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب، وهو الموفق لسياق باقي الحديث. قلت: وللذي في مسلم أيضاً وجه، وهو محمول على موافقة البخاري، وتقديره: فليذهب من يتم ثلاثة أو تمام ثلاثة كما قال الله تعالى (وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) (فصلت: ١٠): أي في تمام أربعة، وسوق في "كتاب الجنائز" إيضاح هذا، وذكر نظائره.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضيوفاً كثيرون، فينبغي للجماعة أن يتوزعون، ويأخذ كل واحد منهم من يحمله، وأنه ينبغي لكيبر القوم أن يأمر أصحابه بذلك، ويأخذ هو من يمكنه. قوله: "وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةِ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِعَشْرَةَ" هذا مبين لما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من الأخذ بأفضل =

وأنطلقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْشَرَةً، وَأَبُو بَكْرٍ بِشَلَانَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَآنَا وَأَبِي وَأُمِّي * - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ -: وَأَمْرَأَتِي وَخَادِمَ بَيْنَ بَيْتَنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ تَعْشَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفُكَ؟ قَالَ: أَوْمَا عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوا حَتَّى تَحْيِءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، فَعَلَّبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُشْرًا

= الأمور، والسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفاته هذه الليلة، فأتي بنصف طعامه أو نحوه، وأتي أبو بكر عليه بثلث طعامه أو أكثر، وأتي الباقيون بدون ذلك، والله أعلم. قوله: "إن أبا بكر تعشي عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ فجاء" قوله: "نعس" بفتح العين، وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحة إذا كان له من يقوم بأمرورهم ويسد مسده، كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن رحمه الله، وفيه: ما كان عليه أبو بكر عليه من الحب للنبي ﷺ، والانقطاع إليه، وإيتاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيوف وغيرهم.

قوله: "في الأضيف": ألم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر عليه" هذا فعلوه أدباً ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه؛ لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم، قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتکثیره وغير ذلك من أمروره، إلا أن يعلم أنه يتکلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق، ومن شک لم يعرض عليه ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عندر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره، فتلحقه المشقة بمحالفة الأضيف، كما جرى في قصة أبي بكر عليه.

شرح الغريب: قوله: "عن عبد الرحمن، فذهبت فاختبأت، وقال: يا غشراً! فجدع وسبّ". أما اختباؤه فحوفاً من خصام أبيه له وشتمه إياه، قوله: "فجدع" أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء، "والسبّ": الشتم، قوله: يا "غشراً" بعين معجمة مضومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلاة مفتوحة ومضومة لغتان، هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه، قالوا: وهو الثقيل الوخم، وقيل: هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح العين المعجمة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفيه، وقيل: هو ذباب أزرق، وقيل: هو الشيم مأخوذ من الغث، وهو اللوم. وحكى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غشراً بفتح العين والثاء، ورواه الخطاطي وطائفه "عتر" بعين مهملة وثاء مثلاة مفتوحتين، قالوا: وهو الذباب، وقيل: هو الأزرق منه شبهه به تحريراً له.

* قوله: " فهو أنا وأبي وأمي" الضمير للموجود في البيت أي الموجود في البيت يومئذ أنا وأبي وأمي، أو "هو" للشأن والخبر مذوق، أي فالشأن أنا وأبي وأمي في البيت يومئذ.

فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَيْئَا، وَقَالَ: وَالله! لَا أَطْعُمُهُ أَبْدًا، قَالَ: وَأَيْمُ الله! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلَهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ حَتَّى شَبَعَنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بْنِي فِرَاسِ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقَرْةٌ عَيْنِي! لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٌ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى

قوله: "كُلُوا لَا هَيْئَا" إنما قاله لما حصل له من الخرج والغيفظ بتركهم العشاء بسيبه، وقيل: إنه ليس بدعاً إنما أخبر أي لم تنهنوا به في وقته.

قوله: "والله لا أطعمه أبداً" وذكر في الرواية الأخرى في الأضياف: "قالوا: والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا". فيه: أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك وكفرَ عن يمينه كما جاءَت به الأحاديث الصحيحة، وفيه: حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام ضيفه، وإذا تعارض حثنه وحثتهم حنت نفسه؛ لأن حقهم عليه أكدر، وهذا الحديث الأول مختصر توضيحه الرواية الثانية، وتبين ما حذف منه، وما هو مقدم أو مؤخر. قوله: "ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، وأنهم أكلوا منها حتى شبعوا، وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار، ثم حملوها إلى النبي ﷺ فأكل منها الخلق الكثير" فقوله: "إلا ربا من أسفلها أكثر" ضبطه بالباء الموحدة وبالثناء المثلثة، هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رض، وفيه: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. قوله: "فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ".

وقوله: "لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا" ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالثناء المثلثة.

شرح كلمة "قرة عيني": قوله: "لا وقرة عيني هي الآن أكثر منها" قال أهل اللغة: "قرة العين" يعبر بها عن المسرة، وروية ما يحبه الإنسان ويوافقه، قيل: إنما قيل ذلك؛ لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القرار، وقيل: مأخوذ من القرء بالضم، وهو البرد أي عينه باردة لسرورها، وعدم مقلتها، قال الأصماعي وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمعته، لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة، وهذا يقال في صده: أحسن الله عينه. قال صاحب "المطالع": قال الداودي: أرادت "قرة عينها" النبي ﷺ فأقسمت به، ولفظة "لا" في قوله: "لا وقرة عيني" زائدة ولها نظائر مشهورة، وبختمل أنها نافية، وفيه مخدوف أي لا شيء غير ما أقول، وهو "وقرة عيني هي أكثر منها".

قوله: "يَا أُخْتَ بْنِي فِرَاسِ" هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان ومعناه: يا من هي من بنى فراس، قال القاضي: فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، ولا خلاف في نسب أم رومان إلى غنم بن مالك، واحتلقو في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً، واحتلقو هل هي من بنى فراس بن غنم أم من بنى الحارث بن غنم؟ وهذا الحديث الصحيح كونها من بنى فراس بن غنم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ وَكَانَ يَيْتَمًا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ، فَعَرَفْنَا أَنَّا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٦١ - (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِّيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ تُوحِّدِ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُشَمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَصْيَافٌ لَنَا، قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ فَأَنْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَفْرَغْ مِنْ أَصْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِنْتَنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبْوَا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُوكَ مَنْزِلَنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَقْلُوْ خَفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذِيَّ، قَالَ: فَأَبْوَا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَئِدُ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَصْيَافِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! مَا فَرَغْنَا، قَالَ: أَلَمْ آمِرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَحْسِيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! قَالَ فَتَحَسَّيْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا عُشَرًا! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جَهْتَ، قَالَ: فَجَهْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا لِي ذَئْبٌ، هُؤُلَاءِ أَصْيَافُكَ فَسَلَّهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ

شرح الكلمات والتوفيق بين الروايتين: قوله: "عرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس" هكذا هو في معظم النسخ "عُرِفَنَا" بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء، وفي كثير من النسخ "فَعْرَفْنَا" بالفاء المكررة في أوله وبقاها، من التفريق أي جعل كل رجل من الثنائي عشر مع فرقه، فهما صحيحان، ولم يذكر القاضي هنا غير الأول، وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها، وفي سنن أبي داود "العرفة حق" لما فيه من مصلحة الناس وليسير ضبط الجيوش ونحوها على الإمام بالتحاذ العرفاء، وأما الحديث الآخر: "العرفاء في النار" فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم، المرتكبين فيها ما لا يجوز، كما هو معتاد لكثير منهم.

قوله: "عُرِفَنَا اثنا عشر رجلاً مع كل واحد منهم أناس" هكذا هو في معظم النسخ، وفي نادر منها "اثني عشر" وكلها صحيح، والأول جار على لغة من جعل الثنائي بالألف في الرفع والنصب والجر، وهي لغة أربع قبائل من العرب. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَنَ لَسْبِرَنِ﴾ (طه: ٦٣) وغير ذلك، وقد سبقت المسألة مرات.

قوله: "أَفْرَغْ مِنْ أَصْيَافِكَ" أي عشهم وقم بحقهم. قوله: "جِنَاهُمْ بِقِرَاهُمْ" هو بكسر القاف مقصور، وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب. قوله: "حَتَّى يَجِيءَ أَبُوكَ مَنْزِلَنَا" أي صاحبه.

قوله: "إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ" أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات، والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك.

أَلَا تَقْبِلُوا عَنَّا قِرَائِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: فَوَاللهِ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمْهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ قَطَّ، وَيَلْكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبِلُوا عَنَّا قِرَائِمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلْمُوا قِرَائِمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَرَّوْ وَحَنْثَتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: "بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ".
قَالَ: وَلَمْ تُبَلِّغْنِي كَفَارَةً.

قوله: "مالكم ألا تقبلوا مناقراكم" قال القاضي عياض: قوله "ألا" هو بتخفيف اللام على التحضيض، واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور، قال: ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه: مالكم لا تقبلوا قراكم، وأي شيء منعكم ذلك وأحو حكم إلى تركه؟

قوله: "أما الأولى فمن الشيطان" يعني يمينه، قال القاضي: وقيل: معناه اللقمة الأولى، فلقطم الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمن، وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيفاه، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير.

قوله: "قال أبو بكر يا رسول الله بروا وحشت، فقال: بل أنت أبْرُهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ، قال: وَلَمْ تُبَلِّغْنِي كَفَارَةً" معناه: بروا في أيديهم، وحشت في يميني، فقال النبي ﷺ: بل أنت أبْرُهُمْ أي أكثرهم طاعة وخير منهم؛ لأنك حشت في يمينك حثناً مندوباً إليه محشوّناً عليه فأنت أفضل منهم.

قوله: "وَأَخْيَرُهُمْ" هكذا هو في جميع النسخ "وَأَخْيَرُهُمْ" بالألف، وهي لغة سبق بيانها مرات.

وأما قوله: "وَلَمْ تُبَلِّغْنِي كَفَارَةً" يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث، فاما وجوب الكفاراة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذبي هو خير وليكفر عن يمينه" وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُمُهُ إِطْعَامًا﴾ (المائدة: ٨٩) الخ.

[٣٢] - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي....]

٥٣٦٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَعَامُ الْاثْنَيْنِ كَافِي الْثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ".

٥٣٦٣ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّسِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الشَّمَانِيَّةَ".

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٥٣٦٤ - (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَىْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٥٣٦٥ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ".

٥٣٦٦ - (٥) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ،

[٣٢] - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي ثلاثة، ونحو ذلك

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَعَامُ الْاثْنَيْنِ كَافِي الْثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ".

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الشَّمَانِيَّةَ" هَذَا فِي الْحَثْ على الْمَوَاسَةِ فِي الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكَفَايَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَوَقَعَتْ فِيهِ بُرْكَةٌ تَعْمَلُ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَّةً".

* * * *

[٣٣] - باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٥٣٦٧ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ".

٥٣٦٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُعَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثْلِهِ.

٥٣٦٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَلَابَ شَاهَ، وَلَمْ يَسْتَمِمْ حَلَابَ الثَّانِيَةِ.

[٣٤] - باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

قوله ﷺ: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد". وفي الرواية الأخرى: أنه ﷺ قال هذا الكلام بعد أن ضاف كافراً، فشرب حلب سبع شياه، ثم أسلم من الغد، فشرب حلب شاة، ولم يستتم حلب الثانية.

تأويل أكل الكافر في سبعة أمعاء، وتفصيل الأمعاء: قال القاضي: قيل: إن هذا في رجل بعينه، فقيل له على جهة التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقصد في أكله، وقيل: المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه، فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمى، فيشاركه الشيطان فيه، وفي صحيح مسلم: "أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه". قال: أهل الطبّ: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رفاق، ثم ثلاثة غلات، فالكافر لشره وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملوكها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويتحمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار، وقيل: المراد بالسبعة سبع صفات: الحرص والشهوة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وقيل: المراد بالمؤمن هنا: تمام الإيمان المعرض عن الشهوات، المقتصر على سد خلتة، والمحترر أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة =

* قوله: "المؤمن يأكل في معى واحد" أي المؤمن يبارك له في قليله بحسب ذكره اسم الله تعالى على الطعام بحيث كأنه يأكل في سبع البطن، والكافر لا يبارك له، فكأنه يأكل في تمام البطن، والله تعالى أعلم.

وَيَضْعُفُ بَيْنَ يَدِيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ".

٥٣٧٠ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ".

٥٣٧١ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبْنَ عُمَرَ.

٥٣٧٢ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ".

٥٣٧٣ - (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٣٧٤ - (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ سُهْمَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفًا، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَاءٍ، فَحُلِّيَّتْ، فَشَرَبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرَبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرَبَهُ، حَتَّى شَرَبَ حِلَابَ سَبْعَ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلَمًا، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءٍ، فَشَرَبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ يَشَرِبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشَرِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ".

= أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن، والله أعلم.
مقصود هذا الحديث: قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا، والبحث على الزهد فيها والقناعة، مع أن قلة الأكل من محسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده. وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لا يدخلن هذا علي، فإنما قال هذا؛ لأن أشباه الكفار، ومن أشباه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة؛ ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة، وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلب سبع شياه، فقيل: هو ثامة بن أثال، وقيل: جهجاه الغفاري، وقيل: نصرة بن أبي نصرة الغفاري، والله أعلم.

[٣٤] - باب لا يعيي الطعام

٥٣٧٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطًّا، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

٥٣٧٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسَعَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٣٧٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو وَعَمْرُ ابْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاؤِدَ الْحَفْرَيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوَهُ.

٥٣٧٨ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى - مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَامًا قَطًّا، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

٥٣٧٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٤ - باب لا يعيي الطعام

قوله: "ما عاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطًّا، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ".

تشيل العيب على الطعام، وتأويل ترك أكل الضب: هذا من آداب الطعام المتأكدة، وعيي الطعام كقوله: مالح، قليل الملع، حامض، رقيق، غليظ غير ناضج ونحو ذلك. وأما حديث "ترك أكل الضب"، فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتته، وذكر مسلم في باب اختلاف طرق هذا الحديث، فرواه أولاً من روایة الأکترین عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاویة عن الأعمش عن أبي بحی - مولی آل جعدة - عن أبي هريرة، وأنک علیه الدارقطنی هذا الإسناد الثاني. وقال: هو معلم، قال القاضی: وهذا الإسناد من الأحادیث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته، وذكر الاختلاف فيه، وهذه العلة لم يذكر البخاری حديث أبي معاویة، ولا خرجه من طریقه، بل خرجه من طریق آخر، وعلى كل حال، فالمتن صحيح لا مطعن فيه، والله أعلم.

[٣٩] - كتاب اللباس والزينة

١ - باب تحريم استعمال أواي الذهب والفضة في الشرب وغيره على.....]

٥٣٨٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ التَّيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ".

٣٩ - كتاب اللباس والزينة

١ - باب تحريم استعمال أواي الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ". وفي رواية: "أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ" وفي رواية: "مِنْ شَرْبِ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ".

ضبط كلمة "يُجْرِحُ" ، وبيان معناها: اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من "يُجْرِحُ" ، واحتلقو في راء "النَّارِ" في الرواية الأولى، فنقلوا فيها النصب والرفع، وهو مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الرجاج والخطابي والأكثرون، وبيهقيه الرواية الثالثة: "يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ" ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفرايني، وفي "الجعديات" من رواية عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا يُجْرِحُ فِي حُوْفِهِ نَارًا" كذا هو في الأصول "نَارًا" من غير ذكر جهنم. وأما معناه فعلى رواية النصب: الفاعل هو الشارب مضمر في يُجْرِحُ أي يلقىها في بطنه بجرع متتابع يسمع له حجرة، وهو الصوت لترددہ في حلقة، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله، ومعناه تصوت النار في بطنه، والجرحة هي التصويب. وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠) شرح كلمة "جهنم": وأما جهنم - عافانا الله منها ومن كل بلاء - فقال الواحدى: قال يونس وأكثر النحوين: هي عجمية لا تصرف للتعريف والعممية، وسميت بذلك لبعد قعرها، يقال: بئر جهنم إذا كانت عميقه القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة، وهي الغلظ، سميت بذلك لغلوظ أمرها في العذاب، والله أعلم.

قال القاضى: واحتلقو في المراد بالحديث، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر: "هُيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ" ، أي هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثوب الحرير: "إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذَا مِنْ لَا حَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" ، أي لا نصيب، قال: وقيل المراد: هى المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد، وقد يعفو الله عنه، هذا كلام القاضى، =

(٢) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَعٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْدَدَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُوبَ، حَوْدَدَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ، حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلَيْدِ بْنُ شُجَاعَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَوْدَدَنَا شَيْبَانَ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمُثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ يُإِسْنَادُهُ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلَيْهِ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ: "أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ"، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالْذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ.

= والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكافر؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، والله أعلم.

حكم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة: وأجمع المسلمون على تحرير الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولًا قدماً: أنه يكره ولا يحرم، وحكروا عن داود الظاهري تحرير الشرب، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذا النقلان باطلان. أما قول داود، فباطل؛ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً؛ ولمخالفة الإجماع قبله.

قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحرير الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود، وقول الشافعي في القديم، فهما مردودان بالنصوص والإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون: لا يعتد به لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المحتهد الذي يعتد به.

وأما قول الشافعي القديم، فقال صاحب "التقريب": إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً، ولهذا لم يحرم الحلبي على المرأة، هذا كلام صاحب التقريب، وهو من متقدمي أصحابنا، وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي؛ ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المحتهد إذا قال قولًا ثم رجع عنه لا يبقى قوله، ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يذكر القديم، وينسب إلى الشافعي مجازاً وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحرير استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بعلقة من

٥٣٨٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنَى الرَّفَاشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ
يَعْنِي ابْنَ مُرْأَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِّنْ جَهَنَّمَ".

= أحد هما، والتجمير بمجمدة منها، والبول في الإناء منها، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها: المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحرير الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلية لما يقصد منها من الترتيب للزوج والسيد.

قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلي بطعم في إناء ذهب أو فضة، فيخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرها، ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر، فليجعله على رغيف إن أمكن، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة، فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوائط والبيوت والصالس بأواني الفضة والذهب، هذا هو الصواب، وجوه بعض أصحابنا، قالوا: وهو غلط، قال الشافعي والأصحاب: لو توضاً أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل، وصح وضوءه وغسله، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود، فقال: لا يصح، والصواب الصحة.

وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول المشروب حراماً، هذا كله في حال الاختيار. حكم استعمالهما عند الضرورة: وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء، فلم يجد إلا ذهباً أو فضة، فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرخ به أصحابنا. قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صحيحاً؛ لأنه عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبيك. وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال، فللشافعي والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريره. والثاني: كراحته، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة، ووجب على كاسره أرْشُ النَّقْصِ، وإلا فلا، وأما إناء الزجاج النفيس، فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروز ونحوها، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرمتها، والله أعلم.

[٢ - باب تحرير استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء،...]

٥٣٨٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّتْنَاءِ، حَوَّدَدَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسَعَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ، أَمْرَنَا بِعِيادةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ أَوِ الْمُقْسِمِ وَتَصْرِيفِ الْمَظْلُومِ وَإِحْيَا الدَّاعِيِّ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَخْتِيمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسْسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَاقِ وَالْدِبِيَاجِ.

٢ - باب تحرير استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وختام الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

تفصيل الآداب المذكورة في أحاديث الباب، وبيان اللغتين في كلمة "التشميّت" وبيان معناهما: أما "عيادة المريض" فسنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجني، واختلف العلماء في الأوّل وكذا والأفضل منهما. وأما "اتّباع الجنائز" فسنة بالإجماع أيضاً، وسواء فيه من يعرفه وقربيه وغيرهما، وبسبق إيضاحه في الجنائز. وأما "تشميّت العاطس" فهو أن يقول له: يرحمك الله، ويقال بالسين المهملة والمفعمة لغتان مشهورتان، قال الأزهري: قال الليث: التشميّت ذكر الله تعالى على كل شيء، ومنه قوله للعاطس: يرحمك الله. وقال ثعلب: يقال: سمت العاطس وشته، إذا دعوت له بالهدى، وقدّد السمت المستقيم، قال: والأصل فيه السين المهملة، فقلبت شيئاً معجمة، وقال صاحب "الحكم": تسميت العاطس معناه: هداك الله إلى السمت، قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق. قال أبو عبد وغيره: الشين المعجمة على اللغتين، قال ابن الأنباري: يقال منه: شمته وسمت عليه: إذا دعوت له بخير، وكل داع بالخير فهو مشمت وسمت.

شرح تشميّت العاطس: وتسميت العاطس سنة، وهو سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين، وشرطه: أن يسمع قول العاطس: الحمد لله، كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في بابه إن شاء الله تعالى. وأما "إبرار القسم" فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، وإنما ينذر إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو حرف ضرر أو نحو -

* قوله: "إبرار القسم" أي إذا حلف أحد على فعل آخر، ويمكن لذلك الآخر أن يردد ب مباشره ذلك الفعل كان الأحسن في حقه إبراره.

ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضور النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله! لتخبرني، فقال: لا تقسم، ولم يخبره. حكم نصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام: وأما "نصر المظلوم" فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً. وأما "إجابة الداعي" فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام، وسبق إيضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح. وأما "إفشاء السلام" فهو إشاعته وإكثاره، وأن يذله لكل مسلم، كما قال عليه في الحديث الآخر: "وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" وسبق بيان هذا في "كتاب الإيمان" في حديث: "أفشووا السلام"، وسنووضح فروعه في بابه إن شاء الله تعالى.

وأما "رد السلام" فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الخرج عن الباقين، وسنووضح بفروعه في بابه إن شاء الله تعالى. وأما "إنشاد الصالة" فهو تعريفها، وهو مأمور به وبسبق تفصيله في كتاب اللقطة.

حكم خاتم الذهب: وأما "خاتم الذهب" فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهباً، وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنانثها". وأما لبس الحرير والإسترق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير، فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة، فيجوز في السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب، وسائر الحلي منه، ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة، هذا الذي ذكرناه من تحرير الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير، وحکى القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الريبر تحريره عليهم، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال. ويدل عليه الأحاديث المصححة بالتحرير مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي عليه الحrir بين نسائه وبين الفواطم حمراً لهن، وأن النبي ﷺ أمره بذلك، كما صرحت به في الحديث، والله أعلم.

وأما الصبيان فقال أصحابنا: يجوز إلbasهم الحلي والحرير في يوم العيد؛ لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلbasهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه: أصحها: جوازه، والثاني: تحريره، والثالث: يحرم بعد سن التمييز.

وأما قوله: "وعن شرب بالفضة" فقد سبق إيضاحه في الباب قبله.

شرح الغريب وحكم لبس الثوب الأ Hwy: وأما قوله: "وعن المياض" فهو بالثاء المثلثة قبل الراء، قال العلماء: هو جمع "مثرة" بكسر الميم، وهي: وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيرها، وقيل: أغشية للسرورج تتحذ من الحرير، وقيل: هي سروج من =

٥٣٨٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعُ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، إِلَّا قَوْلُهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ أَوِ الْمُقْسِمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادَ الضَّالِّ.

٥٣٨٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ

= الدياج، وقيل: هي شيء كالفراش الصغير تتحذى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل، "المشرفة" مهموزة، وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة، يقال: وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير، أي وطيء لين، وأصلها "موثرة" فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في "ميزان"، و"ميقات"، و"ميعاد" من الوزن الوقت الوعد، وأصله: "موزان" و"موقات" و"موعاد".

قال العلماء: فالبشرة إن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عادهم فهي حرام؛ لأنها جلوس على الحرير واستعمال له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رحالٍ أو سرّج أو غيرهما، وإن كانت مشرفة من غير الحرير فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكرهة أيضاً، فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه، سواء كانت حراء أم لا، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ ليس حلة حراء، وحکى القاضي عن بعض العلماء كراحتها؛ لثلا يظنهما الرائي من بعيد حريراً. وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان: المراد "المشرفة" جلود السباع، وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما "القسي" فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور، وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيدة: أهل الحديث يكسروها، وأهل مصر يفتحونها، واختلفوا في تفسيره، فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن جلوس على المياض". قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه، كذا هو لفظ روایة مسلم. وفي روایة البخاري "فيها حرير أمثال الأترج". قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل "بالقس" بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من "تنيس"، وقيل: هي ثياب كنان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من الفز، وأصله الفز بالزاي منسوب إلى الفز، وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين، وهذا القسي إن كان حريراً أكثر من كنانه، فالنهي عنه للتحريم، وإلا فالكراهة للتزييه. وأما الإستبرق فغلظ الدياج، وأما الدياج ففتح الدال وكسرها جمعه دباج، وهو عجمي معرب الدياج، والدياج والإستبرق حرام؛ لأنهما من الحرير، والله أعلم.

مِثْلَ حَدِيثِ رُهْبَرٍ، وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرِبْ فِي الْآخِرَةِ.

٥٣٨٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثٌ أَبْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ يَاسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَأَبْنَ مُسْهِرٍ.

٥٣٨٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةً: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنِي بَهْرَةُ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ أَبْنِ سُلَيْمٍ يَاسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلُهُ: وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدْلَهَا: وَرَدُّ السَّلَامِ. وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ.

٥٣٨٨ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ يَاسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَخَاتَمُ الْذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٥٣٨٩ - (٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْرَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ،

قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة: "وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشَّرْبِ" فالضمير في "وَزَادَ" يعود إلى الشيباني الرواية عن أشعث بن أبي الشعثاء.

قوله: "فَجَاءَ دِهْقَانٌ" هو بكسر الدال على المشهور، ومحكم ضمها من حكاية صاحب "المشارق والمطالع"، وحكاها القاضي في "الشرح" عن حكاية أبي عبيدة، ووقع في نسخ صاحب الجوهرى أو بعضها مفتواحاً، وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو معنى الأول، وهو عجمي معرب، قيل: النون فيه أصلية مأخوذة من الدهقة وهي الرياسة، وقيل: زائدة من الدهق، وهو الامتلاء، وذكره الجوهرى في "دهقان" لكنه قال: إن جعلت نونه أصلية من قوله: تدهقان الرجل، صرفه؛ لأنَّ فعلان، وإن جعلته من الدهق لم تصرفه؛ لأنَّ فعلان، قال القاضي: يتحمل أنه سمي به من جمع المال وملأ الأوعية منه، يقال: دهقت الماء وأدهقته: إذا أفرغته، ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها، وأدهقت الإناء أي ملأته، قالوا: يتحمل أن يكون من الدهقة والدهقة، وهي -

وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَتَيْ قَدْ أَمْرَتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَشْرِبُوا فِي إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبِسُوا الدَّيْبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٣٩٠ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةِ الْجُهَنْيِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْرَمْ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ "يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٣٩١ - (٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي تَحْيِيْعٍ أَوْلَأَ، عَنْ مُحَاجِدِهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعْهُ مِنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُكَيْرَمَ، فَظَاهَرَتْ أَنَّ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبْنِ عُكَيْرَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٣٩٢ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنَبِرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي أَبْنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ

-لين الطعام؛ لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لخذقه ودهائه، والله أعلم. قوله: "إن حذيفة رماه بإماء الفضة حين جاءه بالشراب فيه، وذكر أنه إنما رماه به؛ لأنه كان ناه قبل ذلك عنه". فوائد الحديث: فيه تحريم الشرب فيه، وتعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق تغيه عنها، كقضية الدهقان مع حذيفة. وفيه: أنه لا يأس أن يعزز الأمير بنفسه بعض مستحقى التعزير. وفيه: أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً، فيتبين أن ينبه على دليله، وسبب فعله ذلك.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما هم في الآخرة" أي أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب، وأما المسلمين فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخير عن الواقع في العادة أفهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" إنما جمع بينهما؛ لأنه قد يظن أنه مجرد مorte صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام، وبين أنه إنما هو في يوم القيمة، وبعدة في الجنة أبداً، ويختتم أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموت، ويستمر في الجنة أبداً.

إِنَّا مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

٥٣٩٣ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ، كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، يَمِثِّلُ حَدِيثَ مُعاذٍ وَإِسْنَادَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

٥٣٩٤ - (١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ اُنْ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنَى، كَلَّا هُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرَنَا.

٥٣٩٥ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَحْوُسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّيَاجَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافَهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا".

٥٣٩٦ - (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا لِلنِّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلْوَفْدَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ

شرح الغريب: قوله ﷺ: "لَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافَهَا" جمع صحفة: وهي دون القصعة. قال الجوهرى: قال الكسائي: أعظم القصاع الحفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل.

قوله: "رأى حلة سيراء" هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثنية من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة، وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة، وبغير تنوين على الإضافة، وهو وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيبويه: لم تأت فعلاً صفة، وأكثر المحدثين ينونون، قال الخطابي: حلة سيراء كما قالوا: ناقة عشراء، قالوا: هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير، وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون، قالوا: كأنها شبّهت خطوطها بالسطور.

لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْهَا حُلَّلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "إِنِّي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا"، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

٥٣٩٧ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَوَّدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَّاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

= وقال ابن شهاب: هي ثياب مضلعة بالقرز، وقيل: هي مختلفة الألوان، وقال: هي وشي من حرير، وقيل: إنها حرير محض، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: "حلاة من إستبرق" ، وفي الأخرى: "من دياج أو حرير" ، وفي رواية: "حلاة سُنْسِي" ، فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلاة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتبعه القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات؛ لأنها هي المحرمة، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً، والله أعلم. قال أهل اللغة: الحلاة لا تكون إلا ثوبان، وتكون غالباً إزاراً ورداء.

فوائد الحديث: وفي حديث عمر في هذه الحلاة دليل لحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء وإباحة هديته، وإباحة ثنه، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره، واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم، وعرض المفضول على الفاضل، والتتابع على المتبع ما يحتاج إليه من مصالحة التي قد لا يذكرها، وفيه: صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفاراً، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "إِنَّمَا يُلِبِّسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر، والله أعلم.

قوله: "فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ" هكذا رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري في كتاب قال: "أَرْسَلَهَا عُمَرٌ إِلَى أَخِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَكَّةِ" قبل أن يسلم، فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك، وفي رواية في مسنده أبي عوانة الإسْفَراَنِيِّ: "فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَكَّةِ مُشْرِكًا" وفي هذا كله دليل جواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز المدية إلى الكفار.

وفيه: جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعين للبسهم، وقد يتورهم متوجه أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا باطل؛ لأن الحديث إنما فيه المدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها، وقد بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بأنه إنما =

٥٣٩٨ - (١٦) وَحَدَّثَنَا شِيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسَّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَعْشَى الْمُلُوكَ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السَّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، وَأَظْنَنَهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدِّينِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلَّلٍ سِيرَاءَ، بَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: "شَقَقْهَا حُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكُمْ"، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْنِ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُبَعِثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا، وَأَمَّا أَسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَتَتْ بَعْثَتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُبَعِثْ إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكُمْ".

٥٣٩٩ - (١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبَرَقٍ ثَبَاعَ بِالسَّوقِ، فَأَخْدَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

- أَعْطَاهُ لِيَتَفَعَّلَ هَا بِغَيْرِ الْلِّبِسِ، وَمَذَهَبُ الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفَرْوَعَ الشَّرِعِ، فَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرَ كَمَا يُحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

قوله: "رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة" أي يعرضها للبيع.

قوله صل: "شققها حمراً بين نسائك" هو بضم الميم، ويجوز إسكافها جمع حمار، وهو: ما يوضع على رأس المرأة، وفيه: دليل جلواز لبن النساء الحرير، وهو جمع عليه اليوم، وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال.

** قال في تكميلة فتح الملة: ومذهب النسوة أن الكفار مخاطبون للفروع. أما على مذهب من يقول إنهم غير مخاطبين بالفروع، فيجوز لبسه للكافر، ولكن الظاهر أنه لا يجوز لسلم أن يعينه في ذلك، فيهديه للبسه، فالظاهر أن عمر رض إنما أهدى إليه الحرير ليلبسه بعض نسائه، والله سبحانه أعلم. (تكميلة فتح الملة: ٩٩/٤)

يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتَغَ هَذِهِ، فَتَحَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ" قَالَ: فَلَيَثَّ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ". أَوْ قَلْتَ: "إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ"، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ".

٥٤٠٠ - (١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٤٠١ - (١٩) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرَبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدَ قَبَاءَ مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ"، فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعْ بِهَا".

٥٤٠٢ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا رُوحٌ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَفْعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبْسَهَا".

٥٤٠٣ - (٢١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدَّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتِبْرَاقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ هَا إِلَيْكَ لِتَسْتَفْعَ بِهَا" أَيْ تَبْيَعُهَا، فَتَتَفَعَّلُ بِشَمْهَا كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُشْنَى بَعْدَهَا.

الرد على تحفظه القاضي هذه الرواية: قوله: "حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله في الإستبراق قلت: ما غلط من الدبياج وخشى منه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث" هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي كتابي البخاري والنمسائي: "قال لي سالم: ما الإستبراق؟ قلت: ما غلط من الدبياج" -

غُلْظَ مِنَ الدِّيَاجِ وَخَشْنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ تَحْوَ حَدِيشِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا".

٤٥٤ - (٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ حَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ - قَالَ: أَرْسَلْتُنِي أَسْمَاءً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغْنِي أَنَّكَ تُحْرِمُ أَشْياءَ ثَلَاثَةً: الْعِلْمَ فِي التَّوْبِ، وَمِئَةُ الأَرْجُونِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ

= وهذا معنى روایة مسلم، لكنها مختصرة، و معناها: قال لي سالم في الإستبرق ما هو؟ فقلت: هو ما غلط. فروایة مسلم صحيحة لا قدح فيها، وقد أشار القاضي إلى تغليطها، وأن الصواب روایة البخاري، وليس بغلط بل صحيحة كما أوضحتنا.

الأقوال في معنى "الأرجون"، والرد على ضبط القاضي هذه الكلمة: قوله: "ومئنة الأرجون"، تقدم تفسير "المشترة" وضبطها. وأما "الأرجون"، فهو بضم الهمزة والجيم، هذا هو الصواب المعروف في روایات الحديث، وفي كتب الغريب، وفي كتب اللغة وغيرها، وكذا صرخ به القاضي في "المشارق"، وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم، وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي، فإنه صرخ في "المشارق" بضم الهمزة، قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، هكذا قاله أبو عبيد والجمهور، وقال الفراء: هو الحمراء، وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر، وقيل: هو الصوف الأحمر.

وقال الجوهري: هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون، قال: وهو مغرب، وقال آخرون: هو عربي، قالوا: والذكر والأنتى فيه سواء، يقال: هذا ثوب أرجون، وهذه قطيفة أرجون، وقد يقولونه على الصفة، ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجون إلى ما بعده، ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو، وهذا هو الصواب، ولا يغتر بذكر القاضي له في "المشارق" في باب الهمزة والراء والجيم، ولا بذكر ابن الأثير له في الراء والجيم والنون، والله أعلم.

قوله: إنَّ اسْمَاءَ أَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: بَلَغْنِي أَنَّكَ تُحْرِمُ أَشْياءَ ثَلَاثَةَ: الْعِلْمَ فِي التَّوْبِ، وَمِئَةُ الأَرْجُونِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فقال ابن عمر: أَمَّا مَا ذُكِرَتْ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ يَصُومُ الْأَبْدَ؟ وَأَمَّا مَا ذُكِرَتْ مِنَ الْعِلْمِ فِي التَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الخطَّابَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، فَجَهَّنْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِئَةُ الأَرْجُونِ فَهَذِهِ مِئَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْجُونَ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جَهَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْيَّ بَحْبَةً طِيَالِسَةً كَسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبَنَةً دِيَاجَ وَفَرْجِيهَا مَكْفُوفَيْنَ بِالْدِيَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَتَحَنَّتْ نَفْسُهَا لِلْمَرْضِ يَسْتَشْفِي بِهَا" أَمَا حَوَابَ ابْنِ عُمَرَ =

كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ يَمْنَ يَصُومُ الْأَبْدَ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنِ الْعِلْمِ فِي التَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، فَحَفِظْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ، وَأَمَا مِيشَرَةُ الْأَرْجُوانِ، فَهَذِهِ مِيشَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ، فَخَبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ، لَهَا لِبْنَةُ دِيَاجٍ، وَفَرْجِيَّهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبْضَتْهَا، وَكَانَ النَّيْلِبِلُ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

- في صوم رجب، فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريميه، وإشعار بأنه يصوم رجباً كله، وأنه يصوم الأبد، والمراد بالأبد ما سوى أيام العيددين والتشريق، وهذا مذهب، ومذهب أبيه عمر بن الخطاب، وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وقد سبقت المسألة في "كتاب الصيام" مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين، وأمما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعتذر بأنه كان يحرمه، بل أخير أنه تورع عنه خوفاً من دخوله في عموم الهي عن الحرير. وأمما المبشرة فأناكر ما بلغها عنه فيها، وقال: هذه مبشرتي وهي أرجوان، والمراد أنها حراء، وليس من حرير، بل من صوف أو غيره، وقد سبق أنها قد تكون من حرير، وقد تكون من صوف، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالي هي من الحرير.

حكم الثوب المكفوف بالحرير وشرح الغريب وفوائد الحديث: وأما إخراج أسماء جبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محراً، وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجلبة والعمامه ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المذكور بعد هذا.

وأما قوله: "جبة طيالسة" فهو بإضافة جبة إلى طيالسة، والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور، قال جماهير أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام، وعدوا كسرها في تصحيف العوام، وذكر القاضي في "المشارق" في حرف السين والياء في تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها، وهذا غريب ضعيف.

وأما قوله: "كسروانية" فهو بكسر الكاف، وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة، ونقل القاضي أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف، وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس، وفيه كسر الكاف وفتحها. قال القاضي: ورواه الهروي في مسلم فقال: خسروانية. وفي هذا الحديث: دليل على استحباب البرك بأثار الصالحين وثيامهم. وفيه: أن النهي عن الحرير المراد به الثوب التمحض من الحرير أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحرير كل جزء منه بخلاف الحرير والذهب، فإنه يحرم كل جزء منهما.

٥٤٠٥ - (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ أَبْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذِئْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّزِيرَ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

٥٤٠٦ - (٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرٌ وَتَحْنَّ بِأَذْرِيْجَانَ: يَا عَتَبَةَ بْنَ فَرْقَدًا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدْكَ وَلَا مِنْ كَدَّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدَّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعْ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشَبَّعُ مِنْهُ فِي رَحْلَكَ،

= وأما قوله في الجبة: "إن لها لبنة" فهو بكسر اللام وإسكان الباء، هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح، وكذا هي في كتب اللغة والغريب. قالوا: وهي رقة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم، والله أعلم. وأما قولها: "وفرجيها مكفوفين" فكذا وقع في جميع السخ "وفرجيها مكفوفين"، وهو منصوبان بفعل مخدوف، أي ورأيت فرجيها مكفوف، ومعنى المكفوفين: أنه جعل لها كفةً بضم الكاف، وهو ما يكفي به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين وفي الكمين، وفي هذا: جواز لباس الجبة ولباس مalle فرجان، وأنه لا كراهة فيه، والله أعلم. قوله: "عن أبي ذبيان" هو بضم الذال وكسرها.

مذهب ابن الزبير حرمة لبس الحرير للنساء والجمهور على خلافه: قوله: "أن عبد الله بن الزبير خطب، فقال: لا تلبسو نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تلبسو الحرير" هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق، وهذا الحديث الذي احتاج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين: أحدهما: أنه خطاب للذكور، ومذهبنا ومذهب محقق الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق، والثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء، وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علياً وأسامة بأن يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحرير والذهب: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنانتها"، والله أعلم.

الرد على استدراك الدارقطني: قوله: "عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن بأذريجان يا عتبة بن فرقاد" إلى آخره. هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم. وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخيراً عن كتاب عمر، وهذا الاستدراك باطل، فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين حواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكتاب، سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هذا يعني أو أجزتك روایته يعني، أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمقالات، فيقول الروايم منهم ومن قبلهم: كتب إلى فلان، كذا أو كتب إلى فلان، =

وَإِيَّا كُمْ وَالتنْعَمْ، وَزَيْ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلَبُوسُ الْحَرَيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَىٰ عَنْ لَبُوسِ الْحَرَيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا، قَالَ زُهَيرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيرٌ إِصْبَعَيْهِ.

= قال: حدثنا فلان أو أخرين مكتبة، المراد به هذا الذي نحن فيه، وذلك معنول به عندهم معدود في المتصل؛ لإشعاره بمعنى الإجازة.

وزاد السمعاني، فقال: هي أقوى من الإجازة، ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمرائه، وي فعلون ما فيها، وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فإنه كتبه إلى جيشه، وفيه خلافات من الصحابة، فدل على حصول الاتفاق منه، ومن عنده في المدينة، ومن في الجيش على العمل بالكتاب، والله أعلم.

طريق الرواية بالمكتبة: وأما قول أبي عثمان: "كتب إلينا عمر"، فهكذا ينبغي للراوي بالمكتبة أن يقول: كتب إلى فلان، قال: حدثنا فلان أو أخرين فلان مكتبة، أو في كتابه أو فيما كتب به إلى، ونحو هذا، ولا يجوز أن يطلق قوله: حدثنا ولا أخينا، هذا هو الصحيح، وحوزه طائفة من متقدمي أهل الحديث وكبارهم، منهم منصور والليث وغيرهما، والله أعلم.

ضبط كلمة "أذريجان" وشرح الكلمات: قوله: "ونحن بأذريجان" هي إقليم معروف وراء "العراق"، وفي ضبطها وجهان مشهوران: أشهرهما وأفسحهما وقول الأكترین: "أذريجان" بفتح الميم بغير مدة وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء، قال صاحب "المطالع" وآخرون: هذا هو المشهور، والثاني: مد الميم وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء، وحكي صاحب "المشارق والمغارب" أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني، والمشهور كسرها.

قوله: "كتب إلينا عمر": يا عتبة بن فرقان، إنه ليس من كدك ولا كد أبيك، فأشيع المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلتك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير" أما قوله: "كتب إلينا" فمعناه: كتب إلى أمير الجيش، وهو عتبة بن فرقان ليقرأه على الجيش، فقرأه علينا.

وأما قوله: "ليس من كدك" فالكلد التعب والمشقة، المراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك، وما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منها، بل هو مال المسلمين، فشاركم فيه ولا تختص بهم بشيء، بل أشعهم منه، وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا توخر أرزاقهم عنهم، ولا تمحوجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب.

وأما قوله: "إياكم والتنعم وزي العجم": فهو بكسر الراء، "لبوس الحرير"، هو بفتح اللام وضم الباء: ما يلبس منه، ومقصود عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حثهم على حشونة العيش، وصلابتهم في ذلك، وحافظتهم على طريقة العرب في ذلك، وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مستند أبي عوانة الاسفرايني وغيره بإسناد صحيح، قال: أما بعد فاتررُوا وارتذُوا =

- ٥٤٠٧ - (٢٥) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيلِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى:
- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ، كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.
- ٥٤٠٨ - (٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَهُوَ عُثْمَانُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كَلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرَقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابٌ عُمَرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا"، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: يُاصْبِعُهُ اللَّذِينَ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرِئَتِهِمَا أَزْرَارَ الطِّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطِّيَالِسَةَ.
- ٥٤٠٩ - (٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ
- قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرَقَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.
- ٥٤١٠ - (٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُشْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا
- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ
- عُمَرٌ وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرَقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
- الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ.
- قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.
- ٥٤١١ - (٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ وَهُوَ

= وألقوا الخفافَ والسرّاوياتِ، وعليكم بلباس أبيك إسماعيل، وإياكم والتنعم وزعي الأعاجم، وعليكم بالشمس، فإنما حمام العرب، وتمعددووا واحشوشنوا واقطعوا الركب وابزووا وارموا الأغراض، والله أعلم.

ضبط الكلمات وشرحها: قوله: "فرئيتهما أزرار الطيالية حتى رأيت الطيالية" فقوله: "فرئيتهما" هو بضم الراء وكسر المهمزة، وضبطه بعضهم بفتح الراء.

قوله: "فما عتمنا أنه يعني الأعلام" هكذا ضبطناه "عتمنا" بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثنية فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون، ومعنى: ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الإعلام، يقال: عتم الشيء إذا أبطأه وتأخره، وعترمه إذا أخرته، ومنه حديث سلمان الفارسي عليه أنه غرس كذا وكذا أودية والنبي ﷺ يناله وهو يغرس مما عتمن منها واحدة أي ما أبطأت أن علقت، فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرخ به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث، وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضًا لا حاجة إلى ذكره لفساده.

ابن هشام: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

٥٤١٢ - (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقُوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَأَبْنُ بَشَّارَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا - مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَّلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَطَبَ بِالْجَاهِيَّةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ أَرْبَعَ.

٥٤١٣ - (٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٤١٤ - (٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَيْبٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا - رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيَابَاجَ أَهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ

الرد على استدراك الدارقطني وذكر فوائد الحديث: قوله: "عن قتادة عن الشعبي عن سعيد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب صل خطب بالجاهية فقال: نهى النبي صل عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلث أو أربع" هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة، وهو مدلس، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان وداد بن أبي هند عن الشعبي عن سعيد عن عمر موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سعيد، وقاله ابن عبد الأعلى عن سعيد، وأبو حصين عن إبراهيم عن سعيد، هذا كلام الدارقطني، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته، وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون وحققوا الحدثين، وهذا من ذاك، والله أعلم.

وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في التوبي إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمعنى، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال: يجوز وإن عظم، وهذا القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله الرزقي": هو براء مضمومة ثم زاي مشددة.

ابن الخطاب، فَقَبِيلَ لَهُ: قَدْ أُوْشَكَ مَا نَزَعْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ"، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَنْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبِسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتَكَهُ تَبِيعَهُ"؛ فَبَاعَهُ بِالْفَيْدِ رِزْهَمِ.

٥٤١٥ - (٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِي - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلَىٰ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلْلَةً سِيرَاءً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْعَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقَّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ".

٥٤١٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعاذٍ: فَأَمْرَنِي فَأَطْرَثْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطْرَثْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمْرَنِي.

٥٤١٧ - (٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكِيعُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنَى التَّقْفَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفَيِّ، عَنْ عَلَىٰ أَنَّ أَكِيدِرَ دُوْمَةً أَهْدَى إِلَى التَّبِيِّ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيَا، فَقَالَ: "شَقَّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ".

ضبط كلمة "دومة" ومحل وقوعها: قوله: "فأطروها بين نسائي" أي قسمتها.

قوله: "أن أكيدر دومة" هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم، وأن المحدثين يفتحونها، وأهم غالطون في ذلك، وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان، قال الجوهرى: أهل الحديث يقولونها بالضم، وأهل اللغة يفتحونها، ويقال لها أيضاً: "دوماً"، وهي مدينة لها حصن عادى، وهي في برية في أرض نخل وزرع يسكنون بالنواضخ، وحو لها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهي عن "المدينة" على نحو ثلاثة عشرة مرحلة، وعن "دمشق" على نحو عشر مراحل، وعن "الكوفة" على قدر عشر مراحل أيضاً، والله أعلم.

ترجمة "أكيدر": وأما "أكيدر"، فهو بضم الميم وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، قال الخطيب البغدادي في كتابه "المبهمات": كان نصرايانا ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرايانا. وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة: إن أكيدراً هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله صل الله علية وسلم حلة سراء. =

وقال أبو بكر وأبو كريّب: بين النسوة.

٥٤١٨ - (٣٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا غندر عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب قال: كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، قال فشققتها بين نسائي.

٥٤١٩ - (٣٧) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل - واللفظ لأبي كامل - قالا: حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم، عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بحجة سندس، فقال عمر: بعثت بها إلى وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بشمنها.

= قال ابن الأثير في كتابه "معرفة الصحابة": أما المدية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السنّة، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرايّاً، فلما صالح النبي عليه السلام عاد إلى حصنه، وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق عليهما السلام، مشركاً نصرايّاً، يعني لتفظه العهد، قال: وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله عليه السلام عاد إلى "دومة"، فلما توفي رسول الله عليه السلام ارتد أكيدر، فلما سار خالد من "العراق" إلى "الشام" قتلها، وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عده في الصحابة، هذا كلام ابن الأثير.

قوله: إن أكيدر دومة أهدي إلى رسول الله عليه السلام ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال شقيقه خمراً بين الفواطم. تعين الفواطم الثلاث وذكر الرابعة وفوائد الحديث: أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع حمار، وأما الفواطم فقال المروي والأزهري والجمهور: إنهن ثلاثة: فاطمة بنت رسول الله عليه السلام، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما أن علياً عليه السلام قسمه بين الفواطم الأربع، فذكر هؤلاء الثلاث.

قال القاضي عياض: يُشَبِّهُ أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بـ على عليه السلام بالمساهمة، وقربها إليه بالنسبة، وهي من المبايعات، شهدت مع النبي عليه السلام حينها، ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها، والله أعلم. قال القاضي: هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن، وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة، وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر، وقد سبق الجماع بين الأحاديث المختلفة في هذا. وفيه: جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبوّلهم إياها، وجواز لبس النساء له.

٥٤٢٠ - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهْرَى بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

٥٤٢١ - (٣٩) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي شَدَادٌ، أَبُو عَمَارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

٥٤٢٢ - (٤٠) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِوْجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ اُصْرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ".

٥٤٢٣ - (٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

شرح الغريب وتأويل هذا الحديث: قوله: "أهدي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروج حرير فلبسه، ثم صلّى فيه، فنزعه نزعًا شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين". الفروج: بفتح الفاء وضم الراء المشددة، هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه، ولم يذكر الجمهور غيره، وحکى ضم الفاء، وحکى القاضي في "الشرح" وفي "المشارق" تخفيف الراء وتشديدها، والتحقيق غريب ضعيف، قالوا: وهو قباء له شق من خلفه، وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحرير الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث حابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلّى في قباء دبياج ثم نزعه، وقال: "هاني عنه جبريل"، فيكون هذا أول التحريم، والله أعلم.

[٣] - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

٥٤٢٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرَوْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةً أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ أَتَبَاهَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرَيْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجْهٍ كَانَ بِهِمَا.

٥٤٢٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ.

٥٤٢٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخْصٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ رُخْصٌ لِلزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرَيْرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٥٤٢٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٤٢٨ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةً أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّيْرِ بْنَ الْعَوَامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ، فَرَخْصٌ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرَيْرِ فِي غَرَأَةٍ لَهُمَا.

٣ - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

قوله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرَيْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا" وفي رواية: "أنهما شكاوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ، فَرَخْصٌ لهما في قُمْصِ الْحَرَيْرِ فِي غَرَأَةٍ لَهُمَا".

الرد على قول الإمام مالك: هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة، وكذلك للقمel وما في معنى ذلك، وقال مالك: لا يجوز لبس الحرير للحديث حجة عليه، وفي هذا الحديث دليل لجواز لبسِ الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره. وأما قوله: "الحكمة" فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف، وهي الجرب أو نحوه، ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكمة ونحوها في السفر والحضر جميعاً، وقال بعض أصحابنا: يختص بالسفر، وهو ضعيف.

[٤] - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر]

٥٤٢٩ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِّي: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْمَىٰ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبِيرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، * فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبِسُهَا".

٥٤٣٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، حَوَّدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْمَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَنْ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ.

٥٤٣١ - (٣) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُوبَ الْمُوْصِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: "أَمْكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟" قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: "بَلْ أَحْرِقُهُمَا".

٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر

طيفة الإسناد: هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم: مجبي بن سعيد الأنباري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وخالد بن معدان، وجبير بن نفير.

أقوال العلماء في لبس الثياب المعاصرة: وانختلف العلماء في الثياب المعاصرة، وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة** ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها. وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفني الدور، وكرره في المحافل والأسواق ونحوها. وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تزية، وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس حلة حراء. =

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قوله: "ثَوَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ" يعني: مصبوغين بعصفر. والعصفر بضم العين والفاء ييات كانوا يصبغون به الثياب بلون أصفر. ومن خواصه أنه يهرئ اللحم الغليظ إذا طرح منه شيء، وبزره القرطم، كزيرج، والعصفر هذا الذي يصبح به منه ريفي، ومنه برسي، وكلاهما ينبع بأرض العرب، وقد عصفر ثوبه: صبغه به، فتعصفر. كما في تاج العروس. (تكميلة فتح الملمهم: ٤/١١٣)

** قال في تكميلة فتح الملمهم: ولكن المختار عند الحنفية الكراهة كما ذكرنا. (تكميلة فتح الملمهم: ٤/١١٣)

٥٤٣٢ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكُوعِ.

٥٤٣٣ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لِبْسِ الْذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

٥٤٣٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ، وَعَنِ لِبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ لِبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

= وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبغ بالصفرة"، وقال الخطابي، النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج، فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على الحرم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "هى الحرم أن يلبس ثوباً همسه ورس أو زعفران". وأما البيهقي فأنقذ المسألة، فقال في كتابه "معرفة السنن": "هى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباج المعصر. قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصر؛ لأن لم أجده أحداً يحكى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: "هاني ولا أقول: هاكم".

حكاية قول الإمام الشافعي: قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديث أخرى، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال لها إن شاء الله، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفاً لفولي فاعملوا بالحديث ودعوا قوله. وفي رواية: فهو مذهبي. قال الشافعي: وأهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزععف، قال: وآمره إذا تزععف أن يفسله. قال البيهقي: قطع السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصر أولى، قال: وقد كره المعصر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع، والله أعلم.

قوله عليه السلام: "أمك أمرتك بهذا" معناه: أن هذا من لبس النساء وزيهن وأخلاقهن، وأما الأمر باحرافهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة يارسالها، وأمر أصحاب ببريرة بيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك، والله أعلم.

[٥ - باب فضل لباس ثياب الحبرة]

- ٥٤٣٥ - (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ الْبَلَاسِ كَانَ أَحَبًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَعْجَبًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.
- ٥٤٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبًّا لِلثِيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبَرَةُ.

٥ - باب فضل لباس ثياب الحبرة

هذان الإسنادان اللذان في الباب كل رجاهم بصرىون، وسيق بيان هذا مرات.

شرح الغريب: قوله: "كان أحب الثياب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحبرة" هي بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كائن أو قطن حبرة أي مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين، ويقال: ثوب حبرة على الوصف، وثوب حبرة على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع حبر وحرات كعنبة وعنبر وعنبرات، ويقال: ثوب حبر على الوصف، فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة، وجواز لباس المخطط، وهو جمع عليه، والله أعلم.

* * *

[٦ - باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في....]

٥٤٣٧ - (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيلًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمِينِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمِّونَهَا الْمُلْبَدَةَ قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ فِي هَذِينَ الثَّوْبَيْنِ.

٥٤٣٨ - (٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ أَبْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةَ إِزَارًا وَكِسَاءَ مُلْبَدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبْضَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيلًا.

٥٤٣٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيلًا.

٥٤٤٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي سُرِيجُ بْنُ يُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، حَوْدَدَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَوْدَدَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُضَعْبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيفَةِ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاءٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ.

٦ - باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش

وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعير، وما فيه أعلام

فوائد أحاديث الباب وشرح الغريب: في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها ولذاتها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه، واجترائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله، وفيه: الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره.

قوله: "أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةَ إِزَارًا وَكِسَاءَ مُلْبَدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" قال العلماء: الملبد بفتح الباء، وهو: المرقع، يقال: لبدت القميص ألبده بالتحفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

قوله: "وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ" أما "المِرْطُ"، فبكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء يكون ثارة من-

٥٤٤١ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمَ حَشْوُهَا لِيفُ.

٥٤٤٢ - (٦) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي يَنَمُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفُ.

٥٤٤٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ، حَوْيَانٌ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضِحَّاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في حديث أبي معاوية: ينام عليه.

= صوف، وتارة من شعر أوكتان أو خز، قال الخطابي: هوكساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أحضر، وهذا الحديث يرد عليه.

وأما قوله: "مرحل"، فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتنون، وحکى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال، والصواب الأول. ومعنى: عليه صورة رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط.

وأما قوله: "من شعر أسود"، فقيدته بالأسود؛ لأن الشعر قد يكون أبيض.

قوله: "إنما كان فراش رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" الذي ينام عليه أدمًا حَشْوُهُ لِيفُ" وفي رواية "وسادة" بدل "فراش". وفي نسخة "وساد". فيه: جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها، وجواز المحسو، وجواز اتخاذ ذلك من الجلدود، وهي الأدم، والله أعلم.

[٧ - باب جواز اتخاذ الأنماط]

٥٤٤٤ - (١) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو - قَالَ عَمْرُو وَقُتْيَيْهُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - سُفِيَانُ عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا تَرَوْجَتْ: "اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟" قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطًا! قَالَ: "أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ".

٥٤٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْمَعُ عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: لَمَّا تَرَوْجَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟" قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطًا! قَالَ: "أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ".
قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِهُ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ".

٥٤٤٦ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بِهَذَا
الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدْعُهَا.

٧ - باب جواز اتخاذ الأنماط

شرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جابر حين تروج: "اتخذت أنماطاً؟" قال: وأن لنا! قال: "أمَا إنها ستكون" الأنماط: بفتح الهمزة جمع غلط بفتح النون والميم، وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له حمل يجعل على المودج، وقد يجعل سترة، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور، قالت: "فأخذت نمطاً فسترته على الباب" والمراد في حديث جابر هو النوع الأول، وفيه: جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه: معجزة ظاهرة بإخباره بها، وكانت كما أخبر.

قوله: "عن جابر قال: وعند امرأتي نمطٌ، فأنا أقول: نحْيِهُ عَنِّي، وتقُولُ: قدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ"
قوله: "نَحْيِهُ عَنِّي": أي آخر جيه من بيتي، كأنه كرهه كراهة تزييه؛ لأنَّه من زينة الدنيا وملهيها، والله أعلم.

[٨ - باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس]

٥٤٤٧ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأُمِّهِ، وَالثَّالِثُ لِضَيْفِهِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ".

٨ - باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

بيان المراد بقوله ﷺ: "والرابع للشيطان"، واستحباب النوم مع الزوجة: قوله ﷺ: "فراش للرجل، وفراش لأمرأته، والثالث للضييف، والرابع للشيطان" قال العلماء: معناه: أن ما زاد على الحاجة فاتخذه إنما هو للombaهاه والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنَّه يرتضيه ويوسوس به، ويحسنه ويساعد عليه، وقيل: إنه على ظاهره، وإنَّه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء، وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به؛ لأنَّه قد يحتاج كل واحد منها إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك.

واستدل بعضهم هذا على أنه لا يلزم النوم مع امرأته، وأنَّ له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأنَّ المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيرها كما ذكرنا، وإنَّ كان النوم مع الزوجة ليس واجباً، لكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة، أنه إذا لم يكن لواحد منها عنده في الانفراد، فاجتمعاًهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواطبيه ﷺ على قيام الليل، فبناماً معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته، وقضاء حقها المندوب، وعشراًها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالتها حرصها على هذا، ثم إنَّه لا يلزم من النوم معها الجماع، والله أعلم.

* * *

[٩ - باب تحرير جر الشوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب]

٥٤٤٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ ثُوَبَهُ * خَيْلَاهُ".

٥٤٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، حَوْدَدَنَا

٩ - باب تحرير جر الشوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ ثُوَبَهُ خَيْلَاهُ" وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرِي إِزَارَهُ بَطْرًا".

وفي رواية عن ابن عمر: "مررت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي إزارِي استرخاء، فقال: "يا عبد الله ارفع إزارك"، فرفعته، ثم قال: "رُدْ" فرددت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: أين؟ فقال: "أنصاف الساقين".

شرح الغريب وحكم الإسبال: قال العلماء: الخيلاء بالمد، والمخيلة والبطر والكير والزهو والتختر كلها بمعنى واحد، وهو حرام، ويقال حال الرجل حالاً واحتال احتيالاً: إذا تكبر، وهو رجل حال أي متكبر، وصاحب حال أي صاحب كبر، ومعنى "لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ" أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة. وأما فقه الأحاديث فقد سبق في "كتاب الإيمان" واضحاً بغيره، وذكرنا هناك الحديث الصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيالاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحرير متخصص بالخيالاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا، وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً، والله أعلم.

وأما القدر المستحب فيما يتزل إلية طرف القميص والإزار، فتصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد: "إزار المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك فهو في النار" فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تخته إلى الكعبين، مما تزل عن الكعبين، فهو منوع، فإن كان للخيالاء، فهو منوع من تحرير، وإن فمنع تحريره. وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار، فالمراد بها ما كان للخيالاء؛ لأنه مطلق، فوجب حمله على المقيد، والله أعلم.

قال القاضي: قال العلماء: وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة، والمعتاد في اللباس من الطول والسعنة، والله أعلم.

* قوله: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ ثُوَبَهُ" ليس المراد أنه يغيب عن نظره؛ إذ ذلك مستحب بل المراد أنه لا ينظر إليه نظر رحمة لا أبداً، وإن لصار كافراً بل في الأولين، وذلك أيضاً ليس بلازم؛ لأنه يغفر الذنب بل هو مما يستحقه فاعل هذا الفعل، والله تعالى أعلم.

ابن نميرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَوْدَدَنَا أَبُو الرِّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوْدَدَنِي زَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، حَوْدَدَنَا قُتْبَيَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، حَوْدَدَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَأَدُوا فِيهِ: "يَوْمُ الْقِيَامَةِ".

٥٤٥٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الَّذِي يَجْرِي شَيَّابَةً مِنَ الْخَيْلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٥١ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، حَوْدَدَنَا ابْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِئْارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٤٥٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُميرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٥٣ - (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُميرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: شَيَّابَةُ.

٥٤٥٤ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِنْ أَنْتَ؟ فَأَنْتَ سَبَّ لَهُ،

قوله: "مسلم ابن يناث" هو بباء مثنية تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالكاف، غير مصروف، والله أعلم. **

** قال في تكميلة فتح المللهم: والحاصل عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن العلة الأصلية من وراء تحرير الإسبال هي الخيلاء، كما صرخ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب، ولكن تحقق الخيلاء أمر مخفى ربما لا يطلع عليه من ابتدئ به، فأقيم سببه مقام العلة، وهو الإسبال. وهذا كالقصر في السفر، فإن علتة هي المشقة، ولكن المشقة أمر محمل لا ينضبط بضوابط، فأقيم سببه مقام العلة، وهو السفر، وعلى هذا، كلما تحقق الإسبال =

فإذا رجُلٌ منْ بَنِي لَيْثٍ، فعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: "مَنْ جَرَ إِزَارَةً، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٥٥ - (٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ نَافِعَ كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ، أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي روَايَتِهِمْ حَمِيعًا: "مَنْ جَرَ إِزَارَةً"، وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَةً.

٥٤٥٦ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمْرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ - مَوْلَى نَافِعَ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسْمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيْنِ يَجْرِي إِزَارَةً مِنَ الْخَيَلَاءِ، شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٥٧ - (١٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي إِزَارِي اسْتَرْخَاءً، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ! ارْفِعْ إِزَارَكَ" فَرَفَعَتْهُ ثُمَّ قَالَ: "زِدْ"، فَرِدَتْ، فَمَا زِلْتُ أَتَحْرَّاها بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيِّنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٥٤٥٨ - (١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزَارَةً، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ

= تحت الكعبين جاء المنع، إلا في غير حالة الاختيار، فإن انتفاء الخيلاء في ذلك متيقن؛ لأن الخيلاء لا تتحقق بفعل لا قصد للعبد فيه، ومن هذه الجهة أجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسبال لأبي بكر، وقال له: "لست من يصنعه خيلاء". وهذا تطبيق الروايات. والله سبحانه أعلم. (تمكملة فتح الملام: ٤/ ١٢٣)

عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَيْكُمْ مَنْ يَجْرِي إِلَزَارَهُ بَطَرًا".

٥٤٥٩ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَنِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَّاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُشْتَنِي: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

.....

* * *

[١٠] - باب تحرير التبخت في المشي مع إعجابه بشيابه

- ٥٤٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمْحَرِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمْتَهُ وَبَرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَحَلَّجُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".
- ٥٤٦١ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حِيلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا.
- ٥٤٦٢ - (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَحَلَّجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
- ٥٤٦٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ". ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.
- ٥٤٦٤ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حَلَّةٍ"، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

١٠ - باب تحرير التبخت في المشي مع إعجابه بشيابه

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمْتَهُ وَبَرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَحَلَّجُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ". وفي رواية: "إِنَّمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ يَتَحَلَّجُ: بِالْجَيْمِ أَيْ يَتَحَرَّكُ وَيَنْزَلُ مَضطَرِّبًا، قَيلَ: يُحْتَمِلُ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ سَيْقَعُ هَذَا، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ قَبْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفَ، وَهُوَ مَعْنَى إِدْخَالِ الْبَخَارِيِّ لِهِ فِي بَابِ ذَكْرِ بَنِ إِسْرَائِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

[١١ - باب تحرير خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إياحته في]

- ٥٤٦٥ - (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ التَّضْرِبِ بْنِ أَئْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ.
- ٥٤٦٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ بْنُ جَعْفَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ التَّضْرِبَ بْنَ أَئْسَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: "يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ"، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُذْ خَاتَمَكَ اتَّفَعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١١ - باب تحرير خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام

- فوائد أحاديث الباب: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريره على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذا النقلان باطلان، فما ذكرهما ممحوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريره له مع قوله تعالى في الذهب والحرير: "إِنْ هذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذَكْرِهِ أَمْتَي حلًّا لِإِنَاثِهَا". قال أصحابنا: ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقيه فضة، وكذلك لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام.

قوله: "نهي عن خاتم الذهب" أي في حق الرجال كما سبق.

قوله: "رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه" فيه: إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها.

وأما قوله تعالى حين نزعه من يد الرجل: "يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ" فيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحرير كما سبق. وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له: خذه، لا آخذنه وقد طرحه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ففيه: المبالغة في امتثال أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحتساب نفيه، وعدم الترخيص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أرادأخذنه من القراء وغيرهم، وحيثند يجوز أن يأخذه لمن شاء، فإذا أخذنه حاز تصرفه فيه، ولو كان صاحبه أخذنه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، =

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَثِّ، حَوْدَدَنَا قُتَيْبَةً: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَانَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنِ كَفِهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسْ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا" فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى.

(٤) وَحَدَّثَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَوْدَدَنِيهِ زَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَوْدَدَنَا أَبْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَوْدَدَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتِمِ الْذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيَّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي أَبْنَ عِيَاضَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، حَوْدَدَنَا هَارُونُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتِمِ الْذَّهَبِ تَحْوِي حَدِيثَ الْيَثِّ.

= ولكن تورع عن أحدهذه، وأراد الصدقه به على من يحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.

قوله: "فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنِ كَفِهِ" "الفص" بفتح الفاء وكسرها، وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء وكسرها، وخيطان وخاتام.

قوله ﷺ: "وَاللَّهِ لَا أَلْبَسْهُ أَبَدًا" فنبذ الناس خواتيمهم فيه: بيان ما كانت الصحابة ﷺ عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونفيه ﷺ، والاقتداء بأفعاله.

[١٢ - باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس....]

٥٤٧٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتماً مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَعْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .
قَالَ أَبْنُ تُمِيرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَعْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

١٢ - باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده
أقوال العلماء في حكم خاتم الفضة والرد على الخطابي: قوله: "اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق". الورق: الفضة، وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال،** وكراهه بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذ مردود. قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة؛ لأنها من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب، فلتتصفره بزغفران وشبيهه، وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

قوله: "اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بعر أرييس، نقشه: محمد رسول الله".

فوائد الحديث: فيه: التبرك بأثار الصالحين وليس لباسهم، وجواز لبس الخاتم، وأن النبي ﷺ لم يورث؛ إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته، بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، بصرفها وإلي الأمر حيث رأى من المصالح؛ فجعل القدح عند أنس إكراماً له لخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده لل حاجة التي اتخذه النبي ﷺ لها، فإنها موجودة في الخليفة بعده، ثم الخليفة الثاني ثم الثالث. وأما "بعر أرييس": ففتح المهمة وكسر الراء وبالسين المهملة، وهو مصروف.

وأما قوله: "نقشه: محمد رسول الله" ففيه: جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور، وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، وهذا ضعيف. قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

** قال في تكملة فتح الملمهم: ثم يشترط جواز التختيم بالفضة أن لا يتجاوز وزن الفضة مثقالاً، وذلك لما مر في حديث بريدة رضي الله عنه: "اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً". (تكملة فتح الملمهم: ٤/١٣٢)

٥٤٧١ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَالنَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: "لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِي هَذَا"، وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّةً مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعِيقَيْبِ فِي بَثِرِ أَرِيسَ.

٥٤٧٢ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هَشَامٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ الْعَنْكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي اتَّخَذَتُ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ".

٥٤٧٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ أَبْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قوله ﷺ: "لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِي هَذَا" سبب النهي أنه ﷺ إنما اتَّخَذَ الخاتم ونقش فيه؛ ليختتم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة، وحصل الخلل.

قوله: "وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مَا يَلِي بَطْنَ كَفِهِ" قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، ومن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه، قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ؛ لأنَّه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب.

[١٣ - باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم]

٥٤٧٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.

٥٤٧٥ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبِلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَبَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٤٧٦ - (٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا ثُوْحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقِصْرَ وَالْتَّحَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاعَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.

١٣ - باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم

قوله: "فَصَاعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةً" هكذا هو في جميع النسخ "حلقة فضة" بنصب "حلقة" على البدل من "خاتماً"، وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاهما الجوهري وغيره بفتحها.

[١٤ - باب في طرح الخواتم]

٥٤٧٧ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو عُمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٤٧٨ - (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيَادٌ أَنَّ أَبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٤٧٩ - (٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمَيْثِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

١٤ - باب في طرح الخواتم

قوله: "عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أنه أبصر في يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتِمًا من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه، فطرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتِمه، فطرح الناس خواتِمَهم".

بيان وهم ابن شهاب الزهري: قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتِم الذهب إلى خاتِم الورق، المعروف من روایات أنس من غير طريق ابن شهاب التخاذل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتِم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتِم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث.

تأويل حديث ابن شهاب: ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروایات. فقال: لما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرير خاتِم الذهب، اتخذ خاتِم فضة، فلما لبس خاتِم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إياحته، ثم طرح خاتِم الذهب، وأعلمهم تحريره، فطرح الناس خواتِمَهم من الذهب، فيكون قوله: "فطرح الناس خواتِمَهم"، أي خواتِم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه.

وأما قوله: "فصنع الناس الخواتم من الورق، فلبسوه، ثم قال: فطرح خاتِمه فطربوا خواتِمَهم" فيحتمل أخف ما علموا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصطمع لنفسه خاتِم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتِم فضة، وبقيت معهم خواتِم الذهب كما بقي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن طرح خاتِم الذهب، واستبدلوا الفضة، والله أعلم.

[١٥ - باب في خاتم الورق فصه حبشي]

- ٥٤٨٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِيُّ يُوْسُفُ أَبْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُهُّ حَبْشِيًّا.
- ٥٤٨١ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الْأَئْصَارِيُّ ثُمَّ الزَّرْقَيُّ عَنْ يُوْسُفَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ خَاتَمَ فِضْلَةً فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصُهُّ حَبْشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَهُّ مِمَّا يَلِي كَفَهُ.
- ٥٤٨٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ أَبْنُ بِلَالٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْتَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةِ بْنِ يَحْيَى.

١٥ - باب في خاتم الورق فصه حبشي

بيان معنى قوله "وكان فصه حبشاً"، والجمع بين الروايات: قوله: "وكان فصه حبشاً" قال العلماء: يعني حبراً حبشاً أي فصاً من جزع أو عقيق، فإن معدنها بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشي أبيأسود، وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً "فصه منه"، قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره: كلامها صحيح، وكان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر فصه من عقيق. قوله: "في حديث طلحة بن يحيى وسلمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس عليهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس خاتم فضة في يمينه" وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: "كان خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تختتم في إصبعي هذه أو هذه، فأؤمأ إلى الوسطى والي تليها" وروي هذا الحديث في غير مسلم: "السبابة والوسطى"، وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة، فإنها تتحذ خواتيم في أصابع.

حكمة التختم في الخنصر: قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر: أنه أبعد من الامتنان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، وأنه لا يشغل اليد عمما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه، وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان، وما صححان. الاستدراك على قول الدارقطني، وتوثيق إسماعيل بن أبي أويיס: وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة، وهي قوله: "في يمينه"، قال: وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الرُّوْهْرِيِّ مع تضييف إسماعيل بن أبي أويיס رواها عن سليمان بن بلال، وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويיס أيضاً يحيى بن -

— معين والنمسائي، ولكن وثيق الأكثرون، واحتجوا به، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد ذكر مسلم أيضاً من روایة طلحة بن يحيى مثل روایة سليمان بن بلال، فلم ينفرد بها سليمان بن بلال، فقد اتفق طلحة وسليمان عليها، وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهمما، وختلفوا أيهما أفضل، فتحتم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح: أن اليمين أفضل؛ لأن زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام.

وأما ما ذكره في حديث علي عليه السلام من القسيّ والمليائر وتفسيرها، فقد سبق بيانه واضحاً في بابه، والله أعلم.

* * *

[١٦ - باب في ليس الخاتم في الخنصر من اليد]

٥٤٨٣ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِيرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

* * * *

[١٧ - باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها]

- ٥٤٨٤ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - : حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الشَّتَّى، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ.
- قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ، فَشَيَّابٌ مُضَلَّعٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامَ فِيهَا شِبْهٌ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيَّءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّجُلِ، كَالْقَطَافِ الْأَرْجُونِ.
- ٥٤٨٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي لِأَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلَي়া، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.
- ٥٤٨٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثَنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبُهُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
- ٥٤٨٧ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيًّا: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأْ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

* * *

[١٨ - باب استحباب لبس النعال وما في معناها]

٥٤٨٨ - (١) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَى: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَرْوَنَاهَا: "اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَّ".

١٨ - باب استحباب لبس النعال وما في معناها

قوله ﷺ حين كانوا في غزوة: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما اتعلّ". معناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشك وأذى ونحو ذلك، وفيه: استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر، واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك.

* * *

[١٩] - باب استحباب لبس النعل في اليمني أولاً، والخلع من اليسرى.....

٥٤٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنَى ابْنَ زَيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْبِئْهُ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَنْبِئْهُ بِالشَّمَاءِ، وَلْيَنْعَلُهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعاً".

٥٤٩٠ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلُهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعاً".

١٩ - باب استحباب لبس النعل في اليمني أولاً، والخلع من اليسرى أولاً،

وكراهة المشي في نعل واحد

ضبط الكلمات وشرحها، وفقه أحاديث الباب: أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا"؛ فكذا هو في جميع نسخ مسلم "ليخلعهما" بالباء المعجمة واللام والعين، وفي صحيح البخاري: "ليحفهمما" بالباء المهملة والفاء من الحفاء، وكلاهما صحيح، ورواية البخاري أحسن وأما "الشُّبُّع"؛ فبشن معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة، وهو أحد سيور النعال، وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشبّع، وجمعه شسوع.

أما فقه الأحاديث فيه ثلاثة مسائل: أحدها: يستحب البداءة باليمني في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل والخلف والمدارس والسراوييل والكم، وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب وتنف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك. الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك خلع النعل والخلف والمدارس والسراوييل والكم، والخروج من المسجد، ودخول الخلاء، والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء، ومن الذكر والامتحاط والاستشار وتعاطي المستقدرات وأشباهها. الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مدارس واحد لا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم.

قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار؛ وأن المتعلقة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعثار، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاثة مجتمعة على استحبابها، وأنها ليست واجبة، وإذا انقطع شسعه ونحوه، فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث.

٥٤٩١ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينَ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبَهَتِهِ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَكْثَرُكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهَتُّدُوا وَأَضِلُّوا ، أَلَا وَإِنِّي أَشَهُدُ لَسَمِيعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأَخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا " .

٥٤٩٢ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ عَلَيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ : أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى .

الرد على استدراك القاضي: قوله: "حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال: خرج إلينا أبو هريرة عليه، فضرب بيده على جبهته، فقال: إنكم، وذكر الحديث". وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال: "أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه" هكذا وقع هذان الإسنادان في جميع نسخ مسلم. وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال في الرواية الثانية: قال أبو مسعود الدمشقي: إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا. وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم، وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذه، هذا آخر ما ذكره القاضي، وهذا استدراك فاسد؛ لأن أبو رزين قد صرخ في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله: "خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره"، واسم أبي رزين: مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالماً.

[٤٠] - باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً....]

٥٤٩٣ - (١) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٥٤٩٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "إِذَا انْقَطَعَ شِسْنُعُ أَحَدَكُمْ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْنُعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْنَعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَلَا يَخْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفَ الصَّمَاءَ".

٤ - باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً بعض عورته

و حكم الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

قوله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه" أما الأكل بالشمال، فسبق بيانه في بابه، وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة.

شرح الغريب: وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسمه لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا ي قوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأن سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء، فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضعه على أحد منكبيه.

قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يُكره الاشتغال المذكور لفلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيغسر عليه أو يتذرع، فيتحققه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فليكره.

وأما الاحتباء بالمد، فهو: أن يقعد الإنسان على إلبيه وينصب ساقيه، ويختوي عليهم بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القاعدة يقال لها: "الحِبْوَةُ" بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته، فهو حرام، والله أعلم.

٥٤٩٥ - (٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَىءَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهِيرَهِ.

٥٤٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَتَحَبَّ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلُ بِشَمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضْعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا اسْتَلَقْتَ".

٥٤٩٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَسْتَلْقِي إِحْدُوكُمْ ثُمَّ يَضْعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى".

٥٤٩٨ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْعِفَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

قوله: "هُنَّى عن اشتمال الصماء، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره". وفي الرواية الأخرى: "أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى" قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظاهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا يأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث: جواز الاتكاء في المسجد، والاستلقاء فيه.

قال القاضي: لعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، قال: وإنما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعاً أو محنياً، وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء أو مقعياً، وشبهها من جلسات الوقار والتواضع. قلت: ويحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي هيئتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشفها، والله أعلم.

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمَى وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، حَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

بيان الراجح في الإسناد: قوله: "وَحدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ"، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي، قال: وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقيُّ عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان: إسحاق بن منصور، بدل إسحاق بن إبراهيم، قال الغساني: الأول هو الذي أعتقد صوابه لكثره ما يجيء إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقوين عن عبد الرزاق، وإن كان إسحاق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق، وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب، وكذا ذكره الواسطي في "الأطراف" عن رواية مسلم.

* * *

[٢١ - باب نهي الرجل عن التزعفر]

- ٥٥٠٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَاعِفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ
 ٥٥٠١ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُعَيْرٍ وَأَبْوَ كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَرَاعَفَ الرِّجُلُ.

٢١ - باب نهي الرجل عن التزعفر

قوله: "نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل" هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل، وقد سبقت المسألة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصر، والله أعلم.

* * *

[٤٤] - باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد

٥٥٠٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حِيَثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَهُ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحِيَتُهُ مِثْلُ الشَّغَامِ أَوِ الشَّغَامَةِ، فَأَمَرَ، أَوْ فَأْمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: "غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ".

٥٥٠٣ - (٢) وَحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحِيَتُهُ كَالشَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ".

٥٥٠٤ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرَبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ".

٤٤ - باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد

قوله: "أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحِيَتُهُ كَالشَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ".

شرح الغريب وتفصيل حكم الخضاب: وفي رواية: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم" أما "الشَّغَامَةُ" بشاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة. قال أبو عبيد: هو نبتُ أبيض الزهر والثمر، شبهه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابى: شجرة تبيض كلها الملحق، وأما أبو قحافة بضم القاف وتحقيق الحاء المهملة، واسمها: عثمان، فهو والد أبي بكر الصديق، أسلم يوم فتح مكة، ويقال: صبغ يصبغ بضم اليماء وفتحها، ومنذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمخтар: التحرم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ"، هذا مذهبنا.

وقال القاضى: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب، وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، وروروا حدیثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن تغيير الشيب؛ لأنَّه لم يغير شيبه، روى هذا عن عمر وعلي وأبي آخرين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره، ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم: ابن عمر وأبو هريرة وآخرون، وروى:-

.....
= ذلك عن عليٍّ. ومحض جماعة منهم بالحناء والكم، وبعدهم بالزعفران، ومحض جماعة بالسوداد، روي ذلك عن عثمان والحسين أبى عليٍّ، وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخرين.

قال القاضي: قال الطبراني الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمطٌ فقط. قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحواهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم يذكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما: ناسخ ومنسوخ.
قال القاضي: وقال غيره: هو على حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه، فخروجه عن العادة شهرة ومكرره. والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوبة فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبيشع، فالصبغ أولى، هذا ما نقله القاضي، والأصح: الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا، والله أعلم.

* * *

[٤٣ - باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير.....]

٥٥٠٥ - (١) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا قَالَتْ: وَاعْدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْبًا فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَمًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: "مَا يُخْلِفُ اللَّهَ وَعْدَهُ، وَلَا رَسُولُهُ"، ثُمَّ التَّفَتَ، فَإِذَا جَرُوا كَلْبًا تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةً! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟" فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرِيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، فَجَاءَ جَبَرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاعْدَتِنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ، فَلَمْ تَأْتِ"، فَقَالَ: مَنْعِنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، * إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً.

٤٣ - باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتك في صورة ولا كلب

حكم تصوير صورة الحيوان: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

تصوير غير الحيوان: وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً مليوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً، فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخددة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولكن هل يمكن دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله.

ولا فرق في تحريم صورة الحيوان التي لها ظل والتي ليس لها ظل: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. ويعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الشوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس =

* قوله: "فَقَالَ: مَنْعِنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ" وعلى هذا، فالوعد كان مقيداً بعدم المانع إما لفظاً مثلاً: لو قال: إن شاء الله تعالى ونحوه، أو معنى، فلا يشكل الأمر بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يخالف الله وعده ولا رسle. وأما قوله: "إنما قوله: "إنما لا ندخل بيتك" ، وكذا قوله: "لا تدخل الملائكة" ، فالمراد طائفة من الملائكة لا الكل، وإلا يشكل الأمر بالكتبة ونحوهم.

٦ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطْوَلْ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٧ - (٣) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَ: أَخْبَرْتِي مَيْمُونَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَكَرْتُ هَيْتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَاني اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمَّا وَاللَّهِ! مَا أَخْلَفَنِي"، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهرى: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم، سواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط متهن أو غير متهن، عملاً بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث "النمرقة" الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحصان وشبيها، سواء كان رقمًا أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: "إلا ما كان رقمًا في ثوب"، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.

قال القاضى: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب هن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "أصبح يوماً واجماً" هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة، وقيل: هو الحزين، يقال: وجم بضم وجوماً.

قوله: "أصبح يوماً واجماً، فقللت ميمونة: يا رسول الله! لقد استنكرت هيئتكم منذ اليوم، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقيني. أما والله ما أخلفني" وذكر الحديث. فيه: أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه، ومن له حق واجماً أن يسأله عن سببه، فيساعدوه فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض. وفيه: التنبية على الوثوق بوعد الله ورسله، لكن قد يكون للشيء شرط، فيتوقف على حصوله أو تخيل توقيته بوقت ويكون غير موافق به ونحو ذلك.

وفيه: أنه إذا تکدر وقت الإنسان أو تنکدت وظيفته ونحو ذلك، فينبغي أن يفكـر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب، وهو من نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَقْوَا إِذَا مَسَّهُمْ طَهِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُتَهَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠).

يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوٌ كَلْبٌ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: "قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحةَ"، قَالَ: أَجَلُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَرْتَكِبُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

قوله: "ثم وقع في نفسه جِرْوٌ كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأنخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه".

شرح الغريب: أما "الجرُو"، فكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع، والجمع أجر وجراء، وجمع الجراء أجربة. وأما الفسطاط، ففيه ست لغات: فسطاط، وفساط بالباء، وفساط بشد السين وضم الفاء فيهن وتكسر، وهو نحو الخباء. قال القاضي: والمراد به هنا: بعض حال البيت بدليل قوله في الحديث الآخر "تحت سرير عائشة"، وأصل الفسطاط: عمود الأخيبة التي يقام عليها، والله أعلم.

وأما قوله: "ثم أخذ بيده ماء، فنضح به مكانه" فقد احتاج به جماعة في بخاست الكلب، قالوا: والمراد بالنضح: الغسل، وتأولته الملائكة على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه.

بيان سبب امتياز الملائكة من بيت فيه صورة أو كلب: قوله عليه السلام: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة" قال العلماء: سبب امتيازهم من بيت فيه صورة: كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة خلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يبعد من دون الله تعالى، وسبب امتيازهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النحاسات؛ ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبع رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة؛ ولأنها منهي عن التخاذلها، فعوقب متبعها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاحها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان. وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة، فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأموروны بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

أقوال العلماء في المراد بالكلب: قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناوه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تهتم في البساط والوسادة وغيرها، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث؛ ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي عليه السلام تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت، وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمتنع لهم لم يمتنع، جبريل، والله أعلم.

قوله: "فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير" المراد بـ"الحائط":-

٥٥٠٨ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً".

٥٥٠٩ - (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً".

٥٥١٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُؤْسِنَ، وَذِكْرِهِ الإِخْبَارُ فِي الإِسْنَادِ.

٥٥١١ - (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدٍ أَبْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً".

قَالَ بُشْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِرْرٌ فِيهِ صُورَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصَّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ.

٥٥١٢ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ أَبْنَ الْأَشْجَعَ حَدَّثَهُ أَنَّ بُشْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهْنَيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُشْرٍ عَبْدُ اللَّهِ الْخَوَلَانِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً".

= البستان، وفرق بين الحائطين؛ لأن الكبار تدعوا الحاجة إلى حفظ جوانبه، ولا يمكن الناظور من الحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وسبق إيضاحه في "كتاب البيوع" حيث بسط مسلم أحاديثه هناك قوله: "إلا رقماً في ثوب" هذا يحتاج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً كما سبق، وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بживان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا.

قالَ سِرْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ سِرْرٌ فِي تَصَاوِيرِ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٥٥١٣ - (٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْجُبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلَ".

٥٥١٤ - (١٠) قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلَ"، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلِكِنْ سَأَحْدِثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَّاتِهِ، فَأَحَدَثْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفَتُ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَّكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالظِّيَّنَ"، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتِينِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا، فَلَمْ يَعْبُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٥٥١٥ - (١١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِرْرٌ فِيهِ تِمثالٌ

قوله: "عن عائشة عليها السلام قالت: خرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزاته، فأحدثت نمطاً، فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والظيّن، قالت: قطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليافاً، فلم يعب ذلك على".

بيان معاني الكلمات: المراد بالنمط هنا: بساط لطيف له حمل، وقد سبق بيانه قريباً في "باب اتخاذ الأنماط".
وقولها: "هتكه": هو بمعنى: قطعه وأتلف الصورة التي فيه، وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، وأنه كان فيه صورة، فيستدل به لتغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحرمة، والغضب عند رؤية المنكر، وأنه يجوز اتخاذ الوسائل، والله أعلم.

وأما قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حذب النمط، وأزاله: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالظِّيَّنَ" فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح. وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم، والله أعلم.

- طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ أَسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ، فَرَأَيْتُهُ ذَكَرَتُ الدِّينِيَا"، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةُ كُتَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبِسُهَا.
- ٥٥١٦ - (١٢) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُشْنِي: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.
- ٥٥١٧ - (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَّتْ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحةِ، فَأَمْرَنِي، فَنَزَعْتُهُ.
- ٥٥١٨ - (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَوَّلَهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.
- ٥٥١٩ - (١٥) حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسْتَرَّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ.

بيان مراد الحديث: قوله: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت لنا تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: حولي هذا، فإنني كلما دخلت، فرأيته ذكرت الدنيا" هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يدخل ويراه، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة.

قولها: "سررت على بابي درنووكا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته" أما قوله: "سررت" فهو بشديد التاء الأولى.

شرح الغريب: وأما "الدرنووك" ، فبضم الدال وفتحها، حكمها القاضي وآخرون، والمشهور ضمها، والثون مضبومة لا غير، ويقال فيه: "درُّمُوك" بالمييم، وهو ستر له حمل، وجمعه درانك.

قولها: "دخل علي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا متسترة بقراهم" هكذا هو في معظم النسخ "متسترة" بتاعين مثناتين فوق بينهما سين، وفي بعضها "مستترة" بسين ثم تاعين أي متخدنة ستراً. وأما "القرام" ، فبكسر القاف، وهو: الستر الرقيق. قوله: "وقد سرت سهوة لي بقراهم": السهوة: بفتح السين المهملة، قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء، قال أبو عبيد: وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة، يكون فيها المtau، قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة، وقال الخليل: هي أربعة أعود أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقال ابن الأعرابي: هي "الكُوَّة" بين الدارين، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه دخلة في جانب البيت، والله أعلم.

فَتَلَوْنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوِلَ الستَّرَ، فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ".

٥٥٢٠ - (١٦) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بَيْدَهُ.

٥٥٢١ - (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا لَمْ يَذْكُرَا مِنْ

٥٥٢٢ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ -: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَرَّتْ سَهْوَةً لِي بِقَرَامِ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوْنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: "يَا عَائِشَةَ! أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَينَ.

٥٥٢٣ - (١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ "أَخْرِيْهِ عَنِّي"، قَالَتْ فَأَخْرِيْهُ، فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً.

٥٥٢٤ - (٢٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٥٢٥ - (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَاطاً فِيهِ تَصَاوِيرٌ،

فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتِينَ.

٥٥٢٦ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرًا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِعُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِي قَدْ سَمِعْتُهُ، يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ.

٥٥٢٧ - (٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشترَتْ نُمُرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْهُ، أَوْ فَعَرَفَتْهُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتُّوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَأْلُ هَذِهِ النُّمُرُقَةِ؟" فَقَالَتْ: اشترَيْتُهَا لِكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ".

قوله: "اشترت نمرة" هي بضم التون والراء، ويقال: بكسرهما، ويقال: بضم التون وفتح الراء، ثلاث لغات. ويقال: غرق بلا هاء، وهي: وسادة صغيرة، وقيل: هي مرفة. قوله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحياوا ما خلقتم" وفي الرواية السابقة: "أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى" وفي رواية: "الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم: أحياوا ما خلقتم" وفي رواية ابن عباس: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسها، فتعذبه في جهنم" وفي رواية: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفع فيها الروح يوم القيمة وليس بنافع" وفي رواية: "قال الله تعالى: ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا حبة أو، ليخلقوا شعيرة".

أما قوله ﷺ: "ويقال لهم: أحياوا ما خلقتم" فهو الذي يسميه الأصوليون: أمر تعجيز كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلَهِ﴾ (هود: ١٣)، وأما قوله في رواية ابن عباس: "يجعل له"، فهو بفتح الياء من " يجعل"، والفاعل هو الله تعالى، أضمر للعلم به، قال القاضي في رواية ابن عباس: يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه =

(٢٤) - حَدَّثَنَا أَخْبَرُنَا التَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَوْلَدَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُوبَ، حَوْلَدَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَوْلَدَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَصْبُهُمْ أَتَمْ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ: فَأَخْذُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتِينِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

(٢٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْهِرٍ، حَوْلَدَنَا أَبْنُ الْمُشَى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَوْلَدَنَا أَبْنُ ثَمَيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ".

(٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوْلَدَنِي زُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ، حَوْلَدَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا التَّقْفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٧) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَوْلَدَنِي أَبُو سَعِيدٍ

= بعد أن يجعل فيها روح، وتكون الباء في "بكل" معنى "في"، قال: ويحتمل أن يجعل له بعد كل صورة ومكافها شخص يعذبه، وتكون الباء معنى لام السبب.

فقه أحاديث الباب: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحرم. وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، فلا تحرم صنعته، ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه جعل الشجر المثمر من المكرور، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: "وَمِنْ أَظْلَمِ مَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي" ، واحتاج الجمهور بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ" أي اجعلوه حيواناً ذا روح كما صنعتم، وعليه روایة: "وَمِنْ أَظْلَمِ مَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي".

الأَشْجَعُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الصَّحْفَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشْجَعُ إِنَّ.

٥٥٣٢ - (٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيشَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، حَوَّلَهُ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ: إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوَّرُونَ.

وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ كَحَدِيثِ وَكِبِيعِ.

٥٥٣٣ - (٢٩) وَحَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيِ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقًا فِي بَيْتِ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرِيمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى، فَقَلَّتْ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرِيمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ.

٥٥٣٤ - (٣٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرٍ بْنِ عَلَيِ الْجَهْضَمَيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتَنَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُّ مِنِّي، فَدَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُّ مِنِّي، فَدَنَّا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا، تَفْسَأَ، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ".

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنُعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا تَفْسَرَ لَهُ، فَأَفَرَّ بِهِ نَصْرٌ بْنُ عَلَيِّ.

- ويؤيد هذه حديث ابن عباس عليهما السلام المذكور في الكتاب: "إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فاصنعوا الشجر وما لا نفس له". وأما رواية: "أشد عذاباً"، فقيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة، فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاشي.

٥٥٣٥ - (٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتَنِي، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: ادْهُ، فَدَنَ الرَّجُلُ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدِّينِ كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ".

٥٥٣٦ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٥٥٣٧ - (٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَّيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً".

٥٥٣٨ - (٣٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا ثُبْتَنِي بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مَصَوْرًا يُصَوَّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً".

٥٥٣٩ - (٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُومٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَئِسًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ".

- وأما قوله تعالى: "فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً": فالذرّة بفتح الذال وتشديد الراء، ومعنى: فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى، وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعر، أو ليخلقوا حبة فيها طعم توكل وتزرع وتثبت، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقها الله تعالى، وهذا أمر تعجيز كما سبق، والله أعلم.

[٢٤ - باب كراهة الكلب والجرس في السفر]

- ٥٥٤٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ، فُضَيْلُ بْنُ حُسْنِي الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي أَبْنَ مُفَضِّلٍ: حَدَّثَنَا سُهْيَلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ".
- ٥٥٤١ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتْبَيَةً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاوَرِدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهْيَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.
- ٥٥٤٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ أَبْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ".

٢٤ - باب كراهة الكلب والجرس في السفر

قوله ﷺ: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس.

معنى كلمة "الجرس"، وفقه الحديث: وفي رواية: "الجرس مزامير الشيطان" الرُّفْقَةُ: بضم الراء وكسرها، والجرس بفتح الراء وهو معروف، هكذا ضبطه الجمهور، ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين، قال: وضبطناه عن أبي بَحْرٍ ياسِكَانِهِ، وهو اسم للصوت، فأصل الجَرْسُ بالإسكان: الصوت الخفي، أما فقه الحديث، ففيه: كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحد هما، والمراد بـ"الملائكة" ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة، وقد سبق بيان هذا قريباً، وسبق بيان الحكم في مجانية الملائكة بيتاً فيه كلب.

وأما الجرس، فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنوقيس؛ أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية "مزامير الشيطان"، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.

[٢٥] - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

٥٥٤٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: "لَا يَقِينَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قَلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قَلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ". قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٢٥ - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

قوله صلوات الله عليه: "لا يقين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت" قال مالك: "أرى ذلك من العين"، هكذا هو في جميع النسخ: "قلادة من وتر، أو قلادة"، فـ"قلادة" الثانية مرفوعة معطوفة على "قلادة" الأولى، ومعناه: أن الراوي شك هل قال: "قلادة من وتر" أو قال: "قلادة" فقط، ولم يقيدها بالوتر.

شرح قول الإمام مالك، واختلاف العلماء في تقليد البعير والإنسان مخافة العين: وقول مالك: "أرى ذلك من العين" هو بضم همزة "أرى" أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين. وأما من فعله لنغير ذلك من زينة أو غيرها، فلا بأس. قال القاضي: الظاهر من مذهب مالك: أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد، قال: وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاريف مخافة العين، فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه، وأجازه عند الحاجة إليه؛ لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض، هذا كلام القاضي.

وقال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار؛ لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي صلوات الله عليه بإزالتها إن الأوتار لا ترد شيئاً. وقال محمد بن الحسن وغيره: معناه: لا تقledoها أوتار القسي؛ لئلا تصيب على أعناقها فتخنقها. وقال النضر: معناه: لا تطلبوا الدخول التي وترتم لها في الجاهلية، وهذا تأويل ضعيف فاسد، والله أعلم.

٢٦ - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَلِيًّا بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.
- (٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَوَّدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.
- (٣) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَيْنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ".
- (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ نَاعِمًا - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتِيهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

٢٦ - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

قوله: "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" عن ضرب الحيوان في الوجه، وعن الوسم في الوجه . وفي رواية: "مر عليه حمار وقد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه". وفي رواية: ابن عباس رضي الله عنهما "فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له، فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين".

شرح الغريب: أما الوسم: فالبسين المهملة، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث، قال القاضي: ضبطناه بالمهملة، قال: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة، وبعضهم فرق، فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسم. وأما الجاعرتان، فهما حرف الورك المشرفان مما يلي الدبر.

وأما القائل: "فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه" فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره في "سنن أبي داود"، وكذا صرخ به في رواية البخاري في تاريخه، قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصواب أنه قول العباس رضي الله عنهما كما ذكرنا، هذا كلام القاضي.

- قوله: يوهم أنه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ يجوز أن تكون القضية حرث للعباس ولابنته.

بيان حكم ضرب الوجه: وأما الضرب في الوجه، فمنهي عنه في كل الحيوان المحرم من الآدمي والحمير والخيل والأبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه بجمع المحسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، ورما شانه، ورمى آذى بعض الحواس. وأما الوسم في الوجه، فمنهي عنه بالإجماع للحديث، ولما ذكرناه، فأما الآدمي، فوسمه حرام لكرامته؟ ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي، فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، واللعن يقضى التحرم. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي، فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كية يقال: بغير موسوم، وقد وسمه يسمه وسمّاً وسمة، والميسّم: الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمة وهي: العلامة، ومنه: موسم الحج أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير أي علامته، وتسمت فيه كذلك: أي رأيت فيه علامته، والله أعلم.

* * * *

[٢٧] - باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، ونديه في نعم....]

٥٥٤٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَوْنَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمَ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْعَلَامَ، فَلَا يُصِيبُنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، قَالَ فَعَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَوْيَيْتَةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهَرَ الَّذِي قَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْفَضْحِ.

٥٥٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ أَبْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّةَ حِينَ وَلَدَتْ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِرْبَدٍ يَسْمُ غَنَمًا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عُلَمَىِ الْأَنْوَافِ قَالُوا فِي آذَانِهَا.

٢٧ - باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، ونديه في نعم الزكاة والجزية

أما "الخميسة": فهي كساء من صوف أو خز ونحوها مربع له أعلام.

ذكر الروايات المختلفة في كلمة "حويتية"، وتصحيح بعضها، وتخطئة سائرها: وأما قوله: "حويتية"، فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه، فالأشهر أنه بباء مهملة مضبوطة ثم واو مفتوحة ثم باء مثنابة تحت ساكنة ثم مثنابة فوق مكسورة ثم مثنابة تحت مشددة، وفي بعضهم حوتية بإسكان الواو وبعدها مثنابة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة، وفي بعضها "حريشية" بباء مهملة مضبوطة وراء مفتوحة ثم مثنابة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حُريث، وكذا وقع في رواية البخاري بجمهور رواة صحيحه، وفي بعضها "حونية" بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة، ذكره القاضي، وفي بعضها "حويتية" بضم الحاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثنابة تحت وبعدها مثلثة، حكاه القاضي، وفي بعضها "حونية" بجيم مضبوطة ثم واو ثم مثنابة تحت ثم نون مكسورة ثم مثنابة تحت مشددة، وفي بعضها "حونية" بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون.

قال القاضي في "المشارق": ووقع لبعض رواة البخاري "حيرية" منسوبة إلى خمير، ووقع في الصحيحين "حوتية" بفتح الحاء وبالكاف أي صغيرة، ومنه رجل حوتكي أي صغير، قال صاحب التحرير في شرح مسلم: في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحوت، وهو قبيلة أو موضع، وقال القاضي في "المشارق": هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي "حونية" باليمن و "حريشية" بالراء والمثلثة، فاما الحونية باليمن، فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزرد أو إلى لوها من السواد أو البياض أو الحمرة؛ لأن العرب تسمى كل لون من هذه جوناً، هذا كلام القاضي.

وقال ابن الأثير في "نهاية الغريب" بعد أن ذكر الرواية الأولى: هذا وقع في بعض نسخ مسلم، ثم قال: والمحفوظ =

٥٥٥٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا، وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ أَخْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

٥٥٥١ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٥٥٥٢ - (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَسِمُ إِبْلَ الصِّدَقَةِ.

المشهور "جوبية" أي سوداء، قال: وأما الحوتية، فلا أعرفها، وطالما بحثت عنها، فلم أقف لها على معنى، والله أعلم. وأما قوله: قال شعبة: "وأكثر علمي" ، روی بالثناء المثلثة وبالباء الموحدة، وهو صحيحان. بيان حكم وسم الإنسان وغيره: و"الميسَم" بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله، وسبق هناك: أن وسم الآدمي حرام، وأما غير الآدمي، فالوسم في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه، فمستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، وإذا وسم، فيستحب أن يسم الغنم في آذافها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنَّه موضع صلب، فيقلُّ الألم فيه، ويختف شعره، ويظهر الوسم، وفائدة الوسم: تمييز الحيوان بعضه من بعض، ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية أو صغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة.

قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسَم الغنم أطفف من ميسَم البقر، وميسَم البقر أطفف من ميسَم الإبل، وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجمهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصَّبَّاغ وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكرور؛ لأنَّه تعذيب ومثلة، وقد ذُكر عن المثلة.**

وحجة الجمهور: هذه الأحاديث الصحيحة الصرِّحَة التي ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ =

** قال في تكملة فتح المفهم: قال المحفوظ في زكاة الفتح (٣: ٣٦٧): "وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم؛ لدخوله في عموم الهيء عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحجارة، كالختان للأدمي". وقال العيني في العمدة (٤: ٤٦١): "قلت: ذكر أصحابنا (يعني الحنفية) في كتبهم: لا بأس بكى البهائم للعلامة؛ لأنَّ فيه منفعة، ولا بأس بكى الصبيان إذا كان لداء أصابهم؛ لأنَّ ذلك مداواة"، فظاهر أنه لا خلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية. (تكملة فتح المفهم: ٤/ ١٨٥)

- ولأنما ربها شردت، فيعرفها واحدتها بعلامتها، فيردها. والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب: أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمها، والله أعلم.

وأما "المريد": فبكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة، وهو الموضع الذي تخس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم. فقوله هنا: "في مريد" يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم، فأطلق عليها اسم المريد مجازاً لمقاربتها، ويحتمل أنه على ظاهره، وأنه أدخل الغنم إلى مريد الإبل ليسمها فيه.

وأما قوله: "يسم الظهر": فالمراد به: الإبل، سميت بذلك؛ لأنها تحمل الأثقال على ظهورها. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها: جواز الوسم في غير الآدمي، واستحبابه في نعم الزكاة والجزية، وأنه ليس في فعله دناءة، ولا ترك مروءة، فقد فعله النبي ﷺ. ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده، ونظره في مصالح المسلمين، والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيرها. ومنها: استحباب تحنيك المولود، وسبسنته في بابه إن شاء الله تعالى. ومنها: حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحيكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في حوفه ريق الصالحين، فيتبرك به، والله أعلم.

* * *

[٢٨ - باب كراهة الفزع]

٥٥٥٣ - (١) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي يَحْمَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْفَرَغَ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْفَرَغُ؟ قَالَ: يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتَرَكُ بَعْضُ.

٥٥٥٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٥٥٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَّافَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ نَافِعٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَالْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

٥٥٥٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٢٨ - باب كراهة الفزع

قوله: "أخبرني عمر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ" هي عن الفزع، قلت لنافع: وما الفزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض" وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبد الله.

معنى الفزع وحكمته النهي عنه: الفزع: بفتح القاف والرائي، وهذا الذي فسره به نافع أو عبد الله هو الأصح، وهو أن الفزع: حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأن تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة الفزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تزييه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفأ للغلام، ومذهبنا: كراحته مطلقاً للرجل والمرأة؛ لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراحته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه أذى الشر والشطاره، وقيل: لأنه زى اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود، والله أعلم.

[٤٩ - باب النهي عن الجلوس في الطرق، وإعطاء الطريق حقه]

٥٥٥٧ - (١) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الظَّرَقَاتِ" ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بِدَّ مِنْ مَحَالِسِنَا، تَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَحَلِسَ، فَأَعْطُوهُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ" ، قَالُوا: وَمَا حَقَّهُ؟ قَالَ: "غَضْ البَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" .

٥٥٥٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٤٩ - باب النهي عن الجلوس في الطرق، وإعطاء الطريق حقه

قوله صل: "إِيَاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الظَّرَقَاتِ" ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بِدَّ مِنْ مَحَالِسِنَا، تَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَحَلِسَ، فَأَعْطُوهُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ" ، قالوا: وَمَا حَقَّهُ؟ قَالَ: غَضْ البَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" .

فوانيد هذا الحديث: هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامدة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يُختبر الجلوس في الطرق لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظنسوء وإحقاق بعض المارين وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون من يهاهم المارون أو يخافون منهم، ويكتعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك؛ لكونهم لا يجدون طريقة إلا ذلك الموضع.

[٣٠ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة،.....]

٥٥٥٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيَسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُّهُ؟ فَقَالَ: "لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ".

٥٥٦٠ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي وَعْبَدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ: أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوِي حَدِيثٌ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرُ أَنْ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيشَتِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

٥٥٦١ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوَّجْهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُّهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَنَهَا هَا.

٣٠ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامضة والمتنمصة،

والمتكلفات خلق الله

قوله: "جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة، فتمرق شعرها، أفالصله؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة". وفي رواية: "تمرق شعر رأسها، وزوجها يستحسنها، أفالصل شعرها يا رسول الله؟ فنهاها". بيان معاني الكلمات: وفي رواية: "أنما مرضت فتمرت شعرها" وفي رواية: "فاشتكت، فتساقط شعرها، وأن زوجها يريدها" أما "تمرق" فالراء المهملة، وهو يعني: تساقط، وتمرت كما ذكر في باقي الروايات، ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الراء المهملة كما ذكرنا، وحكاه في "المشارق" عن جمهور الرواية، ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالرأي المعجمة، قال: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض. وأما قوله: "إن لي ابنة عريساً"، فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

شرح الغريب: وأما "الحصبة": ففتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاها جماعة، والإسكان أشهر، وهي: بث تخرج في الجلد، يقول منه: حَصَبَ جَلْدَه بِكَسْرِ الصَّادِ بِحَصْبٍ. =

٥٥٦٢ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفَيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَرَوَجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوْهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعِنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

- وأما "الواصلة": فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، "المستوصلة": التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة، وهذه الأحاديث صريحة في تحرير الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، سواء شعر الحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث؛ وأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي، فإن كان شرعاً نحسناً، وهو شعر الميتة وشعر ما لا يوكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث؛ وأنه حمل بخاصة في صلاته وغيرها عمداً، سواء في هذين النوعين المزروحة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، فهو حرام أيضاً، وإن كان، فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز؛ لظاهر الأحاديث. والثانى: لا يحرم، وأصحها عندهم: إن فعلته ياذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام.

قالوا: وأما تحرير الوجه والخضاب بالسود وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان، وفعله بغير إذنه، فحرام، وإن أذن، جاز على الصحيح، هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

أقوال العلماء في وصل الشعر: وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون: الوصل منوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحدث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا: "أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً". وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

قال القاضي: فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمعنى عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصد الوصل، وإنما هو للتتحمل والتتحسين. قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه: أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها، والله أعلم. وأما قوله: "وزوجها يستحسنها"، فهكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء، وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان: أي يستحسنها، فلا يضر عنها، ويطلب تعجيلها إليه، وقع في كثير منها "يستحسنها" بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثنية تحت من الحث، وهو سرعة الشيء، وفي بعضها "يستحبثها" بعد =

٥٥٦٣ - (٥) حَدَّثَنِي زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقَ عَنْ صَفَيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوْجَتِ ابْنَةِ لَهَا، فَاشْتَكَتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُّ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَعْنَ الْوَاصِلَاتِ".

٥٥٦٤ - (٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْتَادِ، وَقَالَ : "لَعْنَ الْمُوَصِّلَاتِ".

٥٥٦٥ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى - وَاللَّفْظُ لِزُهْيَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

٥٥٦٦ - (٨) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيرٍ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ : حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُثْلِهِ.

٥٥٦٧ - (٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - : أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَفِّلَحَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا : أُمَّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ : مَا حَدِيثُ بَلَغِي عَنْكَ أَنْكَ لَعْنَتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَفِّلَحَاتِ لِلْحُسْنِ

- الحاء ثاء مثلثة فقط، والله أعلم. وفي هذا الحديث: أن الوصل حرام سواء كان لمعنورة أو عروس أو غيرها.

شرح الغريب: قوله: "لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَفِّلَحَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ" أما "الواشمة"، بالشين المعجمة، ففاعلة الوشم، وهي: أن تغزو إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو التوره، فيحضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكرهه، وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشمًا، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك لها، فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة، فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ.

الْمُعَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: * لَقَدْ قَرَأْتُ مَا يَبْيَنَ لَوْحَى الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا ءَاتَنَكُمْ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ (الحشر: ٧). فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرْ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ تُجَامِعْهَا.

= قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم بصير بحسناً، فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجراحة، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، فإذا كان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم.

وأما النامضة: بالصاد المهملة، فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمنتمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندها. وقال ابن حجر: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقصاً، ومنذهبنا: ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه. ورواه بعضهم "المنتمصة" بتقدس النون، والمشهور تأخيرها، ويقال للمناقشة: منماص بكسر الميم. وأما "المفلحات": فالباء والجيم، والمراد مفلحات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنایا والرباعيات، وهو من الفلح بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنایا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها، وتوحشت، فتبردتها بالمريد لتصر لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً: الوشر، ومنه: "لعن الواشرة والمستوشرة"، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها؛ هذه الأحاديث؛ ولأنه تغير خلق الله تعالى؛ ولأنه تزوير؛ ولأنه تدليس.

وأما قوله: "المفلحات للحسن": فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس، والله أعلم.

قوله: "لو كان ذلك لم يجامعها" قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه: لم أطأها، وهذا ضعيف، وال الصحيح ما سبق، فيتحقق به في أن من عنده =

* قوله: "وهو في كتاب الله، فقالت المرأة" إلخ: لو فسر كونه في كتاب الله بأن قوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَا مُرْئَنَّهُمْ فَلَيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩) يفيد النهي عنه لكان واضحاً أيضاً.

- ٥٥٦٨ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَهُوَ أَبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفْضِلٌ وَهُوَ أَبْنُ مُهَلْهَلٍ، كِلَّاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفْضِلٍ: الْوَاسِمَاتِ وَالْمُؤْشِمَاتِ.
- ٥٥٦٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُحَرَّداً عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمَّةٍ يَعْقُوبَ.
- ٥٥٧٠ - (١٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي أَبْنَ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
- ٥٥٧١ - (١٣) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَّ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً.
- ٥٥٧٢ - (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاؤلَ قُصَّةَ مِنْ شَعْرٍ كَانَتِ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بْنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهُنَّ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ".

- امرأة مرتکبة معصية كالوصول أو ترك الصلاة أو غيرها، ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم.

استدرك الدارقطني في هذا الإسناد على الإمام مسلم: قوله: "حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبي ﷺ" هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله، قال: ولم يسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره، فروعه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا، قال: والمتنا الصحيح من روایة منصور عن إبراهيم، يعني كما ذكره في الطرق السابقة، وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقة، وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة، وسمع أبا الطفيلي وهو صحابي، والله أعلم.

٥٥٧٣ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي حَرَمَةً بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: "إِنَّمَا عُذِّبَ بْنُو إِسْرَائِيلَ".

٥٥٧٤ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعبَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَّارَ قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدِمَ مُعاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا يَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

٥٥٧٥ - (١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مَعَاذٌ وَهُوَ أَبْنُ هَشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مُعاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زَيْ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ يَعْصَى عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةً، قَالَ مُعاوِيَةُ: أَلَا! وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَنَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكْثُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

شرح الغريب: قوله: "أن معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يدي حرسي" قال الأصماعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقابل على الجبهة، وقيل شعر الناصية، والحرسي كالشرطى وهو غلام الأمير. قوله: "وأخرج كبة من شعر" هي بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض. قوله: "يا أهل المدينة! أين علماؤكم" هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية هذا: اعتماء الخلفاء وسائل ولادة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبیخ من أهل إنكاره من توجه ذلك عليه.

قوله صلوات الله عليه: "إِنَّمَا هَلَكَ بْنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ" قال القاضي: قيل: يحتمل أنه كان محراً عليهم، ف quoquebua باستعماله وهلكوا بسببه. وقيل: يحتمل أن الملاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا. وفيه: معاقبة العامة بظهور المنكر.

[٣١ - باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات]

٥٥٧٦ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبَحْتِ الْمَائِلَةُ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، * وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا".

٣١ - باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات

قوله عليه السلام: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، ميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا".

بيان المعجزة وشرح الكلمات: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين، قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. وأما "مائلات" فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمها حفظه. "ميلات" أي يعلمون غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: "مائلات" يمشين متبعين ميلات لأكتافهن، وقيل: "مائلات" يمشطن المشطنة المائلة، وهي مشطبة البغایا، "ميلات": يمشطن غيرهن تلك المشطنة، ومعنى "رؤوسهن" كأسنمة البحت: أن يكيرها ويعظمنها بلف عدامة أو عصابة أو نحوها.

* قوله: "ولا يجدن ريحها" كنایة عن عدم دخوله في الجنة مع الأولين بطريق الاستحقاق، وفضل الله واسع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

[٣٢] - باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتسبّب بما لم يُعط]

- ٥٥٧٧ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُتَشَبِّبُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ رُورٍ".
- ٥٥٧٨ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّبَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُتَشَبِّبُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ رُورٍ".
- ٥٥٧٩ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَوَّدَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٢ - باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتسبّب بما لم يُعط

- قوتها: "إن امرأة قالت: يا رسول الله! أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني"، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المتشبّبُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ رُورٍ".
- شرح الغريب: قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس، ويترzin بالباطل، فهو مذموم كما يذم من ليس ثوابه زور.
- تفسير لبس ثواب الزور: قال أبو عبيدة وأخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده: أن يظهر للناس أنه متصرف بتلك الصفة، ويظهر من التخشّع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورباع، وقيل: هو كمن ليس ثوابين لغيره، وأوهم أهلهما له، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً، ويصل بكعبه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين. وحکى الخطابي قوله آخر أن المراد هنا بالثوب: الحالة والمذهب، والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنه كالكافر القائل ما لم يكن، وقولاً آخر أن المراد: الرجل الذي تطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوابين يتحمل بهما، فلا ترد شهادته لحسن هيئته، والله أعلم.

تحفظة نسخة ابن ماهان، وذكر استدراك الدارقطني: قوله في إسناد الباب: "حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة" وذكر الحديث، وبعده: عن ابن نمير أيضاً عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث، وبعده: عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبيأسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية، كلاهما عن هشام بهذا الإسناد، هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب، ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقيدة على رواية ابن نمير عن =

.....

=عبدة وحده، واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ، قال عبد الغني بن سعيد: هذا خطأ قبيح، قال: وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة ~~بنتها~~ إلا من رواية مسلم عن ابن ثمير، ومن رواية عمر بن راشد. وقال الدارقطني في كتاب "العلل": حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمراً والمبارك بن فضالة، ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء، وهو الصحيح، قال: وإن خراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح، والصواب: حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء، والله أعلم.

* * *

[٤٠ - كتاب الآداب]

١ - باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

٥٥٨٠ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرْبَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ أَبُو كُرْبَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِيهِ الْفَرَارِيُّ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيْ".

٣٨ - كتاب الآداب

١ - باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

قوله: "نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إيني لم أعنك إنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تسماوا باسمي، ولا تكتعوا بكتني".

أقوال العلماء في حكم النهي عن التكني بأبي القاسم: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، وجمعها القاضي وغيره: أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمد أو أحمد أم لم يكن؛ لظاهر هذا الحديث. والثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث، ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره، وهذا مذهب مالك. قال القاضي: ويه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكتعوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

الثالث: مذهب ابن حrir: أنه ليس منسوخ، وإنما كان النهي للتتنزية والأدب لا للتحريم. الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكتنية وحدها لمن لا يسمى بوحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر. الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لثلا يكتن أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، و فعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بـ محمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تسماون" أولادكم محمدأ ثم تلعنوههم" وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسماوا أحداً باسم نبئ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء =

٥٥٨١ - (٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ - وَهُوَ الْمُلْقَبُ بِسَبَلَانَ - : أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةً أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً، يُحَدِّثُنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ".

٥٥٨٢ - (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلَدَ لِرَجُلٍ مِنْهَا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا تَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْطَلَقَ بِاِنْتِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهِيرَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلَدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً. فَقَالَ لَيْ قَوْمِي: لَا تَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسْمَّوْ بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

= أبناءهم محمد، حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك، وسماه به، فتركهم. قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعطاء لاسم النبي ﷺ؛ لثلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: "تُسَمُّوهُمْ مُحَمَّداً ثُمَّ تُلْعِنُوهُمْ" ، وقيل: سبب ذنبي عمر أنه سمع رجلاً يقول محمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد! فدعاه عمر، فقال: أرى رسول الله ﷺ يُسَبِّ بك، والله لا تدعى محمدًا ما بقيت، وسماه عبد الرحمن. قوله: "حدثني إبراهيم بن زياد الملقب بسبلان": وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة.

حكم روایة عبید الله وعبد الله ابْنِي عمر إذا جمع الراوی بينهما: قوله: "عن عبید الله بن عمر وأخِيهِ عبد الله" هذا صحيح؛ لأن عبید الله ثقة حافظ ضابط جمع على الاحتجاج به، وأما أخوه عبد الله، فضعف لا يجوز الاحتجاج به، فإذا جمع بينهما الراوی حاز، ووجب العمل بالحديث اعتماداً على عبید الله. قوله ﷺ: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ" فيه التسمية بهذين الاسمين، وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

قوله ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ" وفي روایة للبخاري في أول الكتاب في باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي". قال القاضي عياض: هذا يشعر بأن الكتبة إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكتن، أو لسبب اسم ابنه. وقال ابن بطال في شرح روایة البخاري: معناه: أن لم أستأثر من مال الله تعالى شيئاً دونكم، وقلة تطبيباً لقلوهم حين فاضل في العطاء. فقال: الله هو الذي يعطيكم لا أنا، وإنما أنا قاسم، فمن قسمت له شيئاً، فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيراً.

وأما غير أبي القاسم من الكتبة، فأجمع المسلمين على جوازه، سواء كان له ابن أو بنت، فكفي به أو هما، أو لم يكن =

٥٥٨٣ - (٤) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْرَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَاهِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، قَالَ فَأَتَاهُ، قَالَ إِنَّهُ وُلْدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبْوَا أَنْ يَكُونُونِي بِهِ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِيَّ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

٥٥٨٤ - (٥) حَدَّثَنَا رَفَاعَةُ بْنُ الْهَيْمَنِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَانَ - عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

٥٥٨٥ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَوْدَدَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَاهِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسْمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِيَّ، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: "وَلَا تَكْتُنُوا".

٥٥٨٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

٥٥٨٧ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَاهِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ مُحَمَّداً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارَ، * سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِيَّ".

٥٥٨٨ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

= له ولد، أو كان صغيراً أو كني بغير ولده، ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة، وأن تكون المرأة أم فلانة وأم فلان، وصح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول للصغير أخي أنس: "يا أبا عمير ما فعل التغير؟" والله أعلم.

* قوله: "فَقَالَ: أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارَ" أي فيما يتضمنه صنيعهم من مراعاة تعظيم الاسم الشريف لا في منعهم عن التسمية بالاسم الشريف، والله تعالى أعلم.

جعفر، عن شعبة، عن منصور، ح وحدتني محمد بن عمرو بن جبلة: حدثنا محمد - يعني ابن جعفر -، ح وحدتنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة، عن حصين، ح وحدتني بشر بن خالد: أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر -: حدثنا شعبة عن سليمان، كلهم عن سالم بن أبي الحعبد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن منصور قالا: أخبرنا النضر بن شميل: حدثنا شعبة عن قنادة ومنصور وسليمان وحسين بن عبد الرحمن، قالوا: سمعنا سالم بن أبي الحعبد عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل، وفي حديث النضر عن شعبة، قال: وزاد فيه حسين وسليمان، قال حسين: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا بُعْثُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ"، وقال سليمان: "فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

٥٥٨٩ - (١٠) حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير، جمیعاً عن سفيان - قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة -: حدثنا ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ولد رجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا تكنيك أبا القاسم، ولا تنعمك عيناً، فاتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: "أسم ابنك عبد الرحمن".

٥٥٩٠ - (١١) وحدتني أمية بن سطام: حدثنا يزيد يعني ابن زريع، ح وحدتني علي بن حجر: حدثنا إسماعيل يعني ابن عليه، كلاهما عن روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بمثل حديث ابن عيينة، غير أنه لم يذكر: ولا تنعمك عيناً.

٥٥٩١ - (١٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبن نمير قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: "تسموا باسمي ولا تكونوا بكتيبي"، قال عمرو: عن أبي هريرة، ولم يقل: سمعت.

٥٥٩٢ - (١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الأشجع

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي الْعَنَزِيُّ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ تُمَيْرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأْلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ: ﴿يَأْتِيَتْ هَرُونٌ﴾ (مريم: ٢٨)، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأْلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّونَ بِأَنْبِيَاءِهِمْ" * وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ".

قوله ﷺ عن بنى إسرائيل: "إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم" استدل به جماعة على حواز التسمية بأسماء الأنبياء، وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رض، وسبق تأويله، وقد سئل النبي ﷺ ابنه إبراهيم، وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء. قال القاضي: وقد كره بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكون، قال: وكره مالك التسمى بـ "جرييل وياسين".

* قوله: "كانوا يسمون بأنبيائهم" فسموا باسم هارون بعض من نسب إليه مريم بأنها أخته، أو المراد بالتسمية بأنبيائهم الإضافة إليهم، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢ - باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه]

٥٥٩٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَتَمِرٌ أَبْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعَتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّسُولَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَمِّي رِيقِنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ.

٥٥٩٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرَّسُولِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا".

٥٥٩٥ - (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ أَبْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكُ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّنَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثْمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا". إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيْيَ.

٢ - باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

ذكر النسخ في ذكره "يعلي ومقبل"، والرد على القاضي: هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا: "أن يسمى بيعلي"، وفي بعضها: "بمقبل" بدل "يعلي"، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي: "يعلي"، وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ بمقبل، وفي بعضها "يعلي"، قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: المعروف بمقبل، وهذا الذي أنكره القاضي ليس منكر، بل هو المشهور، وهو صحيح في الرواية وفي المعنى. وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ عَشْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَفْهَمْتَ أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبِرَكَةً". والله أعلم.

ومما قوله: "فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيْيَ" هو بضم الدال، ومعناه: الذي سمعته أربع كلمات، وكذا رويتها لكم، فلا تزيدوا على في الرواية، ولا تنقلوا عن غير الأربع، وليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يلحق بها ما في معناها. =

٥٥٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، حَوْدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، يُإِسْنَادِ زُهَيرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلُ حَدِيثِ زُهَيرٍ بِقِصْتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْعَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

٥٥٩٧ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رُوحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَعْلَى، وَبِرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

- قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: "إِنَّكَ تَقُولُ: أَنْمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا"، فكره ل بشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة. وأما قوله: "أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ"، فمعناه: أراد أن ينهى عنها فهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكرامة التنزيه، فقد هي عنه في الأحاديث الباقيه.

* * * *

[٣] - باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب...]

٥٥٩٨ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: "أَنْتِ حَمِيلَةُ". قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ.

٥٥٩٩ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةَ، فَسَمَّا هَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَمِيلَةً.

٥٦٠٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعُمَرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا: بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ.

٥٦٠١ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّا هَا

٣ - باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما قوله: "إِنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةَ، فَسَمَّا هَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَمِيلَةً" وفي الحديث الآخر: "كانت جويرية اسمها برة، فتحول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمها "جويرية"، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة"، وذكر في الحديثين الآخرين: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَسْمَ عَاصِيَةَ، وَكَانَتْ حَمِيلَةً، وَزَيْنَبَ، وَقَالَ: لَا تَرْكُوا أَنفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ" معنى هذه الأحاديث: تغيير الاسم القبيح أو المكرور إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلة في النوعين وما في معناهما، وهي التركية أو خوف التطير.

رَسُولُ اللَّهِ زَيْنَبَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهُؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعبَةَ.

٥٦٠٢ - (٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ، حَوْدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بْنُتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةُ، فَسَمَّانَيَ رَسُولُ اللَّهِ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا: زَيْنَبَ.

٥٦٠٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ قَالَ: سَمِّيَتُ ابْنِتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بْنَتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ هَذَا الِإِسْمِ، وَسَمِّيَتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَا تُرَكُوا أَنفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ"، فَقَالُوا: بِمَ تُسَمِّيهَا؟ قَالَ: "سَمَّوهَا زَيْنَبَ".

* * *

[٤ - باب تحريم التسمى بملك الأموال، وبملك الملوك]

٤-٥٦٠٤ - (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ الْأَشْعَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانُ: حَدَّثَنَا - سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، زَادَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
قَالَ الْأَشْعَاعِيُّ: قَالَ سُفِيَّانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهٌ .
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرُو عَنْ أَخْنَعَ، فَقَالَ: أَوْضَعَ .

٤ - باب تحريم التسمى بملك الأموال، وبملك الملوك

شرح الغريب: جاءت هذه الألفاظ هنا "أخْنَع" و"أغْيَط" و"أَخْبَث"، وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره، قالوا: معناه: أشد ذلاً وصغاراً يوم القيمة، والمراد صاحب الاسم، ويدل عليه الرواية الثانية: "أغْيَطَ رجُل". قال القاضي: وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور، وقيل: "أَخْنَع" يعني أفحى، يقال: خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه، أي دعاها إلى الفحور، وهو يعني أخْبَث أي أكذب الأسماء، وقيل: أقبح. وفي رواية البخاري "أَخْنَانْ" ، وهو يعني ما سبق، أي أفحش وأفحى، و"الختن" الفحش، وقد يكون يعني أهلك لصاحبه المسمى، الختن: الهراء، يقال: أخْنَانْ عليه الدهر أي أهلكه. قال أبو عبيد: وروي "أَخْنَع" أي أقتل، والنَّخْعُ: القتل الشديد.

كلام القاضي في تكرير الكلمة "أغْيَط": وأما قوله ﷺ: "أغْيَطَ رجُلٌ عَلَى اللَّهِ وَأَغْيَطْهُ عَلَيْهِ". فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير "أغْيَط" ، قال القاضي: ليس تكريره وجه الكلام، قال: وفيه وهم من بعض الرواية بتكريره أو تغييره، قال: قال بعض الشيوخ لعل أحد هما أغْنَط بالتون والطاء المهملة أي أشدته عليه والغ奉ط شدة الكرب. قال الماوردي: أغْيَط هنا مصروف عن ظاهره، والله أعلم سبحانه وتعالى لا يوصف بالغفط، فيتأنى هنا الغفط على الغضب، وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

الكلام في تركيب الكلمة "شَاهَانْ شَاهٌ": وأما قوله: قال سفيان: مثل "شَاهَانْ شَاهٌ". فهكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: وقع في رواية "شَاهْ شَاهٌ" قال: وزعم بعضهم أن الأصوب "شَاهْ شَاهَانْ" ، وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا: وشَاهَ الْمَلَكُ وشَاهَنَ الْمُلُوكُ، وكذا يقولون لقاضي القضاة: موبذ موبذان، قال القاضي: ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال؛ لأنَّ كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه، فيقولون في غلام زيد: زيد غلام، فهكذا أكثر كلامهم، فرواية مسلم صحيحة.

٥٦٠ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبُثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكَ، لَا مَلِكٌ إِلَّا اللَّهُ".

حكم التسمى بأسماء الله تعالى المختصة به: واعلم أن التسمى بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمى بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخلق الخلق ونحوها.**

ترجمة أبي عمرو هذا: وأما قوله: قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو. فأبا عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال، وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل: بفتحها وتحفيف الراء كغازل، وهو أبو عمرو اللغوي التحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح المלהهم: وبه ظهر أن ما تعرف في عصرنا من تلخيص اسم عبد الرحمن إلى الرحمن، وتلخيص عبد القدس إلى القدس لا يجوز شرعاً، ولا يجوز النداء أو الخطاب به. والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملههم: ٤/٢١٧)

[٥ - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يختكه،...]

٦٥٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بَعْدَ الْمَوْلَدِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلُودِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: "هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟" فَقَلَّتْ: نَعَمْ! فَنَاوَلَهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ الصَّبِيُّ، فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ"، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٥ - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يختكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء

تحنيك المولود عند ولادته: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمرة، فإن تعذر فما في معناه وقرب منه من الخلو، فيمضى الحنك التمر حتى تصير مائعة بمحبت تتبع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه، ويستحب أن يكون الحنك من الصالحين، ومن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه.

قوله: "ذهبت بعد الله بن أبي طلحة حين ولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" في عباءة يهناً بغيراً له، فقال: "هل معك تمر؟" فقلت: نعم! فناؤلته تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم فغر فاه الصبي، فمجّه فيه، فجعل الصبي يتلمسه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حب الأنصار التمر، وسماه عبد الله.

شرح الغريب: أما العباءة فمعروفة، وهي ممدودة يقال فيها: "عبادة" بالياء، وجمع العباءة: العباء، وأما قوله: "يهناً"، فهو آخره أي يطليه بالقطران، وهو الهناء بكسر الهاء والمد، يقال: هنأت البعير أهناه، ومعنى "لاكهن": أي مضغهن، قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب، و"فغر فاه" بفتح الفاء والغين المعجمة، أي فتحه، "وجّه فيه" أي طرحة فيه، "ويتلمس": أي يحرك لسانه، ليتبع ما في فيه من آثار التمر، والتلمس واللمظ فعل ذلك باللسان، يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين، وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيعه، ويقال: تلمظ يتلمساً، ولحظ يلمظ بضم الميم لظاً بإسكاتها، ويقال: لذلك الشيء الباقي في الفم: لاظة بضم اللام.

شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حب الأنصار التمر": قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حب الأنصار التمر" روی بضم الحاء وكسرها، فالكسر يعني "المحبوب" كالذبح بمعنى المذبوح، وعلى هذا، فالباء مرفوعة، أي محبوب الأنصار التمر، وأما من ضم الحاء، فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهر، والرفع، فمن نصب، فقد ذكره: انظروا حب الأنصار =

٥٦٠٧ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنِ ابْنِ سِرِّينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَاجَ أَبْوَ طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبْوَ طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ أَبْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبْوَ طَلْحَةَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا"، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلُهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَمَعَهُ شَيْءٌ؟" قَالُوا: نَعَمْ! تَمَرَاتٌ، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَعَّهَا، ثُمَّ أَخْذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

= التمر، فينصب التمر أيضاً، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم، أو هكذا أو عادة من صغرهم، والله أعلم.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فوائد: منها تخيك المولود عند ولادته، وهو سنة بالإجماع كما سبق. ومنها: أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة. ومنها: الترك بأثار الصالحين وريقهم، وكل شيء منهم. ومنها: كون التخيك بتمر، وهو مستحب، ولو حنك بغیره حصل التخيك، ولكن التمر أفضل. ومنها: جواز ليس العباءة. ومنها: التواضع وتعاطي الكبير أشغاله، وأنه لا ينقص ذلك مرؤته. ومنها: استحباب التسمية بعد الله. ومنها: استحباب تفويض تسميته إلى صالح، فيختار له اسمًا يرضيه. ومنها: جواز تسميته يوم ولادته، والله أعلم. قوله في الرواية الثانية: أن الصبي لما مات، فجاء أبوه أبو طلحة سأله أم سليم، وهي أم الصبي: ما فعل الصبي؟ قالت: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء، فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: وارعوا الصبي أي أدفعوه، فقد مات.

مناقب أم سليم: وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وجزالة عقلها في إخفافها موتها على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحًا بلا حزن، ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له بإصابته، فأصابها، وفيه: استعمال المعارض عند الحاجة لقولها: هو أسكن ما كان، فإنه كلام صحيح مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه، وسهل وهو في الحياة، وشرط المعارض المباحثة: أن لا يضيع لها حق أحد، والله أعلم.

شرح قوله صلوات الله عليه "أعرستم الليلة": قوله صلوات الله عليه: "أعرستم الليلة": هو بإسكان العين، وهو كناية عن الجماع، قال الأصمسي والجمهور: يقال: أعرس الرجل: إذا دخل بأمراته، قالوا: ولا يقال فيه: عرس بالتشديد، وأراد هنا الوطء، وسماه إعراساً لأنه في معناه في المقصود. قال صاحب التحرير: روی أيضًا "أعرستم" بفتح العين وتشديد الراء، قال وهي لغة يقال: عرس بمعنى أعرس. قال: لكن قال أهل اللغة: أعرس أفضح من عرس في هذا، وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها، وسروراً بحسن رضاها بقضاء الله تعالى، ثم دعا صلوات الله عليه لها بالبركة في ليلتهما، =

٥٦٠٨ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٥٦٠٩ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةَ.

٥٦١٠ - (٥) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ وَفَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْدَرِ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حَبَلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَقَدِيمَتْ قُبَاءُ، فَنَفَسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءِ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفَسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنَّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرَهُ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَنَّا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ تَجِدَهَا، فَمَضَغَّهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ، لِيَبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،.....

- فاستحباب الله تعالى ذلك الدعاء، وحملت بعد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله إسحاق وإن خوته التسعة صالحين علماء رحمهم الله.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس" هكذا وقع في مسلم "ابن سيرين" مهملاً. وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين.

قوله: "عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلوات الله عليه، فسماه بإبراهيم، وحنكه بتمرة" فيه: التخيك وغيره مما سبق في حديث أنس.

فواند الحديث: وفيه: جواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد سبقت المسألة، وذكرنا أن الجماهير على ذلك، وفيه: جواز التسمية يوم الولادة، وفيه: أن قوله صلوات الله عليه: "أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن" ليس بمانع من التسمية بغيرهما، ولذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذر.

قوطها: "مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله" معنى صلي عليه، أي دعا له، ومسحه تبركاً، فقيه: استحباب الدعاء للمولود عند تخيكه ومسحه للتبريك.

قوله: "إن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان لي Baiع رسول الله صلوات الله عليه، وأمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله صلوات الله عليه -

وأمّرة بذلك الزبير، فتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَاَيَّهُ.

٥٦١١ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَيْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمَّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلْتُ بِقُبَّاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَّاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ بِتَمْرَةَ، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءاً دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالْتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَاهُ وَبَرَّكَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُوداً وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

٥٦١٢ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَيْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَذَكَرَ تَحْوِيَةَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥٦١٣ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّيْبَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

٥٦١٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَيْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَّبَنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

"حين رأه مقبلاً إليه ثم بايده" هذه بيعة تبريك وتشريف، لا بيعة تكليف. قوله: "فخرجت وأنا مت" أي مقاربة للولادة. قوله: "ثم تفل في فيه" هو بالباء المثنية فوق أي بضم كما صرخ به في الرواية الأخرى، قوله: "وكان أول مولود ولد في الإسلام" يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأنباري عليه ولد قبله بعد الهجرة.

ذكر شيء من مناقب عبد الله بن الزبير: وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير عليه، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه، وبارك عليه، وأول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه، وأنه أول من ولد في الإسلام بالمدينة، والله أعلم.

شرح كلمة "لهي"، وبيان معناها إذا كانت من حد "سمع وفتح أو من الله": قوله: "فلهمي النبي صلى الله عليه بشيء بين يديه": هذه اللفظة رويت على وجهين: أحدهما: "فلها" بفتح الهاء. والثانية: "فلهمي" بكسرها وبالباء، والأولى: لغة طي، والثانية لغة الأكثرين، ومعناه: اشتغل بشيء بين يديه، وأما من الله فهو فـ "لها" بالفتح لا غير يلهمه، والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء، وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا، واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه: اشتغل.

٥٦١٥ - (١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيميُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ أَبْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ أَبِي مَرِيمَ: أَتَيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلْدَهُ، فَوَرَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِيهِ، وَأَبُو أَسِيدٍ جَالَسَ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِيءَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِإِبْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْلَبَوْهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَيْنَ الصَّبِيُّ؟" فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "مَا اسْمُهُ؟" قَالَ: فُلَانٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ"، فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

ترجمة "المذر بن أسيد"، والكلام في قوله "فأقلبوه": قوله: "المذر بن أبي أسيد" المشهور في "أبي أسيد" ضم المهمزة وفتح السين، ولم يذكر الجماهير غيره. قال القاضي: وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أنه بفتح المهمزة، قال أحمد بن حنبل: وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع، وهو الصواب، واسمها: مالك بن أبي ربيعة، قالوا: وسبب تسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المولود "المذر"؛ لأن ابن عم أبيه المذر بن عمرو كان قد استشهد بغير معونة، وكان أميرهم، فيقال بكونه خلفاً منه.

قوله: "فأقلبوه" أي ردوه وصرفوه، في جميع نسخ صحيح مسلم "فأقلبوه" بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث، وقالوا: صوابه "قلبوه" بحذف الألف، قالوا: يقال: قلبت الصبي والشيء: صرفته ورددته، ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب التحرير أن "أقلبوه" بالألف لغة قليلة، فأثبتها لغة، والله أعلم. قوله: "فاستفاق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي انتبه من شغله، وفكرة الذي كان فيه، والله أعلم.

[٦ - باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير]

٥٦١٦ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدُ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التِّبَاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، حَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّبَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ قَالَ: "أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟" قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

[٦ - باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير]

قوله: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ قَالَ: أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟ وَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ".

شرح الغريب وفوائد الحديث: أما "النَّعِير": فبضم النون تصغير النُّفُر بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير، جمعه نُفَرَان، و"الفطيم": بمعنى المفطوم. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها: جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل، وأنه ليس كذباً، وجواز المزاح فيما ليس إلهاً، وجواز تصغير بعض المسميات، وجواز لعب الصبي بالعصافور، وتمكين الولي إياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، ولملاظة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشَّمَائِل والتواضع وزيارة الأهل؛ لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من حارمه ﷺ كما سبق بيانه، واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة،** ولا دلالة فيه لذلك؛ لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة، وقد سبق الأحاديث الصحيحة الكثيرة في "كتاب الحج" المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة، فلا يجوز تركها بمثل هذه، ولا معارضتها به، والله أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملة: والحديث قد استدل به الحنفية أيضاً على أن صيد المدينة جائز، وأنه ليس في معنى صيد الحرم. وأحاج عنده الشافعية وغيرهم بأنه يمكن أن يكون قد صيد خارج المدينة، وحمل إليها بعد ذلك. وأحاج عنده القارئ بأنه خلاف الأصل. (تكميلة فتح الملة: ٤/٢٢٧)

[٧] - باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة

٥٦١٧ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا بُنْيٍ".

٥٦١٨ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَنِ الدِّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: "أَبِي بُنْيٍ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ"، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَهْنَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْرِ، قَالَ: "هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ". *

٥٦١٩ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوْدَدَنَا سُرِيجُ بْنُ يُوسُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغَيْرَةِ: "أَبِي بُنْيٍ" إِلَّا فِي حَدِيثٍ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

٧ - باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة

فوائد الحديث: قوله ﷺ لأنس: "يا بني، وللمغيرة: أبي بني" هو بفتح الياء المشددة وكسرها، وقرئ هما في السبع الأكثرون بالكسر، وبعضهم ياسكافها، وفي هذين الحديثين: جواز قول الإنسان لغير ابنه من هو أصغر سنًا منه: يا ابني ويا بني مصغراً، ويا ولدي، ومعناه: تلطف، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخني للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحبًا كما فعله النبي ﷺ. قوله ﷺ في الدجال: "وما ينصبك منه" هو من "النصب"، وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك ويتعبك منه. قوله ﷺ: "إنه لن يضرك" هو من معجزات النبوة، وسيأتي شرح أحاديث الدجال مستوعباً إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب، وبالله التوفيق.

* قوله: "إِنَّهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَهْنَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْرِ" أي فهو يقدر على أن يضر بذلك.

* قوله: "أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ" أي من أن يضر أحدها بذلك، نعم! من أراد الله له الشقاء، فذلك يتبعه سواء كان معه الماء والخبز أو لا، والله تعالى أعلم.

[٨ - باب الاستئذان]

٥٦٢٠ - (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُكَيْرِ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْيَةَ: حَدَّثَنَا، وَاللَّهُ يَزِيدُ بْنُ خُصِيفَةَ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرِعَاً أَوْ مَذْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيهِ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثَةً، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ قَلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثَةً، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلَيْرُجِعْ". فَقَالَ عُمَرُ: أَقْمِ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبُي بْنِ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

٨ - باب الاستئذان

بيان مشروعية الاستئذان، وأن الأصح تقديم السلام على الاستئذان: قوله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثة، لم يؤذن له، فليرجع" أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وظاهرت به دلائل القرآن والسنّة وإجماع الأمة، والسنّة أن يسلم ويستأذن ثلاثة، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرّح به في القرآن، وخالفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنّة، وقاله المحققون: أنه يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم أدخل؟ والثاني: يقدم الاستئذان. والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإن قدّم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام، أما إذا استأذن ثلاثة، لم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعد، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر، فحجّته قوله ﷺ في هذا الحديث: "لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَيْرُجِعْ"، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن، والله أعلم.

قوله: "قال عمر: أقم عليه البينة وإن أوجعتك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، فأذهب به" معنى كلام أبي بن كعب عليه السلام الإنكار على عمر في إنكاره الحديث. وأما قوله: "لا يقوم معه إلا أصغر القوم": فمعنىـهـ أنـ هـذـاـ حـدـيـثـ مشـهـورـ بـيـنـاـ مـعـرـوفـ لـكـبـارـناـ وـصـغـارـناـ حتـىـ أنـ أـصـغـرـنـاـ يـحـفـظـهـ وـسـمـعـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ".

٥٦٢١ - (٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصِيفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهَدْتُ.

٥٦٢٢ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَتْشُدُكُمُ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْإِسْتَذْنَانُ ثَلَاثَةٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ". قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ، فَسَلَّمَتُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ اتَّصَرَّفْتُ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُكَ وَتَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ

الجواب عن استدلال من يقول: لا يحتاج بخبر الواحد: وقد تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتاج بخبر الواحد، وزعم أن عمر عليه رحمة الله رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد، وهذا مذهب باطل، وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر.

وأما قول عمر لأبي موسى: "أقم عليه البينة"، فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف عمر مسرعة الناس إلى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكًّا في رواية أبي موسى، فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه، فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض، أو أراد وضع حدث خاف من مثل قضية أبي موسى، فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين، وما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إثباته من إحدى رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعולם أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، مما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، وما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن أبياً عليه رحمة الله قال: يا ابن الخطاب، فلا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أثبت، والله أعلم.

قوله: "فلوما استأذنت" أي هللا استأذنت؟ ومعنىها التحضيض على الاستئذان.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا أُوجِعَنَ ظَهِيرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِينَ بِمَنْ يَشْهُدُ لَكَ عَلَى هَذَا.
فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ! لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثْنَا سِنَّا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقَمْتُ حَتَّى
أَئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا.

٥٦٢٣ - (٤) حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضْلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ:
وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: شَتَّانٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ
أَنْصَرَفَ، فَاتَّبَعَهُ، فَرَدَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَا، وَإِلَّا,
فَلَا جُعْلَنِكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَسْتَدَانُ
ثَلَاثَاتُ؟" قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخْوَكُمُ الْمُسْلِمِ قَدْ أُفْرِغَ، تَضْحَكُونَ؟
أَنْطَلَقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٥٦٢٤ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
شَعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرٍ بْنِ مُفَضْلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٥٦٢٥ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:
حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَةً. فَكَانَهُ وَجَدُهُ مَشْغُولاً،
فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، أَئْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ
عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَا كُنَّا نُؤْمِنُ بِهَذَا، قَالَ: لَتَقِيمَنَ عَلَى هَذَا بَيْنَةً أَوْ لَا فَعَلَنَ، فَخَرَجَ فَأَنْطَلَقَ
إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهُدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْفَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا

قوله: "فها، وإلا فلا جعلنك عظة" أي فهات البينة.

قوله: "يضحكون" سبب ضحکهم: التَّعَجُّبُ من فرع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة، مع أنه قد أمنوا أن
بناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسامعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ.

- نَوْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.
- (٧) - ٥٦٢٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّ - يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ - قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ التَّضْرُّ: الْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.
- (٨) - ٥٦٢٧ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ لِبْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا رَدَكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثَةُ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَأَرْجِعْ". قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتَنِي، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.
- قال عُمرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْتَنَاهُ تَجْدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيشَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ، فَلَمْ تَجْدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيشَةِ وَجَدَهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا تَقُولُ؟ أَقْدَ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ! أَبِي بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطَّفَيْلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَثْبَتَهُ.
- (٩) - ٥٦٢٨ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ لِبْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدُهُ.

قوله: "الْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ" أي التجارة والمعاملة في الأسواق.

قوله: "أَقْمِ الْبَيْتَنِي وَلَا أَوْجَعْتُكَ". وفي الرواية الأخرى: "وَاللَّهِ لَا أَوْجَعْنَاهُ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَائِينَ بَنْ يَشَهَدْ" وفي رواية: "لَا جَعَلْنَكَ نَكَالًا": هذا كله محظوظ على أن تقديره: لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذباً، والله أعلم.

٩ - باب كراهة قول المستاذن أنا، إذا قيل من هذا

- ٥٦٢٩ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: "أَنَا، أَنَا".
- ٥٦٣٠ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - وَكَيْفَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا، أَنَا".
- ٥٦٣١ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ حَرَرٍ، حَوْدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

٩ - باب كراهة قول المستاذن أنا، إذا قيل من هذا

قوله: "استاذنت على النبي ﷺ، فقال من هذا؟ فقلت أنا، فقال النبي ﷺ: أنا، أنا" زاد في رواية: "كانه كرهها". قال العلماء: إذا استاذن، فقيل له: من أنت من هذا؟ كره أن يقول: أنا لهذا الحديث؛ ولأنه لم يحصل بقوله: "أنا" فائدة ولا زيادة، بل الإيهام باق، بل ينبغي أن يقول: فلان باسمه، وإن قال: "أنا فلان" فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استاذنت، فقال النبي ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ. ولا بأس بقوله: "أنا أبو فلان" أو "القاضي فلان" أو "الشيخ فلان" إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، وعليه يحمل حديث أم فلان، ومثله لأبي قنادة وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكلذا، والله أعلم.

[١٠ - باب تحرير النظر في بيت غيره]

٥٦٣٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْيَثُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - حَوَّدَتْنَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنِّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ"، * وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ".

٥٦٣٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِي أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَرْجِلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنِّكَ تَنْتَظِرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ".

١٠ - باب تحرير النظر في بيت غيره

شرح الغريب: أما "المدرى" فبكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر، وهي حديدة يسوئها شعر الرأس، وقيل: هي شبه المشط، وقيل: هي أعود تحدد بجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسويف المرأة شعرها، وجمعه "مدارى"، ويقال في الواحد: "مدراة" أيضاً، ومدرابة أيضاً، ويقال: تدرَّيْتُ بالمدرى. وقوله: "يرجل به رأسه": هذا يدل لمن قال: إنه مشط أو يشبه المشط. وأما قوله: "يحك به"، فلا ينافي هذا، فكان يحك به ويرجل به، وترجيل الشعر ترجيحه ومشطه.

حكم ترجيل النساء والرجال: وفيه: استحباب الترجيل، وجواز استعمال المدرى. قال العلماء: فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً، وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك، بل بحيث يخف الأول. أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ عَلِمْتَ أَنِّكَ تَنْتَظِرُنِي" فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها، وفي بعضها "تنظرني" بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور، قال: والصواب الثاني، وبحمل الأول عليه.

وقوله: "في جُحْرٍ" هو بضم الجيم وإسكان الحاء، وهو الخرق.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" معناه: أن الاستئذان مشروع ومحمور به، وإنما جعل لثلا يقع البصر =

* قوله: "لَوْ أَعْلَمُ أَنِّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ" إلخ: لعل المراد لو علمت أنك تحيي، فتنتظر في البيت لانتظرتك عند الباب حتى طعنت به في عينك حين نظرت، والله تعالى أعلم.

٥٦٣٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَبَيْنُسَ.

٥٦٣٥ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ، فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْتَلُهُ لِيَطْعُنَهُ.

٥٦٣٦ - (٥) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ".

٥٦٣٧ - (٦) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بَغْيَرِ إِذْنِ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَّةَ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ". *

- على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه؛ لوقوع بصره على امرأة أحنبية. وفي هذا الحديث: جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو رماه بخفيف، ففقأها، فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة حرام، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعُنَهُ" أما "المشاقص" ، فجمع مشقص، وهو نصلٌ عريض للسهم، وسيق إيضاحه في "الجنائز" وفي "الإيمان" ، وأما "يختله" . ففتح أوله وكسر الناء، أي يراوغه ويستغله. وقوله: "لِيَطْعُنَهُ" بضم العين وفتحها، الضم أشهر.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه" قال العلماء: محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل، فرميه بحصاة، ففقأ عينه، وهل يجوز رميء قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: جوازه لظاهر هذا الحديث، والله أعلم. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَخَذَفْتَهُ بِحَصَّةَ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ" هو همز "فقات" ، وأما "خذفته" . فبالخاء المعجمة أي رميته بها من بين إصبعيك.

* قوله "ما كان عليك من جناح" أي إثم عند الله، وأما القاضي، فلا يقضي إلا بالشهود، والله تعالى أعلم.

[١١ - باب نظر الفجأة]

٥٦٣٨ - (١) حَدَّثَنِي قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، حَوَّدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

٥٦٣٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

[١١ - باب نظر الفجأة]

ضبط كلمة "الفجاءة"، وبيان معنى نظره الفجاءة: قوله: "سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصرى". الفجاءة: بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان، هي: البغة، ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال، فلا إثم عليه، وإن استدام النظر، أثم لهذا الحديث، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿فَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ (النور: ٣٠)، قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، وهو حالة الشهادة، والمداواة وإرادة خطيبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرها ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد، والله أعلم.

* قوله: "عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصرى" يعني لا إثم في نفس نظر الفجاءة، ولكن الإثم في استدامته، فلا بد من تركها بصرف النظر إلى غير ذلك الأمر الذي يحرم النظر إليه، والله تعالى أعلم.

[٤١ - كتاب السلام]

[١ - باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير]

٥٦٤ - (١) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيِّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ".

٤ - كتاب السلام

[١ - باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير]

آداب السلام وتفصيلها: هذا أدبٌ من آداب السلام، واعلم أن ابتداء السلام سنة، ورده واحد، فإن كان المسلم جماعة، فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الخرج عن الباقين، والأفضل أن يتبدئ الجميع بالسلام، وأن يرد الجميع، وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع. ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله: السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد: ورحمة الله، وأيضاً "وبركاته"، ولو قال: سلام عليكم أجزاء.

واستدل العلماء لزيادة: ورحمة الله وبركاته، بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحْمَتَ اللَّهُ وَبِرَّكَتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (هود: ٧٣)، وبقول المسلمين كلهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ويكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه، وقد صح أن النبي ﷺ قال: "لا تقلُّ عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى"، والله أعلم.

وأما صفة الرد، فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو، فلو حذفها حاز، وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السلام، أو على: عليكم السلام أجزاء، ولو اقتصر على: عليكم، لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: وعليكم، بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، قالوا: وإذا قال المبتدئ: سلام عليكم، أو السلام عليكم، فقال الحبيب مثله: سلام عليكم أو السلام عليكم، كان جواباً وأجزاء، قال الله تعالى: ﴿فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمًا﴾ (الذريات: ٢٥)، ولكن بالألف واللام أفضل، وأقل السلام ابتداء ورداً أن يسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك، ويشترط كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في

.....

= ورقة، وجب الرد على الفور، وقد جمعت في كتاب "الأذكار" نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام، وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، وفي كتاب البخاري: والصغير على الكبير، كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز، وكان خلاف الأفضل، وأما معنى السلام فقيل: هو اسم الله تعالى، فقوله: السلام عليك، أي اسم السلام عليك، ومعناه: اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، كما يقال: الله معلك، والله يصحبك، وقيل: السلام يعني السلامة أي السلامة ملزمة لك.

* * * *

٢ - باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

- ٥٦٤١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "مَا لَكُمْ وَلِمَحَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَبَيْوَا مَحَالِسَ الصُّعُدَاتِ"، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: "إِمَّا لَا، فَأَدُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ".
- ٥٦٤٢ - (٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَاكُمْ وَالْجُلُوسُ بِالْطَّرْفَاتِ".

٢ - باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

قوله: "كنا قعوداً بالأفنيه نتحدث" هي جمع "فباء" بكسر الفاء والمد، وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريباً منها. قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتبوا مجالس الصعدات، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، فقدعنا نتذكرة ونتحدث، قال: إما لا فأدوا حقها: غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام"، وفي الرواية الأخرى: "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

شرح الغريب: أما "الصعدات": فضم الصاد والعين، وهي الطرق، واحدتها صعيد كطريق، يقال: صعيد وصعد وصعدان كطريق وطرق وطرق على وزنه ومعناه، وقد صرخ به في الرواية الثانية.
وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إما لا": فيكسر الممزة وبالإملاء، ومعناه: إن لم تتركوها، فأدوا حقها، وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطاً في كتاب الحج.

وقوله: "قعدنا لغير ما بأس": لفظة "ما" زائدة، وقد سبق شرح هذا الحديث، والمقصود منه: أنه يكره الجلوس على الطرق للحديث ونحوه، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة النهي من التعرض للفتن والإثم. بمزور النساء وغيرهن، وقد يمتد نظر إليهن، أو فكر فيهن، أو ظن سوء فيهن، أو في غيرهن من المارين، ومن أذى الناس باحتقار من يبر، أو غيبة أو غيرها، أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات، أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها، ويدخل في الأذى أن يضيق الطريق على المارين، أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتاذى بذلك، أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئاً يكرهونه.

وأما حسن الكلام، فيدخل فيه حُسْنُ كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض، فلا يكون فيه غيبة ولا نعنة ولا كذب =

قالوا: يا رسول الله! ما لنا بُدُّ^{*} من مجالسنا تتحدى فيها، قال رسول الله ﷺ: "إذا أبِيتم إلا المجالس، فاعطوا الطريق حقه". قالوا: وما حقه؟ قال: "غض البصر وَكَفَ الأذى وَرَدَ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

٥٦٤٣ - (٣) حَدَثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدْنَى، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كَلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

= ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم، ويدخل فيه كلامهم للamar من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته، ونحو ذلك.

* قوله: "فقالوا ما لنا بُدُّ إلخ": كأنهم فهموا أن النهي ليس للترحيم، أو أرادوا التفتیش عن ذلك بما ذكر، وبأن النهي إن كان للترحيم يتركوا الجلوس في الطرقات وإلا يقعدوا حاجتهم إلى ذلك، لكن قوله "فإن أبِيتم" يناسب الأول، فلا يرد أن الإباء عن أمر الشارع وفيه لا يجوز، فكيف تحقق منهم، والله تعالى أعلم.

* * *

[٣ - باب من حق المسلم للMuslim رد السلام]

٥٦٤٤ - (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ"، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ تَجْبُهُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، * وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ". قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٦٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبْيَوبَ وَفَتِيمَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ". قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِذَا لَقِيَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ، فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ".

٣ - باب من حق المسلم للMuslim رد السلام

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خمس تجب على أخيه: رد السلام وتشميم العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز". وفي الرواية الأخرى: "حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استصحاك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه". وقد سبق شرح هذا الحديث مستوف في "كتاب اللباس" وذكرنا هناك أن التشميم بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه، وأما رد السلام وابتداوه فقد سبقا في الباب الماضي.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا استصحك": فمعناه: طلب منك النصيحة، فعليك أن تنصحه، ولا تداهنه، ولا تغشه، ولا تمسك عن بيان النصيحة، والله أعلم.

* قوله: "وعيادة المريض واتباع الجنائز" يتحمل أن يراد بالعيادة والاتباع على قدر الحاجة، وهي عيادة عند حاجته إلى بعض الأمور لقضاء تلك الحاجة إذا خيف عليه ال�لاك إن لم تقض تلك الحاجة، وكذا اتباع جنازته بعد الضرورة والكافية، ويتحمل أن يحمل الوجوب على التأكيد دون الوجوب المتعارف، والله تعالى أعلم.

[٤] - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

٥٦٤٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَوَدَّدَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ". *

٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

تفصيل رد سلام أهل الكتاب: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام بل يقال: عليكم، فقط أو عليكم، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم "عليكم" و"عليكم" بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: عليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت. والثاني: أن الواو هنا للاستثناف لالعنف والتشريك، وتقديره: عليكم ما تستحقونه من الذم، وأما من حذف الواو، فقد تقديره: بل عليكم السام. قال القاضي: احتار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لثلا يقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة، وهذا ضعيف. وقال الخطاطي: عامة المحدثين يرونون هذا الحرف "عليكم" بالواو، وكان ابن عبيدة يرويه بغير الواو.

قال الخطاطي: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا ثبت "الواو" اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه، هذا كلام الخطاطي، والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله بالواو. واختلف العلماء في رد السلام على الكفار، وابتدائهم به، فمدحهنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب رده عليهم بأن يقول: عليكم أو عليكم فقط، ودليلنا في الابتداء قوله عليه السلام: "لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمْ وَلَا تَنْصَارِي بِالسَّلَامِ". وفي الرد قوله عليه السلام: "فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ" وهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا، قال أكثر العلماء وعامة السلف.

* قوله: "فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ" بالواو في بعض الروايات وتركها في بعضها، فأما روايات الترك فهي صريحة في رد مقاهم عليهم، وأما روايات إثبات الواو، فهي مشيرة عن الجمع وهو مبني على أن السام الموت وهو على الكل، فكأنهم أخبروا بأن ذلك علينا وعليكم، ويحتمل أن يقال أن الواو للاستثناف، والمقصود هو الرد، وهو أجود بما سيحيء من إنا نحاب عليهم ولا نجاوبون؛ إذ ذلك صريح بأن المقصود الدعاء عليهم لا الإخبار والمشاركة في الدعاء غير سديد، فتأمل.

٥٦٤٧ - (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّدَتْنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَوَّدَتْنَا مُحَمَّدًا بْنَ الْمُشَنَّى وَابْنَ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

٥٦٤٨ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ".

٥٦٤٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ".

٥٦٥٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهَيرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزَهَيرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ

= الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِجُوازِ ابْتِداَءِ السَّلَامِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ: وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى حِوازِ ابْتِداَئِنَا لَهُمْ بِالسَّلَامِ، رُوِيَ ذَلِكُ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَابْنِ أَبِي حَمِيرِيزٍ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، حَكَاهُ الْمَاوِرْدِيُّ، لَكِنَّهُ قَالَ: يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَا يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِ، وَاحْتَجْ هُؤُلَاءِ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَيَأْفِشُ السَّلَامُ، وَهِيَ حَجَةٌ باطِلَّةٌ؛ لِأَنَّهُ عَامٌ مُخْصُوصٌ بِمَحْدِيثٍ "لَا تَبْدِلُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ".

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَكْرَهُ ابْتِداَئُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَحْرُمُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًاً، لِأَنَّ النَّهِيَ لِلتَّحْرِيمِ، فَالصَّوَابُ تَحْرِيمُ ابْتِداَئِهِمْ. وَحَكَى الْقاضِي عَنْ جَمَاعَةٍ: أَنَّهُ يَجِوزُ ابْتِداَئُهُمْ بِهِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ أَوْ سَبَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةِ وَالنَّخْعَنِيِّ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَلَمْتَ فَقَدْ سَلَمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: لَا يَرِدُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَلَكُنْ لَا يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَكَاهُ الْمَاوِرْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ وَشَرْحُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ: وَيَجِوزُ ابْتِداَءُ السَّلَامِ عَلَى جَمْعِ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ، وَيَقْصُدُ الْمُسْلِمِينَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ سَلَمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أُخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشَرِّكِينَ.

ابن عبيدة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استاذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليكم.

٥٦٥١ - (٦) حديثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، جمعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد: حديثنا أبي عن صالح، حديثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً، كلاماً عن الزهري بهذا الإسناد، وفي حديثهما جمعاً: قال رسول الله ﷺ: قلت: عليكم، ولم يذكروا الوأوا.

٥٦٥٢ - (٧) وحدثنا أبو كريب: حديثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ أناساً من اليهود، فقالوا: السام عليك يا أبي القاسم! قال: وعليكم، قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة! لا تكوني فاحشة، فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: أو ليس قد ردت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم.

٥٦٥٣ - (٨) حديثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا يعلى بن عبيدة: حديثنا الأعمش بهذا الإسناد، غير أنه قال: فضلت بهم عائشة فسبتهم، فقال رسول الله ﷺ: مه، يا عائشة! فإن الله لا يحب الفحش والتفحش. وزاد: فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: «وإذا جاءوك حيوك بما لم تحكي به الله» (المجادلة: ٨) إلى آخر الآية.

قوله ﷺ: يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله" هذا من عظيم حلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه: حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.

قولها: "عليكم السام والذام" هو بالذال المعجمة وتحفيف الميم، وهو الذم، ويقال بالضم أيضاً، والأشهر ترك الهمز، وألفه منقلبة عن واو، و"الذام" و"النم" و"الذم"، بمعنى العيب، وروي "الذام" بالذال المهملة، ومعناه: الدائم، ومن ذكر أنه روی بالهملة ابن الأثير، ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة، قال: ولو روی بالهملة لكان له وجه، والله أعلم.

قوله: "فقطلت بهم عائشة، فسبتهم" فقال رسول الله ﷺ: مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش" مه:

٥٦٤ - (٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرَ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: "وَعَلَيْكُمْ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: "بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُحَاجِبُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُحَايُونَ عَلَيْنَا".

٥٦٥ - (١٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَأُورْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمْ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ".

٥٦٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٌ: "إِذَا لَقِيْتُمْ إِلَيْهِمْ" وَفِي حَدِيثٍ أَبْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ: "إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ" وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

= كلمة زجر عن الشيء، وقوله: "فقطنت": هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفظنة، هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: ورواه بعضهم "فقطبت" بالكاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة، وقد تحفف الطاء في هذا اللفظ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى "غضبت"، ولكن الصحيح: الأول، وأما سبها لهم فيه: الانتصار من الظلم، وفيه: الانتصار لأهل الفضل من يؤذيهم، وأما الفحش: فهو القبيح من القول والفعل، وقيل: الفحش محاوزة الحد، وفي هذا الحديث: استحباب تغافل أهل الفضل عن سفة المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة. قال الشافعي رحمه الله: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

قوله رحمه الله: "إِذَا لَقِيْتُمْ أَهْدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمين يطرونون، فإن حللت الطريق عن الرَّحْمَةِ فلا حرج، قالوا: ولتكن التضييق بحيث لا يقع في وحده، ولا يصدمه جدار ونحوه، والله أعلم.

[٥ - باب استحباب السلام على الصبيان]

- ٥٦٥٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.
- ٥٦٥٨ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.
- ٥٦٥٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. فَمَرَّ بِصَبِيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتُ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسُ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عِلْمَانِ، فَمَرَّ بِصَبِيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٥ - باب استحباب السلام على الصبيان

فوائد الحديث: قوله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَى عِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ" الغلمان: هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور، وبضمها، ففيه: استحباب السلام على الصبيان المميزين، والتدب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم، وبيان تواضعه صلوات الله عليه وكمال شفنته على العالمين. واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلم على رجال وصبيان، فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: يسقط. ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلة الصبي؟ الأصح: سقوطه، ونص عليه الشافعي، ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام، هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط.

تفصيل سلام الرجل على المرأة وسلامها عليه: وأما النساء، فإن كن جميعاً سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدة ومحرمتها، سواء كانت جميلة أو غيرها. وأما الأجنبية، فإن كانت عجوزاً لا تشتهي استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منها لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهي لم يسلم عليها الأجنبية، ولم تسلم عليه، ومن سلم منها لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال، وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم، والله أعلم.

[٦ - باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات]

- ٥٦٦٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ وَقَتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لَقْتَيْهَ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ".
- ٥٦٦١ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُثْلُهُ.

٦ - باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

شرح الغريب وفوائد الحديث: قوله: "عن ابن مسعود قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آذنك على أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادي حتى أنهاك" السواد بكسر السين المهملة وبالدال، واتفق العلماء على أن المراد به "السرار" بكسر السين وبالراء المكررة، وهو السر والمسارر، يقال: ساودت الرجل مساودة: إذا ساررته، قالوا: وهو مأحوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة أي شَحْصُك من شخصه، والسواد: اسم لكل شخص، وفيه: دليل جواز اعتماد العالمة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه عالمة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة أو لشخص، أو جعل عالمة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك عالمة بينه وبين خدمه وماليكه وكبار أولاده وأهله، فمعنى أرخي حجابه، فلا دخول عليه إلا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان، والله أعلم.

* * *

[٧ - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان]

٥٦٦٢ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، *لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَغُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! وَاللَّهِ! مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا، فَأَنْظَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَإِنْكَفَّتِ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لَيِّنِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجِنَ لِحَاجَتِكُنْ".

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَغُ النِّسَاءَ جِسْمًا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

٥٦٦٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ يَفْرَغُ النِّسَاءَ جِسْمًا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى.

٧ - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

شرح الغريب: قوله: "وَكَانَتِ امْرَأَةٌ جَسِيمَةٌ تَفْرَغُ النِّسَاءَ جِسْمًا لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا" فقوله: "جَسِيمَةٌ" أي عظيمة الجسم. وقوله: "تَفْرَغُ": هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أي تطولهن، فتكون أطول منهن، والفارع: المرتفع العالي. وقوله: "لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا": يعني لا تخفي إذا كانت متلففة في ثيابها ومُرْطَهَا في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك.

قولها: "وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ" هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذي عليه بقية لحم، هذا هو المشهور، وقيل: هو القدرة من اللحم، وهو شاذ ضعيف.

قوله: "قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ" هكذا المشهور في الرواية "البراز" بفتح الباء، وهو الموضع الواسع البارز الظاهر، وقد قال الجوهري في "الصحاح" البراز بكسر الباء هو: الغائط، وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا، فإن مراد هشام بقوله: "يَعْنِي الْبَرَازَ" تفسير قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجِنَ لِحَاجَتِكُنْ"، فقال هشام: المراد بحاجتهن: الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعيش، والله أعلم.

* قوله: "بعد ما ضرب علينا الحجاب" فلت: والرواية الآتية نادى ثانيا على خلاف ما أراد، والله تعالى أعلم.

٥٦٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٦٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ يَخْرُجُنَّ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزَنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنُتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْتَكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

٥٦٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوِهُ.

قوله: "كُنْ يَخْرُجُنَّ إِذَا تَبَرَّزَنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ"، معنى "تَبَرَّزَنَ" أردن. الخروج لقضاء الحاجة، "الْمَنَاصِعُ" بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة، وهو جمع منصع، وهذه المناصع مواضع. قال الأزهرى: أراها مواضع خارج "المدينة"، وهو مقتضى قوله في الحديث: "وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ": أي أرض متعدة، والأفيح بالفاء: المكان الواسع.

فوائد الحديث وقول القاضي في حجاب أمهات المؤمنين: وفي هذا الحديث: منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رض، وفيه: تنبية أهل الفضل والكمار على مصالحهم ونصائحهم، وتكرار ذلك عليهم، وفيه: جواز تعرق العظم، وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتمد لذلك بغير استئذان الزوج؛ لأنَّه ما أذن في الشرع.

قال القاضي عياض: فرض الحجاب ما اختص به أزواج النبي صل، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكافرين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسُلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣) وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجن وسترن أشخاصهن، كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب رض جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها، هذا آخر كلام القاضي.

[٨ - باب تحرير الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها]

٥٦٦٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، حَوَّدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَزَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَبِينَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ".

٥٦٦٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَاكُمْ وَالَّذِنُوْلُ عَلَى النِّسَاءِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ".

٨ - باب تحرير الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها

ذكر النسخ الصحيحة والردة على الغير الصحيحة: قوله ﷺ: "لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا حرم" هكذا هو في نسخ بلادنا "إلا أن يكون" بالياء المشاة من تحت، أي يكون الداخل زوجاً أو ذا حرم. وذكره القاضي، فقال: "إلا أن تكون ناكحة أو ذات حرم" بالباء المشاة فوق، وقال: "ذات" بدل "ذا"، قال: والمداد بالناكح: المرأة المزوجة وزوجها حاضر، فيكون مبيت الغريب في بيتها بمحضه زوجها، وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان، والصواب: الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا. ومعناه: لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو حرم لها.

بيان وجه تخصيص الشيب بالذكر: قال العلماء: إنما خص الشيب لكونها التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصنوعة متchosنة في العادة، بجانبة للرجال أشد بجانبة، فلم يحتاج إلى ذكرها؛ وأنه من باب التنبية؛ لأنه إذا نهى عن الشيب التي يتواهمل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى.

فوائد أحاديث الباب: وفي هذا الحديث والأحاديث بعده: تحرير الخلوة بالأجنبيه، وإباحة الخلوة بمحارمهها، وهذا الأمران مجمع عليهم، وقد قدمتنا أن الحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا: "على التأييد" احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بنتها قبل الدخول بالأم، وقولنا: "لسبب مباح" احتراز من أم الموطوعة بشبهة وبنتها، فإنه حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا حرم، ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة؛ لأنه ليس فعل مكلف، وقولنا: "حرمتها"، احتراز من الملاعنة، فهي حرام على التأييد لا حرمتها بل تغليظاً عليهم، والله أعلم.

٥٦٦٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ حَدَّثُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٥٦٧٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْارِبِ الزَّوْجِ، أَبْنُ الْعَمِ وَنَحْوُهُ.

٥٦٧١ - (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، حَوَّلَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا

= شرح الغريب: قوله صلوات الله عليه: "الحمو الموت". قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين.

وأما قوله صلوات الله عليه: "الحمو الموت": فمعنى: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فاما الآباء والأبناء، فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة لها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم من ليس بمحارم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بأمرأة أخيه، وهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه، وهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث.

واما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو: أبو الزوج، وقال: إذا نهى عن أبي الزوج وهو محروم فكيف بالغريب! فهذا كلام فاسد مردد، ولا يجوز حمل الحديث عليه، فكذا ما نقله القاضي عن أبي عبد أن معنى الحمو الموت: فليست ولا يفعل هذا، هو أيضاً كلام فاسد، بل الصواب ما قدمناه.

وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب كما يقال: الأسد الموت، أي لقاوه مثل الموت. وقال القاضي: معناه: الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ.

بيان اللغات في "الحم": قال: وفي الحم أربع لغات: إحداها: هذا حموك بضم الميم في الرفع، ورأيت حماك ومررت بحميك. والثانية: هذا حموك بإسكان الميم وهزة مرفوعة ورأيت حماك، ومررت بحميك. والثالثة: حما، هذا حماك، ورأيت حماك، ومررت بحماك، كففا وقفاك. والرابعة: حم كأب، وأصله حمو بفتح الحاء والميم، وحمة المرأة: أم زوجها لا يقال فيها غير هذا.

مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيَّةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ".

قوله ﷺ: "لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان" المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد، هكذا ذكره القاضي وغيره، وهذا ظاهر متعين. قال القاضي: ولديله هذا الحديث، وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد، والله أعلم. رفع الوهم عن مفهوم الحديث: ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريره، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مراعتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل.

* * *

[٩] - باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأة، وكانت زوجة أو محروماً....]

٥٦٧٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ! هَذِهِ زَوْجِي فَلَانَةُ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَطْلُنْ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَطْلُنْ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَحْرَى الدَّمِ".

٥٦٧٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي الْفَظْ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ حُبَيْ قَالَتْ:

٩ - باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأة، وكانت زوجة أو محروماً له أن يقول:

هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به

قوله: "في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء، فرأى الرجلين، فقال: "إنها صفية" فقال: سبحان الله! فقال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم".

فوائد الحديث: الحديث فيه فوائد منها: بيان كمال شفقته عليه على أمته، ومراعاته لصالحهم، وصيانة قلوبهم وجوارحهم، **(وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا)** (الأحزاب: ٤٣)، فخاف عليه أن يلقى الشيطان في قلوبهما فيهلكها، فإن ظن السوء بالأنباء كفر بالإجماع، والكثير غير جائزه عليهم، وفيه: أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر، وفيه: جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار، وأنه لا يضرُّ اعتكافه لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بمحبيها لولا يكون ذريعة إلى الواقع أو إلى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف، وفيه: استحباب التحرُّز من التعرُّض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق، وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء، وفيه: الاستعداد للتحفظ من مكاييد الشيطان، فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم، فيتاهم الإنسان للاحتراس من وساوسه وشره، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في تأويل "أن الشيطان يجري": قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم" قال القاضي وغيره: قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان بماري دمه، وقيل: هو على الاستعارة لكتلة إغواهه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، وقيل: يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب، والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجِي فَلَانَةُ" هكذا هو في جميع النسخ بالباء قبل الياء، وهي لغة صحيحة، وإن كان الأشهر حذفها، وبالحذف جاءت آيات القرآن، والإثبات كثير أيضاً.

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتَهُ أَزُورَةً لَيْلًا، فَحَدَّثَهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيٌّ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفَيَّةٌ بِنْتُ حَبِيبٍ"، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَحْرَى الدِّمْ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا" أَوْ قَالَ: "شَيْئًا".

٥٦٧٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفَيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْوِرًا، فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَانِحِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدِّمْ"، وَلَمْ يَقُلْ: "يَعْرِي".

قوتها: "فَقامَ معيٌ ليقلِّبني" هو بفتح الياء أي ليبردن إلى منزلي، فيه: جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد.
 قوله صل: "على رسلكم" هو بكسر الراء وفتحها لغتان، والكسر أفعى وأشهر، أي على هيتكما في المشي، فما هنا شيء تكرهانه.

قوله: "فَقالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ" فيه جواز التسبيح تعظيمًا للشيء وتعجباً منه، وقد كثر في الأحاديث، وجاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْمَرْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَنَا﴾ (النور: ١٦).

[١٠ - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإن وراءهم]

٥٦٧٥ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْشِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذَا أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةُ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَجَلَسَ حَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ اللَّهَ عَنْهُ".

١٠ - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإن وراءهم

فوائد الحديث: قوله عليه السلام: "يَنْهَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذَا أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى آخِرِهِ": استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس، والمسجد أفضل، ففيه كرمه العلم والخير، وفيه: حواز حلق العلم والذكر في المسجد، واستحباب دخولها، ومجالسة أهلها، وكراهة الانصراف عنها من غير عذر، واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سعياً بيناً، ويتأدب بأدبه، وأنَّ قاصد الحلقة إن رأى فُرْجَةَ دخل فيها، وإن جلس وراءهم، وفيه: الثناء على من فعل حملاً، فإنه ينْهَا ثالثَةَ نَفَرٍ على الاثنين في هذا الحديث، وأنَّ الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به، حاز أن ينسب إليه، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله عليه السلام: "فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَدَخَلَ فِيهَا". "الفرجة" بضم الفاء وفتحها لغتان، وهي الخلل بين الشيئين، ويقال لها أيضاً فرج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ (٦:٦)، جمع فرج، وأما الفرج:معنى الراحة من الغم، فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها، وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتحريك الراء يفتح بضمها، وأما الحلقة فيإسكنان اللام على المشهور، وحکى الجوهري فتحها، وهي لغة رديئة. قوله عليه السلام: "أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ" لفظة "أَوَى" بالقصر، وـ"أَوَاهُ" بالمد هكذا الرواية، وهذه هي اللغة الفصيحة، وهذا جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً، وإن كان متعدياً كان ممدوداً، قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ (الكهف:٦٢) وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفَتِيَّةَ إِلَى الْكَهْفِ﴾ (الكهف:١٠)، وقال في المتعدد: ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةَ﴾ (المؤمنون:٥٠)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحِدُكَ يَتَيَّمَّا فَقَوَى﴾ (الضحى:٦) قال القاضي: وحکى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين: القصر والمد، فيقال: أويت إلى الرجل بالقصر والمد، وأويته بالمد والقصر، والمشهور الفرق كما سبق.

٥٦٧٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبْيَانٌ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى.

- قال العلماء: معنى أوى إلى الله أي جأ إليه. قال القاضي: وعندني أن معناه هنا: دخل مجلس ذكر الله تعالى، أو دخل مجلس رسول الله عليه السلام، وجمع أوليائه، وانضم إليه، ومعنى آواه الله، أي قبله وقربه، وقيل معناه: رحمه أو آواه إلى جنته أي كتبها له.

قوله عليه السلام: "وَأَمَّا الْآخِرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ" أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي عليه السلام والحاضرين، أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث، فاستحيا الله منه أي رحمه ولم يعذبه، بل غفر ذنبه، وقيل: حازاه بالثواب. قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه، وأما الثالث فأعرض، فأعرض الله عنه أي لم يرحمه. وقيل: سخط عليه، وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة.

قوله عليه السلام في الثاني: "وَأَمَّا الْآخِرُ فَاسْتَحْيَا": هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر، فيقال: حضرني ثلاثة: أما أحدهم فقرشي، وأما الآخر فأنصارى، وأما الآخر فتىمى، وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصةً، وهذا الحديث صريح في الرد عليه، والله أعلم.

* * * *

[١١] - باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٥٦٧٧ - (١) وَحَدَّثَنَا فُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْلَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُقِيمَ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ".

٥٦٧٨ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرِ، حَوْلَدَنِي أَبْنِ نُعَيْرِ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْلَدَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَوْلَدَنِي أَبْنِ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ يَعْنِي الشَّفَّافِيَّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، حَوْلَدَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنِ نُعَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا".

١١ - باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُقِيمَ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ" وفي رواية: "ولكن تفسحوا وتتوسعوا". وفي رواية: "وَكَانَ أَبْنَ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ".

بيان المزاد من الحديث وتوجيهه فعل ابن عمر: هذا النهي للتحرير، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعًا يفي فيه أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.*

** قال في تكميلة فتح الملة: ولكن هذا مذهب الشافعية. أما الحنفية، فلا يستثنون هذه الصور من الحرمة، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢: ٣٤): "ولا يتعين مكان مخصوص لأحد، حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه، فسبقه غيره إليه، ليس له إزعاجه وإقامته منه، فقد قال الإمام الزاهدي في فتاويه المسماة بالفنية معزيًا إلى فتاوى العصر: له في المسجد موضع معين يواكب عليه وقد شغله غيره، قال الأوزاعي: له أن يزعمه، وليس له ذلك عندنا". ومثله صرح البيري في شرح الأشباه والنظائر: (١١٨) من مخطوطته في مكتبة دار العلوم. ولا شك أن عموم حديث الباب يؤيد الحنفية. (تكميلة فتح الملة: ٤/ ٢٧٩)

٥٦٧٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَوَّلَهُنَا يَحْمَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَوَّلَهُنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، كَلَّاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَوَّلَهُنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ-، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: "وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا"، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٥٦٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٥٦٨١ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٥٦٨٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ وَهُوَ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعِدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا".

وأما قوله: "وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه" فهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين: أحدهما: أنه ربما استحضا منه إنسان، فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لثلا يرتكب أحد بسيبه مكروهها أو خلاف الأولى بأن يتأنخر عن موضعه من الصف الأول، ويؤثره به وشبه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بمحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب، والله أعلم.

١٢ - باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

٥٦٨٣ - (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ". وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: "مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".

١٢ - باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

فوائد الحديث: قوله ﷺ: "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به" قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن حلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضاً أو يقضى شغلاً يسيراً ثم يعود، لم يطل اختصاصه، بل إذا رجع، فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره، فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول، وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب، وهو مذهب مالك، والصواب الأول، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدتها دون غيرها، ** والله أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملة: ويدو أن ما ذكره النووي من مذهب الشافعية ذهب إليه الحنفية أيضاً. قال ابن عابدين في رد المحتار (١: ٦٦٢): "وينبغي تقديره أي كون كل موضع من المسجد مباحاً لكل أحد) بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة. كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده". وهذا كله إذا لم يطُل غيابه عن ذلك الموضع، فلا يدخل فيه ما يفعله بعض الناس من ترك سجادتهم بعد صلاة المغرب ليحرجو مكافهم لصلاة العشاء، فإن الحديث إنما يتعلق بمن قام من مجلسه ليعود بعد قليل في تلك الصلاة. والله أعلم. (تكميلة فتح الملة: ٤/٢٨٢)

[١٣] - باب منع المخت من الدخول على النساء الأجانب

٥٦٨٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا -وَاللَّفْظُ هَذَا-: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُخْتَنَةً كَانَ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَذْلِكَ عَلَى بَنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ".

١٣ - باب منع المخت من الدخول على النساء الأجانب

شرح الغريب: قال أهل اللغة: "المخت": هو بكسر النون وفتحها، وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة بتكلف، وسنوضحهما. قال أبو عبيد وسائر العلماء: معنى قوله: "تقبل بأربع وتدبر بثمان" أي أربع عُكَنٍ وثمان عُكَنٍ، قالوا: ومعناه: أن لها أربع عُكَنٍ تقبلهن من كل ناحية ثُنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، قالوا: وإنما ذكر، فقال: بثمان، وكان أصله أن يقول: بثمانية، فإن المراد الأطراف، وهي مذكورة؛ لأنه لم يذكر لفظ المذكر، ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله ﷺ: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال"، سبقت المسألة هناك واضحة.

بيان سبب دخول هذا المخت على أمهات المؤمنين أولاً: وأما دخول هذا المخت أولاً على أمهات المؤمنين، فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة، وأنه مباح دخوله عليهم، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة، فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع المخت من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الشخصي والمحبوب ذكره، والله أعلم.

وأختلف في اسم هذا المخت، قال القاضي: الأشهر أن اسمه "هيت" بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق، قال: وقيل صوابه "هنب" بالنون والباء الموحدة، قاله ابن درستويه، وقال: إنما سواه تصحيف، قال: والهبت: الأحقن، وقيل: "ماتع" بالثناة فوق، مولى فاختة المخزومية، وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه أن النبي ﷺ غرب ماتعاً هذا وهبتاً إلى الحمى، ذكره الواقدي، وذكر أبو منصور البادردي نحو الحكاية عن مخت كان بالمدينة يقال له: "إنه"، وذكر أن النبي ﷺ نفاه إلى "حراء الأسد"، والمحفوظ أنه هيت.

٥٦٨٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْنَثًّا، فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرَبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْتَعِثُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِشَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هُنَّا، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنْ" ، قَالَتْ: فَحَجَّوْهُ.

= سبب إخراج هذا المختن: قال العلماء: وإنحرافه ونفيه كان ثلاثة معان: أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة، وكان منهم ويكتسم بذلك. والثانى: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراهم بحضور الرجال، وقد هي أن تصف المرأة المرأة لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال. والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأحسامهن وعوراهم على ما لا يطلع عليه كثير من النساء، فكيف الرجال، لاسيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها وأي فرجها وحواليه، والله أعلم. قوله ﷺ: "لا يدخل هؤلاء عليكم" إشارة إلى جميع المختنات لما رأى من وصفهن للنساء ومعرفتهم ما يعرفه للرجال منهم.

ذكر قسمى المختن وحكمهما: قال العلماء: المختن ضربان: أحدهما: من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحر كاهن، بل هو حلقة خلقه الله عليها، فهذا لا ذم عليه ولا عتب، ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنَّه معدور لا صنع له في ذلك؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفتة وكونه مختناً. الضرب الثاني من المختن، هو من لم يكن له ذلك خلقه، بل يتتكلف أخلاق النساء وحر كاهن وهياهـن وكلامهن، ويتزرياً بزيهـن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه، وهو بمعنى الحديث الآخر: "عن الله المتتشبهـات من النساء بالرجال والمتتشبهـين بالنساء من الرجال"، وأما الضرب الأول فليس ملعون، ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً، والله أعلم.

[١٤ - باب جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق]

٥٦٨٦ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كَرْبَلَةِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَرَوْجِنِي الزَّيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٌ وَلَا شَيْءٌ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَؤْمَنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدْفَقُ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ، * وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ

١٤ - باب جواز إرداد المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق

بيان ما تفعل المرأة من المعروف والمروعة، وحسن المعاشرة في بيت زوجها: قوله: "عن أسماء أنها كانت تعلف فرس زوجها الزيبر، وتكتفيه مؤنته، وتسوشه، وتدق النوى لناضحة وتعلفه، وتستقي الماء، وتعجن" هذا كله من المعروف والمروعات التي أطيق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبر والطبخ وغسل الشياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة، وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة، و فعل معروف معه، ولا يحب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة حمilla استمرت عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئاً تمكنها زوجها من نفسها، وملازمة بيته. **

شرح بعض الكلمات: قوله: "وآخرز غربه" هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة، وهو الدلو الكبير. قوله: "وكنت أنقل النوى من أرض الزيبر التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهو على ثلثي فرسخ"، قال أهل اللغة: يقال: أقطعه إذا أعطاه قطعة، وهي قطعة أرض سميت قطعة؛ لأنها اقتطعها من جملة الأرض. -

* قوله: "وآخرز غربه" حرز الخف وغيره من باب ضرب ونصر فهو خراز.

** قال في تكميلة فتح المלהهم: وهذا الذي ذكره الإمام النووي هو مذهب الشافعية، فإنهم لا يرون هذه الأعمال واجبة على المرأة ديانة ولا قضاء. وأما المالكية والحنفية، فيختلف الحكم عندهم باختلاف الأعمال واختلاف النساء. فأماماً أعمال خارج البيت، مثل سياسة الفرس، وسفوي المزارع، وحمل النوى، فلا تجب على المرأة مطلقاً. وأما أعمال داخل البيت، كالخبز والطحن والطبخ، فإن المرأة إن كانت من نساق لا يخدم نساؤهم أنفسهن وببيونهن، لا تجب عليها هذه الأعمال، لا ديانة ولا قضاء.

وأما إذا كانت المرأة من أسرة تتعارف نساقها خدمة البيت، فإنّ مثل هذه الأعمال تجب عليها ديانة، ولكن صرح الحنفية بأنّها لا تغير عليها في القضاء. (تكميلة فتح الملههم: ٢٨٦/٤)

يَعْبُرُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى، مِنْ أَرْضِ الزَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرْسَخٍ، قَالَتْ: فَجَهْتُ يَوْمًا وَالْتَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: "إِخْ إِخْ لِي حُمَّلْنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيِيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحْمَلْكَ التَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ، فَكَانَتْنَا أَعْتَقَتِنِي.

٥٦٨٧ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزَّبِيرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشَ لَهُ * وَأَقْوَمُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبِي، فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَؤْنَتَهُ.

وقوله: "على ثلثي فرسخ" أي من مسكنها بالمدينة، وأما الفرسخ، فهو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معرضة معتدلة، والأصبع سنت عشرات متعرضات معتدلات. فقه الحديث وفوانده: وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال، فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بري فيه مصلحة، فيجوز، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدرهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة، وتارة يقطعه منفتها، فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع، وأما الموات، فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.

وأما قوله: "وكنت أنقل التوى من أرض الزبير" فأشار القاضي إلى أن معناه أنها تلتقطه من التوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه، قال: فقيه جواز التقاط المطروحتات رغبة عنها كالتوى والستابل وخرق المزابل وسقايتها، =

* قوله: "كنت أحتش له" أي أقطع الحشيش.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الرَّزِيبِ، فَتَعَالَ فَاطَّلَبْ إِلَيَّ، وَالرَّزِيبُ شَاهِدٌ، فَحَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّزِيبُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا بَيْعًا؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ، فَبَعْثَةً الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّزِيبُ وَتَمَنَّهَا فِي حَجْرِيِّ، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، * قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

= وما يطرحه الناس من ردِّيء المتابع وردِّيء الحضور وغيرها مما يعرف أفهم تركوه رغبة عنه، فكل هذا يجل التقاطه، ويعملكه المتقطط، وقد لقطعه الصالحون وأهل الورع، ورأوه من الحلال المحسن، وارتضوه لأكلهم ولباسهم. قوله: "فتحت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، وقال: "إِخْ إِخْ" ليحملني خلفه، فاستحييت وعرفت غيرتك" أما لفظة "إِخْ إِخْ" فهي بكسر الممزة وإسكان الخاء المعجمة، وهي كلمة تقال للبعير ليبرك.

وفي هذا الحديث: جواز الإرداد على الدابة إذا كانت مطيبة، وله نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها، وفيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه، وفيه: جواز إرداد المرأة التي ليست محروماً إذا وجدت في طريق قد أُعْتِتَ، لاسيما مع جماعة رجال صالحين، ولا شك في جواز مثل هذا.

وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته ﷺ مباعدهن؛ ليقتدي به أمتها، قال: وإنما كانت هذه خصوصية له؛ لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وأمرأة للزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه، وأما إرداد الحمار، فحائز بلا خلاف بكل حال. قوله: "أُرسِلَ إِلَيْ بَخَادِمٍ" أي جارية تخدمي، يقال للذكر والأثنى: خادم بلا هاء. قوله في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها، وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير، هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح، ومُذَارَّةُ أُخْلاقِ النَّاسِ فِي تَعْتِيمِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قوله: "هَبِيهَا لِي" إنَّ كَافِهَا أَخْفَتَ الْفَلُوْسَ عَنْهُ، وقد سمع هو بأنَّهَا تُرِيدُ بَيْعَ الْجَارِيَةَ، فطلَبَ مِنْهَا أَنْ تُقْبِلَ الْجَارِيَةَ إِيَّاهُ، فاعْتَذَرَتْ بِأَنَّهَا قد تَصَدَّقَتْ بِالْجَارِيَةَ، وَأَرَادَتْ بِالْتَّصَدِيقِ مَطْلَقَ الْإِعْطَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١٥ - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه]

- ٥٦٨٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ وَاحِدٍ".
- ٥٦٨٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قُبَيْطَةُ وَابْنُ رُمْجَنَّ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.
- ٥٦٩٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزَهِيرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - حَرَرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْزِزُنَّهُ".

١٥ - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

شرح بعض الكلمات وفقه الحديث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ وَاحِدٍ". وفي رواية: "حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْزِزُنَّهُ" قال أهل اللغة: يقال حزنه وأحزنه، وقرئهما في السبع، و"المناجاة": المسارة، واتتجى القوم وتتجوا أي سار بعضهم بعضاً. وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضورة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضورة واحد، وهو في تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن، ومنهيب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا ومجاهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر، وقال بعض العلماء: إنما النهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأن السفر مظنة الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وإن كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضورة المؤمنين ليحزنوه، أما إذا كانوا أربعة، فتناجي اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع، والله أعلم.

- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ -
وَاللَّفْظُ لِيَحْمَى - قَالَ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُتُّمْ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ
صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْرِنُهُ".

- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَوْدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأُسْنَادِ.

* * *

[٤٢ - كتاب الطب]

[١ - باب الطب والمرض والرقى]

٥٦٩٣ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبَرِّيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٥٦٩٤ - (٢) حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! أَشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: "أَعْمَّ"، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٤٢ - كتاب الطب

[١ - باب الطب والمرض والرقى]

تفصيل الرقى الحرممة والرقى المسنونة: قوله: "إن جبريل رقى النبي ﷺ" وذكر الأحاديث بعده في الرقى، وفي الحديث الآخر: "في الذين يدخلون الجنة بغير حساب: لا يرقون ولا يسترقون وعلى رهم يتوكلون"، فقد يظن مخالفًا لهذه الأحاديث، ولا مخالفة، بل المدح في ترك الرقى المراد بها: الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها، وهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه أو مكره، وأما الرقى بآيات القرآن وبالآذكار المعروفة فلا نهي فيه، بل هو سنة، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين: إن المدح في ترك الرقى؛ للأفضلية، وبيان التوكلا، والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل، وهذا قال ابن عبد البر، وحكاه عن حكاه، والمخтар الأول، وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى.

قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه؛ جواز أن يكون فيه كفر، قال: واحتفلوا في رقية أهل الكتاب، فجَوَرَّها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكرهها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه، ومن جوزها قال: الظاهر أفهم لم يبدلوا الرقى، فإنهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه، وقد ذكر مسلم بعد هذا أن النبي ﷺ قال: "اعرضوا علي رفاكم، لا بأس بالرقى" -

= ما لم يكن فيها شيء .

الجواب عن النهي عن الرقى: وأما قوله في الرواية الأخرى: "يا رسول الله! إنك نهيت عن الرقى"، فأجاب العلماء عنه بأحوجة: أحدهما: كان نهي أولاً ثم نسخ ذلك، وأذن فيها وفعلها، واستقر الشرع على الإذن، والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق، والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية ترمعه في أشياء كثيرة.

تاويل قوله صلوات الله عليه "لا رقية إلا من عين أو حمة" ، ومعنى "النشرة" وحكمها: أما قوله في الحديث الآخر: "لا رقية إلا من عين أو حمة" فقال العلماء: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيما عداهما، وإنما المراد: لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمامة لشدة الضرر فيما عداهما. قال القاضي: وجاء في حديث في غير مسلم: "سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان" ، قال: والنُّشَرَة معروفة مشهورة عند أهل التَّعْزِيم، وسميت بذلك؛ لأنَّها تنشر عن صاحبها أي تخلي عنده، وقال الحسن: هي من السُّحر، قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح، وقد اختر بعض المتقدمين هذا، فكره حل العقود عن أمراته.

وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن رجل به طب أي: ضرب من الجنون أو يؤخذ عن أمراته: يخلّي عنه أو ينثر؟ قال: لا يأس به إنما يريدون به الصلاح، فلم ينه عمّا ينفع، ومن أحاجي النشرة الطيريُّ، وهو الصحيح، قال كثيرون أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح لما ينافى أن يغشاه من المكريات والهوا، ودليله أحاديث: ومنها: حديث عائشة في صحيح البخاري: "كان النبي صلوات الله عليه إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه، ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين، ثم يمسحها وجهه، وما بلغت يده من جسده" ، والله أعلم. قوله: "بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد" هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى، وفيه توكييد الرقية والدعاء وتكريره.

وقوله: "من شر كل نفس" قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، ويقال: رجل نفوس: إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الأخرى: "من شر كل ذي عين" ويكون قوله: "أو عين حاسد" من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكًا من الراوي في لفظه، والله أعلم.

القول في تأثير العين: قوله صلوات الله عليه: "العين حق" ، ولو كان شيء سابق القدر سبقة العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا" قال الإمام أبو عبد الله المازري: أخذ جاهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا: العين حق، وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم: إن كل معنى ليس مخالفًا في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فإنه من بمحاذات العقول، إذا أخبر الشرع بوقوعه وجوب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة؟ قال: وقد زعم بعض الطيائرين المثبتين للعين، أن العائن =

.....

= تبعت من عينه قوة سمية تتصل بالعين، فيهلك أو يفسد، قالوا: ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انتشار قوة سمية من الأفني والعقرب تتصل باللديغ، فيهلك وإن كان غير محسوس لنا، فكذا العين.

قال المازري: وهذا غير مسلم؛ لأننا بينما في كتاب "علم الكلام" أن لا فاعل إلا الله تعالى، وبينما فساد القول بالطبع، وبينما أن الحديث لا يفعل في غيره شيئاً، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه، ثم تقول: هذا المنبعث من العين إما جواهر، وإما عرض، باطل أن يكون عرضاً، لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرأً لأن الجوهر متঊانسة، فليس بعضها بأن يكون مفاسداً لبعضها بأولى من عكسه، فبطل ما قالوه، قال: وأقرب طريقة قالها من يتتجّل الإسلام منهم أن قالوا: لا يبعد أن تبعت جواهر لطيفة غير مرئية من العين، فتتصالب بالمعين وتختلط مسام جسمه، فيخلق الله سبحانه وتعالى الاحلاك عندها كما يخلق الاحلاك عند شرب السم عادة أجرها الله تعالى، وليس ضرورة ولا طبيعة أبداً العقل إليها.

مذهب أهل السنة في تأثير العين وطريق علاج من أصابته العين: ومنذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجري الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ هذا من بمحوزات العقول لا يقطع فيه بوحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها، وبإضافته إلى الله تعالى، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه، وإنما هو من الحالات، هذا ما يتعلق بعلم الأصول. أما ما يتعلق بعلم الفقه، فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف، لما أصيب بالعين عند اغتساله "فأمر النبي ﷺ عائنة أن يتوضأ"، رواه مالك في "الموطا"، وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يوتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح في الأرض، فيأخذ منه غرفة، فيتمضمض بها ثم يمحوها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم ي沐ينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وهو الطرف المتidi الذي يلي حقوق اليمين، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كنایة عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه.

قال: وقد اختلف العلماء في العائن، هل يجير على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه: "إذا استغسلتم فاغسلوا"، وبرواية "الموطا" التي ذكرناها أنه ^{يحل} أمره بالوضوء، والأمر للوجوب، قال المازري: والصحيح عندي الوجوب، ويعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الاحلاك، وكان وضوء العائن مما حررت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخير به خيراً عاماً، ولم يمكن زوال الاحلاك إلا بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشترفة على الاحلاك، وقد تقرر أنه يجير على بذل الطعام للمضطر، فهذا أولى، وهذا-

٥٦٩٥ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُبَيْهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَيْنُ حَقٌّ".

٥٦٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَخْمَدُ بْنُ

- التقرير يرتفع الخلاف فيه، هذا آخر كلام المازري.

قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري الذي حكى عنه: بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور، وما فسره به الزهري، وأخير أنه أدرك العلماء يصفونه، واستحسنوه علماؤنا، ومفضي به العمل: أن غسل العائين وجهه إنما هو صبه وأحده بيده اليمنى، وكذلك باقي أعضائه إنما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدر، ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره، وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو إدخاله وغمسه في القدر، ثم يقوم الذي في يده القدر، فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده، ثم يكفا القدر وراءه على ظهر الأرض، وقيل: يستغله بذلك عند صبه عليه، هذه روایة ابن أبي ذئب، وقد جاء عن ابن شهاب من روایة عقبيل مثل هذا إلا أن فيه: الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة، وفيه في غسل القدمين: أنه لا يغسل جييعهما، وإنما قال: ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه، واليسرى كذلك، وداخلة الإزار هنا: المزrer، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه، وقيل: المراد موضعه من الجسد، وقيل: المراد مذاكيره كما يقال: عفيف الإزار أي الفرج، وقيل المراد: وركه إذ هو معقد الإزار، وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من روایة مالك في صفتة أنه قال للعائين: "اغتسل له"، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره. وفي روایة: "فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه، وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه، ظاهرها في الإناء، قال: وحسبته قال: وأمر فحسا منه حَسَّوَاتٍ"، والله أعلم.

فوائد الحديث: قال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء: إنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب، ويتحرز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بترك بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، ويكشف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخول المسجد؛ لغلا يؤذى المسلمين، ومن ضرر المحذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبيها إلى حيث لا يتاذى به أحد، وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح معين، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه، والله أعلم.

قال القاضي: وفي هذا الحديث دليل لجواز التشرة والتقطيب لها، وسبق بيان الخلاف فيها، والله أعلم.

ضبط الاسم والردة على قول القاضي: قوله: "حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن حراش" هكذا هو في جميع النسخ "أحمد بن حراش" بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة، =

خِرَاشٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانَ -: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ سَبَقَتِهِ الْعَيْنُ، وَإِذَا أَسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا".

= وهو الصواب، ولا خلاف فيه في شيء من النسخ، وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي نسب إلى جده، وقال القاضي عياض: هكذا هو في الأصول بالخلاف المعممة، قال: إنه وهم، وصوابه: أحمد بن حواس بفتح الحيم وبواو مشددة وسين مهملة، وسين مهملة، هذا كلام القاضي، وهو غلط فاحش، ولا خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخلاف المعممة والراء والشين المعممة كما سبق، وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا.

وأما "ابن حواس" بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي، روى عنه مسلم أيضاً في غير هذا الموضع، ولكنه لا يروي عن مسلم بن إبراهيم، ولا هو المراد هنا قطعاً، وكان سبب غلط من غلط كون أحمد بن خراش وقع منسوباً إلى جده كما ذكرنا.

قوله ﷺ: "ولو كان شيئاً سابقاً القدر سبقته العين" فيه: إثبات القدر، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، وسبقت المسألة في أول كتاب الإيمان، ومعناه: أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق لها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى، وفيه: صحة أمر العين، وأنها قوية الضرر، والله أعلم.

* * *

[٢ - باب السحر]

٥٦٩٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ

٢ - باب السحر

قوله: "من يهود بنى زريق" بتقديم الزاي.

قوله: "سحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ حَتَّى كَانَ يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعُلُهُ".

مذهب أهل السنة في إثبات السحر وحقيقةه: قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً لمن أنكر ذلك ونفي حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حفائق لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه، وذكر أنه مما يُتعلَّم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضاً مصحح بإثباته، وأنه أشياء دفت وأخرجت، وهذا كله يبطل ما قالوه، فإحالة كونه من الحفائق محال، ولا يستتر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخلق العادة عند النطق بكلام مُلْفُقٍ، أو تركيب أحسام، أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها: قاتلة كالسموم، ومنها: مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها: مضررة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوي قاتلة، أو كلام مهلك أو مود إلى التفرقة.

الرَّدُّ عَلَى بَعْضِ الْمُبَتَدِعَةِ فِي إِنْكَارِهِمْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ: وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُبَتَدِعَةِ هَذَا الْحَدِيثَ بِسَبِّ آخَرِ، فَرَعِمَ أَنَّهُ يَحْطُّ مِنْصَبَ النَّبُوَّةِ، وَيُشَكِّكُ فِيهَا، وَأَنْ تَحْوِيزَهُ يَمْنَعُ الثَّقَةَ بِالشَّرِعِ، وَهَذَا الَّذِي ادْعَاهُ هُؤُلَاءِ الْمُبَتَدِعَةِ باطِلٌ؛ لَأَنَّ الدَّلَائِلَ الْقَطْعِيَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى صَدَقَةِ وَصَحَّتْهُ وَعَصَمَتْهُ فِيمَا يَتَعَلَّمُ بِالْتَّبَلِيفِ، وَالْمَعْجَزَةَ شَاهِدَةٌ بِذَلِكِ، وَتَحْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ بِخَلْفِهِ باطِلٌ، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّمُ بِعِبْدِ أَمْرِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يَعْثُثْ بِسَبِّبِهَا، وَلَا كَانَ مُفْضِلاً مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ مَا يَعْرُضُ لِلْبَشَرِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَخْيِلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَطَعَ زَوْجَهُ وَلَيْسَ بِوَاطِئٍ، وَقَدْ يَخْيِلُ الْإِنْسَانُ مِثْلُ هَذَا فِي الْمَنَامِ، فَلَا يَعْدُ تَخْيِلَهُ فِي الْيَقِظَةِ وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ، وَلَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ صَحَّةَ مَا يَخْيِلُهُ، فَتَكُونُ اعْتِقَادَاهُ عَلَى السَّدَادِ.

قال القاضي عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله في الحديث: "حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن"، ويرى: "يخيل إليه"، أي: يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهم، فإذا دنى منها أحدهته أخذته السحر فلم يأْفَنْ، ولم يتمكن من ذلك، كما يعتري المسحور، وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه، فمحمول على التخييل بالبصر، لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة، ولا طعنًا =

= لأهل الصلاة، والله أعلم.

أقوال العلماء في قدر تأثير السحر، والفرق بين المعجزة والسحر والكرامة، وبين الولي والساخر: قال المازري: وانختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر، وله في اضطراب فقال بعضهم: لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه؛ لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيمًا لما يكون عنده، وهو بخلاف في حقنا، فلو وقع به أعظم منه لذكره؛ لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور، قال: ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: وهذا هو الصحيح عقلاً؛ لأنه لا فاعل إلا الله تعالى، وما يقع من ذلك فهو عادة أحراها الله تعالى، ولا تفترق الأفعال في ذلك، وليس بعضها بأولى من بعض، ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول، وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة، وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا.

قال: فإن قيل: إذا جوزت الأشعرية حرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي؟ فالجواب: أن العادة تنحرق على يد النبي والولي والساخر، لكن النبي يتحدى بها الخلق، ويستعجزهم عن مثلها، ويخبر عن الله تعالى بحرق العادة بما لتصديقه، فلو كان كاذبًا لم تنحرق العادة على يديه، ولو حرقتها الله على يد كاذب لحرقها على يد المعارضين للأنبياء.

وأما الولي والساخر فلا يتحديان الخلق، ولا يستدلان على نبوة، ولو أدعيا شيئاً من ذلك لم تنحرق العادة هما. وأما الفرق بين الولي والساخر فمن وجهين: أحدهما: وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق، والكرامة لا تظهر على فاسق، وإنما تظهر على ولٰيٰ، وهذا حزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما، والثاني: أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها ونزعها ومعاناة وعلاج، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك، وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه أو يشعر به، والله أعلم.

تفصيل حكم السحر والساخر: وأما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد سبق في "كتاب الإيمان" أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات، وبسبق هناك شرحه، ومحتصر ذلك أنه قد يكون كُفراً، وقد لا يكون كُفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعلمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزرا، واستبيه منه، ولا يقتل عندنا، فإن تاب قبلت توبته.

وقال مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتلها، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا، وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق، قال القاضي عياض: وبقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً، واعترف أنه مات بسحره، وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص، وإن =

رَسُولُ اللهِ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ، * وَمَا يَفْعُلُهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلًا فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجُبٍ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَئِنَّهُوَ؟ قَالَ: فِي بَرِّ ذِي أَرْوَانَ".

= قال: مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص، وتحب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني، قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وإنما يتصور باعتراف الساحر، والله أعلم.

قوله: "حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ثم دعا ثم دعا" هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكرهات، وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى.

شرح الغريب: قوله: "ما وَجَعَ الرَّجُلَ، قَالَ: مَطْبُوبٌ الْمَطْبُوبُ: الْمَسْحُورُ، يَقَالُ: طَبُ الرَّجُلُ إِذَا سَحَرَ، فَكَنَوا بِالْطَّبِعِ عَنِ السَّحْرِ، كَمَا كَنَوا بِالسَّلِيمِ عَنِ الْلَّدْبِغِ" قال ابن الأنباري: الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طب، وللسحر: طب، وهو من أعظم الأدواء، ورجل طبيب أي: حاذق سُمّي طبيباً لخدقه وفطنته.

قوله: "في مشط ومشاطة وجع طلعة ذكر" أما "المشاطة" بضم الميم، وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه، وأما "المشط" فيه لغات: مشط، ومشط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها، ومشط بكسر الميم وإسكان الشين، ومشط، ويقال له: "مشطاً" بالهمز وتركه، ومشطاء ممدود، وممكده ومرجل، وقيل بفتح القاف، حكاها أبو عمر الزاهد.

وأما قوله: "وجب" هكذا في أكثر نسخ بلادنا "جب" بالجيم وبالباء الموحدة، وفي بعضها "جف" بالجيم والفاء، وهما بمعنى، وهو وعاء طبع التحل، وهو العشاء الذي يكون عليه، وبطلاق على الذكر والأثنى، فلهذا قيده في الحديث بقوله: "طلعة ذكر" وهو بإضافة طلعة إلى ذكر، والله أعلم. ووقع في البخاري، من رواية ابن عيينة و"مشاشة" بالقاف بدل "مشاطة"، وهي المشاطة أيضاً، وقيل: مشاشة الكتان.

قوله صلوات الله عليه وسلم: "في بَرِّ ذِي أَرْوَانَ" هكذا هو في جميع نسخ مسلم "ذِي أَرْوَانَ"، وكذا وقع في بعض روایات البخاري، وفي معظمها "ذِرْوَانَ" وكلها صحيح، والأول أرجو وأصح، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب، وهو قول =

* قوله: "يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعُلُهُ" التحقيق في معناه: أنه يخيل إليه أنه يقدر على هذا الفعل، ويحسن من نفسه القدرة، ثم إذا قاربه لم يقدر عليه لغلبة أثر السحر، وليس المراد أنه يعتقد ما لم يفعله أنه فعله، والله تعالى أعلم.

قالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةً! وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَانَ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ".

قالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: "لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ".

(٢) - ٥٦٩٨ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقُصْطِهِ تَحْوِيْ حَدِيثَ أَبْنِ نَمِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَعْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرِجْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ".

= الأصمعي، وهي بشر بـ"المدينة" في بستان بني زريق.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ". النُّقَاعَةُ بضم النون: الماء الذي ينفع فيه الحناء، والحناء ممدود. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ" وفي الرواية الثانية: "قلت: يا رسول الله فاحرجه" كلامها صحيح، فطلبت أنه يخرجها ثم يحرقه، والمراد إخراج السحر، فدفنتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر أن الله تعالى قد عفا له، وأنه ينحاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه، والحديث فيه، أو إيداء فاعله، فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذائهم، وانتصاهم لمناكدة المسلمين بذلك، هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها، وهو من أهم قواعد الإسلام، وقد سبقت المسألة مرات، والله أعلم.

[٣] - باب السم

٥٦٩٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةً مَسْمُومَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيْسَ لَكَ عَلَى ذَاكِ". قَالَ: أَوْ قَالَ: "عَلَيْيِ" ، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - باب السم

شرح الغريب: أما "السم" ففتح السين وضمها وكسرها ثلات لغات، الفتح أفعص، جمعه: سماء وسموم. وأما "اللهوات" ففتح اللام والهاء جمع "لهات" بفتح اللام، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمسي. وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم.

وقوله: "ما زلت أعرفها" أي العلامة كأنه بقي للسم علامه وأثر من سواد أو غيره.
وقولهم: "ألا نقتلها" هي باللون في أكثر النسخ، وفي بعضها بناء الخطاب.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال: علي.

ذكر معجزة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيه بيان عصمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الناس كلهم، كما قال الله تعالى: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (المائدة: ٦٧)، وهي معجزة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سلامته من السم المهنك لغيره، * وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة، وكلام عضو منه له، فقد جاء في غير مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إن الذراع تخبرني أنها مسمومة".
اسم هذه المرأة التي أعدت السم، والتوفيق بين الروايات في قتلها وعدم قتلها: وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها: زينب بنت الحارث أخت مرحبا اليهودي، رويتنا تسميتها هذه في "مخازي موسى بن عقبة" و "دلائل النبوة" للبيهقي. قال القاضي عياض: وانختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من روایة أبي سلمة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معور، وكان أكل منها فمات بها، فقتلوها =

** قال في تكميلة فتح المלהهم: الأحاديث تدل على أن أثر سم اليهودية يبقى إلى آخر عمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان هو السبب الظاهر في وفاته، ولا ينافي هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهودية: "ما كان الله ليسلطك على ذاك"؛ لأن مراده أن وفاته يد الله سبحانه، ولا يسلطك الله على صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن أموات حسب إرادتك، ووقع كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه عاش ثلاث سنين بعد ذلك، وذلك على الرغم من كون السم شديد التأثير، كما مر من الواقعدي، والله أعلم. (تكميلة فتح الملهем: ٣١٢ / ٤)

٥٧٠٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيًّا جَعَلَتْ سَمًا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

=وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها.

قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه، فقتلوها قصاصاً، فيصح قولهم: لم يقتلها، أي في الحال، ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك، والله أعلم.

* * *

[٤ - باب استحباب رقية المريض]

٥٧٠١ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنَ إِنْسَانٍ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ! وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا". فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْلُلَ أَحَدَتُ بِيَدِهِ؛ لَا صُنْعَ بِهِ تَحْوُ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَاتَّزَعَ يَدُهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى". قَالَتْ: فَدَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

٥٧٠٢ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَوَّدَّدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوَّدَّدَنِي بِشَرُّ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّدَّدَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ كَلَّا هُمَا عَنْ شَعْبَةَ، حَوَّدَّدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ خَلَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَانُ - عَنْ سُفِيَّانَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ يَإِسْنَادِ حَرِيرٍ. فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشَعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثُّورِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ: قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْ حُوَيْرَةَ.

٥٧٠٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: "أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ!

٤ - باب استحباب رقية المريض

ذكر في الباب الأحاديث أنه صل كان يرقى المريض، وقد سبقت المسألة مستوفاة في الباب السابق في أول الطب. قوله: "كان رسول الله صل إذا اشتكتي مني إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: أذهب البأس إلى آخره" فيه: استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له، وقد جاءت فيه روایات كثيرة صحيحة جمعتها في "كتاب الأذكار"، وهذا المذكور هنا من أحسنها، ومعنى "لا يغادر سقماً" أي لا يترك، و"السُّقْمُ" بضم السين وإسكان القاف، وبفتحهما لغتان.

اَشْفِهِ اُنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادُرُ سَقَمًا".

٥٧٠٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: "أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ! وَأَشْفِ اُنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادُرُ سَقَمًا". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَاهُ، وَقَالَ: "وَأَنْتَ الشَّافِي".

٥٧٠٥ - (٥) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثِلُ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرَيْرَ.

٥٧٠٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي بِهَذِهِ الرِّقْيَةِ "أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ! بِيَدِكَ الشَّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ".

٥٧٠٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

[٥- باب رقية المريض بالمعوذات والنفث]

٥٧٠٨ - (١) حَدَّثَنِي سُرِيْحُ بْنُ يُوئِسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعُوذَاتِ، * فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَعْلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ: بِمَعُوذَاتِ

٥- باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

حكم النفث في الرقية والفرق بينه وبين "التفل" و"النفح": قوله: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعُوذَاتِ" هي بكسر الواو، و"النفح": نفح لطيف بلا ريق، فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحببه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال القاضي: وأنكر جماعة النَّفَثُ وَالْتَّفَلُ في الرقى، وأجازوا فيها النَّفَثُ بلا ريق، وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف، قيل: إن النَّفَثُ معه ريق، قال: وقد اختلف العلماء في النَّفَثُ وَالْتَّفَلُ، فقيل: مما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق. قال أبو عبيدة: يشترط في التَّفَلِ ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل: عكسه، قال: وسئلوا عائشة عن نفث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرقية، فقالت: كما ينفث أكل الزيبيب لا ريق معه، قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك، وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب، فجعل يجمع بزاقه ويتفل، والله أعلم.

بيان فائدة "التفل" وكراهيته "العقدة" وغيرها: قال القاضي: وفائدة التَّفَلِ التَّرِكُ بِتَلْكِ الرُّطْبَةِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفْسِ المباشرة للرقية والذكر الحسن، لكن قال: كما يتبرك بعسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنة، وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان، والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشاهدة السحر، والله أعلم.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث: استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار، وإنما رقى بالمعوذات؛ لأنهن جامعات للاستعاذه من كل المكريهات جملة وتفصيلاً، ففيها الاستعاذه من شر ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، ومن =

** قال في تكميلة فتح الملهم: أما المعوذات فهي سورة الفرق وسورة الناس، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من سورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، ويؤيده ما أنصرجه البخاري في فضائل القرآن: "كان (صلوات الله عليه وسلم) إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيما، ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس". (تكميلة فتح الملهم: ٤/٣٦)

٥٧٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَخُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَكَّتَهَا.

(٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةً قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَوْدَثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ يَإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءٌ بَرَّ كَتَهَا إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

٥٧١١ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشِّيَّعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْبَةِ؟ فَقَالَتْ: رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقْبَةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ.

٥٧١٢ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّشْقَةِ مِنَ الْحُمَّةِ.

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ

- شر النفاثات في العقد، ومن السواحر، ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسوس الخناس، والله أعلم.**
قولها: "رخص في الرقية من كل ذي حمة" هي بحاء مهملة مضبوطة ثم ميم مخففة، وهي السم، ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم.

**** قال في تكميلة فتح الملهم:** أما كتابة المعوذات وتعليقها في عنق الصبيان والمرضى، أو كتابتها وستي مدادها للمريض فقد ثبت عن عدّة من الصحابة والتابعين رضي الله عنه. (٣١٧/٤)

(إلى أن قال): أن الرقية الممنوعة في الحديث إنما هي رقية أهل الشرك التي يستمدون فيها بالشياطين وغيرها، أما الرقية التي لا شرك فيها فإنها مباحة، وقد ثبتت عن النبي ﷺ بأحاديث كثيرة، وكذلك الحال في التمائم، فإنما جمع تميمية، وكانت خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يزعمون أنها مؤثرة. (تمملة فتح المللهم: ٤/٣١٨)

لأبنِ أبي عمرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاصِبُهُ هَكَذَا: - وَوَضَعَ سُفيَّانَ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - "بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا".

قَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "يُشْفَى"، وَقَالَ زُهَيرٌ: "لِيُشْفَى سَقِيمُنَا".

قولها: "قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأصبعه هكذا: - وَوَضَعَ سُفيَّانَ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - باسْمِ اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا".

تأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضَنَا"، والقول في جواز رقية الكتامي: قال جمهور العلماء: المراد بـ"أَرْضَنَا" هنا: جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والريقة: أقل من الريق، ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابدة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، والله أعلم.

قال القاضي: واحتلَّ قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي.

* * *

[٦- باب استحباب الرقيقة من العين والنملة والحمامة والنظرة]

٥٧١٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لُهُما -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧١٥ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٥٧١٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧١٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى قَالَ: رَحْصَ فِي الْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

٥٧١٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، حَوْدَدَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ.

٦- باب استحباب الرقيقة من العين والنملة والحمامة والنظرة

شرح الغريب: أما "الحمامة" فسبق بيانها في الباب قبله، و"العين" سبق بيانها قبل ذلك، وأما "النملة" ففتح التون وإسكان الميم، وهي قروح تخرج في الجنب، قال ابن قبيطة وغيره: كانت الجحوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة يشفى صاحبها، وفي هذه الأحاديث: استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء، وقد سبق بيان ذلك مبسوطاً والخلاف فيه.

رفع الوهم عن تحصيص هذه عن الثلاثة: قوله: "رَحْصَ فِي الرُّقَى مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ" ليس معناه تحصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه: سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقى هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم.

وفي حديث سفيان: يوسف بن عبد الله بن الحارث.

٥٧١٩ - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعُ، سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّيْدِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَارَيْهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى بِوْجَهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: "بِهَا نَظَرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا"، يَعْنِي: بِوْجَهِهَا صُفْرَةً.

٥٧٢٠ - (٧) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعُمَيْشِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَالِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْشٍ: "مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ، تُصَيِّبُهُمُ الْحَاجَةُ؟" قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: "أَرْقِيهِمْ"، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "أَرْقِيهِمْ".

٥٧٢١ - (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لَبَنِي عَمْرُو.

قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: وَسَمِعْتُ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَ عَقَرَبَ وَتَحْنُ جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: "مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ".

٥٧٢٢ - (٩) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْتَادِ مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي.

قوله: "رأى بوجهها سفعه، فقال: بها نظرة، فاسترقوا لها يعني: بوجهها صفرة"، أما "السعفة" فبسيل مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة، وقد فسرها في الحديث بالصفرة، وقيل: سواد، وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه، وقيل: أحنة من الشيطان.

ذكر استدراك الدارقطني: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه، قال: رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً، وأرسله مالك وغيره من أصحاب بحبي بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن عروة، قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية، ولا يصح، قال: وقال عبد الرحمن بن إسحاق: عن الزهري، عن سعيد ولم يضع شيئاً، هذا كلام الدارقطني.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة" بالضاد المعجمة أي خفقة، والمراد: أولاد جعفر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٢٣ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي حَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِّيِّ وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ".

٥٧٢٤ - (١١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُثْلِهِ.

٥٧٢٥ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّقِّيِّ، فَجَاءَ أَلْعَمْرُو بْنُ حَزِيمٍ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُؤْيَا تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِّيِّ قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا أَرَى بِأَسَا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ".

[٧- باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك]

٥٧٢٦ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "اغْرِضُوا عَلَيْ رُقَائِكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ".

* * * *

]-٨- باب جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار]

٥٧٢٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقِ؟ فَإِنْ سَيَدَ الْحَيِّ لَدِيْغُ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ! فَقَبَسَمْ وَقَالَ: "وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟" ثُمَّ قَالَ: "خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ".

٨- باب جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

فيه حديث "أبي سعيد الخدري رض وأن رجلاً رقى سيد الحي" هذا الرّاقى هو أبو سعيد الخدري الراوى، كذا جاء مبيناً في رواية أخرى في غير مسلم.

شرح الغريب وفقه الحديث: قوله: "فأعطي قطيعاً من غنم" القطيع: هو الطائفة من الغنم وسائر النعم، قال أهل اللغة: الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين، وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، وجمعه: أقطاع، وأقطع، وقطعان وقطاع، وأقطاع كحديث وأحاديث، والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث: ثلاثون شاة كذا جاء مبيناً. قوله صل: "ما أدرك أهنا رقية" فيه: التصریح بأنها رقیة، فيستحب أن يقرأ بها على اللدیغ والمريض وسائر أصحاب الأسماء والعاهات.

قوله صل: "خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم" هذا تصریح بجوازأخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأهنا حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعی، ومالک، وأحمد، وإسحاق، وأبی ثور، وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن، وأجازها في الرقية.

وأما قوله صل: "واضربوا لي بسهم معكم" وفي الرواية الأخرى: "اقسموا واضربوا لي بسهم معكم" ، فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشیاه ملك للراقی مختصة به، لا حق للباقين فيها عند التنازع، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة.

واما قوله صل: "واضربوا لي بسهم" ، فإنما قاله تطبيباً لقلوبهم، ومباغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه، وقد فعل صل في حديث الغیر، وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله.

٥٧٢٨ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ - مُحَمَّدٌ بْنٍ جَعْفَرٍ - عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَسْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمِعُ بُزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَبَرَّا الرَّجُلُ.

٥٧٢٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَحْيَيِهِ - مَعْبُدٍ بْنِ سِيرِينَ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قَالَ: نَزَّلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيٍّ سَلِيمَ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظِنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَفَاهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَبَرَّا، فَأَعْطَوهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقِيَتُهُ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يُدْرِيَهُ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَقِسِّمُوا وَاضْرِبُو الْيَدَيْنِ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ".

٥٧٣٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوِهُ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ.

قوله: "ويجمع بزاقه ويتأفل" هو بضم الفاء وكسرها، وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفت.

قوله: "سيد الحي سليم" أي لديع، قالوا: سي بذلك تفاولاً بالسلامة، وقيل: لأنه مستسلم لما به.

قوله: "ما كنا نأبهه برقيه" هو بكسر الباء وضمها، أي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه، ولكن المراد هنا: "نظنه" كما ذكرناه، والله أعلم.

[٩ - باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء]

٥٧٣١ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهًا، يَجْدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذَ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ضَعِ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: "بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ".

٩ - باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

فيه حديث عثمان بن أبي العاص، ومقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم، ويأتي بالدعاء المذكور، والله أعلم.

* * * *

[١٠ - باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة]

٥٧٣٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفَ الْبَاهْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَاعَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزِبٌ، إِنَّمَا أَخْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَأَنْفَلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثَةً"، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٥٧٣٣ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ بْنِ نُوحٍ ثَلَاثَةً.

٥٧٣٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٩ - باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

قوله: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَاعَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ خَنْزِبٌ، إِنَّمَا أَخْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَأَنْفَلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثَةً، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي".

شرح الغريب وفوائد الحديث: أما "خنزب" فهو خاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي، حكاه القاضي، ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي، حكاه ابن الأثير في "النهاية" وهو غريب، وفي هذا الحديث: استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التقليل عن اليسار ثلاثة، ومعنى "يلبسها" أي يخلطها، ويشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعنى "حال بيبي وبينها" أي نكدي فيها، ومنعني لذها والفراغ للخشوع فيها.

١١ - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

٥٧٣٥ - (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأْيِ يَازِدٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

١١ - باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي

ضيّط كلمة "الدواء"، وفوانيد الحديث: قوله ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ ياذن الله" الدواء بفتح الدال مددود، وحکى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال، قال القاضي: هي لغة الكلابيين، وهو شاذ، وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف.

قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي من غلة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحججة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالامر بالدعاء، وكالامر بقتال الكفار، وبالتحصن، وبمحابية الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات، والله أعلم.

اعتراض بعض المحدثين في بعض أحاديث الطب والرد عليهم: قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذكر مُسْلِم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج، وقد اعتبر في بعضها من في قلبه مرض، فقال: الأطباء مجتمعون على أن العَسْلَ مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال؟ ومجمعون أيضاً أن استعمال الحموم الماء البارد مخاطرة وقرب من الملاك؛ لأنه يجمع المسام ويختنق البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون سبيلاً للتلف، وينكرون أيضاً مداواة ذات الجنب بالقطسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة، ويرون ذلك خطراً، قال المازري: وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بيته، وهو فيها كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ تُخْبِطُوا بِعِلْمِهِ﴾ (يونس: ٣٩).
حقيقة المرض والمداواة وحفظ الصحة: ونحن نشرح الأحاديث المذكورة في هذا الموضوع فنقول: قوله ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ ياذن الله" فهذا فيه بيان واضح؛ لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاوئه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافقة من الأدوية المضادة للمرض، وبقراط يقول: الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء، فيقل الثقة بالمضادة، ومن هنها يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة، أو عن مادة حارة دون =

٥٧٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ أَنْ بُكِيرًا حَدَّثَهُ، أَنْ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقْنَعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَحْجُمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنْ فِيهِ شَفَاءٌ".

٥٧٣٧ - (٣) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتُكِي حُرَاجًا بِهِ أَوْ جَرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتُكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ يَبِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا غَلَامُ! أَتَنْتَ بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعْلَقَ فِيهِ مِحْجَمًا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الْذِبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الشُّوْبُ فِيؤْذِنِي، وَيَشْقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرْمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ"، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

= الحرارة التي ظنها، فلا يحصل الشفاء، فكانه عليه عليه به باخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال: قلت: لكل داء دواء، ونحن نجد كثرين من المرضى يُداوونَ فلا يرثون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، وهذا واضح، والله أعلم.

مداواة الأمراض الدموية والصفراوية والسوداوية والبلغمية: وأما الحديث الآخر، وهو قوله عليه عليه: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسلٍ أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ" فهذا من بديع الطب عند أهله؛ لأنَّ الأمراض الامتنالية دموية أو صفراوية، أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية، فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها، فكانه به عليه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها، وبالفصدد ووضع العلق وغيرها مما في معناها، وذكر الكي؛ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها، فآخر الطب الكي.

وقوله عليه عليه: "مَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ" إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه؛ لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي. وأما ما اعترض به المحدث المذكور فنقول في إبطاله: إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواهه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض بعرض من غضب يحمي مزاجه فتغير علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك مما لا تختص كثرته، فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به فيسائر الأحوال، وجميع الأشخاص =

.....

= والأطباء جمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن، والزمان والعاده، والغذاء المتقدمة والتدبیر المألف، وقوة الطياع.

علاج الإسهال الحادث من التخم والهيليات: فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة منها: الإسهال الحادث من التخم والهيليات، وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى مُعين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية، فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض، فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من املاء أو هيبة، فنواذه ترك إسهاله على ما هو أو تقويته، فأمره عليه بشرب العسل، فزاده إسهالاً، فزاده عسلاً إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال، ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل، فثبت بما ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب، وأن المعرض عليه جاهل لها، ولستنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوا كذبناهم وكفروا بهم، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه عليه حينئذ، وخرجناه على ما يصح، فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة لل الحاجة إليه إن اعتضدوا بمشاهدة، ولاظهر به جهل المعرض، وأنه لا يحسن الصناعة التي اعتبرض بها وانتسب إليها.

علاج الحمى الصفراوية بالماء البارد: وكذلك القول في الماء البارد للمحموم، فإن المعرض يقول على النبي عليه ما لم يقل، فإنه عليه لم يقل أكثر من قوله: "أبردوها بالماء"، ولم يبين صفتة وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه عليه أراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه، وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء عليها: أنها كانت توتى بالمرأة الموعوكة، فتصب الماء في جيبيها وتقول: إن رسول الله عليه قال: "أبردوها بالماء"، فهذه أسماء راوية الحديث وقرها من النبي عليه معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه، فلم يق للملحد المعرض إلا احتجاعه الكذب واعتراضه به، فلا يلتفت إليه.

شرح علاج ذات الجنب بالقطط، وفوائده عند الأطباء: وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقطط فباطل، فقد قال بعض قدماء الأطباء: إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها، وقد ذكر جالينوس وغيره: أنه ينفع من وجع الصدر، وقال بعض قدماء الأطباء: ويستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء، وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهكذا قاله ابن سينا وغيره، وهذا يبطل ما زعمه هذا الملحد.

وأما قوله عليه: "فيه سبعة أشفيه" فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السمو، ويحرث شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويدهب الكلف إذا طلي عليه، وينفع من حرّ المعدة والكبد وبردهما، ومن حمي الورد والربيع وغير ذلك.

.....
- بيان قسمى القسط: وهو صنفان: بحري وهندي، والبحري هو القسط الأبيض، وقيل: هو أكثر من صفين، ونص بعضهم: أن البحري أفضل من الهندي، وهو أقل حرارة منه، وقيل: مما حارأنا يابسان في الدرجة الثالثة، والهندي أشد حرًّا في الجزء الثالث من الحرارة، وقال ابن سينا: القُسْط حار في الثالثة يابس في الثانية، فقد اتفق العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط، فصار مدوحاً شرعاً وطبأ، وإنما عدنا منافع القسط من كتب الأطباء؛ لأن النبي ﷺ ذكر منها عدداً جملاً.

وأما قوله ﷺ: "إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السَّام" فيحمل أيضاً على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط، وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه ﷺ.

ذكر فوائد الحبة السوداء: وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال: وذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة وخصائص عجيبة، يصدقها قوله ﷺ فيها، فذكر جالينوس أنها تحل النفع، وتقلل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن، وتنفي الزكام إذا قلي وصر في حرقه وشم، وتزيل العلة التي تقرش منها الجلد، ويقلع الثاليل المتعلقة والنكسة والخبلان، وتدر الطمث المتibus إذا كان الخبasse من أخلاقط غليظة لزجة، وينفع الصداع إذا طلي به الجبين، وتقلع البثور والجرب، وتخلل الأورام البلعومية إذا تضمد به مع الخل، وتنفع من الماء العارض في العين إذا استطع به مسحوقاً بدهن الأريسا، وتنفع من انتصاب النفس، ويتمضمض به من وجع الأسنان، وتدر البول واللبن، وتنفع من فحة الرئila، وإذا بخر به طرد الهوام، قال القاضي: وقال غير جالينوس: خاصيته إذهب حمى البلغم والسوداء، وتقتل حب القرع، وإذا علق في عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الربع، قال: ولا يبعد منفعة الحار من أدوء حارة بخصوص فيها، فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشُّونيز منها لعموم الحديث، ويكون استعماله أحياناً منفرداً، وأحياناً مرتكباً.

فوائد أحاديث الباب: قال القاضي: وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التَّطَبِيب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة، من الحجامة، وشرب الأدوية، والسعوط، واللذود وقطع العروق والرُّقُى، قال: قوله ﷺ: "أنزل الدواء الذي أنزل الداء"، هذا إعلام لهم، وإذن فيه، وقد يكون المراد بإنزاله: إنزال الملائكة الموكلين ب مباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء، قال: وذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ: "شرطه محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار"، أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة، والله أعلم.

شرح بعض الكلمات: قوله: "إن جابر بن عبد الله عاد المقعن" هو بفتح القاف والنون المشددة.

قوله: "يشتكي خُراجاً" هو بضم الخاء وتحقيق الراء.

قوله: "اعلق فيه محجاً" هو بكسر الميم وفتح الجيم، وهي الآلة التي تمسح ويجمع بها موضع الحجامة.

وأما قوله: "شرطه محجم" فالمراد بالمحجم هنا: الجديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم.

قوله: "فلما رأى تبرمه" أي تضجره وسامته منه.

٥٧٣٨ - (٤) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُّمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

٥٧٣٩ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

٥٧٤٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْقًا.

٥٧٤١ - (٧) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: أَبْنَ حَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَخْرَابِ عَلَى أَكْحَلِه فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٤٢ - (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِه، قَالَ: فَحَسَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِه بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَّمَهُ الثَّانِيَةَ.

الصواب في قوله: "رمي أبي" التصغير وفتح الهمزة غلط فاحش: قوله: "عن جابر بن عبد الله قال: رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قوله: أبي "بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، وهكذا صوابه، وكذا هو في الروايات والسخن، وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه، وصحبه بعضهم فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء وتحفيف الياء، وهو غلط فاحش؛ لأن أبو جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة، وأما الأكحل: فهو عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة، يقال: هو نهر الحياة، ففي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم منفرد، فإذا قطع في اليد لم يرقا الدم، وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل، وفي الفخذ النساء، وفي الظهر الأبهر، وأما الكلام في أجرة الحجاج فسبق. قوله: "فحسمه" أي كواه ليقطع دمه، وأصل الحسم: القطع.

٥٧٤٣ - (٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأُعْطِيَ الْحَجَامَ أَجْرَةً، وَاسْتَعْطَ.

٥٧٤٤ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَةً.

٥٧٤٥ - (١١) حَدَّثَنَا زُهيرُ بْنُ حَرَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُشْنِي قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نافعُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْحَمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ".*

٥٧٤٦ - (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ".

٥٧٤٧ - (١٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح

قوله ﷺ: "الْحَمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ" وفي رواية: "من فور جهنم"، هو بفتح الفاء فيهما، وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها.

الفصيح الصحيح في "أبردوها" هزة الوصل من حد نصر: وأما "أبردوها" فهي همة وصل وبضم الراء، يقال: بردت الحمى أبداً على وزن قتلتها أقتلها قتلاً أي أسكنت حرارتها، وأطفأت لهبها، كما قال في الرواية الأخرى: "فأطففوها بالماء"، وهذا الذي ذكرناه من كونه همة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات، وكتب اللغة وغيرها، وحکى القاضي عياض في "المشارق": أنه يقال همة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهري، وقال: هي لغة رديقة، وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة.

* قوله: "قال إن شدة الحمى من فَيْحَ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ" يحتمل أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعى في خروج العرق منه بما يمكن، على أن المراد بالماء: العرق المعلوم بأنه يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاستغفال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر، على أن المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم، وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ: أَخْبَرَنَا الْحَمْيُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - كَلَّا هُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ؛ فَأَطْفُؤُهَا بِالْمَاءِ".

٥٧٤٨ - (١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَوَّلَ حَدِيثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ؛ فَأَطْفُؤُهَا بِالْمَاءِ".

٥٧٤٩ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ".

٥٧٥٠ - (١٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُثُلَّهُ.

٥٧٥١ - (١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ أَنْهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصْبِهُ فِي حَيْبَهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ"، وَقَالَ: "إِنَّهَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ".

٥٧٥٢ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيرٍ: صَبَتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَيْبَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: "أَنَّهَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ".

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِّرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٧٥٣ - (١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الْحُمَى فَوْرٌ

قوله: "عن أسماء أنها كانت تؤتي بالمرأة الموعوكة، فتدعوا بالماء فتصبه في حيبها، وتقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ" وفي رواية: "صبت الماء بينها وبين حيبها" قال القاضي: هذا يرد قول الأطباء، ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء، وأنه على ظاهره، لا على ما سبق من تأويل المازري، قال: ولو لا تجربة أسماء المسلمين لنفعته لما استعملوه.

مِنْ جَهَنَّمَ؛ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ".

٥٧٥٤ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رَفَاعَةَ: حَدَّثَنِي رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ؛ فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: "عَنْكُمْ"، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ.

.....

* * * *

[١٢ - باب كراهة التداوي باللدواد]

٥٧٥٥ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلنَّدَوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: "لَا يَقْنَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَدَ غَيْرَ الْعَبَاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ كُمْ".

٦٠ - باب كراهة التداوي باللدواد

قولها: "لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلنَّدَوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَا يَقْنَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَدَ غَيْرَ الْعَبَاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ كُمْ".

شرح الغريب: قال أهل اللغة: اللُّدواد بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاوه، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها، ويحنك به، ويقال منه: لَدَدْتُه أَللَّهُ، وحَكَى الجوهري أيضًا أَلَدَدْتُه رِباعيًّا، والتَّدَدَّتْ أنا، قال الجوهري: ويقال لللُّدواد: لَدِيدُ أَيْضًا، وإنما أمرَ بِلَدَدِه عقوبة لَهُمْ حين خالفوه في إشارته إليهم: لَا تَلْدُونِي، ففيه: أن الإشارة المفهومة كصریح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه: تعزير المتعدى بنحو من فعله الذي تعدى به إلَّا أَنْ يكون فعلاً محراً.

* * *

[١٣] - باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

٥٧٥٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّافِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ إِزْهَيرٌ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمْ قَيْسٍ بْنِتِ مَحْصَنَ أُخْتِ عُكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لَيْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَدَعَاهَا بِمَاءِ فَرَشَةٍ.

٥٧٥٧ - (٢) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لَيْ، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ فَقَالَ: "عَلَامَةٌ تَدْغَرُنَ أَوْلَادَكُنَ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةٍ: مِنْهَا: ذاتُ الْجَنْبِ، يُسَعَطُ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ".

[١٣] - باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

قولها: "دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة، فقال: علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفيه: منها: ذات الجنب، يسعط من العذرة، ويولد من ذات الجنب". المشهور عند المحدثين "أعلقت عليه" وعند أهل اللغة "عنه": أما قولها: "أعلقت عليه" فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم "عليه"، ووقع في صحيح البخاري من روایة عمر وغيره " فأعلقت عليه" كما هو هنا، ومن روایة سفيان بن عيينة " فأعلقت عنه" بالتون، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، قال الخطاطي: المحدثون يروونه "أعلقت عليه"، والصواب: "عنه" وكذلك قاله غيره، وحكاها بعضهم لغتين: أعلقت عنه وعليه، ومعناه: عالجت وجع هاته بأصبعي.

شرح الغريب: وأما "العذرة" فقال العلماء: هي بضم العين وبالذال المعجمة، وهي وجع في الحلق يهيج من الدم، يقال في علاجها: عذرته فهو معذور، وقيل: هي قُرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى أيضاً العذاري، وتطلع في وسط الحر، وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلتها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنف الصبي، وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربما أفرحته، وذلك الطعن يسمى دغراً وعدراً، فمعنى "تدغرن" أولادكن: أنها تغمز حلق الولد بأصبعها، فترفع ذلك الموضع وتكتسه، وأما "العلاق" ففتح العين، وفي الرواية الأخرى "الإعلاق" وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن العلاق لا يجوز، قالوا: والإعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه: أزلت عنه العلوق، وهي الآفة والداهية، والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي، =

(٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودَ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بْنَ مُحْصَنَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى الَّتِي بَأَيْمَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنَ أَخَدِ بْنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاِبْنِ لَهَا لَمْ يَلْعُبْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتَ: غَمَرْتَ فَهِيَ تَحَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُذْرَةً - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَامَ تَدْغُرُنَ أُولَادَكُنْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ" - يَعْنِي: بِهِ الْكُسْتَ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةَ: مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ".

(٤) قَالَ عَبْيُدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَّا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسلْهُ غَسْلًا.

- وهي وجع حلقي كما سبق، قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه، وأما ذات الجنب فعلة معروفة، والعود الهندي يقال له: القسطنطيني والكست لغتان مشهورتان. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "علامه تدغرن أولادكن؟" هكذا هو في جميع النسخ "علامه"، وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج.

* * *

[٤ - باب التداوي بالحبة السوداء]

٥٧٦٠ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَجَّ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَّ". وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٥٧٦١ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّافِدُ وَزَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَغْمَرٌ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُؤْسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

٥٧٦٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَّ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حِجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ دَاءٍ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَّ".

٤ - باب التداوي بالحبة السوداء

ذكر الصواب في تعين الحبة السوداء: قوله: "والحبة السوداء: الشونيز" هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور، قال القاضي: وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل، قال: وقيل: هي الحبة الخضراء، وهي البطم، والعرب تسمى الأخضر أسود، ومنه "سود العراق" لخضره بالأشجار، وتسمى الأسود أيضاً أخضر.

[١٥ - باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض]

٥٧٦٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْبٍ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ - إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا - أَمْرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَحَتْ، ثُمَّ صُنِعَ شَرِيدٌ، فَصُبِّبَتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّنَّ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْتَّلْبِينَةُ مَحَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذَهِّبُ بَعْضَ الْحُزْنِ".

١٥ - باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

ذكر معاني بعض الكلمات: قوله صلى الله عليه وسلم: "التلبينة مجمة لفؤاد المريض، وتذهب بعض الحزن" أما "مجمة" ففتح الميم والجيم، ويقال بضم الميم وكسر الجيم أي تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم وتنشطه، والجسم المستريح كاملاً النشاط، وأما "التلبينة" ففتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة، قالوا: ورما جعل فيها عسل، قال المروي وغيره: سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، وفيه: استحباب التلبينة للمحزون.

* * * *

[١٦ - باب التداوي بسقي العسل]

- ٥٧٦٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَعَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرِّبَاعَةَ فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا"، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ" ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.
- ٥٧٦٥ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءِ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

١٦ - باب التداوي بسقي العسل

شرح الغريب: قوله: "إن أخي عرب بطنه" هو بفتح العين وكسر الراء معناه: فسدت معدته. قوله ﷺ: "صدق الله وكذب بطن أخيك"، المراد قوله تعالى: ﴿سَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفُ الْوَعُودُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩)، وهو العسل، وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شَفَاءٌ﴾ يعود إلى الشراب الذي هو العسل، وهو الصحيح، وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير عائد إلى القرآن، وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولتصريح هذا الحديث الصحيح، قال بعض العلماء: الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الأدواء وبعض الناس، وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل، وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء، ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل، والله أعلم.

[١٧ - باب الطاعون والطيرة والkehane ونحوها]

٥٧٦٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الظَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَرْسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَثْتَمْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ". وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: "لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ".

١٧ - باب الطاعون والطيرة والkehane ونحوها

ضبط كلمة "الوباء" وبيان معاني الطاعون والوباء: أما "الوباء" فمهموز مقصور وممدود لغتان، القصر أفعى وأشهر، وأما "الطاعون" فهو قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القرحة مع هيب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأما "الوباء" فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عام، وال الصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات، فإن مرضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعوناً وهو طاعون "عمواس"، وهي قرية معروفة بالشام، وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف - بيان الطواعين وأزمانها وعدها وأماكنها، ونفائس مما يتعلق بها، وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذاباً لهم، هذا الوصف بكل منه عذاباً مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة، ففي الصحيحين قوله عليه السلام: "المطعون شهيد"، وفي حديث آخر في غير الصحيحين: "أن الطاعون كان عذاباً يبعث الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبدٍ يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد"، وفي حديث آخر: "الطاعون شهادة لكل مسلم"، وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بينه في الحديث المذكور.

فقه أحاديث الباب: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين، =

٥٧٦٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ وَنَسِيْبَةُ ابْنِ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، أَبْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَتَشْمَ بِهَا فَلَا تَقْرُوَا مِنْهُ".
هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقُتَيْبَةُ تَحْوُهُ.

٥٧٦٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلْطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوهَا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا".

٥٧٦٩ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبُرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوهَا مِنْهَا فِرَارًا".

= قال: حتى قالت عائشة: "الفرار منه كالفرار من الزحف" قال: ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً، قال: وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه ندم على رجوعه من سرغ، وعن أبي موسى الأشعري ومسرور والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون.

وقال عمرو بن العاص: فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة، ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة لفتنة على الناس؛ لغلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار وإنما كانت بفارقه، قالوا: وهو من نحو النهي عن الطير والقرب من الجنون، وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فررت فتحوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله، والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة، قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله صلوات الله عليه: "لا تتمنوا لقاء العدو واسألو الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا".

٥٧٧٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ كَلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ يَإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، تَحْوِلُ حَدِيثَهُ.

٥٧٧١ - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنُ عَمْرِو وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقْمَ رِجْزٌ عُذْبَ بِهِ بَعْضُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ يَقْبَيْ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفَرَارُ مِنْهُ".

٥٧٧٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ يَإِسْنَادِ يُوْنُسَ تَحْوِلُ حَدِيثَهُ.

٥٧٧٣ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ

= فوائد الحديث: وفي هذا الحديث: الاحتراز من المكاره وأسبابها، وفيه: التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات، والله أعلم. واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث.

ذكر كلمة "إلا فرار منه" في رواية أبي النضر، والردد عليها أولاً وتوجيهها ثانياً: قوله في رواية أبي النضر: "لا يخرجكم إلا فرار منه" وقع في بعض النسخ "فارار" بالرفع، وفي بعضها "فاراراً" بالنصب، وكلها مشكل من حيث العربية والمعنى، قال القاضي: وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى؛ لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار فلا منع منه، وهذا ضد المراد، وقال جماعة: إن لفظة "إلا" هنا غلط من الراوي، والصواب: حذفها كما هو المعروف فيسائر الروايات.

قال القاضي: وخرج بعض محققى العربية لرواية النصب وجهاً فقال: هو منصوب على الحال، قال: ولفظة "إلا" هنا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه، والله أعلم.

أحاديث الباب كلها من رواية أسامة: واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد، وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم أو يقتضي أنه من رواية سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ، قال القاضي وغيره: هذا وهم، إنما هو من رواية سعد عن أسامة عن النبي ﷺ، والله أعلم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنْهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا" قَالَ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ فَأَنَّيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهَدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذْبَ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَئْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوهَا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغُكُمْ أَنْهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا".

فَالْحِبِيبُ: قَوْلُتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَتْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٧٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ

لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٥٧٧٥ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ حِبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَحَزِيرَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٥٧٧٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَلَّا هُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حِبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٧٧ - (١٢) وَحَدَّثَنِيهِ وَهُبُّ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حِبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٧٨ - (١٣) حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى التَّمِيميُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَّاغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

ضبط كلمة "سرغ" وشرح كلمة "الأجناد": قوله: "حتى إذا كان بسَرَاغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ" أما "سرغ" فيسْتَعْظِمُ بهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة، وحكي القاضي وغيره أيضاً فتح الراء، والمشهور إسْكَانُها، ويجوز =

قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلقو، فقال بعضهم: قد خرحت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معلم بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتقعوا عنّي، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيلاً للمهاجرين، واحتلقو كاختلافهم، فقال: ارتقعوا عنّي، ثم قال: ادع لي من كان هنالا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجالان، فقالوا: ترى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصبح على ظهره، فأصبحوا

= صرفه وتركه، وهي قرية في طرف الشام" مما يلي "المحاز".

وقوله: "أهل الأجناد"، وفي غير هذه الرواية: "أبناء الأجناد"، والمراد بالأجناد هنا: مدن الشام الخمس، وهي: فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين هكذا فسروه، واتفقوا عليه، ومعلوم أن "فلسطين" اسم لناحية بيت المقدس، والأردن اسم لناحية سيان وطربة وما يتعلق بهما، ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه.

بيان المراد بالمهاجرين الأولين ومشيخة قريش من مهاجرة الفتح، وسبب رجوع عمر رضي الله عنه: قوله: "ادع لي المهاجرين الأولين، فدعا، ثم دعا الأنصار، ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح" إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم، قال القاضي: المراد بالمهاجرين الأولين من صلي للقبطين، فاما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم، قال: وأما مهاجرة الفتح فقيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، فحصل لهم فضل بالمحنة قبل الفتح إذ لا هجرة بعد الفتح، وقيل: هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة، قال القاضي: هذا أظهر؛ لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش. وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به، وأنه أحوط، ولم يكن مجرد تقليد لسلمة الفتح؛ لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش، فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة، وكثرة التجارب وسداد الرأي، وحججة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث، وهو مستمدان من أصلين في الشرع: أحدهما: التوكيل والتسليم للقضاء. والثاني: الاحتياط والحذر، ومحابية أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة، قال القاضي: وقيل: إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله قال: إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف، قالوا: وأنه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علمًا، وتأول هؤلاء قوله: "إني مُصبح على ظهر فأصبحوا"، فقالوا: أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أولاً، لا للرجوع إلى المدينة، وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف، بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه: أنه إنما قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرین على ترك -

علَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبِيدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرُهُ خِلَافَةَ - نَعَمْ، نَفِرَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبْلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيَّاً لَهُ عُدُوتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةُ، وَالْأُخْرَى جَدَبَةُ، أَلِيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدَبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضِ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَتَشْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ". قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ اتَّسَرَّ.

=الرجوع مع فضيلة المشيرين به، وما فيه من الاحتياط، ثم بلغه حديث عبد الرحمن، فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تاویل قول مسلم "إنما رجع حديث عبد الرحمن": وأما قول مسلم: أنه إنما رجع حديث عبد الرحمن، فيحمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحمل أن أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن، والله أعلم.

قوله: "إن مصير على ظهر فأصبحوا عليه" هو بإسكان الصاد فيهما، أي مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني، فأصبحوا عليه وتأهلاً له.

قوله: "فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبِيدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرُهُ خِلَافَةَ - نَعَمْ، نَفِرَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبْلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيَّاً لَهُ عُدُوتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةُ، وَالْأُخْرَى جَدَبَةُ، أَلِيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟"

شرح الغريب وتقدير جواب كلمة "لو" في قوله: "لو غيرك قالها": أما العدوة: فبضم العين وكسرها، وهي جانب الوادي، و"الجدبة" بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة، وهي ضد الخصيبة، وقال صاحب "التحرير": الجدبة هنا بسكن الدال وكسرها، قال: والخصيبة كذلك. أما قوله: "لو غيرك قالها يَا أَبَا عَبِيدَةَ" فجواب "لو" مخدوف، وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب "التحرير" وغيره: أحدهما: لو قاله غيرك لأدبه لاعتراضه على في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس وأهل الحال والعقد فيها.

* قوله: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبْلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيَّاً" إن يزيد أن راعي الإبل والغنم إذا ترك العدوة الخصيبة وأخذ العدوة الجدبة يصير معايضاً بين الناس، منسوباً إلى العجز مطعوناً مع أن النزول في كلتا العدوتين بقدر الله، كذلك أنا راعي الناس، فيخالف علي بالنزول في أرض البلاء من العتاب ما يخالف على الراعي وإن كان الأمر كله بقدر الله تعالى، والله تعالى أعلم.

٥٧٧٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ وَقَالَ: لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْحَصْبَةَ أَكْنَتَ مَعْجِزَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٧٨٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَنِي، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٧٨١ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلْغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَتَمْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

= والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه، وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل، ثم ذكر له عمر دليلاً واضحاً من القياس الجلي الذي لا شك في صحته، وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد المقدور، وإنما معناه: أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحرم، وبمحانة أسباب ال�لاك، كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو، وتجنب المهالك، وإن كان كل واقع، فبقضاء الله وقدره السابق في علمه، وفاس عمر على رعي العدوتين؛ لكونه واضحًا لا ينزع فيه أحد مع مساواته لمسألة التزام.

قوله: "أَكْنَتْ مَعْجِزَةً؟" هو بفتح العين وتشديد الجيم، أي تنسبه إلى العجز، ومقصود عمر أن الناس رعية لي، استرعاها الله تعالى، فيجب على الاحتياط لها، فإن تركته نسبت إلى العجز، واستوجب العقوبة، والله أعلم.

قوله: "هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ هَذَا الْمَنْزِلُ" بما يمعني، وهو بفتح الحاء وكسرها، والفتح أقيس، فإن ما كان على وزن "فَعَلَّ"، ومضارعه "يَفْعُلَ" بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه "مَفْعُلًا" بالفتح، كقعد يقعد مقعداً ونظائره، إلا أحرفاً شدت جاءت بالوجهين منها: المحل.

قوله في الإسناد: "عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس" قال الدارقطني: كذا قال مالك، وقال معمر ويونس: عن =

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِتَّمَا انصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

= عبد الله بن الحارث، قال: والحديث صحيح على اختلافهم، قال: وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث، وأما البخاري فلم يخرجه إلا من طريق مالك.

فوائد حديث عمر رضي الله عنه هذا: واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة: منها: خروج الإمام بنفسه في ولاته في بعض الأوقات؛ ليشاهد أحوال رعيته، ويزيل ظلم المظلوم، ويكشف كرب المكروب، ويسد خلة الحاج ويقمع أهل الفساد، ويحافظ أهل البطالة والأذى والولاة، وينذرها تحسسه عليهم ووصول قبائحهم إليه فينكفوا، ويقيم في رعيته شعائر الإسلام، ويؤدب من رآهم مخلين بذلك، ولغير ذلك من المصالح، ومنها: تلقى الأماء ووجوه الناس الإمام عند قدمه، وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء، ورخص وغلاء، وشدة ورخاء وغير ذلك، ومنها: استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة في ذلك.

ومنها: تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم، والابتداء بهم في المكارم، ومنها: جواز الاجتهاد في الحرrop ونحوها، كما يجوز في الأحكام، ومنها: قبول خير الواحد، فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن، ومنها: صحة القياس، وجواز العمل به، ومنها: ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن، ومنها: اجتناب أسباب ال�لاك، ومنها: منع القُدُوم على الطاعون، ومنع الفرار منه، والله أعلم.

* * *

[١٨] - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول،...]

٥٧٨٢ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدُوٌّ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ"، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَائِنًا الظَّبَاءُ، فَيَحِيِّ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَحْرُبُهَا كُلُّهَا؟ قَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟".

٥٧٨٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ أَبُنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ" فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٨ - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد مرض على مصح التوفيق بين الروايتين: قوله صلى الله عليه وسلم من روایة أبي هريرة "لا عدوى ولا صفر ولا هامة"، فقال أعرابي: يا رسول الله! مما بال الإبل تكون في الرمل كائنا الظباء، فيحيي البعير الأجرب فيدخل فيها، فيحرها كلها، قال: فمن أعدى الأول؟ وفي رواية: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة، وفي رواية: أن أبو هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال: لا يورد مرض على مصح، ثم إن أبو هريرة اقتصر على رواية حدث: لا يورد مرض على مصح، وأمسك عن حدث لا عدوى، فراجعوه فيه، فقالوا: إنما سمعناك تحدثه فأبا أن يعرف به، قال أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة فلا أدرى أنسى أو نسخ أحد القولين الآخر. قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهو صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حدث: "لا عدوى" المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أنه المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى.

وأما حدث: "لا يورد مرض على مصح" فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينفي حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى و فعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتياز لما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، وهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما، هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتبع المصير إليه، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة حدث: "لا عدوى" لوجهين: أحدهما: أن نسيان الراوي للحدث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جمahir العلماء، =

٥٧٨٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدَّوَاعِلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا عَدُوَىٰ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أَخْتٍ نَمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا عَدُوَىٰ وَلَا صَفَرٍ وَلَا هَامَةً».

٥٧٨٥ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي الْفَظِّ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدُوَىٰ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُورُدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَّتْ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: لَا عَدُوَىٰ، وَأَقَامَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُورُدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ -: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَّتْ عَنِّهِ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدُوَىٰ، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُورُدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ، فَمَا رَأَهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْجَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبِيتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعْمَرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدُوَىٰ، فَلَا أَذْرِي أَنَّسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟

=بل يجب العمل به، والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من روایة غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من روایة السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ.

وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث "لا يورد مرض على مصح" منسوخ بحديث "لا عدوى"، وهذا غلط لوجهين: أحدهما: أن النسخ يُشرط فيه تعدد الجموع بين الحديثين ولم يتعد، بل قد جمعنا بينهما. والثاني: أنه يُشرط فيه معرفة التاريخ وتأخير الناسخ، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال آخرون: حديث "لا عدوى" على ظاهره. وأما النهي عن إيراد المرض على المصح، فليس للعدوى بل للتَّاذِي بالرائحة الكريهة، وقبح صورته، وصورة المجنوم والصواب ما سبق، والله أعلم.

تفسير قوله ﷺ: "ولا صفر": قوله ﷺ: "ولا صفر" فيه تأويلان: أحدهما: المراد: تأجيرهم تحريم الحرم إلى صفر، =

٥٧٨٦ - (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا عَدُوَى" وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ "لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصَحَّ"، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوْسُسَ.

٥٧٨٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥٧٨٨ - (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْبَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا عَدُوَى وَلَا هَامَةً وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ".

٥٧٨٩ - (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسَسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدُوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا غُولَ".

= وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة، والثاني: أن الصفر: دواب في البطن، وهي دود، وكانتوا يعتقدون أن في البطن دابة تقيع عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الحرب، وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلافتهم من العلماء، وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتبعن اعتماده، ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعاً، وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما، ولا تصريص على واحد منها.

تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا هامة": قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا هامة" فيه تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه، أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس، والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد التوعين، فإهلاهما جميعاً باطلان، فيبين النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك وضلاله الجاهلي فيما تعتقد من ذلك، وـ"الهامة" بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهرة غيره، وقيل: بتشددتها، قاله جماعة، وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنباري الإمام في اللغة.

٥٧٩٠ - (٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا بَهْزُونَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ التَّسْتَرِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدُوٌّ وَلَا غُولٌ وَلَا صَفَرٌ".

٥٧٩١ - (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا عَدُوٌّ وَلَا صَفَرٌ وَلَا غُولٌ".

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: "وَلَا صَفَرٌ"، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيرِ فِي تَفْسِيرِ صَفَرٍ: الصَّفَرُ: الْبَطْنُ، فَقَيْلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: إِنَّهَا دَوَابَ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيرِ: هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَعْوَلُ.

تفسير كلمة "ولا نوء" و"ولا غول" و"السعالي": قوله عليه السلام: "ولا نوء" أي لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا، ولا تعقدوا، وساق شرحه واضحاً في كتاب الصلاة.

قوله عليه السلام: "ولا غول" قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغilan في الفلووات، وهي جنس من الشياطين، ففتراءى للناس، وتغول تغولاً أي تلون تلوناً، فتضللهم عن الطريق فنهلكهم، فأبطل النبي عليه السلام ذاك.

وقال آخرون: ليس المراد بالحديث: نفي وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة وأغتيالها، قالوا: ومعنى لا غول، أي لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له حديث آخر: "لا غول ولكن السعال" قال العلماء: السعال بالسين المفتوحة والعين المهملتين، وهو سحر الجن، أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخيل، وفي الحديث الآخر: "إذا تغولت الغilan فنادوا بالأذان"، أي ارفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا دليل على أنه ليس المراد: نفي أصل وجودها، وفي حديث أبي أبيه: "كان لي ثغر في سهوة، وكانت الغول تحييء فتأكل منه".

شرح قوله عليه السلام: "فمن أعدى الأول": قوله عليه السلام: "فمن أعدى الأول" معناه: أن البعير الأول الذي جرب من أجراه أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدي تعدى بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول لعدم المعيدي، ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قوله لهم في العدواي بطبعها.

شرح حديث "لا يورد مرض على مصح": قوله عليه السلام: "لا يورد مرض على مصح" قوله: "يورد" بكسر الراء، و"المرض" و"المصح" بكسر الراء والصاد، ومفعول "يورد" مذوف أي لا يورد إبله المراض. قال العلماء: المرض صاحب الإبل المراض، والمصح صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على =

.....

=إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ر بما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، ور بما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العَدُوَي بطبعها فيكفر، والله أعلم. قوله: "كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما" كذا هو في جميع النسخ "كَلْتِيهِمَا" بالباء والياء بمجموعتين، والضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك.

ذكر ما هو الصواب: قوله: "قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال أبو الزبير: وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية الطبراني أحد رواة صحيح مسلم، قال أبو هريرة: قال: والصواب الأول.

قوله: "أنه قال في تفسير الصفر: هي دواب البطن" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "دواب" بدل مهملة وباء موحدة مشددة، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، قال: وفي رواية العذرري: "ذوات" بالذال المعجمة والباء المشاة فوق، وله وجه، ولكن الصحيح المعروف هو الأول، قال القاضي: وانختلفوا في قوله ع: "لا عدوى"، فقيل: هو نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد، وقيل: هو خبر أي لا تقع عدوى بطبعها.

* * * *

١٩ - باب الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم

٥٧٩٢ - (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا طِيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَالُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الصَّالِحةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ".

٥٧٩٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ الْيَتِّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَدَّيِ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، حَوَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعْبَيْنَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شَعْبَيْنَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

٥٧٩٤ - (٣) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا عَدُوَيْ وَلَا طِيرَةَ، وَيُعَجِّبُنِي الْفَالُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ".

١٩ - باب الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا طِيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَالُ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الصَّالِحةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ".

وَفِي رَوَايَةِ "لَا طِيرَةَ، وَيُعَجِّبُنِي الْفَالُ": الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَفِي رَوَايَةِ "وَأَحَبُّ الْفَالَ الصَّالِحَ":

ضَبْطُ الغَرِيبِ وَشَرْحُهُ: أَمَّا "الطِّيرَةُ" فَبِكْسِرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ الْعَنْبَةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيفُ الْمُعْرُوفُ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَكِتَابِ الْغَرِيبِ، وَحَكَى الْقَاضِي وَابْنُ الْأَثِيرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ سَكَنَ الْيَاءَ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، قَالُوا: وَهِيَ مَصْدَرُ تَطْيِيرِ طِيرَةِ، قَالُوا: وَلَمْ يَجِدُ فِي الْمَصَادِرِ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ إِلَّا تَطْيِيرُ طِيرَةِ، وَتَخْيِرُ خَيْرِهِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَجَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ حِرْفَانَ، وَهَا شَيْءٌ طَيِّبٌ أَيْ طَيِّبٌ، وَ"الْتَّوْلَةُ" بِكْسِرِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ نُوْعٌ مِّنَ السُّحْرِ، وَقِيلَ: يَشْبِهُ السُّحْرَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ مَا تَحْبِبُ بِهِ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَ"الْتَّطْيِيرُ": التَّشَاؤُمُ، وَأَصْلُهُ الشَّيْءُ الْمُكْرُوهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ مَرْئَى، وَكَانُوا يَتَطَيِّرُونَ بِالسَّوَاحِلِ وَالْبَوَارِحِ فَيَنْفِرُونَ الظَّبَاءِ وَالظَّيُورَ، فَإِنَّ أَحَدَنَا ذَاتَ الْيَمِينِ تَبَرَّكَ بِهِ، وَمَضَوْا فِي سَفَرِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَإِنَّ أَحَدَنَا ذَاتَ الشَّمَالِ رَجَعَوْا عَنْ سَفَرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَتَشَاءَمُوا بِهَا، فَكَانَتْ تَصْدِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَوْقَاتِ عَنِ مَصَالِحِهِمْ، فَنَفَى الشَّرُعُ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ، وَهُنَّ عَنْهُ وَأَخْبَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ بِنَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا طِيرَةَ" وَفِي حَدِيثِ آخِرٍ "الطِّيرَةُ شَرُكٌ" أَيْ اعْتِقَادُ أَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضَرُّ إِذْ عَمِلُوا بِعِقَدِهَا مُعْتَدِلِيْنَ تَأْثِيرُهَا فَهُوَ شَرُكٌ؛ لَأَنَّمَا جَعَلُوا لَهَا أَثْرًا فِي الْفَعْلِ وَالْإِيجَادِ. -

- ٥٧٩٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَئْسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ"، قَالَ: قَيلَ: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: "الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ".
- ٥٧٩٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ ابْنُ مُحْتَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْقِنٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ، وَأَحِبُّ الْفَالَ الصَّالِحَ".
- ٥٧٩٧ - (٦) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدُوٌّ وَلَا هَامَةٌ وَلَا طِيرَةٌ، وَأَحِبُّ الْفَالَ الصَّالِحَ".
- ٥٧٩٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، حَوْدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ - أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الشُّؤُمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ".

ضبط كلمة "الفال" وشرحها، والفرق بين الفال والطيرة: وأما "الفال" فمهموز ويجوز ترك همزه، وجمعه: فوال، كفلس وفلوس، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة، قال العلماء: يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء، والغالب في السرور، والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء، قالوا: وقد يستعمل مجازاً في السرور، يقال: تفاعلت بكذا بالتحفيف، وتقالت بالتشديد، وهو الأصل، والأول خفف منه ومقلوب عنه، قال العلماء: وإنما أحبت الفال؛ لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء، ومن أمثل التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في تأويل حديث "الشُّؤُمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ": قوله ﷺ: "الشُّؤُمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ" وفي رواية: "إِنَّ الشُّؤُمَ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْدَّارِ" ، وفي رواية: "إِنْ كَانَ الشُّؤُمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرَأَةِ" ، وفي رواية: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْرِّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ" ، واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو ال�لاك، وكذا-

٥٧٩٩ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاً: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْتَسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ، وَإِنَّمَا الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ".

٥٨٠٠ - (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ - ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِمَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقْيلُ بْنُ خَالِدٍ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعْبَيْنَ كُلَّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدُوٌّ وَالطِّيرَةَ غَيْرُ يُؤْتَسَ بْنِ يَزِيدَ.

٥٨٠١ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنْ يَكُنْ مِنَ الشَّوْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرَأَةِ وَالدَّارِ".

٥٨٠٢ - (١١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

- اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الملائكة عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشوّم في هذه الثلاثة كما صرّح به في رواية: "إِنْ يَكُنْ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ".

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منها عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة، وقال آخر: -

- ٥٨٠٣ - (١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ: حَدَّثَنِي عَتَّبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكِنِ وَالْمَرَأَةِ".
- ٥٨٠٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ فِي الْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكِنِ" ، يَعْنِي الشَّوْمَ.
- ٥٨٠٥ - (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُثْلِه.
- ٥٨٠٦ - (١٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَخْتَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الرِّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ".

-شوم الدار ضيقها، وسوء حيرتها وأذائم، وشوم المرأة: عدم ولادتها وسلطتها لساحتها، وتعرضها للريب، وشوم الفرس: أن لا يغزو عليها، وقيل: حرارتها وغلاء ثمنها، وشوم الخادم: سوء خلقه، وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشوم هنا عدم الموافقة، واعتراض بعض الملاحدة بحديث "لا طيرة" على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من حديث "لا طيرة أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة".

قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام: أحدها: ما لم يقع الضرر به، ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة، فهذا لا ينفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة، والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا متكرراً كاللوباء، فلا يقدم عليه، ولا يخرج منه، والثالث: ما يخص ولا يعم، كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه، والله أعلم.

٢٠ - باب تحرير الكهانة وإثبات الكهان

- ٥٨٠٧ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكَهَانَ، قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ: "فَلَا تَأْتُوا الْكَهَانَ"، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيِّرُ، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدِّكُمْ".
- ٥٨٠٨ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي حُجَّيْنُ - يَعْنِي: أَبْنَ الْمُشَنِّي - : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، حَوَّدَتْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ:

٢٠ - باب تحرير الكهانة وإثبات الكهان

أقسام الكهانة وحكمها: قوله صل: "فلا تأتوا الكهان" وفي رواية: "سئل عن الكهان فقال: ليسوا بشيء"، قال القاضي صل: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: أحدها: يكون للإنسان ولی من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صل. الثاني: أن يخبره بما يطرا أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحوالهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكتذبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات، يدعى معرفتها بها، وقد يعتمد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكدتهم كلهم الشرع، وهي عن تصديقهم وإثباتهم، والله أعلم.

وأما قوله صل: "ليسوا بشيء" فمعنىه: بطلان قولهم، وأنه لا حقيقة له، وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلًا.

قوله: "كنا نتطير، قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنك" معناه: أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عما كنتم عزتم عليه قبل هذا، وقد صح عن عروة بن عامر الصحافي صل: ذكرت الطيرة عند رسول الله صل قال: أحسنها الفأل، ولا يرد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّار: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلًا مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْكُهَانِ.

٥٨٠٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَّاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: قَالَ: قُلْتُ: وَمِنْ رِجَالٍ يَخْطُونَ، قَالَ: "كَانَ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو، فَمَنْ وَاقَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ".

٥٨١٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّسِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْكُهَانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَا بِالشَّيْءِ فَنَحْدُدُهُ حَقًّا، قَالَ: "تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذْنِ وَلِيَّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ".

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كان نبي من الأنبياء يخطو، فمن وافق خطه فذاك" هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة. شرح بعض الكلمات: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تلك الكلمة الحق يخطفها الجن فيقذفها في أذن ولية، ويزيد فيها مائة كذبة" أما "يخطفها" ففتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن، وفي لغة قليلة كسرها، ومعناه: استرقه وأخذه بسرعة، وأما "الكذبة" ففتح الكاف وكسرها، والذال ساكنة فيهما، قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة، وليس هذا موضعها، ومعنى "يقذفها": يلقاها.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن ولية قر الدجاجة" هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا "الكلمة من الجن" بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة من الجن، أو التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون. وذكر القاضي في "المشارق" أنه روى هكذا، وروي أيضاً "من الحق" بالحاء والكاف، وأما قوله: "فيقرها" فهو بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الراء، وقر الدجاجة، بفتح الكاف، والدجاجة بالذال الدجاجة المعروفة، قال أهل اللغة والغريب: القر: ترددك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، يقول: قررته فيه أقره قر، وقر الدجاجة: صوتها إذا قطعه، يقال: قرت تقر قرراً وقريراً، فإن ردته قلت: قرقت قرقة، قال الخطاطي وغيره: معناه أن الجن -

٥٨١١ - (٥) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي يَحْمَى بْنُ عُرْوَةَ أَتَهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَاسًا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْكَهَانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَيْسُوا بِشَيْءٍ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّكُمْ تُكَلِّمُ أَنْجِنَّا مِنَ الْجِنِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُولُهَا فِي أَذْنِ وَلِيَهِ قَرَّ الدِّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مَائَةَ كَذِبَةَ".

٥٨١٢ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

٥٨١٣ - (٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلْوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ يَبْيَنُونَ هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رُومَيْ بَنَجْمَ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَإِنَّهَا لَا يُرَمَّى بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ - إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَعَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَلْغُ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخِبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَلْغُ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَخْطُفُ الْجِنُّ السَّمْعَ،

- يقذف الكلمة إلى ولية الكاهن، فتسمعها الشياطين، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتشحاوب، قال: وفيه وجه آخر، وهي أن تكون الرواية "كفر الزجاجة"، تدل عليه رواية البخاري "فيقرها في أذنه كما تقر القارورة". قال: فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة، قال القاضي: أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه "الدجاجة" بالدال، لكن رواية القارورة تصحيح الزجاجة، قال القاضي: معناه: يكون لما يلقيه إلى ولية حس كحس القارورة عند تحريكتها مع اليد أو على صفا.

فَيَقْذِفُونَ إِلَى أُولَئِكُمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ".

٥٨١٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ، حَوَّلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، حَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي: أَبْنَ عَبِيدِ اللَّهِ - كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْتَادِ غَيْرَ أَنْ يُوْسُفَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: "وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ". وَفِي حَدِيثِ يُوْسُفَ: "وَلَكِنَّهُمْ يَرْقَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ" وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُوْسُفَ: "وَقَالَ اللَّهُ: ﴿هَتَّى إِذَا فُرِّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَلْحَقُّهُمْ (سِيَّارَةً) ٢٣﴾، وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ".

٥٨١٥ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْعِ الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْمَى - يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً".

ضبط بعض الكلمات وبيان معانيها: قوله صلوات الله عليه في رواية صالح عن ابن شهاب: "ولكهم يقرفون فيه ويزيدون" هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين: أحدهما: بالراء، والثاني: بالذال، ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ، ومعناه: يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يقذفون، وفي رواية يونس: "يرقون"، قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضم اليماء وفتح الراء وتشديد القاف، قال: ورواه بعضهم بفتح اليماء وإسكان الراء، قال في "المشارق": قال بعضهم: صوابه بفتح اليماء وإسكان الراء وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطاطي، قال: ومعناه: معنى يزيدون، يقال: رقى فلان إلى الباطل بكسر القاف أي رفعه، وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا، قال القاضي: وقد يصح الرواية الأولى على تضييف هذا الفعل وتكتيره، والله أعلم.

معنى "العراف" ومطلب كون صلاته غير مقبولة: قوله صلوات الله عليه: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" أما "العراف" فقد سبق بيانه، وأنه من جملة أنواع الكهان، قال الخطاطي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة ونحوهما، وأما عدم قبول صلاته، فمعناه: أنه لا ثواب له فيها وإن كانت بجزءة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه: الصلاة في الأرض المقصوبة بجزءة -

.....

- مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئاً: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أدتها في أرض مخصوصة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متتفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات الأربعين ليلة، فوجب تأويله، والله أعلم.

* * *

[٢١- باب اجتناب المذوم ونحوه]

٥٨١٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَذْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا قَدْ بَأْيَعْنَاكَ فَارْجِعْ".

٢١- باب اجتناب المذوم ونحوه

التوفيق بين الروايات: قوله: "كان في وفد ثقيف رجل مذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنما قد بايعناك فارجع" هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري: "وَفِرَّ مِنَ الْمَذْدُومِ فَارْكَ منَ الْأَسْدِ" وقد سبق شرح هذا الحديث في باب "لا عدوى"، وأنه غير مخالف لحديث: "لا يورد مرض على مصح".

قال القاضي: قد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المذوم، فثبت عنه الحديث المذكوران. وعن جابر: "أن النبي ﷺ أكل مع المذوم، وقال له: كل ثقة بالله وتوكل عليه"، وعن عائشة قالت: "كان لنا مولى مذوم، فكان يأكل في صحافى، ويشرب في أقداحي وينام على فراشي" قال: وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وال الصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعمد المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز، والله أعلم.

فقه الحديث: قال القاضي: قال بعض العلماء: في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مذوماً، أو حدث به جذام، واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمره هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ قال القاضي: قالوا: وينبع من المسجد والاختلاط بالناس، قال: وكذلك اختلفوا في أفهم إذا كثروا هل يؤمنون أن يختذلوا لأنفسهم موضعًا منفردًا خارجاً عن الناس، ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنجي؟ قال: ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يمنعون، قال: ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، وينبعون من غيرها، قال: ولو استضرر أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم في الماء، فإن قدروا على استبطاط ماء بلا ضرر أمروا به، وإلا استبيطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم، وإنما فلا يمنعون، والله أعلم.

[٤٣] - كتاب قتل الحيات وغيرها

[١] - باب قتل الحيات

٥٨١٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ ذِي الْطَّفْيَيْنِ، فَإِنَّهُ يَتَمَسَّ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

٥٨١٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الْطَّفْيَيْنِ.

٥٨١٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اَفْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الْطَّفْيَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ"، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَىَ عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ.

[٤٤] - كتاب قتل الحيات وغيرها

[١] - باب قتل الحيات

أقوال أهل العلم في قتل الحيات: قال المازري: لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإذنارها كما جاء في هذه الأحاديث، فإذا أنذرها ولم تصرف قتلها، وأما حيّات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فينبذ قتلها من غير إنذار، ولعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها، ففي هذه الأحاديث: "اقتلو الحيات"، وفي الحديث الآخر: "خمس يقتلن في الحل والحرم منها: الحية"، ولم يذكر إنذاراً، وفي حديث "الحياة الخارجة يعني" أنه ﷺ أمر بقتلها، ولم يذكر إنذاراً، ولا نقل أئمّة أندروها، قالوا: فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً، وخصّت المدينة بالإذنار للحديث الوارد فيها، وسيبّه صرّح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجنّ بها، وذهب طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار، قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد.

قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن جنан البيوت إلا الأبر، وهذا الطفيفين، فإنهما يقتلان على كل حال، سواء كانوا في البيوت أم غيرها، وإنما ظهر منها بعد الإنذار قال: ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبر وذو الطفيفين، والله أعلم.

٥٨٢٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ: "اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَالْكِلَابَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنَ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى".

قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمْهَمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتُرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارُدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ، مَرَّ بِي زَيْدٌ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أُطَارُدُهَا، فَقَالَ: مَهْلَأً، يَا عَبْدَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ.

٥٨٢١ - (٥) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوْحَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْحَدَنَا حَسَنُ الْحُلوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ:

وَأَمَا صفة الإنذار، فقال القاضي: روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: "أنشدكَنَ بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا، ولا تظهرن لنا"، وقال مالك: يكفي أن يقول: "أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا"، ولعل مالكًا أخذ لفظ التحرير بما وقع في صحيح مسلم: "فحرجوها عليها ثلاثة"، والله أعلم. شرح الغريب: قوله ﷺ: "ذا الطُّفَيْتَيْنَ" هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء، قال العلماء: هما: الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطُّفَيْة خوصة المقل، ** وجمعها طفي، شبه الخطين على ظهرها بخوصي المقل، وأما الأفتر فهو قصير الذنب، وقال نصر بن شمبل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقته ما في بطنه. قوله ﷺ: "يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى" معناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وحافظت أسقطت الحمل غالباً، وقد ذكر مسلم في روایته عن الزهري أنه قال: يرى ذلك من سمهما، وأما "يلتمسان البصر" فيه تأويلان ذكرهما الخطاطي وآخرون: أحدهما: معناه: يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذه الرواية الأخرى في مسلم "يخطفان البصر"، والرواية الأخرى =

* قال في تكملة فتح المثلهم: هكذا فسره أهل اللغة وشرح الحديث، ولم يوضحا المراد من خوص المقل، والخصوص يقال للورق الطويل الرقيق كورق النخل والنارجيل، والمقل: شحر وربما يستعمل للنخلة، فلعل التشبيه إنما وقع في الطول والدقة. والله أعلم. (تكملة فتح المثلهم: ٣٩١ / ٤)

حدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَنِي أَبُو لُبَابَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُوسُفَ: "اقْتُلُوا الْحَيَاتِ"، وَلَمْ يَقُلْ: "ذَا الطُّفَيْتَينَ وَالْأَبْرَرَ".

٥٨٢٢ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ، حَوَّدَّدَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَمَ ابْنَ عُمَرَ؛ لِيَقْتَحِمَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغُلْمَةَ جِلْدَ جَانَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ التَّمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةُ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبَيْوتِ.

٥٨٢٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا شِيفَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهُنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبَيْوتِ، فَأَمْسَكَ.

٥٨٢٤ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ.

٥٨٢٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَوَّدَّدَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرَيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبَيْوتِ.

٥٨٢٦ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - يَعْنِي: التَّفَفَيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مَسْكُنَهُ بِقُبَّاءَ فَأَتَيْتَهُ إِلَى الْمَدِيَّةِ - فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَقْتَحِمُ حَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ

"يلتمعان البصر" ، والثاني: أنهما يقصدان البصر باللُّسُغ والتهش ، والأول أصح وأشهر. قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى "الناظر" إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم.

قوله: "يطارد حية" أي يطلبها ويتعقبها ليقتلها. قوله: "نهى عن قتل الجنان" هو بحيم مكسورة ونون مفتوحة، وهي الحيات، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الحقيقة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

عَوَامِرُ الْبَيْوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لَبَّاَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ - يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبَيْوتِ - وَأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الْطَّفَيْتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أُولَادَ النِّسَاءِ.

٥٨٢٧ - (١١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدَمِهِ، فَرَأَى وَبِصَرَ جَانَّ فَقَالَ: اتَّبَعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لَبَّاَةُ الْأَنْصَارِيَّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَنَّئِي عَنْ قَتْلِ الْجَانَّ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذِي الْطَّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطُفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٥٨٢٨ - (١٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لَبَّاَةَ مَرَّ بِأَبْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأَطْمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يَرْصُدُ حَيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٨٢٩ - (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ - : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عَرْفًا﴾ (المرسلات: ١)، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ: "ا قْتُلُوهَا"، فَابْتَدَرَنَا هَا لِتَقْتُلُهَا، فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا".

٥٨٣٠ - (١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

قوله: "يفتح خوخة" هي بفتح الخاء وإسكان الواو، وهي كوة بين دارين أو يتبين يدخل منها، وقد تكون في حائط منفرد.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ويتبعان ما في بطون النساء" أي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه، وأطلق عليه التبع مجازاً، ولعل فيهما طلباً لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما.

قوله: "عند الأطم" هو بضم المهمزة، وهو القصر، وجمعه آطام كعنق وأنفاق.

٥٨٣١ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرْيَبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي: أَبْنَ غِيَاثٍ - : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنْيَ.

٥٨٣٢ - (١٦) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَبْيَمَنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمُثْلِ حَدِيثِ حَرِيرٍ وَأَبِي مُعاوِيَةَ.

٥٨٣٣ - (١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عُمَرِ بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ عَنْ صَيْفِي - وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى أَبْنِ أَفْلَحَ - : أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرْهُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ ثُحْرِيكَا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا حَيَّةً، فَوَبَّتْتُ؛ لَأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيْيَ: أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا اُنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَ حَدِيثِ عَهْدِ بَعْرُسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لُحْدُ عَلَيْكَ سَلَاحَكَ، فَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةً"، فَأَنْحَدَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَهُ بَيْنَ الْبَاهِنَ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرَّمْحَ؛ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَهُ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرْ مَا الَّذِي أَخْرَجْنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فَانْظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِى أَيْهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ:

قوله: "أمر محرباً بقتل حية بمن" فيه: جواز قتلها للحرم وفي الحرم، وأنه لا ينذرها في غير البيوت، وأن قتلها مستحب. قوله: "فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله" قال العلماء: هذا الاستذنان امثال لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَغْذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢)، و"أنصاف النهار" بفتح المهمزة أي منتصفه وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني فجمعه، كما قالوا:-

"استغفروا لصاحبكم"، ثم قال: إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان".

٥٨٣٤ - (١٨) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا وهب بن حرير بن حازم: حدثنا أبي قال: سمعت أسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له: السائب - وهو عندنا أبو السائب - قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحن جلوس إذ سمعنا تخت سريره حركة، فنظرنا فإذا حية، وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الأبيات عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوها عليهما ثلاثة، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر"، وقال لهم: "اذهبوا فادفنوا صاحبكم".

٥٨٣٥ - (١٩) وحدثنا زهير بن حرب: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان: حدثني صيفي عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعته قال: قال رسول الله ﷺ: إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنها ثلاثة، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان".

= ظهر الترسين، وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالمهم، ويقضي حاجتهم، ويونس امرأته، فإنما كانت عروسًا كما ذكر في الحديث.

قوله ﷺ: "فاذنو ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان" قال العلماء: معناه: وإذا لم يذهب بالإذنار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا من أسلم من الجن، بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بشاره بخلاف العوامر ومن أسلم، والله أعلم.

٢ - باب استحباب قتل الوزغ

٥٨٣٦ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ . وفي حديث ابن أبي شيبة: أمر.

٥٨٣٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرِيجٍ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرِيجٍ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ (سَعِيدَ) أَبْنَ الْمُسِبِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْوَرْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا . وَأُمَّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُوَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ أَبْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ أَبْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

٥٨٣٨ - (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا

٢ - باب استحباب قتل الوزغ

شرح الغريب: قوله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وفي رواية: أَمْرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَاهَ فَوِيسِقاً، وفي رواية من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية، وفي رواية: من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك، وفي رواية: في أول ضربة سبعين حسنة. قال أهل اللغة: الْوَزْغُ وسَامُ أَبْرَصُ جنس، فسام أَبْرَصُ هو كباره، واتفقوا على أن الْوَزْغَ من الحشرات المُؤْذِيَات، وجمعه أَوْزَاعٌ ووزغان، وأَمْرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ، وَحَثَ عَلَيْهِ، وَرَغَبَ فِيهِ؛ لِكُونِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ، وَأَمَّا سبب تكثير الثواب فِي قَتْلِهِ بِأَوْلِ ضربةِ ثُمَّ مَا يَلِيهَا فَالْمَقصودُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى الْمِبَادِرَةِ بِقَتْلِهِ، وَالْاعْتِنَاءُ بِهِ، وَتَحْريضُ قَاتِلِهِ عَلَى أَنْ يَقْتِلَهُ بِأَوْلِ ضربةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضرَّبَاتٍ، رَبِّما انْفَلَتْ وَفَاتَ قَتْلَهُ، وَأَمَّا تَسْمِيَتِهِ "فَوِيسِقاً" فَنَظِيرُهُ الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، وَأَصْلُ الْفَسْقِ الْخَرُوجِ، وَهُذِهِ الْمَذَكُورَاتُ خَرَجَتْ عَنْ خَلْقِ مُعَظَّمِ الْحَشَرَاتِ وَنَحْوُهَا بِزِيادةِ الضررِ وَالْأَدَى.

التوفيق بين الروايتين: وأَمَّا تقييدُ الْحَسَنَاتِ فِي الضربةِ الْأُولَى بِمائةٍ، وفي رواية سبعين، فجوابه من أوجه سببِتِ في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة، وفي روايات: بسبعين وعشرين: أحدهما: أَنَّ هَذَا مَفْهُومُ الْلُّعْدَدِ، -

مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْوَرَغِ، وَسَمَاءُهُ فُوئِسِقاً.
 ٥٨٣٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
 الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَرَغِ: "الْفُوئِسِقُ".
 زَادَ حَرَمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ.

٥٨٤٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِهِ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ وَزَاغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً،
 وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ التَّالِثَةِ
 فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ".

٥٨٤١ - (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَوْ وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ:
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: أَبْنَ زَكَرِيَّاءَ - حَوْ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ كُلُّهُمْ عَنْ سَهْلِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سَهْلِهِ إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: "مَنْ قَتَلَ وَزَاغَّ فِي أَوَّلِ
 ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مائةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي التَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ".

٥٨٤٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: أَبْنَ زَكَرِيَّاءَ - عَنْ
 سَهْلِهِ: حَدَّثَنِي أَخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً".

= ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضه بينهما، الثاني: لعله أخبرنا بسبعين
 ثم تصدق الله تعالى بالزيادة، فأعلم بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أوحى إليه بعد ذلك، والثالث أنه مختلف باختلاف قاتلي
 الورغ بحسب نياتهم وإخلاصهم، وكمال أحوالهم ونقاصها، فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره، والله أعلم.
 قوله: "حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا إسماعيل يعني: ابن زكريا عن سهل قال: حدثني أختي عن أبي هريرة"
 كذا وقع في أكثر النسخ "أختي" ، وفي بعضها "أخي" بالتذكير، وفي بعضها "أبي" ، وذكر القاضي الأوجه ثلاثة،
 قالوا: رواية "أبي" خطأ، وهي الواقع في رواية أبي العلاء ابن باهان، وقع في رواية أبي داود "أخي أو أختي" ،
 قال القاضي: أخت سهل سودة، وأخواه هشام وعبداد.

[٣- باب النهي عن قتل النمل]

٥٨٤٣ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسِ عن أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ نَمَّلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمَلِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصْتَكَ نَمَّلَةً أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِّنَ الْأَمْمِ تُسَبِّحُ؟"

٥٨٤٤ - (٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ - يَعْنِي: أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَنَزَّلَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً، فَلَدَعْتَهُ نَمَّلَةً، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمَّلَةً وَاحِدَةً".

٥٨٤٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَنَزَّلَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً، فَلَدَعْتَهُ نَمَّلَةً، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمَّلَةً وَاحِدَةً".

٣ - باب النهي عن قتل النمل

الفصيل في إحراق الحيوان بالنار، وقتل النملة: قوله تعالى: "إِنَّ نَمَّلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمَلِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فِي أَنْ قَرَصْتَكَ نَمَّلَةً أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِّنَ الْأَمْمِ تُسَبِّحُ" وفي رواية: "فَهَلَا نَمَّلَةً وَاحِدَةً؟" قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراب بالنار، ولم يعتد عليه في أصل القتل والإحراب، بل في الزيادة على نملة واحدة.

وقوله تعالى: "فَهَلَا نَمَّلَةً وَاحِدَةً؟ أَيْ فَهَلَا عَاقِبَتْ نَمَّلَةً وَاحِدَةً هِيَ الَّتِي قَرَصْتَكَ؛ لَأَنَّهَا الْجَانِيَةُ، وَأَمَا غَيْرُهَا فَلِيُسْ لَهَا جَنَاحَيْةٌ، وَأَمَا فِي شَرِعِنَا فَلَا يَجُوزُ الإِحرابُ بِالنَّارِ لِلْحَيْوَانِ إِلَّا إِذَا أَحْرَقَ إِنْسَانًا فَمَا بِالْإِحْرَابِ، فَلَوْلِيْهِ الْإِقْتَصَاصُ بِالْإِحْرَابِ الْجَانِيِّ، وَسَوْا فِي مَنْعِ الْإِحْرَابِ بِالنَّارِ الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ لِلْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ: "لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ" وَأَمَا قَتْلُ النَّمَلِ فَمَذَهِّبِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَاحْتَاجُ أَصْحَابِنَا فِيهِ بِحْدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِيَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنَ الدَّوَابِ: النَّمَلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْمَدْهَدُ وَالصُّرْدَدُ"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

.....

= قوله ﷺ: "فأمر بقرية النمل فأحرقت" وفي رواية: "فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة" أما قرية النمل فهي متزلhen، والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو الماء.

* * * *

٤ - باب تحرير قتل الهرة

٥٨٤٦ - (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ: فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ".

٥٨٤٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٥٨٤٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٥٨٤٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَرُكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ".

٥٨٥٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: "رَبَطَتْهَا"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: "حَسَرَاتِ الْأَرْضِ".

٤ - باب تحرير قتل الهرة

شرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذَا حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" وفي رواية: "رَبَطَتْهَا" وفي رواية: "تَأْكُلُ مِنْ حشراتِ الْأَرْضِ" ، معناه: عذبت بسبب هرة، ومعنى "دخلت فيها" أي بسيتها، وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها، حكاها في "المشارق" ، الفتح أشهر، وروي بالفاء المهملة، والصواب: المعجمة، وهي هوام الأرض وحشراتها، كما وقع في الرواية الثانية، وقيل: المراد به: نبات الأرض، وهو ضعيف أو غلط، وفي الحديث دليل لحريم قتل الهرة، وحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وأما دخولها النار بسيتها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة.

- ٥٨٥١ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .
- ٥٨٥٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

= وذكر القاضي: أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر، هذا كلام القاضي، والصواب ما قدمناه: أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسيئتها كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار، وفيه: وجوب نفقة الحيوان على مالكه، والله أعلم.

* * * *

[٥- باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها]

٥٨٥٣ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَّلَ إِلَيْهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَّلَ الْبِقْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ فَقَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ".

٥٨٥٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ امْرَأَةَ بَغَيَا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍ يُطِيفُ بِبَيْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوْقَهَا، فَعَفَرَ لَهَا".

٥- باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

شرح بعض الكلمات وذكر بعض فوائد الحديث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ" معناه: في الإحسان إلى كل حيوان حي بسته ونحوه أجر، وسمى الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبدته، ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، فاما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد، والكلب العقور والفواوس الخمس المذكورات في الحديث، وما في معناهن، وأما المحترم فيحصل الثواب بسته، والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره، سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره، والله أعلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ" أما الشري: فالتراب الندي، ويقال: لَهَثَ بفتح الهاء وكسرهما يلهمث بفتحها لا غير لها ياسكانها، والاسم اللهمث بفتحها وـ"اللهاث" بضم اللام، ورجل لهثان، وامرأة لهثى، كمعطشان وعطشى، وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر.

قوله: "حتى رقي ف cocci الكلب" يقال: رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكي فتحها، وهي لغة طي في كل ما أشبه هذا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ امْرَأَةَ بَغَيَا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍ يُطِيفُ بِبَيْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوْقَهَا، فَعَفَرَ لَهَا" أما البغي فهي الزانية، والبغاء بالمد هو الزنا، ومعنى "يطيف" أي يدور حولها بضم الياء، ويقال: طاف به -

٥٨٥٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَرَبِرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْتَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ، إِذْ رَأَهُ بَغِيًّا مِنْ بَعَائِيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ".

- وأطاف إذا دار حوله، و"أدْلَع" لسانه ودلعه لغتان أي أخرجه لشدة العطش، و"المُوقُ" بضم الميم، هو الحرف فارسي معرب، ومعنى "نزعت له بموقهها" أي استقى، يقال: نزعت بالدللو: إذا استقيت به من البئر ونحوها، ونزعت الدللو أيضاً.

قوله: "فشكراً لله له فغفر له" معناه: قبل عمله وأثابه وغفر له، والله أعلم.

* * *

[٤ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها]

[١ - باب النهي عن سب الدهر]

٥٨٥٦ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، يَبْدِي اللَّيلَ وَالنَّهَارَ".

٥٨٥٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلِبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ".

٥٨٥٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبضْتَهُمَا".

٤ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

١ - باب النهي عن سب الدهر

قوله سبحانه وتعالى: "يسُبُّ ابن آدم الدهر، وأنا الدهر يبدي الليل والنهار" وفي رواية: "قال الله تعالى عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسبُ الدَّهْرَ وأَنَا الدَّهْرُ أَقْلِبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ" وفي رواية: "يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر فلا يقولنَ أحدكم يا خيبة الدهر" فإني أنا الدهر أقلب ليه ونمراهه فإذا شئت قبضتهما" وفي رواية: "لا تسُبُّوا الدهر فإنَّ الله هو الدهر".

شرح أحاديث الباب: أما قوله عز وجل: "يؤذيني ابن آدم": فمعناه: يعاملني معاملة توجب الأذى في حكمك. وأما قوله عز وجل: "وَأَنَا الدَّهْرُ"؛ فإنه برفع الراء، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجمahir المتقدمين والمتاخرين. وقال أبو بكر ومحمد بن داود الأصحابيان الطاهري: إنما هو الدهر بالنصب على =

- ٥٨٥٩ - (٤) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ".
- ٥٨٦٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ".

- الظرف، أي أنا مدة الدهر، أقلب ليه وهاره. وحکی ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم. وقال النحاس: يجوز النصب، أي فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول.

قال القاضي: قال بعضهم: هو منصوب على التخصيص، قال: والظرف أصح وأصوب. أما رواية الرفع وهي الصواب، فموافقة لقوله: **فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**. قال العلماء: وهو بحاجز، وسيبه أن العرب كان شائعاً أن تسب الدهر عند التوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: **يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ** ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ: **"لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ"** أي لا تسبو فاعل النوازل، فإنكم إذا سبتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنّه هو فاعلها ومتزلاها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى: **"فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ"** أي فاعل التوازل والحوادث وخلق الكائنات، والله أعلم.

* * *

[٢ - باب كراهة تسمية العنب كرما]

- ٥٨٦١ - (١) حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَسْبُ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ لِلْعِنْبِ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ".
- ٥٨٦٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ".
- ٥٨٦٣ - (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُسَمِّوَا الْعِنْبَ الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ".
- ٥٨٦٤ - (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ".
- ٥٨٦٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ لِلْعِنْبِ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ".

٢ - باب كراهة تسمية العنب كرما

شرح الغريب وفقه الحديث: قوله ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ لِلْعِنْبِ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ". وفي رواية: "فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ". وفي رواية: "لَا تُسَمِّوَا الْعِنْبَ الْكَرْمُ". وفي رواية: "لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكُنُّ قَوْلَوْا: الْعِنْبَ وَالْحَبْلَةَ". أما "الْحَبْلَةُ"، ففتح الحاء المهملة ويفتح الباء وإسکالها، وهي شجر العنبر. ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية العنبر كرماً، بل يقال: عنبر أو حبلة. قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة "الكرم" كانت العرب تطلقها على شجر العنبر، وعلى العنبر وعلى الخمر المتخددة من العنبر، سموها كرماً لكونها متخددة منه؛ ولأنها تحمل على الكرم والسعفاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنبر وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهبّت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا بذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، -

٥٨٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ"، يَعْنِي الْعَنْبَ.

٥٨٧ - (٧) وَحَدَّثَنِيهِ رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ سِمَاكَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ".

- وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَذُكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، فسمى قلب المؤمن كَرْمًا لما فيه من الإيمان والمدى والنور والتقوى، والصفات المستحقة لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم. قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم ياسكان الراء، وامرأة كرم، ورجلان كرم، ورجال كرم، وامرأتان كرم ونسوة كرم، كلهم يفتح الراء وإسكافها، يعني كريم وكريمان وكرام وكريمات، وصف بالمصدر كضيف وعدل، والله أعلم.

* * *

٣ - باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والموالي والسيد

٥٨٦٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمِتِي، كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ نَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: غَلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَاهِي وَفَتَاتِي".

٥٨٦٩ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: فَتَاهِي، وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: سَيِّدِي".

٥٨٧٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَوْدَثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: "لَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ".

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ: فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٨٧١ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اسْقُ رَبَّكَ، أَطْعِمُ رَبَّكَ، وَاضْرِبْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيَقُولُ: سَيِّدي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمِتِي، وَلِيَقُولُ: فَتَاهِي، فَتَاتِي، غَلَامِي".

٣ - باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والموالي والسيد

بيان مقصد أحاديث الباب، والتوفيق بين الأحاديث: قال العلماء: مقصود الأحاديث شيئاً واحداً: في بيان الملوك أن يقول لسيده: رب؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى؛ لأنَّ الرب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى. فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في أشرط الساعة: "أَنَّ لَلَّهَ الْأَمْمَةَ رَبَّها أو رَبِّها". فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الحديث الثاني لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب، وكرامة التنزيه لا للتحريم. والثاني: أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة، والتخاذلها عادة شائعة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال، واختار القاضي هذا الجواب، ولا هي في قول الملوك: سيد؛ لقوله ﷺ: "ليقل: سيد؟؛ لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب، ولا مستعملة فيه كاستعمالها، حتى نقل القاضي عن -

.....

مالك أله كره الدعاء بـ "سيدي"، ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حدث متواتر، وقد قال النبي ﷺ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَقَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ" يعني سعد بن معاذ.

وفي الحديث الآخر: "اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ" يعني سعد بن عبادة، فليس في قول العبد "سيدي" إشكال ولا ليس؛ لأنه يستعمله غير العبد والأمة، ولا بأس أيضاً بقول العبد لسيده: مولاي، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها، منها: الناصر والمالك.

الأصح حذف جملة "ولا يقل العبد لسيده، مولاي": قال القاضي: وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه، ولا يقل العبد لسيده: "مولاي" فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة، فلم يذكرها عنه آخرون، وحذفها أصح، والله أعلم.

الثاني: يكره للسيد أن يقول لملوكه: عبدي وأمي بل يقول: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى؛ ولأن فيها تعظيمًا بما لا يليق بالملعون استعماله لنفسه، وقد يئن النبي ﷺ العلة في ذلك، فقال: كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، فنهى عن التطاول في اللفظ كما هي عن التطاول في الأفعال، وفي إسبال الإزار وغيره. وأما غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي، فليست دالة على الملك كدلالة "عبدي" مع أنها تطلق على الحرر والمملوك، وإنما هي للاختصاص، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَتْهُ﴾ (الكهف: ٦٠)، ﴿وَقَالَ لِفَتَنَتْهِ﴾ (يوسف: ٦٢)، وقال لفتنته، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَنَتْهِ يَذْكُرُهُمْ﴾ (الأنبياء: ٦٠).

وأما استعمال الجارية في الحرر الصغيرة، فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام، والظاهر أن المراد بالتهي من استعمله على جهة التعاطم والارتفاع، لا للوصف والتعریف، والله أعلم.

* * *

[٤] - باب كراهة قول الإنسان: خبشت نفسي

٥٨٧٢ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِي قُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي". هَذَا حَدِيثٌ أَبِي كُرَيْبٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ "لَكِنْ".

٥٨٧٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٨٧٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلِي قُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي"

٤ - باب كراهة قول الإنسان: خبشت نفسي

شرح الغريب: قوله ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِي قُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي" قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لَقِسْتُ وَخَبَثْتُ بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث ل بشاعة الاسم، وعلمهم الأدب في الألفاظ، واستعمال حسنها، وهجران خبيثها، قالوا: وَمَعْنَى "لَقِسْتَ": غثت.

وقال ابن الأعرابي: معناه: ضاقت. فإن قيل: فقد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة: فأصبحَ خبيث النفس كسلان. قال القاضي غيره: جوابه أن النبي ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مذموم الحال، لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه، والله أعلم.

[٥ - باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب]

٥٨٧٥ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَعْبَةَ: حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشْبٍ، وَحَاتَّمَا مِنْ ذَهَبٍ مُعْلَقًا مُطْبَقًا، ثُمَّ حَشَّتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا وَنَفَضَ شَعْبَةً يَدَهُ.

٥٨٧٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَّتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ.

٥٨٧٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ - قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانًا، فَلَا يَرْدَدُهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيْبُ الرَّيْحَانِ".

٥ - باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب

فقه أحاديث الباب: قوله ﷺ: "المسك أطيب الطيب" فيه أنه أطيب الطيب وأفضله، وأنه ظاهر بجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله جمع عليه. ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهبًا باطلًا، وهم محظوظون بإجماع المسلمين، وبالآحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ، واستعمال أصحابه. قال أصحابنا وغيرهم: هو مُستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أبين من حي فهو ميت، أو يقال: إنه في معنى الجنيين والبيض واللبن، وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويتين، فلم تعرف، فحكمه في شرعاً أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعاًً بـأن قصدت ستر نفسها لـلا تعرف، فتقصد بالأذى أو نحو ذلك، فلا يأس به، وإن قصدت به التّعاظم أو التشيه بالكمالات تزويراً على الرجال وغيرهم، فهو حرام.

ضبط بعض الكلمات وشرحها: قوله ﷺ: "من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف الحمل، طيب الريح". "الحمل" هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس، والمراد به: العمل بفتح الحاء أي خفيف الحمل ليس بشقيق. -

٥٨٧٨ - (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَلِيلِيِّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ، غَيْرَ مُطَرَّأً، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فلا يرده": برفع الدال على الفصيبح المشهور، وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها، وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في "كتاب الحج" في حديث الصعب بن حثامة، حين أهدى الحمار الوحشي، فقال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنا لم ترده عليك إلا أنا حرم" وأما الريحان، فقال أهل اللغة وغيره الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الربيع. قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه: ويحمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث: الطيب كله. وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: "من عرض عليه طيب". وفي صحيح البخاري: "كان النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرد الطيب" والله أعلم. وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعنة.

قوله: "كان ابن عمر إذا استجمر استجمر باللوة غير مطرأة، أو بكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". الاستجمر هنا: استعمال الطيب، والتبعير به، مأخذ من الجمر، وهو البخور، وأما "اللوة"، فقال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هي العود يتبعير به، قال الأصمعي: أراها فارسية معربة، وهي بضم اللام وفتح المهمزة وضمها لفتان مشهورتان، وحكي الأزهري كسر اللام. قال القاضي: وحكي عن الكسائي "آلية"، قال القاضي: قال غيره وتشدد وتحتفظ وتكسر المهمزة وتضم، وقيل: "لوة ولية".

وقوله: "غير مطرأة" أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

فوائد الحديث: ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال، كما هو مستحب للنساء، لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه، وخفى لونه، وأما المرأة، فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين، وبمحالس الذكر والعلم، وعند إرادته معاشرة زوجته ونحو ذلك، والله أعلم.

[٤٥] - كتاب الشعر

[١] - باب في إنشاء الأشعار

٥٨٧٩ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدَفَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: "هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرٍ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: هِيهِ، فَأَنْشَدَهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هِيهِ، ثُمَّ أَنْشَدَهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هِيهِ حَتَّى أَنْشَدَهُ مائَةَ بَيْتٍ.

٥٨٨٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٤٥ - كتاب الشعر

١ - باب في إنشاء الأشعار

ضبط الاسم: قوله: "عن عمو بـ الشرـيد عن أبيه قال: رددت رسول الله صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يومـاـ" ، فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصـلتـ شيئاـ؟ قلتـ: نـعـمـ! قـالـ: هـيـهـ، فـأـنـشـدـهـ بـيـتـاـ، فـقـالـ: هـيـهـ، ثـمـ أـنـشـدـهـ بـيـتـاـ، فـقـالـ: هـيـهـ، حتى أـنـشـدـهـ مـائـةـ بـيـتـاـ" .

وقوله صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "هـيـهـ" بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله "إـيـهـ" ، هي كلمة للاستزادـةـ من الحديثـ المعـهـودـ . قال ابن السـكـيتـ: هي للاستزادـةـ منـ حـدـيـثـ أوـ عـمـلـ معـهـودـينـ ، قالـواـ: وهي مبنـيةـ علىـ الـكـسـرـ ، فإنـ وـصـلـتـهاـ نـوـنـتهاـ ، قـلـتـ: "إـيـهـ حـدـنـثـاـ" أيـ زـدـناـ منـ هـذـاـ الحـدـيـثـ ، فإنـ أـرـدـتـ الاستـزادـةـ منـ غـيـرـ مـعـهـودـ نـوـنـتـ ، قـلـتـ: "إـيـهـ" ؛ لأنـ التـنوـينـ لـلـتـنـكـيرـ ، وأـمـاـ "إـيـهـ" بـالـنـصـبـ ، فـمـعـناـهـ: الـكـفـ وـالـأـمـرـ بـالـسـكـوتـ ، وـمـقـصـودـ الـحـدـيـثـ: أـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ استـحسـنـ شـعـرـ أـمـيـةـ ، وـاسـتـزـادـ منـ إـنـشـادـهـ لـمـاـ فـيـهـ منـ الإـقـارـ بـالـوـحـدـانـيـةـ وـالـبعثـ .

فوائد الحديثـ: فـقـيـهـ: جـواـزـ إـنـشـادـ الشـعـرـ الـذـيـ لاـ فـحـشـ فـيـهـ وـسـمـاعـهـ ، سـوـاءـ شـعـرـ الـجـاهـلـيـةـ وـغـيـرـهـ ، وـأـنـ المـذـمـومـ منـ الشـعـرـ الـذـيـ لاـ فـحـشـ فـيـهـ إـنـماـ هوـ الـإـكـارـ مـنـهـ ، وـكـوـنـهـ غالـباـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ ، فـأـمـاـ يـسـيـرـهـ ، فـلـاـ بـأـسـ يـأـنـشـادـهـ وـسـمـاعـهـ وـحـفـظـهـ .

وقوله صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "هـلـ مـعـكـ مـنـ شـعـرـ أـمـيـةـ بـنـ أـبـيـ الصـلتـ شـيـئـاـ؟" فـهـكـذـاـ وـقـعـ فيـ مـعـظـمـ النـسـخـ "شـيـئـاـ" بـالـنـصـبـ ، وـفـيـ بـعـضـهـ "شـيـءـ" بـالـرـفـعـ ، وـعـلـىـ رـوـاـيـةـ النـصـبـ يـقـدـرـ فـيـهـ مـحـذـوفـ أـيـ هـلـ مـعـكـ مـنـ شـيـءـ ، فـتـنـشـدـيـ شـيـئـاـ؟"

٥٨٨١ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَوَّدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّافِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَشْدَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ: قَالَ إِنْ كَادَ لِيُسْلِمُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: "فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ".

٥٨٨٢ - (٤) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَشْعَرُ كَلْمَةً تَكَلَّمُتْ بِهَا الْعَرَبُ، كَلْمَةً لَيَدِي: [الظَّوِيلَ] أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ".

٥٨٨٣ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصْدَقُ كَلْمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلْمَةً لَيَدِي*:"

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ
وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "أشعر كلام تكلمت بها العرب كلمة ليدي: ألا كل شيء ما خلا الله باطل" وفي رواية: أصدق كلمة قالها شاعر، كلمة ليدي:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ

وفي رواية: "أصدق بيت قاله الشاعر". وفي رواية: "أصدق بيت قالته الشعراة" المراد بالكلمة هنا: القطعة من الكلام، والمراد بالباطل: الفاني المض محل، وفي هذا الحديث منقبة لليدي، وهو صحابي، وهو ليدي بن ربيعة عليه السلام.

* قوله: "أشعر كلام تكلمت به العرب كلمة ليدي" يحتمل أن "كلمة ليدي" مبتدأ، لكونها معرفة، وأشعر كلامه" غير عنها؛ لكونه نكرة، ويحتمل العكس وهو الظاهر، لا يقال: يلزم على تقدير العكس تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر وهو غير جائز؛ لأنه قلب الأصل من كل وجه وإن كان تنكير المبتدأ جائزًا مطلقاً أو مع التخصيص كما فيما نحن فيه؛ لأننا نقول بل يجوز ذلك فيما إذا كان المبتدأ اسم التفضيل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَذِي يَكْتَبُ﴾ (آل عمران: ٩٦)، فافهم.

٥٨٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ
وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتَ أَنْ يُسْلِمَ".

٥٨٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّعَرَاءُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ"

٥٨٦ - (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةً لَبِيِّدٍ:
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ"
ما زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

شرح الغريب وبيان الحائز والمنوع من الشعر: قوله تعالى: "لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً يريه، خير من أن يمتليء شرعاً". وفي رواية: "بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر يُنشد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذدا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتليء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتليء شرعاً" قال أهل اللغة والغريب: "يريء" بفتح الياء وكسر الراء من الورى، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه: قيحاً يأكل جوفه، ويفسده. قال أبو عبيد: قال بعضهم: المراد بهذا الشعر شعر هجيء به النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبيد والعلماء كافة: هذا تفسير فاسد؛ لأنه يقتضي أن المذموم من المحاجء أن يمتليء منه دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر، قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه، بحيث يشغلة عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان. فاما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية، هو الغالب عليه، فلا يضر حفظ اليسر من الشعر مع هذا، لأن جوفه ليس ممتلئاً شرعاً، والله أعلم.

٥٨٨٧ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: "يَرِيهِ".

٥٨٨٨ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ حُبَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا".

٥٨٨٩ - (١١) حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْسَنَ، مَوْلَى مُضْعِفٍ بْنِ الرَّبِيرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: يَبْنَا نَحْنُ تَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرًا يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا".

= واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً، قليله وكثيره، وإن كان لا فحش فيه، وتعلق بقوله صل: "خذوا الشيطان".

وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحشٌ ونحوه، قالوا: وهو كلام حسنة حسن، وقيحه قبح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي صل الشعر واستثنده وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشدته أصحابه بحضوره في الأسفار وغيرها، وأنشدته الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكروه أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه. وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد "شيطاناً"، فلعله كان كافراً أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره هذا من المذموم، وبالجملة، فتسميته شيطاناً إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها، ولا عموم لها، فلا يحتاج بها، والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "يسير بالعرج" هو بفتح المهملة وإسكان الراء، وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

قوله: "عن يحسن"، هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد التون مكسورة ومفتوحة، والله أعلم.

[٢ - باب تحريم اللعب بالنردشير]

٥٨٩٠ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ".

٢ - باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ" قال العلماء: "النردشير" هو الترد، فالترد عجمي مغرب، و"شير" معناه حلو، وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يحرم. وأما "الشطرنج"، فمذهبنا أنه مكره ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: حرام. قال مالك: هو شر من الترد، وألهى عن الخير، وقادسه على الترد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه، ومعنى: "صبغ يده في لحم الخنزير ودمه" في حال أكله منها، وهو تشبيه لتحريمه بأكلهما، ** والله أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملة: قال الحصيفي في الدر المختار: "وكره تحريم اللعب بالنرد، وكذا الشطرنج وأبا الحسن الشافعي وأبو يوسف في رواية، ونظمها شارح الوهابية، فقال:

ولا بأس بالشطرنج، وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر

وهذا إذا لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخل بواجب، وإلا فحرام بالإجماع"، وراجع رد المختار (٦: ٣٩٤). ثم إن الشافعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يذهب إلى حرمة الشطرنج، ولكنه مكره عنه أيضا كما صرخ به النووي، إلا أن كراهته دون كراهة الترد. وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها مكرهوا الشطرنج. وحكي في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة وابن المسب وابن جبير أئمماً يباحونه. كذا في نيل الأوطار (٨: ٩٥) ولكن لم أجده الرواية عنهم في كتب الحديث. (تكميلة فتح الملة: ٤/ ٤٣٤، ٤٣٤)

[٤٦ - كتاب الرؤيا]

[١ - باب في كون الرؤيا من الله، وأ أنها جزء من النبوة]

٥٨٩١ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيُونَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - : حَدَّثَنَا سُفِينَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُغْرَى مِنْهَا، عَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَّمْ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرُّهُ".

٤٦ - كتاب الرؤيا

[١ - باب في كون الرؤيا من الله، وأ أنها جزء من النبوة]

شرح الغريب وحقيقة الرؤيا عند أهل السنة: قوله: "كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل" أما قوله: "أزمل"، فمعناه: أغطي وألف كالمحروم، وأما "أعرى"، فبضم المهمزة وإسكان العين وفتح الراء أي أحمر لخوفي من ظاهرها في معرفتي، قال أهل اللغة: يقال: "أعرى الرجل" بضم العين وخفيف الراء، يعنى إذا أصابه عراء، بضم العين وبالمد، وهو نقض الحمى، وقيل: ردعة.

قوله عليه السلام: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ" أما "الْحَلْمُ"، فبضم الحاء وإسكان اللام، والفعل منه حلم بفتح اللام. وأما "الرُّؤْيَا"، فمقصورة مهموزة، ويجوز ترك همزها كنظائرها. قال الإمام المازري: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقدات كما يخلقها في قلب البقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، لا يمنعه ظُنُوم ولا يقطنه، فإذا خلق هذه الاعتقدات، فكأنه جعلها علمًا على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر، فأكثر ما فيه أنه اعتقاد أمراً على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علمًا على غيره، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علمًا على المطر، والجميع خلق الله تعالى، ولكن يخلق الرؤيا، والاعتقدات التي جعلها علمًا على ما يسر بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضره الشيطان، فينسب إلى الشيطان بجازأ لحضوره عندها، وإن كان لا فعل له حقيقة، وهذا معنى قوله عليه السلام: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ" لا على أن الشيطان يفعل شيئاً، فالرؤيا اسم للمحظوظ، والحلُّم اسم للمكرور، هذا كلام المازري.

وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف بخلاف المكرورة، وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديبه وبارادته، ولا فعل للشيطان فيها، لكنه يحضر المكرورة ويرتضيها ويسر بها.

٥٨٩٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى، أَبْنَى سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرَّوْيَا أُغْرِي مِنْهَا، عَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمُلُ.

٥٨٩٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُغْرِي مِنْهَا: وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُوسُفَ: "فَلَيَصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ".

٥٨٩٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي أَبْنَ بَلَالِ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الرَّوْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ"، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّوْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَا لِيَهَا.

= ضبط بعض الكلمات وشرحها والجمع بين الروايات: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلَيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ" أما "حَلْم" ففتح اللام كما سبق بيانه، والحلם بضم الحاء وإسكان اللام، و"يَنْفُثْ" بضم الفاء وكسرها، واليسار بفتح الياء وكسرها.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً" وفي رواية: "فَلَيَصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ" وفي رواية: "فَلَيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا وَلَا يَمْدُثْ بَهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ". وفي رواية: "فَلَيَنْفُثْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَةً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ" فحاصله ثلاثة: أنه جاء "فَلَيَنْفُثْ" ، و"فَلَيَصُقْ" و"فَلَيَنْفُثْ" ، وأكثر الروايات "فَلَيَنْفُثْ" ، وقد سبق في "كتاب الطّبّ" بيان الفرق بين هذه الألفاظ، ومن قال: إنها بمعنى، ولعل المراد بالجميع النّفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التّفل والبصق محمولين عليه بجازأ.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ" معناه: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا سَبِيلًا لِسَلَامَتِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا، كَمَا جَعَلَ الصَّدَقَةَ وَقَايَةً لِلْمَالِ، وَسَبِيلًا لِدَفْعِ الْبَلَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَيَعْمَلُ بِهَا كُلَّهَا، فَإِذَا رَأَى

٥٨٩٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِيعٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - يَعْنِي الشَّفَّافِيَّ -، حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَاذَا الْأَسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ الشَّفَّافِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرَّوْيَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَأَبْنِ تَمِيرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَرَأَدَ أَبْنُ رُمِيعٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: "وَلَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ".

٥٨٩٦ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الرَّوْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ. وَالرَّوْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرَهَ مِنْهَا شَيْئاً، فَلَيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِيهِ، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبِشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ".

- ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثة قاتلاً: أعود بالله من الشيطان ومن شرها، وليتحول إلى جنبه الآخر، ول يصل ركتين، فيكون قد عمل بجميع الروايات، وإن اقتصر على بعضها أحجزه في دفع ضررها بإذن الله تعالى، كما صرحت به الأحاديث. قال القاضي: وأمر بالتفتح ثلاثة طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكرورة، تحفيراً له واستقداراً، وخصت به اليسار؛ لأنها محل الأقدار والمكرورات ونحوها، واليمين ضدتها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكرورة: "ولا يحدُثُ هَا أَحَدًا"، فسببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروراً على ظاهر صورها، وكان ذلك محتملاً، فوَقعت كذلك بتقدير الله تعالى، فإن الرؤيا على رجل طائر، ومعناه: أنها إذا كانت محتملة وجهين، ففسرت بأحد هما، وقعت على قُرْبِ تلك الصفة، قالوا: وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروراً، ويفسر بمحبوب وعكسه، وهذا معروف لأهله.

شرح بعض كلمات الحديث: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة: "لا تُخْبِرْ هَا إِلَّا مَنْ تَحْبُّ"، فسببه أنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروره، فقد يقع على تلك الصفة، وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكدة من سوء تفسيرها، والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: " حين يهُبُّ مِنْ نُومِهِ أَيُّ يَسْتَيقِظُ .

قوله صلى الله عليه وسلم: "الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ وَرُؤْيَا السُّوءِ" قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة: حسن ظاهرها، ويحتمل أن المراد صحتها. قال: ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضاً: سوء الظاهر، وسوء التأويل.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبِشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ هَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ" هكذا هو في معظم الأصول "فليبشر" بضم الياء وبعدها بااء ساكنة من الإبشار والبشرى، وفي بعضها بفتح الياء وبالتون من النشر، وهو الإشاعة.

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَنَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ. وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيُتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرُّهُ".

(٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّدَّهُ أَبُنْ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَيُبَصِّرُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلَيَسْتَعْذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَةً، وَلَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنِّيهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ".

(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي يَوْبِ السَّخْتَنِيَّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تُكَذِّبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةً": فَرُؤْيَا الصَّالِحةِ: بُشَّرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا: تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا: مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلَيَقُولُ فَلَيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ". قَالَ: "وَأَحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَيَّاتٌ فِي الدِّينِ"، فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ أَبُنْ سِيرِينَ.

- قال القاضي في "المشارق": وفي "الشرح" هو تصحيف، وفي بعضها "فليستر" بسين مهملة من الستر، والله أعلم. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا اقترب الزمان لم تكدر رؤيا المسلم تكذب" قال الخطابي وغيره: قيل: المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره، وقيل: المراد إذا قارب القيمة، والأول أشهر عند أهل غير الرؤيا، وجاء في حديث ما يويد الثاني، والله أعلم.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا" ظاهره أنه على إطلاقه، وحكى القاضي عن بعض العلماء: أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم، وموت العلماء والصالحين، ومن يستضاء بقوله وعمله، فجعله الله تعالى حابراً وعوضاً ومنها لهم، والأول أظهره، لأن غير الصادق في حديثه يتطرق للخلل إلى رؤياه وحكايته إليها.

- ٥٩٠١ - (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيَعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلُّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ".
- ٥٩٠٢ - (١١) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِّيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي - أَبْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.
- ٥٩٠٣ - (١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلُّ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ".
- ٥٩٠٤ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاؤِدَ، حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ".

التفريق بين الروايات والجواب عن قدر البعض: قوله ﷺ: "وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ". وفي رواية: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ" وفي رواية: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ". وفي رواية: "رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ". وفي رواية: "الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِّنْ سِبْعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ" فحصل ثلاثة روايات مشهورة: ستة وأربعين، والثانية: خمسة وأربعين، والثالثة: سبعين جزءاً. وفي غير مسلم من رواية ابن عباس "من أربعين جزءاً". وفي رواية "من تسعه وأربعين". وفي رواية العباس "من خمسين". ومن رواية ابن عمر "ستة وعشرين". ومن رواية عبادة "من أربعة وأربعين".

قال القاضي: أشار الطبراني إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالملوم من الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً، والفاشق جزءاً من سبعين جزءاً، وقيل: المراد أن الخفي منها جزء من سبعين، والجلبي جزء من ستة وأربعين. قال الخطاطي وغيره: قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحى إليه ثلاثة وعشرين سنة، منها عشر سنين بالمدينة، وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً.

٥٩٠٥ - (١٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٩٠٦ - (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النَّبُوَةِ".

٥٩٠٧ - (١٦) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ: أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ". وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النَّبُوَةِ".

- قال المازري: وقيل: المراد أن للمنامات شيئاً مما حصل له، وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين. قال: وقد قدح بعضهم في الأول بأنه لم يثبت أن أحد رؤياه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل النبوة ستة أشهر وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة، فلتضمن إلى الأشهر ستة، وحينئذ تتغير النسبة. قال المازري: هذا الاعتراض الثاني باطل؛ لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بإرسال الملك منغمرة في الوحي فلم تمحى، قال: ويعتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار الغيب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو ليس في حد النبوة؛ لأنه يجوز أن يبعث الله تعالى نبياً ليشرع الشرائع وبين الأحكام، ولا يخبر بغيث أبداً، ولا يقدر ذلك في نبوته، ولا يؤثر في مقصودها، وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقأً، والله أعلم.

قال الخطابي: هذا الحديث توكيده لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها، وقال: وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم، كما يوحى إليهم في اليقظة. قال الخطابي: وقال بعض العلماء: معنى الحديث: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة؛ لأنها جزء باق من النبوة، والله أعلم.

تاويل كون القيد محبوباً والغل مكرورها: قوله: "وأحب القيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين"، قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأنه في الرجلين، وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل. وأما الغل فموقعه العنق، وهو صفة أهل النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَقِهِمْ أَغْلَلًا﴾ (يس:٨)، وقال الله تعالى: ﴿إِذْ أَلَّأْغَلَلُ فِي أَعْنَقِهِم﴾ (غافر: ٧١). وأما أهل العبارة، فنزلوا هاتين اللفظتين منازل، فقالوا: إذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته في ذلك، وكذا لو رأاه صاحب ولایة، كان دليلاً لثباته

٥٩٠٨ - (١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ".

٥٩٠٩ - (١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ -، كِلَّاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٩١٠ - (١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَبَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ.

٥٩١١ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ".

٥٩١٢ - (٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّنَّى وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٩١٣ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا فُطِيَّبَةُ وَابْنُ رُمْجَنَّ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَيْكَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كِلَّاهُمَا عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: "جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ".

- فيها، ولو رأه مريض أو مسحون أو مكروب كان دليلاً لثباته فيه، قالوا: ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل، غالب المكروه؛ لأنها صفة المعدين. وأما الغل، فهو مذموم إذا كان في العنق، وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائين، كما أن كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عده، فاما إن كان مغلول اليدين دون العنق، فهو حسن، ودليل لفهمها عن الشر، وقد يدل على بخلهما، وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال.

[٢ - باب قول النبي ﷺ "من رأي في المنام فقد رأى"]

(١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي".

٢ - باب قول النبي ﷺ "من رأي في المنام فقد رأى"

أقوال أهل العلم في تأويل قوله ﷺ "من رأى في المنام فقد رأى": اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: "فقد رأى"، فقال ابن البارقي: معناه: أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيد قوله رواية: "فقد رأى الحق" أي الرؤية الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفتة المعروفة، كمن رأه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل منهما في مكانه، وحكي المازري هذا عن ابن البارقي، ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من رأه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يجبله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره. فأماماً قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفتة أو في مكانين معاً، فإن ذلك غلط في صفاتة، وتخييل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الطفّان بعض الحالات مرئياً لكونها مرتبطاً بما يرى في العادة، فيكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأ بصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رأه يأمر بقتل من يحرم قتله، كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية، هذا كلام المازري.

قال القاضي: ويجتمل أن يكون قوله ﷺ: "فقد رأى أو فقد رأى الحق" فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي" المراد به: إذا رأه على صفتة المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة، سواء كان على صفتة المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري. قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إيمان صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في حلقة لثلا يكذب على لسانه في النوم، كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور، فمحماها الله تعالى من الشيطان ونزعه ووسوسته وإلقائه وكيده، قال: وكذا حمى رويتها نفسيهم. اتفاق أهل العلم على جواز رؤية الله تعالى في المنام: قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رأه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم، ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبي ﷺ.

٥٩١٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، أَوْ لَكَانَمَا رَأَيْتِي فِي الْيَقْظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي".

٥٩١٦ - (٣) وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ".

٥٩١٧ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً بِإِسْنَادِيهِمَا سَوَاءً مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٩١٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَيْنِي، إِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي"، وَقَالَ: "إِذَا حَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ".

٥٩١٩ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَيْنِي، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي".

= قال ابن البارقياني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرأي على أمور مما كان أو يكون، كسائر المرئيات، والله أعلم.

تاويل قوله ﷺ "فسيّراني في اليقظة": قوله ﷺ: "من رأى في المنام فسيّراني في اليقظة، أو لكانما رأى في اليقظة" قال العلماء: إن كان الواقع في نفس الأمر فكانما رأى، فهو قوله ﷺ: "فقد رأى" ، "أو فقد رأى الحق" كما سبق تفسيره، وإن كان سيراني في اليقظة ففيه أقوال: أحدها: المراد به أهل عصره، ومعناه: أن من رأاه في النوم ولم يكن هاجر، يوفقه الله تعالى للهجرة، ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً. والثانى: معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رأاه في الدنيا، ومن لم يره. والثالث: يراه في الآخرة رؤية خاصة فيقرب منه، وحصول شفاعته ونحو ذلك، والله أعلم.

[٣ - باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام]

- ٥٩٢٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيِّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَبْعُهُ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "لَا تُخْبِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ".
- ٥٩٢١ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ، فَتَدَحَّرَ، فَاشتَدَّتْ عَلَى أَثْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ: "لَا تُحَدِّثُ النَّاسَ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ".
- وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ يَخْطُبْ، فَقَالَ: "لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ".
- ٥٩٢٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: "إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ"، وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّيْطَانَ.

٣ - باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

قوله: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَبْعُهُ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ". قال المازري: يحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أن منامه هذا من الأضطرار بوجي أو بدلالة من المنام دلتة على ذلك، أو على أنه من المكره الذي هو من تحزين الشياطين. وأما العابرون، فيتكلمون في كفهم على قطع الرأس، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم، أو مفارقة من فوقه، ويزول سلطانه، ويغير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً، فعلى قضاء دينه، أو من لم يحج، فعلى أنه يحج، أو معموماً، فعلى فرحة، أو خائفاً، فعلى أنه، والله أعلم.

[٤] - باب في تأويل الرؤيا

٥٩٢٣ - (١) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبِيْدِيِّ: أَخْبَرَنِيَ الزَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَوَّلَهُ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحْجِيِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِيَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى الظَّلَّةَ فِي النَّمَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخْدَتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخْدَتَ بِهِ رَجُلًا مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَـا، ثُمَّ أَخْدَتَ بِهِ رَجُلًا آخَرَ فَعَلَـا، ثُمَّ أَخْدَتَ بِهِ رَجُلًا آخَرَ فَاقْطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِّلَ لَهُ فَعَلَـا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْتَي، وَاللَّهُ لَتَدْعُنِي فَلَا عِبْرَتْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اعْبُرْهَا"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظَّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسْلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِيْنُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أَنْتَ أَصْبَتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصْبَتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: "لَا تُقْسِمْ".

٤ - باب في تأويل الرؤيا

شرح الغريب وأقوال أهل العلم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا": قوله: "أَرَى الظَّلَّةَ فِي النَّمَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا" أما "الظَّلَّةُ" فهي السحابة، و"تنطُفُ" بضم الطاء وكسرها أي تقطر قليلاً، و"يتَكَفَّفُونَ": يأخذون بأكفهم، و"السَّبَبُ": الجبل، و"الْوَاصِلُ": معنى الموصول، وأما "الظَّلَّةُ" ، فقال ثعلب وغيره: يقال: رأيت الليلة من الصباح إلى زوال الشمس، ومن الزوال إلى الليل رأيت البارحة. -

٥٩٢٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرَفٌ مِّنْ أُحْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلْلَةً تَنْطِفُ السَّمَنَ وَالْعَسْلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُوْسَعَ.

٥٩٢٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى لَيْلَةً ظُلْلَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

= قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَبَّتْ بَعْضًا وَأَخْطَأتْ بَعْضًا" اختلف العلماء في معناه، فقال ابن قتيبة وآخرون: معناه: أصبحت في بيان تفسيرها، وصادفت حقيقة تأويلها، وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن آمرك به. وقال آخرون: هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذن له في ذلك، وقال: أخبرها، وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها، فإن الرائي قال: رأيت ظللاً تنطف السمن والعسل، ففسره الصديق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقرآن: حلاوهه ولينه، وهذا إنما هو تفسير العسل، وترك تفسير السمن، وتفسيره السنة، فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة، وإلى هذا وأشار الطحاوي.

وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان؛ لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب، فانقطع به، وذلك يدل على انحلاله بنفسه، وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به، ثم يصل له فيعلو به، وعثمان قد خلع قهراً وقتل، وولي غيره، فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه، وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعبّرها. فقه الحديث وفوائده: قوله: "فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحْدِثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟" قال: لا تقسم" هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقصم المأمور به في الأحاديث الصحيحة، إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمن بالإبرار؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبرر قسم أبي بكر، لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان، وهو قته، وتلك الحروب والفتنة المرتبطة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوخها، أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووجنه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان في بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعيانهم مفسدة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث حوار عبر الرؤيا، وأنّ عابرها قد يصيب وقد يُخْطئ، وأنّ الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق، وإنما ذلك إذا أصاب وجهها، وفيه: أنه لا يستحب إبرار المقصم إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة. الرد على استنباط القاضي وذكر فتوى الإمام مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال القاضي: وفيه: أن من قال: أقسم لا كفاره عليه؛ لأن أبي بكر لم يرد على قوله: أقسم، وهذا الذي قاله القاضي عجب، فإن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال: "فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحْدِثَنِي"، وهذا صريح يمين، وليس فيها "أقسم"، والله أعلم.

٥٩٢٦ - (٤) وَحَدَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيُّ ثُ: حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصُّهَا، أَعْبِرْهَا لَهُ"، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ ظُلْلَةً بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

- قال القاضي: قيل لمالك: أيعبّر الرجل الرؤيا على الخير، وهي عنده على الشر؟ فقال: معاذ الله أبالنبوة يتلّعّب؟ هي من أجزاء النبوة.

قوله: "كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا" قال القاضي: معنى هذه اللفظة عندهم: كثيراً ما كان يفعل كذا، كأنه قال من شأنه، وفي الحديث: الحث على علم الرؤيا، والسؤال عنها، وتأويلها، قال العلماء: وسواشم محمول على أنه يعلمهم تأويلها وفضيلتها، واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الأخبار بالغيب.

* * *

[٥ - باب رؤيا النبي ﷺ]

٥٩٢٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّهُ فِي دَارٍ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتُ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبةِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ".

٥٩٢٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوَكُ بِسَوَاكِ فَجَدَنِي رَجُلًا: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبَرٌ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْأَكْبَرِ".

٥٩٢٩ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَتَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّهُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَحْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَّ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِيْنَةُ يَثِرُّبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايِّ هَذِهِ أَنِّي هَزَّتُ سَيْفًا،

٥ - باب رؤيا النبي ﷺ

شرح بعض الكلمات وضبطها: قوله: "برطب من رطب ابن طاب" هو نوع من الرطب معروف، يقال له: رطب ابن طاب وتمز ابن طاب، وعدق ابن طاب، وغرجون ابن طاب، وهي مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة. قوله ﷺ: "وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ": أي كمل واستقرت أحكامه، وتمهدت قواعده.

قوله ﷺ: "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نحل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يشرب" أما "الوهل"، ففتح الماء، ومعناه وهي واعتقادي، و"هجر" مدينة معروفة، وهي قاعدة البحرين، وهي معروفة سبق بيانها في كتاب الإيمان. وأما "يشرب" فهو اسمها في الجاهلية، فسمتها الله تعالى المدينة، وسمها رسول الله ﷺ طيبة وطابة، وقد سبق شرحه مبسوطاً في آخر "كتاب الحج"، وقد جاء في حديث النبي عن تسميتها "يشرب"؛ لكرامة لفظ التشرب؛ ولأنه من تسمية الجاهلية، وسمها في هذا الحديث يشرب، فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل النبي، وقيل: لبيان الجواز، وأن النبي للتنتزه لا للتحريم، وقيل: خوطب به من يعرفها به، وهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي، فقال: المدينة يشرب.

فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحْدِي، ثُمَّ هَزَّتْهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحْدِي، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصَّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ".

٥٩٣ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيميُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنَيْنِ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلَمَةُ الْكَذَابُ عَلَى

قوله ﷺ: "ورأيت في رؤيائي هذه أني هزرت سيفاً، فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المسلمين يوم أحد، ثم هزرته أخرى، فعاد أحسن ما كان" أما "هزرت" و"هزرته"، فوقع في معظم النسخ بالزائين فيهما، وفي بعضها "هزت" و"هزته" بزاي واحدة مشددة وإسكان التاء، وهي لغة صحيحة.

أقوال العلماء في تأويل السيف في الرؤيا: قال العلماء: وتفسيره ﷺ هذه الرؤيا بما ذكره؛ لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصلون بهم كما يصلون بسيفه، وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم أو الأخ أو الزوجة، وقد يدل على الولاية أو الوديعة، وعلى لسان الرجل وحنته، وقد يدل على سلطان حائر، وكل ذلك بحسب قرائن تتضم شهادة أحد هذه المعاني في الرأي أو في الرؤية.

قوله ﷺ: "ورأيت فيها أيضًا بقرًا والله خير، فإذا هم النَّفَرُ من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الَّذِي آتانا الله بعد يوم بدرٍ" قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث: "ورأيت بقرًا تنحرًا"، وهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر، فنحر البقر هو قتل الصحابة ﷺ الذين قتلوا بأحد، قال القاضي عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواية "والله خير" برفع الماء والراء على المبدأ والخير، "وبعد يوم بدرٍ" بضم دال "بعد" ونصب "يوم"، قال: وروي يتصب الدال. قالوا: ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تشبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم وخوفهم، فرادهم ذلك إيماناً، وقالوا: «حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» (آل عمران: ١٧٣)، «فَانْقَطَبُوا بِعَمَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضَلَ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ» (آل عمران: ١٧٤) وفرق العدو عنهم هيبة لهم. قال القاضي: قال أكثر شراح الحديث: معناه ثواب الله خير أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال القاضي: والأولى قول من قال: والله خير من جملة الرؤيا، وكلمة أقيمت إليه، وسموها في الرؤيا عند روياه البقر بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: "إِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

سبب مجئ النبي ﷺ إلى مسيلمة والتوفيق بين الروايتين: قوله: "إِنْ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَابَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فِي عَدْدِ كَثِيرٍ، فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ" قال العلماء: إنما جاءه، تألفاً له ولقومه رجاء إسلامهم، وليلبلغ ما أنزل إليه. قال القاضي: ويحتمل أن سبب مجئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقاءه، فجاءه مكافأة له. قال: وكان مسيلمة إذ ذاك -

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبَعَّتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي
بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ
قِطْعَةً جَرِيدَةً، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: "لَوْ سَأَلْتُنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا
أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَنْ أَتَعْدَى أَمْرَ اللَّهِ فِيكُمْ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْرِقَنِكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ
مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجَيِّبُ عَنِّي"، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ.

فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ"،
فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيِّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي
شَانِهِمَا، فَأُوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفَخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْتَتُهُمَا كَذَاهِينَ يَخْرُجُانِ
بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْأَسْوَدُ الْعَنْسَيُّ، صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ مُسَيْلَمَةُ، صَاحِبُ الْيَمَامَةِ".

٥٩٣١ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيِّي أَسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي،

= يظهر الإسلام، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك. قال: وقد جاء في حديث آخر أنه هو أتى النبي ﷺ،
فيحملن أهلاً مرتان.

قوله ﷺ مُسَيْلَمَةً: "ولن أتعدي أمر الله فيك" فهكذا وقع في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: "ولن تundo
أمر الله فيك"، قال القاضي: هنا صحيحان، فمعنى الأول: لن أعدو أنا أمر الله فيك من التي لا أحيلك إلى ما
طلبتها مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة، ومن أني أبلغ ما أنزل إلي وأدفع أمرك بالتي هي أحسن.
ومعنى الثاني: ولن تundo أنت أمر الله في حيثتك فيما أملته من النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من
قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ولئن أدبرت ليعرقلنك الله" أي إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله، والعقر: القتل،
وعقرروا الناقة: قتلوها، وقتلهم الله تعالى يوم اليمامة، وهذا من معجزات النبوة. قوله ﷺ: "وهذا ثابتٌ يُجَيِّبُ عَنِّي"

قال العلماء: كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ يجاوب الوفود عن خطفهم وتشدقهم.

قوله ﷺ: "فَأَوْتَتُهُمَا كَذَاهِينَ يَخْرُجُانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسَيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ مُسَيْلَمَةُ صَاحِبُ
الْيَمَامَةِ" قال العلماء: المراد بقوله ﷺ يَخْرُجُانِ بَعْدِي أي يظهران شوكتهم أو محاربتهم ودعواهما النبوة، وإلا
فقد كانوا في زمنه.

فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ افْخُمُهُمَا، فَفَخَتْهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَاهُمَا الْكَذَّابُينَ اللَّذَّيْنِ أَنَا بَيْهُمَا: صَاحِبْ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ".

٥٩٣٢ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصَّبَّحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهِهِ، فَقَالَ: "هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحةَ رُؤْيَا؟".

= قوله ﷺ: "رأيتُ في يدي سوارين" وفي الرواية الأخرى: "فوضع في يدي أسوارين" قال أهل اللغة: يقال: سوار بكسر السين وضمهما، وأسوار بضم الممزة، ثلات لغات، ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية "أسوارين"، فيكون "وضع" بفتح الواو والضاد، وفيه ضمير الفاعل، أي وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي أسوارين، فهذا هو الصواب، وضبطه بعضهم "فوضع" بضم الواو، وهو ضعيف لنصب أسوارين، وإن كان يتخرج على وجه ضعيف. قوله: "يدي"، هو بتشديد الياء على الشيئ.

قوله ﷺ: "فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ افْخُمُهُمَا" هو بالخاء المعجمة، وفتخه ﷺ إِيَّاهُمَا، فطارا دليلاً لانِمحاقِهِمَا واضمحلالِ أمرها، وكان كذلك، وهو من المعجزات.

قوله: "أُوتِيتَ خزائن الأرض" وفي بعض النسخ: "أُتِيتَ بخزائن الأرض" وفي بعضها: "أُتِيتَ خزائِنَ الأرض" وهذه محمولة على التي قبلها. وفي غير مسلم: "مفاتيح خزائن الأرض" قال العلماء: هذا محمول على سلطتها وملكيتها وفتح بладها، وأخذ خزائن أمواها، وقد وقع ذلك كله والله الحمد، وهو من المعجزات.

بيان معنى كلمة "البارحة" وفوائد الحديث: قوله: "كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الصَّبَّحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهِهِ فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحةَ رُؤْيَا؟" هكذا هو في جميع نسخ مسلم "البارحة"، فيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية وإن كان قبل الزوال، وقول تعلّب وغيره: أنه لا يقال: البارحة إلاّ بعد الزوال، يتحمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته، ولا يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازاً، ويحملون الحديث على المجاز، وإلا فمذهبهم باطل وهذا الحديث. وفيه: دليل لاستحباب إقبال الإمام المصلي بعد سلامه على أصحابه. وفيه: استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويتها وتعجيلها أول النهار لهذا الحديث؛ ولأن الذهن جمع قبل أن يتشعب بإشغاله في معيش الدنيا؛ ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوس الرؤيا عليه؛ ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالمحدث على خير، أو التحذير من معصية ونحو ذلك. وفيه: إباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوها بعد صلاة الصبح. وفيه: أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح، والله أعلم.

[٤٧] - كتاب الفضائل

[١] - باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة]

٥٩٣٣ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلَيدِ - قَالَ أَبْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادَ إِنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ".

٥٩٣٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبَعْثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ".

٤٧ - كتاب الفضائل

[١] - باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة]

فوائد الحديث: قوله ﷺ: "إن الله اصطفى كنانة" إلى آخره: استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكافء لهم، ولا غير بنى هاشم كفؤ لهم، إلا بني المطلب، فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرخ به في الحديث الصحيح، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبَعْثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ" فيه معجزة له ﷺ، وفي هذا إثبات التمييز في بعض الحمدادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْتَأْنِحُ بِهِمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤)، وفي هذه الآية خلاف مشهور، وال الصحيح أنه يسبح حقيقة، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا، ومنه الحجر الذي فُرِّثَ ثوب موسى عليه السلام، وكلام الذراع المسمومة، ومشي إحدى الشحرتين إلى الأخرى حين دعاها النبي ﷺ، وأشباه ذلك.

* قوله: "اصطفى كنانة من ولد إسماعيل" كان المراد أن الله تعالى أثرهم من بين الناس بالملكات الفاضلة بين العقلاء كالشجاعة والشخامة وغيرهما، وخصهم بالرياسة وبما يعد شرفاً ونجدة عند الفضلاء، وكذا المراد باصطفاء قريش وبين هاشم، وأما اصطفاءه ﷺ من بين هاشم، فمن كل وجه من جهة الدين والدنيا، والله تعالى أعلم.

[٢ - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلق]

٥٩٣٥ - (١) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هَذِلْ لَيْلَةً يَعْنِي ابْنَ زَيَادَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَتَشَقَّقُ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفِعٍ".

٢ - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلق

معنى كلمة "السيد" وسبب تخصيص سودده بيوم القيامة: قوله ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَتَشَقَّقُ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفِعٍ" قال المروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخبر، وقال غيره: هو الذي يفرغ إليه في التواب والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويتحمّل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم.

وأما قوله ﷺ: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ" مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيمة يظهر سودده لكل أحد، ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر: ٦٧) مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعى الملك، أو من يضاف إليه بجاز، فانقطع كل ذلك في الآخرة.

سبب التصريح بقوله: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ"، وفقه الحديث والتوفيق بين الروايتين: قال العلماء: وقوله ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ" لم يقله فخرًا، بل صرح بتفني الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ" وإنما قاله لوجهين: أحدهما: امتداد قوله تعالى: ﴿وَمَآ يَنْعَمُ رَبِّكَ فَحَدِيثٌ﴾ (الضحى: ١١)، والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته، كما أمرهم الله تعالى، وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كله؛ لأن مذهب أهل السنة أن الأدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الأدميين وغيرهم.

وأما الحديث الآخر: "لَا تَفْضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ": فحوابه من خمسة أوجه: أحدها: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخير به. والثاني: قاله أدباً وتوضعاً. والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سب الحديث. والخامس: أن النهي مختص بالفضيل في نفس النبوة، فلا تفضيل فيها، وإنما التفضيل بالخصوص وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿فِتْلِكَ الرُّسُلُ فَضَلَّلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

قوله ﷺ: "أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفِعٍ" إنما ذكر الثاني؛ لأنه قد يشفع أثناان، فيشفع الثاني منههما قبل الأول، والله أعلم.

٣ - باب في معجزات النبي ﷺ

- ٥٩٣٦ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعُ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا ثَابَتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمَ يَتَوَضَّوْنَ، فَحَرَّرْتُ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى التَّمَانِينَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرًا إِلَى الْمَاءِ يَنْبَغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.
- ٥٩٣٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَاضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْأَنَاءِ يَدَهُ، وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّوْا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضُّوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣ - باب في معجزات النبي ﷺ

بيان المعجزات، وضبط بعض الكلمات وشرحها: قوله في هذه الأحاديث في نَبَغِي الماء من بين أصابعه وتكثيره، وتكثير الطعام. هذه كلها معجزات ظاهرات، وجدت من رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى أحوال مُغايرة، وبلغ جموعها التواتر. وأما تكثير الماء، فقد صحَّ من روایة أنس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين، وكذا تكثير الطعام وجد منه ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى أحوال كثيرة وصفات متنوعة، وقد سبق في "كتاب الرقى" بيان حقيقة المعجزة، والفرق بينها وبين الكرامة، وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره. قوله: "فَأَتَى بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ" هو بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة، ويقال له: "رَحْرَاحٌ" بحذف الألف، وهو الواسع القصير الجدار.

قوله: "فَجَعَلْتُ أَنْظُرًا إِلَى الْمَاءِ يَنْبَغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ" هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاثة لغات، وفي كيفية هذا النَّبَغِي قولان، حكاهما القاضي وغيره: أحدهما، ونقله القاضي عن المزنني وأكثر العلماء: أَنَّ معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها. قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر، ويفيد هذا أنه جاء في روایة: "فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ أَصَابِعِهِ". والثانى: يحمل أن الله كثُرَ الماء في ذاته، فصار يغور من بين أصابعه لا من نفسها، وكلامها معجزة ظاهرة، وآية باهرة.

قوله: "فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ" هو بفتح الواو على المشهور، وهو الماء الذي يتوضأ به، وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة.

٥٩٣٨ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ - قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ - دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً، فَوَضَعَ كَفَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبَغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبا حَمْزَةَ؟ قَالَ: وَكَانُوا زُهَاءَ الْثَلَاثَمَائَةَ.

٥٩٣٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ، فَأَتَى يَوْنَاهُ مَاءٌ لَا يَعْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِيَةَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

٥٩٤٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الرَّسِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهَدِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بُنُوهاً، فَيَسْأَلُونَ الْأَدْمَ، وَلَيْسَ عِنْهُمْ شَيْءٌ، فَعَمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهَدِّي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقْيِيمُ لَهَا أَدْمَ بَيْتَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "عَصَرْتِهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "لَوْ تَرْكِيَهَا مَا زَالَ قَائِمًا".

٥٩٤١ - (٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الرَّسِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَطِعُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرًا وَسُقْ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ

شرح الكلمات والتوفيق بين الروايتين: قوله: "حتى توضروا من عند آخرهم" هكذا هو في الصحيحين "من عند آخرهم"، وهو صحيح، و"من" هنا يعني "إلى" وهي لغة. قوله: "كانوا زهاء الثلاثمائة" أما "زهاء"، فبضم الزاء وبالمد أي قدر ثلاثة، ويقال أيضاً "لها" باللام، وقال في هذه الرواية "ثلاثمائة"، وفي الرواية التي قبلها: "ما بين السنتين إلى الثمانين". قال العلماء: هنا قضيتان جرتا في وقتين، ورواهما جميعاً أنس.

وأما قوله: الثلاثمائة، فهكذا هو في جميع النسخ "الثلاثمائة"، وهو صحيح، وسبق شرحه في "كتاب الإيمان" في حديث حذيفة: "اكتبوا لي كم بلفظ الإسلام".

قوله: "لا يغمر أصابعه" أي لا يغطيها. قوله: "والمسجد فيما ثمة" هكذا هو في جميع النسخ "ثمة"، قال أهل اللغة: "ثُمَّ" بفتح الثاء و"ثمة" بالياء معنى "هناك، وهنا"، فـ"ثُمَّ" للبعيد، وـ"ثمة" للقريب. قوله ﷺ: "لو تركتها ما زال قائماً" أي موجوداً حاضراً.

يُأكِلُّ منهُ وَامْرَأَهُ وَضَيْفَهُمَا، حَتَّىٰ كَالَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكْلَثُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ".

(٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ أَنَّ أَبَا الطَّفَيلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخْرَى الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمْسِ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً" * حَتَّىٰ آتَيَهُ فَجَعَنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مُثُلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءِ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟" قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَبَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّىٰ اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَهُ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءِ مُنْهَمِّ، أَوْ قَالَ: غَزِيرٌ - شَكٌ أَبُو عَلَيِ الْيَهُمَا قَالَ - حَتَّىٰ اسْتَقَى

فقه الحديث وشرح الغريب: قوله في حديث غزوته تبوك: "كان يجمع الصلاة" إلى آخره: هذا الحديث سبق في "كتاب الصلاة"، وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء، وفيه الجمع بين الصالحين في السفر.

قوله: "والعين مثل الشراك تبض" هكذا ضبطناه هنا "تبض" بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة، ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة، ومعنى: تسيل، واختلفوا في ضبطه هناك، فضبطه بعضهم بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة أي تبرق، والشراك بكسر الشين، وهو سير النعل، ومعنى: ماء قليل جداً.

قوله: "فجرت العين بماء منهن" أي كثير الصب والدفع.

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "فلا يمس من مائتها شيئاً" ولم أقف على حكمة هذا النهي مصراحة في رواية، ولا في كلام أحد من الشراج، ولعله ﷺ كان يريد أن تظهر في الماء البركة بوجوده ﷺ، وكان يخشى إذا مسه أحد قبل حضوره أن ينقطع الماء. ثم رأيت الباجي رحمه الله قد ذكر في شرح الموطأ مثل هذا في بيان حكمة هذا النهي، وزاد قائلاً: "فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكلأ من المنافع التي يشتراك فيها المسلمين، لما يراه من المصلحة". (تكميلة فتح الملة: ٤٧٩/٤، ٤٨٠)

الناسُ، ثُمَّ قَالَ: "يُوْشِكُ، يَا مُعَاذًا! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا".

٥٩٤٣ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقَرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِإِمْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اخْرُصُوهَا" فَخَرَصَنَاهَا. وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً أَوْ سُقِّ، وَقَالَ: "اخْحُصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ". وَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدَمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلِيُشُدَّ عِقالَهُ"، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتُهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيءٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَهَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ

قوله ﷺ: "قَدْ مُلِئَ جَنَانًا" أي بساتين وعماراتها، وهو جمع جنة، وهو أيضاً من المعجزات. قوله في حديث المرأة: أنها حين عصرت العكة ذهبت بركرة السمن. وفي حديث الرجل: حين كال الشعر في، ومثله حديث عائشة: حين كالت الشعر ففي، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكيل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحؤول والقوءة، وتکلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله، فعقوبة فاعله بزواله.

قوله ﷺ في الحديثة: "اخْرُصُوهَا" هو بضم الراء وكسرها، والضم أشهر أي احرزواكم بجيء من تمراها. فيه: استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرتين، والحقيقة: البستان من التخل إذا كان عليه حافظ.

قوله ﷺ: "سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمُ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلِيُشُدَّ عِقالَهُ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتُهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيءٍ" هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من إخباره ﷺ بالغيب، وخوف الضرر من القيام وقت الريح، وفيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والرحمة لهم، والاعتناء بمحالهم، وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا، وإنما أمر بشد عقل الجمال؛ لعلها ينفلت منها شيء، فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه، فيتحقق ضرر الريح،

ضبط الأسماء: وجلاً "طيء" مشهوران يقال لأحدهما "أجزاء" بفتح الميم والجيم وبالميم، والآخر "سلمي" بفتح السين، و"طيء" بباء مشددة بعدها همزة على وزن سيد، وهو أبو قبيله من اليمن، وهو طيء بن أدر بن زيد بن كهؤلان بن سبا بن جمير، قال صاحب "التحرير": وطيء يهمز ولا يهمز لغتان.

قوله: "وَجَاءَ رَسُولُ بْنِ الْعَلْمَاءِ" بفتح العين المهملة وإسكان اللام وبالمد.

تسمية البغالة وأنه أهدي لها قبل تبوك: قوله: "وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءً" فيه قبول هدية الكافر، وسبق بيان هذا -

أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: "كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟" فَقَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلَيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلَيُمْكِثْ". فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُعْجِبُنَا وَنُنْجِبُهُ". ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ"، فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أَسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَدْرَكَ سَعْدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: "أَوْلَئِسَ بِحَسِيبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْغَيَّارِ".

- (٩) - ٥٩٤٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: "وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ"، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْرَحَرِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- الحديث وما يعارضه في الظاهر، وجمعنا بينهما، وهذه البغة هي "دلدل" بغلة رسول الله ﷺ المعروفة، لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسعة من المحرقة، وقد كانت هذه البغة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك، وحضر عليها غزوة حنين، كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان، قال القاضي: ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها، قال: فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك، وقد عطف الإهداء على الحجّ بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، والله أعلم. قوله ﷺ: "وهذا أحدٌ، وهو جبل يحبنا ونحبه" سبق شرحه في آخر "كتاب الحج".

قوله ﷺ: "خير دور الانصار دار بنى النجار" قال القاضي: المراد أهل الدور، والمراد القبائل، وإنما فضل بنى النجار لسبقهم في الإسلام، وأثارهم الجميلة في الدين.

قوله: "ثم دار بنى عبد الحارث بن خزرج" هكذا هو في النسخ "بني عبد الحارث"، وكذا نقله القاضي، قال: وهو خطأ من الرواة، وصوابه "بني الحارث" بمحذف لفظة "عبد".

قوله: "وكتب له رسول الله ﷺ بسْرَحَرِهِمْ" أي بيلدهم، والبحار: القرى.

[٤ - باب توكله على الله تعالى، وعصمه الله تعالى له من الناس]

٥٩٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، حَوَّدَثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيَادٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّوْلِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَادِ كَثِيرِ الْعِصَابِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةً، فَعَلَقَ سَيْفَهُ بِعُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخْذَ السَّيْفَ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَاتِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرُ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَّتَا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ"، ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٩٤٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانِ الدُّوْلِيِّ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّ مَعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرَ.

[٤ - باب توكله على الله تعالى، وعصمه الله تعالى له من الناس]

فوائد الحديث: فيه حديث جابر: ففيه بيان توكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الله، وعصمه الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى: **(وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)** (المائدة: ٦٧)، وفيه: حواز الاستظلال بأشجار البوادي، وتعليق السلاح وغيرها فيها، وجواز المن على الكافر الحربي وإطلاقه. وفيه: الحث على مراقبة الله تعالى، والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة.

شرح الغريب: قوله: "في واد كثير العصاء" هو بالعين المهملة والضاد المعجمة، وهي كل شعرة ذات شوك. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن رجلاً أتاني" قال العلماء: هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة، والغين مضمومة ومفتوحة، وحكى القاضي الوجهين، ثم قال: الصواب الفتح، قال: وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة، -

٥٩٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- والصواب المعجمة. وقال الخطابي: هو غورث أو غورث، على التصغير والشك، وهو غورث بن الحارث. قال القاضي: وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر، وسمي الرجل فيه: داعثراً. قوله عليه السلام: "والسيف صلتا في يده" إلى قوله: "فشام السيف" أما "صلتنا"، ففتح الصاد وضمها أي مسلولاً، وأما "شامه"، فالشين المعجمة، ومعناه غمده، ورده في غمده، يقال: شام السيف إذا سله وإذا أغمهه، فهو من الأضداد، والمراد هنا: أغمهه.

* * *

[٥ - باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم]

- ٥٩٤٨ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرَ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرِيَّدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَثَلَ مَا يَعْنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلٍ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، * قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلٌ مِنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا يَعْنِي اللَّهُ بِهِ، فَعِلْمٌ وَعِلْمٌ، وَمَثَلٌ مِنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ لَهُ".

٥ - باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

شرح الغريب: أما "الغيث"، فهو المطر، وأما "المُشْبُ وَالكَلَأُ وَالْحَشِيشُ"، فكلها أسماء للنباتات، لكن الحشيش مختص باليابس، والعشب والكلاً مقصوران مختصان بالرطب، و"الكلاً" بالهنْز يقع على اليابس والرطْب، وقال الخطابي وابن فارس: الكلاً يقع على اليابس، وهذا شاذ ضعيف، وأما "الأجادب"، فالجاجيم والدال المهملة، وهي الأرض التي لا تنبت كلاً. وقال الخطابي: هي الأرض التي تمسك الماء، فلا يسرع فيه التضوب. قال ابن بطال وصاحب "المطالع" وآخرون: هو جمع جدب على غير قياس، كما قالوا في حسن: جمعه محسن، والقياس أن محسن جمع محسن، وكذا قالوا: مشابه جمع شبه، وقياسه أن يكون جمع مشبه.

قال الخطابي: وقال بعضهم: أجادب بالحاء المهملة والدال، قال: وليس بشيء، قال: وقال بعضهم: أجادب بالجيم والراء والدال، قال: وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. قال الأصمعي: الأجادب من الأرض ما لا ينبت الكلاً، معناه أنها جرَداء هَرْزة، لا يسترها النباتات، قال: وقال بعضهم: إنما هي "أخذات" بالحاء والدال المعجمتين وبالألف، وهو جمع "أخذة"، وهي الغدير الذي يمسك الماء، وذكر صاحب "المطالع" هذه الأوجه التي ذكرها -

* قوله: "أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة" إلخ: الظاهر أن الطائفة الأولى إشارة إلى أهل الاستخراج والاستبatement، والثانية إلى أهل الحفظ وأداء الروايات، وقد جمع بين الطائفتين في توضيح المثل في قوله: "من فقه في دين الله، ونفعه بما يعنى الله به فعلم، وعلم" بناء على أن من الموصولة أريد به الطائفتان، وقوله: "فقهه" وصف للطائفة الأولى، وقوله: "ونفعه بما يعنى": أي عينه بالحفظ والعلم والتعليم من غير استبatement واستخراج منه وصف للطائفة الثانية، والواو يعني أو، والله تعالى أعلم.

= الخطّابي، فجعلها روايات منقوله. وقال القاضي في "الشرح": لم يرد هذا الحرف في مُسْلِم، ولا في غيره إلا بالدلالة، من الجدب الذي هو ضد الخصب. قال: وعليه شرح الشارحون، وأما "القيعان"، فكسر القاف، جمع القاع، وهو الأرض المستوية. وقيل: المساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في هذا الحديث، كما صرّح به بن حمّاد، ويجمع أيضًا على "أقوع وأفوع"، و"القيعة" بكسر القاف بمعنى القاع، قال الأصمعي: قاعة الدار ساحتها. وأما الفقه في اللغة: فهو الفهم يقال منه: فقة بكسر القاف يَفْقَهُ فَقَهَا بفتحها كفرح يفرح فرحاً، وقيل: المصدر فَقَهَا بِإِسْكَانِ الْقَافِ. وأما الفقه الشرعي، فقال صاحب "العين" والهروي وغيرهما: يقال منه: فقة بضم القاف، وقال ابن دريد بكسرها كالأول، والمراد بقوله بن حمّاد: فقة "في دين الله" هذا الثاني، فيكون مضموم القاف على الشهرور، وعلى قول ابن دريد بكسرها، وقد روی بالوجهين، والمشهور الضم.

وأما قوله بن حمّاد: "فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبْلَتِ الْمَاءِ" فهكذا هو في جميع نسخ مسلم "طائفة طيبة"، ووقع في البخاري "فَكَانَ مِنْهُ نَقْيَةٌ قَبْلَتِ الْمَاءِ" بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثنية من تحت مشددة، وهو بمعنى طيبة، هذا هو المشهور في روايات البخاري، ورواوه الخطّابي وغيره "نَقْيَةٌ" بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة، قال الخطّابي: وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور، وهو الثغب أيضًا، وجمعه ثعبان، قال القاضي وصاحب "المطالع": هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف وإحالة للمعنى؛ لأنّ إما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينتسب، والرغبة لا تنتسب. وأما قوله بن حمّاد: "وَسَقَوْا أَهْلَ الْلُّغَةِ" سقى وأسقى بمعنى لغتان، وقيل سقاهم: ناوله ليشرب، وأسقاهم: جعل له سقياً. وأما قوله بن حمّاد: "وَرَعَوْا" فهو بالراء من الرّعّي، هكذا هو في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري "وَرَعَوْا"، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

بيان مقصود الحديث: أما معانى الحديث ومقصوده: فهو تمثيل الهدى الذي جاء به بن حمّاد بالغىث، ويعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالמטר، فيحيى بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلأ، فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس، يبلغه الهدى والعلم، فيحفظه فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهم ثانية، ولا رسوخ لهم في العقل يستبطون به المعانى والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متغطش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع، فإذا خذله منهم، فينتفع به، فهو لاء نفعوا بما يبلغهم. والنوع الثالث من الأرض: السباح التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه ليتنتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس، ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهم واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم، والله أعلم. وفي هذا الحديث أنواع من العلم: منها: ضرب الأمثال، ومنها: فضل العلم والتعليم، وشدة الحث عليهم وذم الإعراض عن العلم، والله أعلم.

[٦ - باب شفقته صلوات الله عليه على أمتها، ومباليغته في تحذيرهم مما يضرهم]

- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرْبَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِي! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعِينِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ لِلنَّاسِ، فَالنَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِّنْ قَوْمِي، فَأَدْلَجُوا، فَانْتَلَقُوا عَلَى مَهْلِتِهِمْ، وَكَذَّبُتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ، فَاصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكُهُمْ وَاجْتَاهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ".

٦ - باب شفقته صلوات الله عليه على أمتها، ومباليغته في تحذيرهم مما يضرهم

شرح قوله صلوات الله عليه "ولاني أنا النذير العريان": قوله صلوات الله عليه: "ولاني أنا النذير العريان" قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم، ليخبرهم بمادتهم، وأكثر ما يفعل هذا ريبة القوم: وهو طليعتهم ورقبيهم، قالوا: وإنما يفعل ذلك؛ لأنه أين للتأثر وأغرب وأشنع منظراً، فهو أبلع في استحسانهم في التأهُّب للعدو، وقيل معناه: أنا النذير الذي أدركتني جيش العدو، فأخذ ثيابي، فأنا أنذركم عرياناً.

شرح الغريب وضبط الكلمات: قوله: "فالنَّجَاءُ" ممدود أي انعوا النجاء، أو اطلبوا النجاء، قال القاضي: المعروف في النجاء إذا أفرد المد، وحكي أبو زيد فيه القصر أيضاً، فإذا ما كرروه، فقالوا: النجاء النجاء، فيه المد والقصر معاً.

قوله صلوات الله عليه: "فَأَدْلَجُوا، فَانْتَلَقُوا عَلَى مَهْلِتِهِمْ" أما "أدلاجوا"، فإيسكان الدال، ومعناه: ساروا من أول الليل، يقال: أدلحت بإسكان الدال إدلاجاً كأكرمت إكراماً، والاسم الدالج بفتح الدال، فإن خرجت من آخر الليل قلت: أدلحت بتشديد الدال أدلنج إدلاجاً بالتشديد أيضاً، والاسم الدلجة بضم الدال. قال ابن قبية وغيره: ومنهم من يحيز الوجهين في كل واحد منها.

وأما قوله: "على مَهْلِتِهِمْ": هكذا هو في جميع نسخ مُسْلِمٍ، بضم الميم وإسكان الهاء، وبناء بعد اللام، وفي الجمع بين الصحيحين "مهلهم" بمحذف التاء وفتح الميم والهاء، وهذا صحيحان.

قوله: "فَصَبَحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكُهُمْ وَاجْتَاهُمْ" أي استأصلهم.

* قوله: "أنا النذير العريان" أي الذي معه دليل صدقه حيث أخذ الجيش منه ثيابه، فصار عاريًّا بذلك، فتكذيب مثل هذا النذير بعيد عن العقل غاية البعد.

٥٩٥٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الدَّوَابَ وَالْفَرَاشَ يَقْعُنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذُ بِحُجَّزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهِ".

٥٩٥١ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوُهُ.

٥٩٥٢ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُ الَّتِي فِي النَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبُهُنَّ، فَيَتَقْحَمُنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذُ بِحُجَّزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلْمٌ عَنِ النَّارِ، هَلْمٌ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقْحَمُونِي فِيهَا".

٥٩٥٣ - (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أُوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقْعُنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذْبَهُنَ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذُ بِحُجَّزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفْلِتُونَ مِنْ يَدِي".

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقْعُنَ فِيهَا" وفي رواية: "الْدَّوَابُ وَالْفَرَاشُ". وفي رواية: "أَنَا آخِذُ بِحُجَّزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهَا". وفي رواية: "وَأَنْتُمْ تَفْلِتُونَ مِنْ يَدِي": أما "الْفَرَاش" فقال الخليل: هو الذي يطير كالبعوض، وقال غيره: ما تراه كصغر البق يتهافت في النار. وأما "الْجَنَادِب"، فجمع جُنْدُبٍ، وفيها ثلاثة لغات: جُنْدُبٌ بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما، والثالثة حكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال، والجنادب هذا: الصرّار الذي يشبه الجراد. وقال أبو حاتم: الجُنْدُب على حلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها، يطير ويصر بالليل صرًا شديداً، وقيل: غيره. وأما "التَّقْحُم": فهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير ثبات، و"الْحِزْر" جمع حُجَّزة، وهي معقد الإزار والسرابيل.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا آخِذُ بِحُجَّزِكُمْ" فروي بوجهين: أحدهما: اسم فاعل بكسر الخاء وتونين الذال، والثاني: فعل مضارع بضم الذال بلا تونين، والأول أشهر، وهو صحيحان. وأما "تَفْلِتُونَ"، فروي بوجهين: أحدهما: فتح التاء والفاء المشددة، والثاني: ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة، وكلاهما صحيح، يقال: أفلت مني وتفلت: إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب، ومقصود الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين =

.....

بعاصيهم وشهوافهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك، مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا هواه وضعف تمييزه، وكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساع في ذلك لجهله. قوله: "حدثنا سليم عن سعيد": هو بفتح السين وكسر اللام، وهو سليم بن حبان.

* * *

[٧ - باب ذكر كونه خاتم النبيين]

٥٩٥٤ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدَ التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ الْبَيْنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تُلْكَ الْبَيْنَةَ".

٥٩٥٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْفَاقِسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْنَتِي بَيْوتًا، فَأَخْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعُ لَبَنَةِ مِنْ زَوَّايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ، وَيَعْجِبُونَ بِالْبَيْانِ، فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعَتْ هَهُنَا لَبَنَةً، فَيَقِيمُ بُنْيَائِكَ"، فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَكُنْتُ أَنَا الْبَيْنَةَ".

٥٩٥٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعُ لَبَنَةِ مِنْ زَوَّايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجِبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضَعَتْ هَذِهِ الْبَيْنَةُ، قَالَ: فَأَنَا الْبَيْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ".

٥٩٥٧ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ" فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧ - باب ذكر كونه خاتم النبيين

فوائد أحاديث الباب: في الباب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي" إلى قوله: "فَأَنَا الْبَيْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ" فيه فضيلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه خاتم النبيين، وجواز ضرب الأمثال في العلم وغيره، وـ"الْبَيْنَةُ" فتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها، كما في نظائرها، والله أعلم.

٥٩٥٨ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَتْهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ الْلَّبِنَةِ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَنَا مَوْضِعُ الْلَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ".

٥٩٥٩ - (٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَقَالَ بَدَلَ أَنْتَهَا: أَخْسَنَهَا.

* * * *

٨ - باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمّة قبض نبيها قبلها

٥٩٦ - (١) قال مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، وَمِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ التَّبِيِّنِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً لِأُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا فَقَبَلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلْكَةً لِأُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَتَبَيَّبَهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَأَ عَيْنَهُ بِهَلْكَتِهَا حِينَ كَذَبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ.

٨ - باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمّة قبض نبيها قبلها

هذه الرواية هي الرواية عن المجهول: قال مسلم: "وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، وَمِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ" إلى آخره: قال المازري والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المُنْقُطَعة في مسلم، فإنه لم يُسمَّ الذي حدثه عن أبيأسامة، قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة، قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرعبياني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى بهذا الحديث عن أبيأسامة بإسناده.

* * *

[٩] - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

- ٥٩٦١ - (١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْدَبَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ".
- ٥٩٦٢ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوْدَدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ مَسْعِرٍ، حَوْدَدَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- ٥٩٦٣ - (٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَغْرِفُهُمْ وَيَغْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ تَبَّيِّنِي وَبَيْتُهُمْ".

٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

ذكر الصحابة الذين روي عنهم حديث الحوض: قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه، قال القاضي: وحديثه متواتر النقل، رواه خلاائق من الصحابة، فذكره مسلم من روایة ابن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب المستورد وأبي ذرٌ وثوبان وأنس وجابر بن سمرة. ورواه غير مسلم من روایة أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وأبي بربة وسويد ابن حبطة وعبد الله بن الصنابجي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم. قلت: ورواه البخاري ومسلم أيضاً من روایة أبي هريرة، ورواه غيرهما من روایة عمر بن الخطاب وعائذ بن عمر وآخرين، وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البهقي في كتابه "البعث والنشور" بأسانيده وطرقه المتκاثرات. قال القاضي: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً.

شرح بعض الكلمات: قوله صلوات الله عليه: "أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ" قال أهل اللغة: الفَرَطُ بفتح الفاء والراء، والفارط: هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم والخياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى "فرطكم على الحوض" سابقكم إليه كالمهيء له.

قوله صلوات الله عليه: "وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا" أي شرب منه، والظَّمَاء مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز، وهو العطش، يقال: ظمئ يظماً ظمأً فهو ظمان، وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشاً فهو عطشان وهم عطاش. -

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلا يقول؟ قال: قلت: نعم!

٥٩٦٤ - (٤) قال: وأناأشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد، فيقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدرى ما عملوا بعذك، فأقول: سحقا سحقا لمن بدل بعدي.

٥٩٦٥ - (٥) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا ابن وهب: أخبرني أبوأسامة عن أبي حازم، عن سهل، عن النبي ﷺ، وعن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ يمثل حديث يعقوب.

٥٩٦٦ - (٦) وحدثنا داود بن عمرو الضبي: حدثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ: حوضي مسيرة شهر، وزوايأه سوأة، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكزانه كجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً.

- قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، فهذا هو الذي لا يظمأ بعده. قال: وقيل: لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار، قال: ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يذهب فيها بالظما، بل يكون عذابه بغير ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه، إلا من ارتد وصار كافراً. قال: وقد قيل: إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم، ثم يذهب الله تعالى من شاء من عصاهم. وقيل: إنما يأخذنه بيمنيه الناجون خاصة.

قال القاضي: وهذا مثل قوله ﷺ: "من ورد شرب"؛ هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون، وإنما يمنع منه الذين يذادون وينعنون الورود لارتدادهم، وقد سبق في "كتاب الوضوء" بيان هذا الذود والمندوذين. قوله ﷺ: "سحقا سحقا" أي بعدا لهم بعده، ونصبه على المصدر، وكرر للتوكيد.

رفع الوهم عن الإسناد: قوله: "حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبوأسامة عن أبي حازم، عن سهل عن النبي ﷺ، وعن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ": قال العلماء: هذا العطف على سهل، فالقلائل: "وعن النعمان" هو أبو حازم، فرواهم عن سهل، ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد.

بيان مراد الحديث والكلام في فعل التعجب: قوله ﷺ: "حوضي مسيرة شهر وزوايأه سوأة" قال العلماء: معناه: طوله كعرضه، كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب: "عرضه مثل طوله".

قوله ﷺ: "ماؤه أبيض من الورق" هكذا هو في جميع النسخ "الورق" بكسر الراء، وهو الفضة، والتحويون =

٥٩٦٧ - (٧) قالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنْاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ مِنِّي وَمِنْ أُمِّي، فَيَقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ! مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ".
قالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَا تَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ تُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

٥٩٦٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمٍ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرِنِيْ أَصْحَابِهِ: "إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ لَيُقْطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَا يَقُولُنَّ: أَيْ رَبَا مِنِّي وَمِنْ أُمِّي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ".

٥٩٦٩ - (٩) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَافِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

- يقولون: إن فعل التعجب الذي يقال فيه هو فعل من كذا، إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف، فإن زاد لم يتعجب من فاعله، وإنما يتعجب من مصدره، فلا يقال: ما أبىض زيداً، ولا زيد أبيض من عمرو، وإنما يقال: ما أشد بياضه، وهو أشد بياضاً من كذا، وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه، فعدوه شاذًا لا يقاسُ عليه، وهذا الحديث يدل على صحته، وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، ومنها قول عمر رضي الله عنه: "وَمِنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سَوَاهَا أَصْبَعٌ".

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كِيزَانَهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ" وفي رواية: "فِيهِ أَبَارِيقُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ" وفي رواية: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَا يَنْتَهُ مِنْ عَدْدِ نَجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا" وفي رواية: "وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعْدَ نَجُومِ السَّمَاءِ" وفي رواية: "آنِيَتُهُ عَدْدَ النَّجُومِ" وفي رواية: "تَرَى فِيهِ أَبَارِيقَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ كَعْدَ نَجُومِ السَّمَاءِ" وفي رواية: "كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النَّجُومِ" المحatar الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنما أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقلياً ولا شرعاً يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به موكداً كما قال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَا يَنْتَهُ مِنْ عَدْدِ نَجُومِ السَّمَاءِ"، وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد، وغايته الكثيرة، من باب قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَضُعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقَهِ" ، وهو باب من المبالغة، معروف في الشرع واللغة، ولا يعد كذلك إذا كان المعتبر عنه في حيز الكثرة والعظم، ومبلغ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، قال: ومثله كلمته ألف مرة، ولقيته مائة كررة، فهذا جائز إذا كان كثيراً، وإلا فلا، هذا كلام القاضي، والصواب الأول.

عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكْرِيًّا حَدَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ! فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّاهُ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، فَيُذَبِّ عَنِّي كَمَا يُذَبِّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا".

ضبط الأسماء: قوله ﷺ في الحوض: "وَإِنَّ عَرْضَهُ مَا بَيْنَ أَيْلَهُ إِلَى الْجَحْفَةِ". وفي رواية: "بَيْنَ نَاحِيَتِهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءِ وَأَذْرَحِ" قال الراوي: هنا قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة ليال. وفي رواية: "عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَّانَ إِلَى أَيْلَهِ" وفي رواية: "مِنْ مَقَامِي إِلَى عُمَّانَ" وفي رواية: "قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَهُ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمِنِ" وفي رواية: "مَا بَيْنَ نَاحِيَتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ". أما "أَيْلَهُ"، ففتح الميمزة وإسكان الشدة تحت وفتح اللام، وهي مدينة معروفة في عراق الشَّام على ساحل البحر، متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ و"دمشق" و"مصر"، بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلاً، وبينها وبين "دمشق" نحو ثني عشرة مرحلاً، وبينها وبين "مصر" نحو ثمان مراحل. قال الحازمي: قيل: هي آخر الحجاز وأول الشَّام.

وأما "الْجَحْفَةُ"، فسبق بيانها في "كتاب الحجّ"، وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة. وأما "جَرْبَا"، فبحيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة، هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة، وكذا قيدها الحازمي في كتابه "المولى في الأمانة"، وكذا ذكرها القاضي وصاحب "المطالع" والجمهور.

وقال القاضي وصاحب "المطالع": ووقع عند بعض رواة البخاري ممدوداً، قالا: وهو خطأ. وقال صاحب "التحrir": هي بالمد، وقد تقصير. قال الحازمي: كان أهل "جَرْبَا" يهوداً كتب لهم النبي ﷺ الأمان لما قدم عليه لحية بن رؤبة صاحب "أَيْلَه" بقوم منهم، ومن أهل "أَذْرَح" يطلبون الأمان، وأما "أَذْرَح"، فهو مهمة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور.

قال القاضي وصاحب "المطالع": ورواه بعضهم بالجيم، قالا: وهو تصحيف لا شكُّ فيه، وهو كما قالا، وهي مدينة في طرف الشَّام في قبلة الشَّويفيك، بينها وبينه نحو نصف يوم، وهي في طرف الشِّراط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشَّمالي، و"تبوك" في قبلة "أَذْرَح" بينهما نحو أربع مراحل، وبين "تبوك" ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلاً.

وأما "عُمَّانَ"، ففتح العين وتشديد الميم، وهي بلدة بالبلقاء من "الشَّام"، قال الحازمي: قال ابن الأعرابي: يجوز أن =

٥٩٧٠ - (١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: "أَيُّهَا النَّاسُ" فَقَالَتْ لِمَا شِطَطَتْهَا: كُفَّيْ رَأْسِي بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٩٧١ - (١١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحْدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا نَظُرٌ

- يكون فعلان من: عم يعم، فلا تصرف معرفة، وتنصرف نكرة، قال: ويجوز أن يكون فعّالاً من: عمن، فتنصرف معرفة ونكرة إذا عنّها البلد، هذا كلامه، المعروف في روایات الحديث وغيرها ترك صرفها. التوفيق بين الروایات: قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة، ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلاً بعد أقطار الحوض وسعته، وقرب ذلك من الأفهام بعد ما بين البلاد المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتتحديد، بل للإعلام بعظم هذه المسافة، فبهذا تجمع الروایات، هذا كلام القاضي. قلت: وليس في القليل من هذه منع الكثير، والكثير ثابت على ظاهر الحديث، ولا معارضة، والله أعلم. - فقه الحديث: قوله: "كُفَّيْ رَأْسِي" هو بالكاف أي اجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض.

قولها: "إِنِّي مِنَ النَّاسِ" دليل لدخول النساء في خطاب الناس، وهذا متافق عليه، وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور، ومنهنا أنهن لا يدخلن فيه، وفيه إثبات القول بالعموم.

قوله: "صَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحْدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ" أي دعا لهم بدعاية صلاة الميت،** وسبق شرح هذا الحديث في "كتاب الجنائز". -

** قال في تكميلة فتح المهم: قوله: "صلاته على الميت" قال العيني في عمدة القاري (٤: ١٧٣): "أي مثل صلاته على الميت، وهذا يرد قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء، ومن قال به ابن حبان والبيهقي والنwoي (لأنهم يمنعون الصلاة على الشهيد على مذهب الشافعية) حتى قال النwoي: المراد من الصلاة هنا الدعاء. وأما كونه مثل الذي على الميت، فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعوه به الموتى، قلت: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لأجل تمشية مذهبة في ذلك، وهذا ليس بإنصاف. (تكميلة فتح المهم: ٤/٥٥)

إلى حوضي الآن. وإنني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإنني، والله! ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها".

٥٩٧٢ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّىٰ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سمعت يحيى بن آيوب يحدّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن عقبة بن عامر قال: صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحدي، ثم صعد المنبر كالموعظ للآحياء والأموات، فقال: "إنّي فرطكم على الحوض، وإن عرضة كما بين أيلة إلى الحجفة، إنّي لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتنقتوها، فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم".

قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

٥٩٧٣ - (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا تَنْأِيْ عَنْ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأَغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ! أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ".

٥٩٧٤ - (١٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

- قوله ﷺ: "إنّي والله! لأنظر إلى حوضي الآن" هذا تصريح بأنّ الحوض حوضٌ حقيقي على ظاهره كما سبق، وأنه مخلوق موجود اليوم، وفيه: حواز الحلف من غير استخلاف لتفحيم الشيء وتوكيده.

قوله ﷺ: "إنّي قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، إنّي والله! ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها" هكذا هو في جميع النسخ "مفاتيح" في اللفظين بالياء، قال القاضي: وروي "مفاتح" بمحذفها، فمن أثبتها فهو جمع مفتاح، ومن حذفها فجمع مفتح، وهو لغتان فيه. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، فإن معناه الإعبار بأنّ أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنّها لا ترتد جملة، وقد عصمتها الله تعالى من ذلك، وأنّها تنافس في الدنيا، وقد وقع كل ذلك.

قوله: "صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحدي، ثم صعد المنبر كالموعظ للآحياء والأموات، فكانت آخر ما رأيته على المنبر" معناه: خرج إلى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع، ثم دخل المدينة، فصعد المنبر، فخطب الآحياء خطبة مودع، كما قال التوادس بن سمعان، قلت: يا رسول الله! كأنّها مواعظ مودع، وفيه: معنى المعجزة.

- بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "أَصْحَابِي، أَصْحَابِي".
- ٥٩٧٥ - (١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حَوْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ شَعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.
- ٥٩٧٦ - (١٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْرَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حَوْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.
- ٥٩٧٧ - (١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَوْضُهُ مَا يَبْيَنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ.
- فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَورِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: "الْأَوَانِي؟" قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَورِدُ: "ثُرَى فِيهِ الْآتِيَّةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ".
- ٥٩٧٨ - (١٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَعْبُدٍ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَورِدِ وَقَوْلَهُ.
- ٥٩٧٩ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا يَبْيَنَ نَاحِيَتِهِ كَمَا يَبْيَنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ".
- ٥٩٨٠ - (٢٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَعَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْمَى وَهُوَ الْقَطَانُ عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا يَبْيَنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ". وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْمُشْتَى "حَوْضِي".
- ٥٩٨١ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأْلُتُهُ، فَقَالَ: قَرَيْتَنِي بِالشَّامِ، بَيْنُهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ.

٥٩٨٢ - (٢٢) وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٩٨٣ - (٢٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَا وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كُنْجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرَبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبْدًا".

٥٩٨٤ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: "وَالَّذِي تَفْسُدُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! لَا يَنْتَهِي أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ كُنْجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُضْحِيَّةِ آنِيَةُ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرَبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ أَخْرَى مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضَهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةِ، مَاوِهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ".

٥٩٨٥ - (٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمُسْتَمِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّنَا مَعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْحَعْدِ،

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْتَهِي أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ كُنْجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُضْحِيَّةِ آنِيَةُ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرَبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ أَخْرَى مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَبِالشَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمُعْمَتِينِ وَالْيَاءِ مُفْتَوحةً، وَالْخَاءُ مُضْمُومَةً وَمُفْتَوحةً، وَالشَّخْبُ: السَّيَّلَانُ، وَأَصْلُهُ مَا يَشْخُبُ"؛ فِيَضَمَّنَهُ أَعْنَى أَوْ نَخْوَهُ، وَأَمَّا "أَخْرَى مَا عَلَيْهِ" فَمِنْصُوبٌ، وَسَبِقَ نَظِيرَهُ فِي "كِتَابِ الْإِيمَانِ"؛ وَأَمَّا "يَشْخُبُ" فِيَضَمَّنَهُ أَعْنَى وَالْخَاءُ مُفْتَوحةً، وَالْخَاءُ مُضْمُومَةً وَمُفْتَوحةً، وَالشَّخْبُ: السَّيَّلَانُ، وَأَصْلُهُ مَا خَرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْحَالِبِ عِنْدَ كُلِّ غَمَرَةٍ وَعَصْرَةٍ لِضَرَعِ الشَّاةِ، وَأَمَّا "المِيزَابَانُ" فِيَضَمَّنَهُ أَعْنَى الْهَمْزَةُ يَاءً.

عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيُعْقِرُ حَوْضِي أَذُوذُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَائِيْ حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ". فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: "مِنْ مُقَامِي إِلَى عَمَّانَ". وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: "أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتَ فيِهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحْدَهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ".

٥٩٨٦ - (٢٦) وَحَدَّثَنَا زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ

قوله: "عن معدان اليعمرى" بفتح ميم اليعمرى وضمها، منسوب إلى ي عمر.

شرح الغريب: قوله عليه السلام: "إِنِّي لَيُعْقِرُ حَوْضِي" هو بضم العين وإسكان القاف، وهو موقف الإبل من الحوض إذا ورده، وقيل: مؤخره.

قوله عليه السلام: "أَذُوذُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَائِيْ حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ" معناه: أطرب الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه، مجازاً لهم بحسن صنيعهم، وتقديمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن، فيدفعون غيرهم حتى يشربوا، كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلوات الله عليه وسلم أعداءه والمكروهات، ومعنى "يرفض عليهم": أي يسلّ عليهم، ومنه حديث البراق: "استصعب حتى ارفض عرقاً": أي سال عرقه، قال أهل اللغة والغريب: وأصله من الدمع، يقال: ارفض الدمع: إذا سال متفرقاً.

الرد على القاضي في تفسير كلمة "الهراوة": قال القاضي: وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه عليه السلام في كتب الأولياء بـ"صاحب الهراوة". قال أهل اللغة: الهرأوة بكسر الماء: العصاء، قال: ولم يأت لمعناها في صفتة عليه السلام تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث، هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة هذه العصا بعيد أو باطل؛ لأن المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدللون بها على صدقه، وأنه المبشر به، المذكور في الكتب السالفة، فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة، والصواب في تفسير "صاحب الهراوة" ما قاله الأئمة المحققون أنه عليه السلام كان يمسك القضيب بيده كثيراً، وقيل: لأنه كان يمشي والعصا بين يديه، وتغز له، فيصل إلى إليها، وهذا مشهور في الصحيح، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله عليه السلام: "يَغْتَ فيِهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ" أما "يغتُ"، ففتح الياء وبغين معجمة مضبوطة ومكسورة ثم مشاة فوق مشددة، وهكذا قال ثابت والخطابي وأهلو وي وصاحب التحرير والجمهور، وكذا هو في معظم نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن الأكثرين، قال المهوبي: ومعناه: يدققان فيه الماء دفقة متتابعاً شديدة، قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء، وقيل: يصبّان فيه دائماً صباً شديداً، ووقع في بعض النسخ "يُغْتَ" بضم العين المهملة وبياء موحدة، وحكاها القاضي عن رواية العذرى، قال: وكذا ذكره الحربي، وفسره بمعنى ما سبق أي لا ينقطع جريانهما، قال: والعب: الشرب بسرعة في نفس واحد، قال القاضي: وقع في رواية ابن ماهان "يُثَعِبُ" بمثلثة وعين مهملة أي يتفحّر. وأما قوله عليه السلام: "يَمْدَانِهِ" ، ففتح الياء وضم الميم أي يزيدانه ويكثرانه.

قَتَادَةَ، يَإِسْنَادِ هِشَامٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَقْرِ الْحَوْضِ".

٥٩٨٧ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ حَمَادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَائِدَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: أَنْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٥٩٨٨ - (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا ذُو دَنْ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْغَرِيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ".

٥٩٨٩ - (٢٩) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٥٩٩٠ - (٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ".

٥٩٩١ - (٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَارُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْرِدَنْ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِّنْ صَاحَبِنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَفِعُوا إِلَيَّ، اخْتَلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ:

قوله ﷺ: "لَا ذُو دَنْ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْغَرِيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ". معناه: كما يندو الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله.

قوله في حديث أنس من روایة حرملة: "قدر حوضي كما بين آيلة وصناعة من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء" وقع في بعض النسخ "كما" بالكاف، وفي بعضها "لما" باللام، و"كعدد" بالكاف، وفي بعضها "العدد نجوم السماء" باللام، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: "لَيْرِدَنْ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِّنْ صَاحَبِنِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَفِعُوا إِلَيَّ، اخْتَلِجُوا دُونِي، فَلَا قُولُنَّ: رب أصيحاي، أصيحاي، فليقالنَّ لي: إنك لا تذرني ما أحذثوا بعدك" أما "اخْتَلِجُوا"، فمعناه: اقطعوا، وأما "أصيحاي" ،=

أَيُّ رَبٌ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ وَآتَكَ".

- (٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْقُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ: "آتَيْتُهُ عَدْدَ النَّجُومِ".

٥٩٩٣ - (٣٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ:
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ
نَاحِيَتِي حَوْضِي كَمَا يَبْيَنْ صَنْعَاءُ وَالْمَدِينَةِ".

٥٩٩٤ - (٣٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَوْضِي، وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا، فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: "مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي".

أباريقُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ".
حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيلٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُرَى فِيهِ ٥٩٩٥ - (٣٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ قَالَ:

٥٩٩٦ - (٣٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْعَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُهُ، وَزَادَ "أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدِيدٍ نُجُومُ السَّمَاءِ".

-٥٩٩٧ - (٣٧) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شَعْبَاعَ بْنُ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

- فوج في الروايات مصغراً مكرراً، وفي بعض النسخ "أصحابي أصحابي مكبراً مكرراً". قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول أهل الردة، وهذا قال فيهم: سُحْقاً سُحْقاً، ولا يقول ذلك في مذهب الأمة بل يشفع لهم، وبهتم لأمرهم، قال: وقيل: هؤلاء صنفان: أحدهما: عُصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام، وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة. والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقة، ناكصون على أعقابهم، واسم التبديل يشمل الصنفين.

قوله ﷺ: "ما بين لابتي حوضي" أي ناحيته، والله أعلم.

حدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَانَ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النَّجُومُ".

- (٣٨) ٥٩٩٨ - حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو تَكْرِيْبٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَتَبْتَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ".

* * * *

[١٠] - باب إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه ﷺ

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِتَّيْةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ شِمَالِهِ، يَوْمَ أَحْدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا، يَعْنِي جَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا الظَّلَالُ الْمُلَائِكَةُ.

(٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: لَقِدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أَحْدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيَاضٍ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَائِنَ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا.

١٠ - باب إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه ﷺ

قوله: "رأيت عن يمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أَحْدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا، يَعْنِي جَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا الظَّلَالُ الْمُلَائِكَةُ" وفي الرواية الأخرى: "أَحْدَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخِرَ عَنْ يَسَارِهِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَائِنَ الْقِتَالِ".

فوانيد الحديث: فيه بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى، وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه، وبيان أن الملائكة تقاتل، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر، وهذا هو الصواب، خلافاً لمن زعم اختصاصه، فهذا صريح في الرد عليه، وفيه: فضيلة الثياب البيضاء، وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء، بل يراهم الصحابة والأولياء، وفيه: منقبة لسعد بن أبي وقاص، الذي رأى الملائكة، والله أعلم.

* * *

[١١ - باب في شجاعته ﷺ]

٦٠٠١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسَ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسَ، وَلَقَدْ فَرَغَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَطْلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَاقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقُوهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عَرْبِيِّ، فِي عَنْقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا". قَالَ: "وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ". قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطِّلُ.

٦٠٠٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَغَ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: "مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَغٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا". **

١١ - باب في شجاعته ﷺ

قوله: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسَ لِخَلْقِهِ". فوائد أحاديث الباب: فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات، وأن هذه صفات كمال. قوله: "وهو على فرسٍ لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: لم تُرَاعُوا، لم تُرَاعُوا، قال: وجدناه لبحراً، أو إنه لبحر، قال: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطِّلُ" وفي رواية: "فاستعار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَغٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا".

شرح بعض الكلمات: وأما قوله: "يُبَطِّلُ"، فمعناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير. قوله ﷺ: "لم تُرَاعُوا": أي روعاً مستقراً أو روعاً يضركم، وفيه فوائد: منها بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل =

** قال في تكملة فتح الملة: قوله : " وإن وجدناه لبحرا" "إن" مخففة من المثلقة، واللام زائدة. وهذا مذهب البصريين، وقال الكوفيون: "إن" نافية، واللام معنى "إلا": أي ما وجدناه إلا بحرا، وبه فسر قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرٌ﴾ (طه: ٦٣) أي ما هذان إلا ساحران. هذا ملخص ما في عمدة القاري وفتح الباري (٥: ٢٤١). (تكملة فتح الملة: ٥١٩/٤)

٢٠٠٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لَأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَاتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنْسًا.

= الناس كلهم، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس، وفيه: بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يطأ، وهو معنى قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: "وَجَدَنَا بَحْرًا": أي واسع الجري. وفيه: جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق للهلاك. وفيه: جواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك. وفيه: استحباب تقلد السيف في العنق، واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب، ووقع في هذا الحديث سمية هذا الفرس "مندوياً"، قال القاضي: وقد كان في أفراس النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مندوب، فلعله صار إليه بعد أبي طلحة، هذا كلام القاضي: قلت: ويحمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم.

* * *

[١٢ - باب جوده]

٤- (١) حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَيْنِي أَبْنَ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَوْدَنِي أَبْوَ عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْتَلِخَ، فَيُعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ.

٥- (٢) وَحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُوسُفَ، حَوْدَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَّا هُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوَهُ.

١٢ - باب جوده

بيان الرواية المحفوظة وفوائد الحديث: أما قوله: "وكان أجود ما يكون"، فهو برفع "أجود" ونصبه، والرفع أصح وأشهر، و"الربح المرسلة" بفتح السين، والمراد: كالربح في إسراعها وعمومها. وقوله: "كان يلقاء في كل سنة" كذا هو في جميع النسخ، ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ، قال: وفي بعضها "كل ليلة" بدل سنة، قال: وهو المحفوظ لكنه معنى الأول؛ لأن قوله: "حق ينتلخ" يعني كل ليلة. وفي هذا الحديث فوائد منها: بيان عظيم جوده صلى الله عليه وسلم، ومنها: استحباب إكثار الجود في رمضان، ومنها: زيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين وعقب فراقهم للتاثير بلقائهم، ومنها: استحباب مدارسة القرآن.

* قال في تكملة فتح الملة: قوله: "وكان أجود ما يكون في شهر رمضان" هو برفع "أجود" في أكثر الروايات على أنه اسم كان، وبخره محنوف، وهو نحو قوله "أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة"، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضارف إلى المصدر، وهو "ما يكون" ، و"ما" مصدرية. وبخره "في رمضان" ، والتقدير: أجود أكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. ووقع في رواية الأصيلي للبغاري "أجود" بالنصب على أنه خبر "كان" ، واسمه ضمير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وراجع فتح الباري (١: ٣٠ و ٣١). (تكملة فتح الملة: ٤/ ٥٢٠)

١٣ - باب حسن خلقه ﷺ

٦٠٠٦ - (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهُمَّ مَا قَالَ لِي: أَفَا قَطْ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَّا؟ وَهَلَا فَعَلْتَ كَذَّا؟.

رَأَدَ أَبُو الرِّبِيعَ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهُ!

٦٠٠٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٦٠٠٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَاللَّفْظُ لِأَخْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَبْدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامًا كَيْسَنَ فَلِيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضَرِ، وَاللَّهُمَّ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتَهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لِمَ أَصْنَعْتَهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

١٣ - باب حسن خلقه ﷺ

قوله: "خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، والله! ما قال لي: أَفَا قَطْ، ولا قال لشيء: لم فَعَلْتَ كَذَّا، وهلا فَعَلتَ كَذَّا" وفي رواية: "ولا عاب على شيئاً" وفي رواية: "تسع سنين" وفي رواية: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً".

ذكر عشر لغات في الكلمة "أَف" وبيان معناها: أما قوله: "ما قال لي: أَفَا"، فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات: "أَف" بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين، فهذه ست، وأَف" بضم الهمزة وإسكان الفاء، و"إِف" بكسر الهمزة وفتح الفاء، و"أَف" و"أَفه" بضم همزه، قالوا: وأصل الأف والتلف: وسخ الأظفار، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقدر، وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والآثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد، قال الله: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْ﴾ (الإسراء: ٢٣)، قال المروي: يقال لكل ما يضرجه منه ويستنزل أَف له، وقيل: معناه الاحتقار، مأخوذ من "الألف"، وهو القليل. وأما "قَطْ"، ففيها لغات: قَطْ وقَطْ بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمة، وقَطْ بفتح القاف وكسر الطاء المشددة، وقط بفتح القاف وإسكان الطاء، وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة، وهي لتوكيده نفي الماضي.

٦٠٠ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطْ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطَّ.

٦٠١ - (٥) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَى الرَّفَاسِيُّ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمْرَنِي بِهِ اللَّهُ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمْرَ عَلَى صِبَّيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بَقَفَاعَيْ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: "يَا أَنَيْسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمْرَתَكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٦٠٢ - (٦) قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَّمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا.

٦٠٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ وَأَبُو الرِّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

= وأما قوله: "تِسْعَ سِنِينَ"، وفي أكثر الروايات "عَشْرَ سِنِينَ"، فمعناه: أنها سبع سنين وأشهر، فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل، وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح، وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحمله وصفحة.

١٤ - باب في سخائه

٦٠١٣ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُونَ النَّافِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطُّ، فَقَالَ: لَا. **

٦٠٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، حَوْلَدَّهُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، كَلَّاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(٦٠١٥) - وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الإِسْلَامَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِي! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٤ - باب في سخائه

قوله: "ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قطُّ، فقال: لا" وذكر الحديث بعده في إعطائه صلى الله عليه وسلم المؤلفة وغيرهم، في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارته جوده صلى الله عليه وسلم، ومعنى ما سئل شيئاً من متع الدنيا.

قوله: "حدثنا أبو كريب حدثنا الأشعري ح وحدثني محمد بن المثنى": هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "محمد بن المثنى"، وكذا نقله القاضي عياض عن الجلودي، ووقع في رواية ابن ماهان "محمد بن حاتم"، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقيُّ وخلف الواسطي.

قوله: "فأعطاه غنماً بين جبلين" أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين.

فقه الحديث: وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين، لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه خلاف، الأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة، ومن بيت المال. والثاني: لا يعطون من الزكاة، بل من -

** قال في تكميلة فتح المهم: قوله: "ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا" استشكّله بعضهم بما ورد في القرآن الكريم من قوله ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ (التوبه: ٩٢) وما روى أنه ﷺ قال للأشعريين: "والله لا أحملكم" كما مرّ في الأيمان والندور، وقد تكلّف البعض لإيجاده عن هذا الإشكال بتوجيهات لا تبحو سائفة. والذي يظهر أن ما قاله حابر رضي الله عنه جار على وفق كلام الناس بتزيل الأكثر متلة الكل، والحاصل أنه ﷺ كان لا يرد سائلًا بدون عذر. وليس المراد أنه لم ينطق كلمة "لا" قط. وهذا ظاهر جداً. (تكميلة فتح المهم: ٤/٥٢٤)

٦٠١٦ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيتَاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيَعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدِّيَارَ، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِيَا وَمَا عَلَيْهَا.

٦٠١٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْفُتُوحِ، فَتَحَّقَّ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَلُوا بِحُنَيْنَ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أَمْيَةَ مِائَةً مِنَ النَّعْمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْعَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٦٠١٨ - (٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَاجِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حَاجِرَ، وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ حَاجِرَ، أَحَدُهُمَا يَرِيدُ عَلَى الْآخَرِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَالَ سُفِيَّانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَاجِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُفِيَّانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَاجِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ

- بَيْتُ الْمَالِ حَاصِّةً. وَأَمَّا "مَوْلَفَةُ الْكُفَّارِ"، فَلَا يَعْطُونَ مِنَ الرِّزْكَاهُ، وَفِي إِعْطَاهُمْ مِنْ غَيْرِهَا خَلَافٌ، الأَصْحُ عِنْدَنَا لَا يَعْطُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْزَرَ الْإِسْلَامَ عَنِ التَّأْلُفِ، بِخَلَافِ أَوْلَى الْأَمْرِ، وَوقْتُ قَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: "فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدِّينِيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِيَا وَمَا عَلَيْهَا" هَكُذا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسُخِ "فَمَا يُسْلِمُ" ، وَفِي بَعْضِهَا "فَمَا يَمْسِي" ، وَكَلَّا هُمَا صَحِحٌ، وَمِنْ الْأَوْلَى: فَمَا يَلْبِسُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَظْهُرُ الْإِسْلَامُ أَوْلًا لِلَّدِينِيَا، لَا بِقَدْصِ صَحِحٍ بَقْلَبِهِ؛ ثُمَّ مِنْ بَرْكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنُورُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْبِسْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَنْشُرَ صَدْرُهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِيَا وَمَا فِيهَا.

أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكُمْ هَذَا وَهَذَا". وَقَالَ يَبْدِيهُ جَمِيعاً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْيَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِيمٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيَ فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عِدَةً أَوْ دِينَ فَلِيَأْتِ، فَقَمَتْ، فَقَلَّتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكُمْ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا"، فَحَشِيَ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عَدَهَا، فَعَدَهُمَا، فَإِذَا هِيَ خُمُسِمِائَةٌ، فَقَالَ: خُذْ مُثْلِيَّهَا.

٦٠١٩ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَاضِرِمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينًا، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبْلَةً عِدَةً، فَلِيَأْتِنَا بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةَ.

قوله: "فحشى أبو بكر عليه مرت مرت، ثم قال لي: عدتها، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها" يعني خذ معها مثليها، فيكون الجميع ألفاً وخمسمائة؛ لأن له ثلاث حثيات، وإنما حشى له أبو بكر بيده؛ لأنه خليفة رسول الله صل، فيه قائمة مقام بيده، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صل، وفيه: إنماز العدة: قال الشافعي والجمهور: إنمازها والوفاء بها مستحب لا واجب، وأوجه الحسن وبعض الملائكة.

١٥ - باب رحمة صلوات الله عليه الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

٦٠٢٠ - (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ - : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمِيتَهُ بِاسْمِ أَبِيهِ: إِبْرَاهِيمَ" ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَتْهُمَا إِلَى أَبِيهِ سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفَخُ بِكِيرَهُ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعَتُ الْمَشِيَّ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. فَقَالَ أَنَسُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكْيِدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "تَدْمُعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبِّنَا، وَاللَّهُ أَيْ إِبْرَاهِيمُ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ".

٦٠٢١ - (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيْةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

١٥ - باب رحمة صلوات الله عليه الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

فوائد أحاديث الباب: قوله: "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمِيتَهُ بِاسْمِ أَبِيهِ: إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امرأةِ قَيْنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَتْهُمَا إِلَى أَبِيهِ سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفَخُ بِكِيرَهُ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعَتُ الْمَشِيَّ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَوْلُهُ: "وَهُوَ يَكْيِدُ بِنَفْسِهِ أَيْ يَجُودُ هَا، وَمَعْنَاهُ: وَهُوَ فِي التَّرْزِعِ". قوله: "فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إلى آخره: فيه: جواز البكاء على المريض والحزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم التدب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبِّنَا".

ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال * من رسول الله ﷺ قال: كان إبراهيم مُسترضاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق وتحن معه، فيدخل البيت، وإنه ليدخلن، وكان ظفرة قيناً، فيانحده فيقبله، ثم يرجع.

قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني، وإن مات في الثدي، وإن له لظفرين تكملان رضاعه في الجنة.*

٦٠٢٢ - (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو أسامة وأبن نمير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم! فقالوا: لكتنا، والله! ما تقبل، قال رسول الله ﷺ: أو أميك إن كان الله نزع منكم الرحمة.

وقال ابن نمير "من قلبك الرحمة".

شرح الغريب: قوله: "ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ" قال: وكان إبراهيم مُسترضاً في عوالي المدينة" إلى قوله: "فيأخذه فيقبله" أما "العوالي" فالقرى التي عند المدينة. وقوله: "أرحم بالعيال" هذا هو المشهور والموارد في النسخ والروايات. قال القاضي: وفي بعض الروايات "بالعباد" ، ففيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه جواز الاسترضاع، وفيه: فضيلة رحمة العيال والأطفال وتبليهم.

قوله عليه السلام: "إنه مات في الثدي، وإن له لظفرين تكملان رضاعه في الجنة". معناه: مات وهو في سن رضاع الثدي، أو في حال تغذيه ب لبن الثدي، وأما "الظفر" ، فبكسر الظاء مهموزة، وهي المرضعة ولد غيرها، وزوجها ظفر لذلك الرضيع، فلفظة "الظفر" تقع على الأنثى والذكر، ومعنى "تكملان رضاعه": أي ت蔓اه ستين، فإنه توفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، فترضاعه بقية الستين، فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن، قال صاحب التحرير: وهذا الإمام لإرضاع إبراهيم عليه السلام يكون عقب موته، فيدخل الجنة متصلًا بموته، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولائيه عليه السلام. قال القاضي: واسم أبي سيف هذا: البراء، واسم أم سيف زوجته: خولة بنت المنذر الأنصارية، كنيتها أم سيف وأم بردة.

* قوله: "أرحم بالعيال" هو بكسر العين.

* قوله: "إن له لظفرين تكملان رضاعه في الجنة" لعل هذا من باب التشريف لا من باب الحاجة إلى التربية أو إلى الرضاعة في الجنة، والله تعالى أعلم.

- ٦٠٢٣ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ".
- ٦٠٢٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.
- ٦٠٢٥ - (٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَلَاهُمَا عَنْ حَرَيْرٍ، حَوْلَهُمَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَى، حَوْلَهُمَا عَنْ كُرَيْبٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوْلَهُمَا عَنْ سَعِيدِ الْأَشْجَعِ: حَدَّثَنَا حَفْصَنَ يَعْنِي أَبْنَ غَيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبَيَانٍ، عَنْ حَرَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".
- ٦٠٢٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ حَرَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَوْلَهُمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حَرَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنه من لا يرحم لا يرحم" وفي رواية: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" قال العلماء: هذا عامٌ يتناول رحمة الأطفال وغيرهم.

قوله: "عن أبي ظبيان": بفتح الطاء وكسرها.

[١٦] - باب كثرة حياته ﷺ

٦٠٢٧ - (١) حَدَّثَنِي عُبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا* وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٦٠٢٨ - (٢) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو حِينَ قَدِيمٌ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ. فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا".

١٦ - باب كثرة حياته ﷺ

شرح الغريب: قوله: "كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه" العذراء: البكر؛ لأن عذرها باقية، وهي جلد البكار، و"الخدر" ستر يجعل للبكر في جنب البيت، ومعنى: "عرفنا الكراهة في وجهه": أي لا يتكلم به لحيائه، بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراحته، وفيه: فضيلة الحياة، وهو من شعب الإيمان، وهو خير كله، ولا يأتي إلا بخير، وقد سبق هذا كله في "كتاب الإيمان"، وشرحناه واضحًا، وهو مَحْثُوثٌ عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور كما سبق.

قوله: "لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً" قال القاضي: أصل الفحش: الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبرى: الفاحش: البذيء. قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب: القبائح. قال الهروى: الفاحش: ذو الفحش، والمتفحش: الذي يتکلفُ الفحش، ويتعمله لفساد حاله، قال: وقد يكون المتفحش: الذي يأتي الفاحشة.

قوله ﷺ: "إن من خياراتكم أحسنةكم أخلاقاً" فيه الحث على حسن الخلق، وبيان فضيلة صاحبه، وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه، قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. قال القاضي عياض: هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتتمالهم، والحلم عنهم، =

* قوله: "من العذراء في خدرها" هو بكسر الحاء المعجمة: الستر.

قال عثمان: حين قدم مع معاوية إلى الكوفة.

٦٠٢٩ - (٣) وحدناه أبو بكر بن أبي شيبة: حدنا أبو معاوية ووكيع، ح وحدنا ابن نمير: حدنا أبي، ح وحدنا أبو سعيد الأشج: حدنا أبو حالية يعني الأحمر، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله.

= والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبير والاستطالة عليهم، ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة. قال: وحكى الطبرى خلافاً للسلف فى حسن الخلق: هل هو غريرة أم مكتسب؟ قال القاضى: والصحيح أن منه ما هو غريرة، ومنه ما يكتسب بالتحلق والإقتداء بغيره، والله أعلم.

* * *

[١٧ - باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته]

٦٠٣٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَاهِيرَ بْنِ سَمْرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاً إِلَّا يُصَلِّي فِيهِ الصَّبَحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَ قَامَ، وَكَائِنُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِيلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧ - باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته

فوانيد الحديث: قوله: "كان لا يقوم من مصلاته الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتباسم" فيه: استحباب الذكر بعد الصبح، وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر، قال القاضي: هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلوها، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء، حتى تطلع الشمس، وفيه: جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم، وجواز الضحك، والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله ﷺ في عامته أو قاتنه، قالوا: ويكره إكثار الضحك، وهو في أهل المراتب والعلم أقرب، والله أعلم.

* * * *

[١٨] - باب رحمة النساء وأمره بالرفق هن]

٦٠٣١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعُ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقَتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرِّبِيعُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغَلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ".

٦٠٣٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعُ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ يَنْحُوهُ.

٦٠٣٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَاقَ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ. فَقَالَ: "وَيَحْكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ". قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِتَمُوهَا عَلَيْهِ.

٦٠٣٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ يَسُوقُونَ سَوَاقَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّ أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ".

١٨ - باب رحمة النساء وأمره بالرفق هن

ضبط الاسم وسبب تسمية النساء قوارير: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ" وفي رواية: "ويحلك يا أنجشة، رويدا سوقك بالقوارير". وفي رواية: "يا أنجشة لا تكسر القوارير" يعني ضفة النساء، أما "أنجشة"، فهو بهمزة مفتوحة وإسكان النون وبالجيم وبشين معجمة، وأما "رويدك"، منصوب على الصفة بمصدر مذوف أي سق سوقاً رويداً، ومعناه: الأمر بالرفق هن، و"سوقك" منصوب بإسقاط الجار أي ارفق في سوقك بالقوارير، قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن، تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار إليها. واختلف العلماء في المراد بتسميتها قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره، أصحهما عند القاضي وآخرين، وهو الذي جزم به الهرويُّ وصاحب "التحرير" وآخرون، أن معناه: أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو =

٦٠٣٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ: حَدَّثَنِي هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادِ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُوَيْدَا يَا أَنْجَشَةَ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ" يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

٦٠٣٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادِ حَسَنُ الصَّوْتِ.

= هن، وينشد شيئاً من القرفص والرجز، وما فيه تشبيب، فلم يأْمِنْ أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداوه، فأمره بالكف عن ذلك، ومن أمثالهم المشهورة: الغناء قبة الزنا.

قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده صل، ويعقظى اللفظ، قال: هو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم. والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحدأء أسرعت في المشي، واستلذته، فأزعجت الراكب، وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررها وسقوطهن.

شرح كلمة "ويح وويل"، وذكر فوائد الحديث: وأما "ويحك"، فهو كذا وقع في مسلم، ووقع في غيره "ويلك"، قال القاضي: قال سيبويه "ويل" كلمة تقال لمن وقع في هلكة، و"ويح" زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة. وقال الفراء: "ويل" و"ويح" و"ويس". بمعنى، وقيل: "ويح" كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها، يعني في عرفا، فيرى لها ويترحم عليه، و"ويل" ضده. قال القاضي: قال بعض أهل اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء، وإنما يراد بها المدح والتعجب، وفي هذه الأحاديث جواز الحذاء، وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر للنساء، واستعمال الجاز، وفيه مباعدة النساء من الرجال، ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه.

[١٩] - باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به

٦٠٣٧ - (١) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاءَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِأَنَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمْسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرَبِّمَا جَاؤُوهُ فِي الْعَدَاءِ الْبَارِدَةِ، فَيَعْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٦٠٣٨ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَاقَ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقْعَ شَعْرَةً إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٦٠٣٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلَانِ! أَنْظُرِي أَيِّ السَّكَكِ شَتْتَ، حَتَّى أَفْضِيَ لَكِ حَاجَتِكِ"، فَخَلَّا مَعَهَا فِي بَعْضِ الْطَّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

١٩ - باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به

فرائد أحاديث الباب: في هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس، وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته، فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور، وفيها: صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإيجابته من سأله حاجة أو تبريكها بمس يده، وإدخالها في الماء كما ذكروا، وفيه التبرك بآثار الصالحين، وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه، وبيان توافعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة.

قوله: "خلا معها في بعض الطرق" أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبي، فإن هذا كان في مر الناس ومشاهدتهم إياها وإيابها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهره، والله أعلم.

[٢٠] - باب مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهلة، وانتقامه.....

٦٠٤٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، حَوَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦٠٤١ - (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، حَوَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ أَبْنِ شَهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدُ الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٢٠ - باب مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهلة، وانتقامه الله عند انتهائه حرماته

فوائد الحديث وبيان مواضع التخيير: قوله: "ما خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ" فيه: استحباب الأخذ بالأيسر والأفرق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً. قال القاضي: ويتحمل أن يكون تخييره صلوات الله عليه هنا من الله تعالى، فيخيير فيما فيه عقوبات، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال، وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المواجهة في العبادة، أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا. قال: وأما قوله: "ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا" فيتصور إذا خَيَرَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ التَّخِييرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ الْإِسْتِنَاءُ مُنْقَطِعًا.

قوله: "وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ" وفي رواية: "مَا نَيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قُطُّ، فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهِكَ شَيْءٌ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى" معنى "نَيلَ مِنْهُ": أُصِيبَ بِأَذْيَى مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، وَإِنْتَهَاكَ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ ارْتِكَابُ مَا حَرَمَهُ.

قوله: "إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ" إِسْتِنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، معناه: لَكِنْ إِذَا اتَّهَمْتَ حُرْمَةَ اللَّهِ اتَّصِرُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْتَقَمْ مِنْ ارْتِكَابِ ذَلِكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ وَالْخَلْمِ وَاحْتِمَالِ الْأَذْيَى، وَالْإِنْتَصَارُ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَعْلِ حَرَمَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْأَئِمَّةِ وَالْقَضَاءِ وَسَائِرِ وَلَادِ الْأَمْرِ التَّعْلِقُ بِهِذَا الْخَلْقِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَهْمِلُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا يَجُوزُ شَهادَتُهُ لَهُ.

٦٠٤٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦٠٤٣ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرٌ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

٦٠٤٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُعْمَىٰ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَىٰ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٦٠٤٥ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطًّا بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأًا، وَلَا حَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نَبَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطًّا، فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهِكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٦٠٤٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ وَوَكِيعٌ، حَوَّلَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قولها: "ما ضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطًّا بِيَدِهِ وَلَا امْرَأًا وَلَا حَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فيه: أن ضرب الزوجة والخادم والداية وإن كان مباحاً للأدب، فتركه أفضل.

[٢١ - باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه]

- ٦٠٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَادُ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَا أَنَا، فَمَسَحَ خَدَّيْ قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَائِنًا أَخْرَجَهَا مِنْ جُونَةِ عَطَارٍ.
- ٦٠٤٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، حَوْدَشِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا هَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمْتُ عَنْبَرًا قَطًّا وَلَا مِسْكَانًا وَلَا شَيْئًا أَطِيبُ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِسْكَنٌ شَيْئًا قَطًّا دِيَنَاجَا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٦٠٤٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَحْرِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْهَرَ اللَّوْنَ، كَانَ عَرَقَهُ اللَّوْلُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّاً،

٢١ - باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه

ذكر طيب رائحة النبي ﷺ الخلقة وشرح الغريب: قوله: "صلوة الأولى" يعني الظهر، والولدان: الصبيان، واحدهم: وليد، وفي مسحة ﷺ الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للأطفال، وملاطفتهم، وفي هذه الأحاديث: بيان طيب ريحه ﷺ، وهو ما أكرمه الله تعالى، قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفتة ﷺ وإن لم يمس طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات، مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، وبمحالسة المسلمين.

قوله: "كائناً أخْرَجَتْ مِنْ جُونَةِ عَطَارٍ" هي بضم الجيم وهمزة بعدها، ويجوز ترك المهمزة قبلها واواً، كما في نظائرها، وقد ذكرها كثيرون أو الأكثرون في الواو، قال القاضي: هي مهمورة، وقد يترك همزها، وقال الجوهري: هي بالواو، وقد همز، وهي السقط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور، وقال صاحب "العين": هي سليلة مستديرة مغشاة.

وأما قوله: "ما شمت" هو بكسر الميم الأولى على المشهور، وحکى أبو عبيد وابن السكري والجوهري وأخرون فتحتها. قوله: "أَزْهَرَ اللَّوْنَ" هو الأبيض المستدير، وهي أحسن الألوان.

قوله: "كَانَ عَرَقَهُ اللَّوْلُ" أي في الصفاء والبياض، واللُّولُ همز أوله وآخره، وبتر كهما وهمز الأول دون =

وَلَا مَسِّيْتُ دِيَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمِّيْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= الثاني وعكسه.

قوله: "إذا مشى تكفاً" هو بالهمز وقد يترك همزه، وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز، وليس كما قالوا، قال شمر: أي مال يميناً وشمالاً كما تكفاً السفينة، قال الأزهرى: هذا خطأ؛ لأن هذا صفة المختال، وإنما معناه أن يميل إلى سنته وقصد مشيه كما قال في الرواية الأخرى: "كأنما ينحط في صبب"، قال القاضى: لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقة وجبلة، والمذموم منه ما كان مستعملًا مقصوداً.

* * *

[٢٢] - باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به، وعرق النبي ﷺ في البرد.....]

٦٠٤٩ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرَقَ، وَجَاءَتْ أُمّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُطُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟" قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ تَجْعَلُهُ فِي طِينَنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ.

٦٠٥٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرَقَ، وَاسْتَقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفَرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَيْنِهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشَّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ، فَتَعَصَّرَ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصَبِيَّانَا قَالَ: "أَصِبَّتِ".

٦٠٥١ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيُقِيلُ عِنْهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَاعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرُ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ

٢٢ - باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به، وعرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحى

شرح الغريب وفوائد الحديث: قوله: "فقال عندنا، فرق" أي نام للقبولة.

قوله: "تسليت العرق" أي تمسحه وتتبعه بالمسح.

قوله: "كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها" قد سبق أنها كانت محروماً له ﷺ، فيه الدُّخول على المحرام، والنوم عندهنَّ وفي بيتهنَّ، وجواز النوم على الأدم، وهي الأنطاع والجلود.

قوله: "ففتحت عيدها" هي بعين مهملة مفتوحة ثم مشاة من فوق ثم من تحت، وهي كالصندوق الصغير، تحمل المرأة فيه ما يزع من متاعها.

قوله: "فرغ النبي ﷺ، فقال: ما تصنعين" معنى "فرغ": استيقظ من نومه.

النبي ﷺ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَذَا؟" قَالَتْ: عَرْقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِبِّي.

٦٠٥٢ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيْتَنِزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَدَاءِ الْبَارَدَةِ، ثُمَّ تَفِيسُ جَهَنَّمَ عَرَفًا.

٦٠٥٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا يَقُولُ".

٦٠٥٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

قولها: "عرقك أدوف به طبي" هو بالدال المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، و معناه أخلط، وسبق بيان هذه اللفظة في أول "كتاب الإيمان".

شرح الغريب: قوله: "كيف يأتيك الوحي؟" فقال: أحياناً يأتيه مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علىي، ثم يفصّم عني وقد وعيته، وأحياناً ملك في مثل صورة الرجل فأعى ما يقول "أما "الأحيان"، فالأزمان، ويقع على القليل والكثير، ومثل صلصلة": هو بحسب "مثل"، وأما "الصلصلة" ففتح الصادين، وهي الصوت المتدارك، قال الخطاطي: معناه أنه صوت متدارك يسمعه، ولا يشهه أول ما يقرئه سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك. قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه ﷺ، ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك، ومعنى "وعيت": جمعت وفهمت وحفظت، وأما "يفصم"، ففتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وينحل ما يتغشّاني منه. قاله الخطاطي: قال العلماء: الفصم هو القطع من غير إبابة، وأما "القصم" بالكاف، فقطع مع الإبابة والانفصال، معنى الحديث: أن الملك يفارق على أن يعود، ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود، وروي هذا الحرف رباعي، وهي لغة قليلة، وهي من أقسام المطر: إذا أفلع وكف. قال العلماء: ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي، وهما: مثل صلصلة الجرس، ومثل الملك رجالاً، ولم يذكر الرؤيا في النوم، وهي من الوحي؛ لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي ﷺ وتحفي، فلا يعرف إلا من جهة، وأما الرؤيا فمشتركة معروفة.

٦٥٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرِّقَاشِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

= قوله: "كرب لذلك وتربي ووجهه" هو بضم الكاف وكسر الراء، ومعنى "تربي": أي تغير وصار كلون الرماد، وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول "كتاب الحج" في حديث الحرم الذي أحرب بالعمرة وعليه خلوق، وأن يعلى ابن أمية نظر إلى النبي ﷺ حال نزول الوحي وهو حمر الوجه، وجوابه أنها حمرة كدرة، وهذا معنى التربى، وأنه في أوله يتربى ثم يحمر أو بالعكس.

قوله: "أُنْزِلَ عَنْهُ" هكذا هو في معظم نسخ بلادنا "أُنْزِلَ" بـهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وباء، ومعنى: ارتفع عنه الوحي، هكذا فسره صاحب "التحرير" وغيره، ووقع في بعض النسخ "أُنْجَلَ" بالجيم، وفي رواية ابن "ماهان" الجي، ومعناهما: أزيل عنه، وزال عنه، وفي رواية البخاري "أُنْجَلَ" ، والله أعلم.

* * *

[٢٣] - باب صفة شعره وصفاته وحليته

٦٠٥٦ - (١) حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ - قَالَ مُنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا - إِبْرَاهِيمُ يَعْتَيَانُ ابْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ، فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَهُ.

٦٠٥٧ - (٢) وَحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوَهُ.

٢٣ - باب صفة شعره وصفاته وحليته

بيان معنى "السدل"، وحكم "الفرق"، واتخاذ اللمة: قوله: "كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يأمر به، فسدل ناصيته، ثم فرق بعد" قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدل، ويبدل بضم الدال وكسرها. قال القاضي: سدل الشعر إرساله، قال: والمراد به هنا عند العلماء على الجبين، واتخاذه كالقصة، يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله ولم يضم جوانبه. وأما الفرق: فهو فرق الشعر بعضه من بعض.

قال العلماء: والفرق سنة؛ لأنَّ الذي رجع إليه النبي ﷺ، قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله: أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يأمر به. قال القاضي: حتى قال بعضهم: نسخ المدل، فلا يجوز فعله، ولا اتخاذ الناصية واللحمة. قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفته أهل الكتاب لا بوحي، ويكون الفرق مستحبًا، ولهذا اختلف السلف فيه، ففرق منهم جماعة، واتخذ اللمة آخرون، وقد جاء في الحديث: أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن انفرقت فرقها، وإن تركها، قال مالك: فرق الرجل أحب إلى، هذا كلام القاضي. والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، والله أعلم.

قال القاضي: واتختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فقيل: فعله استثناؤه لهم في أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفته عبدة الأوثان، فلما ألغى الله تعالى عن استثنائهم، وأظهر الإسلام على الدين كله، صرَحَ بمخالفتهم في غير شيء، منها: صبغ الشيب: وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما علم أهمل لم يدلوا به، واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بخلافه. وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: يحب موافقتهم، فأشار إلى أنه إلى خيرته، ولو كان شرعاً لنا لتحتم اتباعه، والله أعلم.

[٢٤] - باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً، وصفة شعر النبي ﷺ

٦٠٥٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوْعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمْهَةِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطَّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

٦٠٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ.

٦٠٦٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الدَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

٤ - باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً، وصفة شعر النبي ﷺ

بيان الفرق بين "الجمة والوفرة واللممة": قوله: "كان رسول الله ﷺ مربوعاً" هو يعني قوله في الرواية الثانية: "ليس بالطويل ولا بالقصير".

قوله: "عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه" وفي رواية: "ما رأيت من ذي لمة أحسن منه" وفي رواية: "كان يضرب شعره منكبيه" وفي رواية: "إلى أنصاف أذنيه" وفي رواية: "بين أذنيه وعاتقه" قال أهل اللغة: "الجمة" أكثر من الوفرة، فالجملة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللممة التي ألت بالمنكبين.

قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا أغفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك، والعائق ما بين المنكب والعنق. وأما "شحمة الأذن"، فهو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها. وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحري: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة. قوله في حديث البراء: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنتهم خلقاً" قال القاضي: ضبطناه "خلقًا" بفتح الخاء وإسكان اللام هنا؛ لأن مراده =

٦٠٦١ - (٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ، يَبْيَنُ أَذْنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ.

٦٠٦٢ - (٤) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّبَدِ وَقَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَةً مَنْكِبَيْهِ.

٦٠٦٣ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرْيَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنَيْهِ.

= صفات جسمه، قال: وأما في حديث أنس، فرويناه بالضم؛ لأنَّه إنما أخبر عن حسن معاشرته. وأما قوله: "وَأَحْسَنَه"، فقال أبو حاتم وغيره: هكذا تقوله العرب "وَأَحْسَنَه" يريدون، وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به، وإنما يقولون: أجمل الناس وأحسنه، ومنه الحديث: "خير نساء ركبَ الإبل نساء قُريش، أشفقه على ولد، وأعطفه على زوج"، وحديث أبي سفيان. "عندِي أحسن نساء العرب وأجمله". قوله: "كان شعراً رجلاً ليس بالجعد ولا السبط" هو بفتح الراء وكسر الجيم، وهو الذي بين الجعودة والسبطة، قاله الأصمميُّ وغيره.

[٢٥] - باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينيه وعقبيه

٦٠٦٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَاجِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيلُ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَ، مَنْهُوسَ الْعَقِيبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيلُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقَّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِيبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِيبِ.

٢٥ - باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينيه وعقبيه

ذكر وهم "سماك" في شرح كلمة "أشكل العين": أما قوله: "في ضلیل الفم" فكذا قاله الأکثرون، وهو الأظهر، قالوا: والعرب تمدح بذلك، وتندم صغیر الفم، وهو معنی قول ثعلب في ضلیل الفم: واسع الفم، وقال شمر: عظیم الأسنان.

واما قوله: "في أشکل العین" فقال القاضی: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء، وغلط ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء، ونقله أبو عیید وجميع أصحاب الغریب، أن الشکلة حمرة في بیاض العینین، وهو محمود، والشهله بالھاء حمرة في سواد العین، وأما "المنھوس" ، فبالسين المھملة، هكذا ضبطه الجمھور، وقال صاحب "التحریر" ابن الأثیر: روی بالمهملة والمعجمة، وھما متقاربان، ومعناه: قلیل لحم العقب كما قال، والله أعلم.

* * *

[٢٦] - باب كان النبي أَيْضُ، مليح الوجه

٦٠٦٥ - (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَانَ أَيْضُ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ: مَاتَ أَبُو الطَّفَيْلِ سَنَةً مِائَةً، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٠٦٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِيِّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَيْضُ مَلِيحًا مُقَصِّدًا.

٢٦ - باب كان النبي أَيْضُ، مليح الوجه

قوله: "كان أَيْضُ مَلِيحًا مُقَصِّدًا" هو بفتح الصاد المشددة، وهو الذي ليس بحسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير، وقال شير: هو نحو الربعة، والقصد معناه، والله أعلم.

* * *

[٢٧] - باب شيبة

٦٠٦٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُعْمَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِي - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ حَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَانَهُ يُقْلِلُهُ - وَقَدْ حَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

٦٠٦٨ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنُ الرِّيَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَبٌ؟ فَقَالَ: لَمْ يَلْفُغْ الْحِضَابَ، كَانَ فِي لِحَيْتِهِ شَعَرَاتٌ بِيَضِّنْ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ! بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

٢٧ - باب شيبة

أقوال العلماء في صبغ النبي ﷺ بالغضاب، والتوفيق بين الروايات: قال القاضي: اختلف العلماء هل حَضَبَ النبي ﷺ أم لا؟ فمنه الأكثرون بحديث أنس، وهو مذهب مالك. وقال بعض المحدثين: حَضَبَ لحديث أم سلمة هذا، ول الحديث ابن عمر: "أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة" قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله: فقال: ما أدرى في هذا الذي يحدثن إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنَّه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب. قال: وبختمل أن تلك الشعارات تغيرت بعده لكثره تطبيق أم سلمة لها إكراماً، هذا آخر كلام القاضي. والمحترر أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخير كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين، ف الحديث ابن عمر في الصحيحين، ولا يمكن تركه ولا تأويل له، والله أعلم.

وأما اختلاف الرواية في قدر شيبة، فالجتمع بينها أنه رأى شيئاً يسيراً، فمن أثبت شيبة أخير عن ذلك اليسيير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى: لم يشتد الشيب أبداً لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه، كما قال في الرواية الأخرى: "لم ير من الشيب إلا قليلاً".

شرح الغريب: قوله: "أَعْدُ شَمَطَاتِهِ" وفي الرواية الأخرى: "كان قد شَمَطَ" بكسر الميم، اتفق العلماء على أن المراد "بالشَّمَطِ" هنا ابتداء الشيب، يقال منه: شَمَطَ وأَشْمَطَ.

٦٠٦٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ: أَخْتَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

٦٠٧٠ - (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِصَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ، فَعَلَّتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَصِبْ، وَقَدْ اخْتَصَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ، وَاخْتَصَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَعْثًا.

٦٠٧١ - (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثْنَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ قَالَ: وَلَمْ يَخْتَصِبْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيْاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصَّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذًا.

٦٠٧٢ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ: حَدَّثَنَا الْمُثْنَى بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٠٧٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ وَهَارُونَ بْنُ عَيْنِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاؤُدَّ، قَالَ أَبِي الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا شَائِهُ اللَّهُ بِيَضَاءَ.

قوله: "خَصَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ" أما "الْحِنَاءُ" ، فـمددود، وهو معروف، وأما "الـكـتمـ" ، فهو نبات يصبح به الشعر، يكثر بياضه أو حمرته إلى الدهمة.

قوله: "اخْتَصَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ" هو بالحاء المهملة معناه: خالصاً لم يخلط بغيره.

قوله: "عَنْ أَنَسِ شَيْبِهِ" قال: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ" هذا متفق عليه، قال أصحابنا وأصحاب مالك: يكره ولا يجرم.

قوله: "وَفِي الرَّأْسِ نَبْذًا" ضبطوه بوجهين: أحدهما ضم التون وفتح الباء، والثاني: بفتح التون وإسكان الباء، وبه حزم القاضي، ومعناه: شعرات متفرقة.

قوله: "سَمِعَ أَبَا إِيَاسَ" هو معاوية بن فرة.

٦٠٧٤ - (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسَعَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي
النَّبْلَ وَأَرِيشَهَا.

٦٠٧٥ - (٩) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ
عَلَيْهِ يُشَبِّهُهُ.

٦٠٧٦ - (١٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا:
أَيْضًا قَدْ شَابَ.

٦٠٧٧ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَأِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُؤَى مِنْهُ.

قوله: "أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشَهَا" أما "أَبْرِي" ففتح المهمزة، وأما "أَرِيشَهَا" ففتح المهمزة أيضاً وكسر الراء وإسكان
الياء، أي أجعل للنبل ريشاً.

٢٨ - باب إثبات خاتم النبوة، وصفته ومحله من جسده

٦٠٧٨ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ مُقَدْمَ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادْهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَّتْ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرًا شَعْرُ الْلَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِيفَهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ حَسَدَةً.

٦٠٧٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَانُهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

٦٠٨٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُعَيْنَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٠٨١ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ أَبُنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْحَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتِ بِي خَالِتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَاهُ لِي بِالْبَرَكَةِ،

٢٨ - باب إثبات خاتم النبوة، وصفته ومحله من جسده

شرح الغريب: قوله: "ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمام يُشْبِهُ حسدة". وفي رواية: "بين كتفيه مثل زرّ الحجلة". وفي رواية: "فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعاً عليه حيلان كامثال الشاليل" أما "بيضة الحمام" فهو بيضتها المعروفة، وأما "زر الحجلة"، فهو زر العباءة ثم راء، والحجلة بفتح الحاء والجيم، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد "بالحجلة" واحدة العججات، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبيرة وعري، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور، وقال بعضهم: المراد بـ"الحجلة" الطائر المعروف، وزرها بيضتها، وأشار إليه الترمذى، وأنكره عليه العلماء، وقال الخطاطى: روى أيضاً بتقديم الراء على الزاء، ويكون المراد البيض، يقال: أرّزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاء إذا كيست ذنبها في الأرض، فباست، وجاء في صحيح البخارى: "كانت بضعة ناشزةً أي مرتفعة على جسده". وأما "ناغض كتفه"، فالناغض والغض والإضاد المعجمتين والناغض مكسورة، وقال الجمهور: النَّغْضُ وَالنَّغْضُ وَالنَّغْضُ أَعْلَى الْكَتْفِ، وقيل: هو العظيم الرقيق الذى على طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

ثُمَّ تَوْضِّأً، فَشَرِبَتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَفَيْهِ،
مثْل زَرْ الْحَجَلَةِ.

٦٠٨٢ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَوْدَدَنِي سُوِيدُ بْنُ
سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، حَوْدَدَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ
الْبَكْرَاوِيَّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زَيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ:
أَسْتَغْفِرَ لَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَأَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاسْتَغْفِرِ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾ (محمد: ١٩).

قال: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَفَيْهِ، عِنْدَ نَاعِضٍ كَتَبِهِ الْيُسْرَى
جُمِعًا، عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَمَاثَلِ الثَّالِيلِ.

- وأما قوله "جُمِعًا"؛ فبضم الجيم وإسكان الميم، ومعناه أنه كجمع الكف، وهو صورته بعد أن تجتمع الأصابع
وتضمنها. وأما "الخيلان"؛ فبكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع "حال"، وهو الشامة في الجسد، والله أعلم.
قال القاضي: وهذه الروايات متقاربةٌ متفقةٌ على أنها شائخةٌ في حسده قدر بيضة الحمام، وهو نحو بيضة
الحلة وزر الحجلة. وأما رواية "جَمْعُ الْكَفِ وَنَاشِرُهُ"؛ فظاهرها المخالف، فتقول على وفق الروايات الكثيرة،
ويكون معناه: على هيئة جمع الكف، لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمام. قال القاضي: وهذا الخاتم هو أثر شق
الملkin بين الكفين، وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل؛ لأن شق الملkin إنما كان في صدره وبطنه، والله أعلم.

[٢٩] - باب قدر عمره ﷺ، وإقامته بمكة والمدينة، وكم سن النبي ﷺ.....]

٦٠٨٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسِّطِّ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً يَيْضَاءً.

٢٩ - باب قدر عمره ﷺ، وإقامته بمكة والمدينة، وكم سن النبي ﷺ يوم قبض،

وكم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

الترجيح والتوفيق بين الروايات: ذكر في الباب ثلاث روايات: إحداها: أنه توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاثة وثلاثين، وهي أصحها وأشهرها، رواه مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس رضي الله عنهما، واتفق العلماء على أن أصحها ثلاثة وثلاثين، وتأنّوا الباقى عليه، فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضاً، وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس.

قوله: "خمس وستون" ونسبة إلى الغلط، وأنه لم يدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين، واتفقوا أنه توفي "أقام بـالمدينة" بعد الهجرة عشر سنين، وبـ"مكة" قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بـ"مكة" بعد النبوة، وقبل الهجرة، وال الصحيح أنها ثلاثة عشرة، فيكون عمره ثلاثة وستين، وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور، الذي أطبق عليه العلماء.

وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه توفي على رأس ثلاثة وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق، ولد عام الفيل على الصحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل: بأربع سنين، وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادعى.

اتفاق العلماء في الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ وشرح الغريب: واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، وختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه، أم عاشره أم ثاني عشره؟ ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى، والله أعلم.

قوله: "ليس بالظويل البائن ولا بالقصير" المراد بالبائن زائد الطول أي هو بين زائد الطول والقصير، وهو بمعنى ما سبق أنه كان مقصداً.

قوله: "ولا الأيض الأمهق ولا بالأدَمِ" الأمهق: بالمير هو شديد البياض كلون الجَصَّ، وهو كريه المنظر، وربما -

- ٦٠٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْتُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلِدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، كَلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَمْثُلُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرًا.
- ٦٠٨٥ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا حَكَامُ بْنُ سَلْمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنِ الزَّيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنْ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ أَنْ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ أَنْ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ.
- ٦٠٨٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ الْلَّقِيتِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِيَ وَهُوَ أَنْ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ سَنَةً، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، يَمْثُلُ ذَلِكَ.
- ٦٠٨٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُوسُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعًا مِثْلَ حَدِيثِ عَقِيلٍ.
- ٦٠٨٨ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةً.
- ٦٠٨٩ - (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: بِضَعْ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْدَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

- توهمه الناظر أبرص، و"الآدم": الأسم معناه: ليس بأسر ولا بأيضاً كريه البياض، بل أيضاً بياضاً نيراً، كما قال في الحديث السابق أنه كان أزهراً كان أزهراً اللون، وكذا قال في الرواية التي بعده: كان أزهراً.
 قوله: "قلت لعروة: كم لبث النبي بِمَكَّةَ? قال عشرًا، قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة، قال: فغفره، وقال: إنما أحذنه من قول الشاعر" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "فغفره" بالغين والفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي، ومعناه: دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له، وهذه النقطة يقولونها غالباً من غلط في شيء، فكأنه -

٦٠٩ - (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفَىَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسَتِينَ.

(٩) - وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الْضَّبَاعِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عِمَّكَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَأَ، وَمَاتَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ سَنَةً.

٦٠٩٢ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبْيَانَ الْجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ: أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرُوا سَنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرَ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسَتِينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٌ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسَتِينَ وَقُتِلَ عَمْرٌ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسَتِينَ.

قالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قَعْدَةً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سَنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ سَنَّةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ.

(١١) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتْهَنَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتْهَنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجْلَيِّ، عَنْ

= قال: أخطأ غفر الله له. قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان "فصغره" بصاد ثم غين أي استصغره عن معرفته هذا، وإدراكه ذلك وضبطه، وإنما أستند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك.

ترجمة "أبي قيس" الشاعر: ورجم القاضي هذا القول، قال: والشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول:
ثوى في قريش بضم عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلًا مواتياً

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس هو في عامتها، قلت: وأبو قيسٌ هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عديٌّ بن عامر بن غنم بن عديٌّ بن النجاشي الأنباريُّ، هكذا نسبه ابن إسحاق، قال: كان قد ترهب في الجاهلية، ولبس المسوح، وفارق الأوثان، واغتنى من الجنابة، واتخذ بيته مسجداً لا يدخل عليه حائض ولا جنب، وقال: عبد ربٌ إبراهيم، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم، فحسن إسلامه، وهو شيخ كبير، وكان فوألاً بالحق، وكان معظمماً لله تعالى في الجاهلية، يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى.

جَرِيرٌ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ، وَماتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ.

٦٠٩٤ - (١٢) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ مِنْهَاهِ الْضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْيَدٍ عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَخْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمٍ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَخْبَيْتُ أَنَّ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَخْسِبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعْثَ لَهَا خَمْسَ عَشَرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمُنْ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٠٩٥ - (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرْيَعٍ.

٦٠٩٦ - (١٤) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي أَبْنَ مُفَضْلٍ: حَدَّثَنَا حَالَدُ الْحَنَاءُ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ. مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِينَ.

٦٠٩٧ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٠٩٨ - (١٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْخٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ، سَبْعَ سِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَتَمَانَ سِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

قوله: "سمع معاوية يخطب"، فقال: مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثلات وستين وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين" هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: وأبو بكر وعمر كذلك، ثم استأنف، فقال: وأنا ابن ثلاث وستين أي وأنا متوقع موافقتهم، وإنني أموت في سنتي هذه.

قوله: "يسمع الصوت ويرى الضوء" قال القاضي: أي صوت الهاتف به من الملائكة، ويرى الضوء أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه، وشافهه بوعي الله تعالى.

[٣٠ - باب في أسمائه صلوات الله عليه]

٦٠٩٩ - (١) حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِرُهْبَرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ بْنَ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ". وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

٦١٠٠ - (٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "إِنِّي لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِيٍّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ". وَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ رَؤُوفًا رَحِيمًا.

٣٠ - باب في أسمائه صلوات الله عليه

شرح بعض أسماء النبي صلوات الله عليه: ذكر هنا هذه الأسماء، وله صلوات الله عليه أسماء آخر، ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه "الأحوذي في شرح الترمذى" عن بعضهم أن الله تعالى ألف اسم، وللنبي صلوات الله عليه ألف اسم أيضاً، ثم ذكر منها على التفصيل بضعاً وستين. قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحمود: إذا كثرت خصاله المحمودة. وقال ابن فارس وغيره: وبه سمي نبينا صلوات الله عليه محمد وأحمد أي أعلم الله تعالى أهله أن سمه به، لما علم من جميل صفاته.

قوله صلوات الله عليه: "أَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرَ" قال العلماء: المراد محى الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب، وما زوى له صلوات الله عليه من الأرض، ووعد أن يبلغه ملك أمته، قالوا: ويحمل أن المراد المَحْوُ العام بمعنى الظهور باللحمة والغلبة، كما قال تعالى: ﴿لَيُظْهِرُهُ عَلَى الْأَوْبَنِ كُلِّهِ﴾ (التوبه: ٣٣)، وجاء في حديث آخر تفسير الماجي بأنه الذي محى به سمات من اتباعه، فقد يكون المراد محى الكفر هذا، ويكون كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨)، والحديث الصحيح "الإسلام يهدم ما كان قبله".

قوله صلوات الله عليه: "أَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي" وفي الرواية الثانية: "عَلَى قَدَمِي"، فأما الثانية فاتفقت النسخ على أنها "على قَدَمِي" لكن ضبطوه بتحفيف الياء على الإفراد، وتشديدها على الشتاء، وأما الرواية الأولى، فهي في معظم النسخ، وفي بعضها "قَدَمِي" كالثالثة، قال العلماء: معناهما: يحشرون على أثرى وزمان نبوى رسالتي، وليس بعدى نبى، وقيل: يتبعونى.

٦١٠١ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَلِيِّ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْكَيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِي. حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعْبَتُ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شَعْبَتِ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: قَالَ قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعَقِيلٍ: الْكُفَّارَ، وَفِي حَدِيثِ شَعْبَتِ: الْكُفَّارَ.

٦١٠٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقْفَقِيُّ، وَالْحَاسِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ".

قوله: "والْمُقْفَقِيُّ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ" أما "الْعَاقِبُ"، ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم، قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يختلف في الخير من كان قبله، ومنه عقب الرجل لولده. وأما "الْمُقْفَقِيُّ"، فقال شمير: هو بمعنى العاقب. وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء، يقال: قفوته أقوفة، وقوفيته أقوفيه، إذا اتبعته، وقادية كل شيء آخره. وأما نبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي المرحمة، فمعناها متقارب، ومقصودها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بالتنورة وبالتراحم، قال الله تعالى: ﴿رَحْمَاءٌ بَيْتُهُمْ﴾ (الفتح: ٢٩)، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ (البلد: ١٧)، والله أعلم.

وفي حديث آخر: "نبي الملاحم"؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بالقتال، قال العلماء: وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أنَّ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء غيرها، كما سبق؛ لأنَّها موجودة في الكتب المتقدمة موجودة للأمم السالفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣١ - باب علمه صلوات الله عليه بالله تعالى وشدة خشيته]

- ٦١٠٣ - (١) حَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا، فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوكُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ حَطِيبًا، فَقَالَ: "مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغُهُمْ عَنِي أَمْرٌ تَرَخَّصَ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً".
- ٦١٠٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَحُ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاْثٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيٍّ بْنُ حَعْشَرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ حَرِيرٍ تَحْوِي حَدِيثَهُ.
- ٦١٠٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغِبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً".

٣١ - باب علمه صلوات الله عليه بالله تعالى وشدة خشيته

فوائد الحديث: قوله: "غضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: ما بال أقوام يرغبون عمما رخص لي فيه! فوالله! لأننا أعلمهم بالله وأشدتهم له خشية" فيه: الحث على الاقتداء به صلوات الله عليه، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزع عن المباح شكًا في إياحته، وفيه: الغضب عند انتهاء حرمات الشرع، وإن كان المتنهك متاؤلاً تأويلاً باطلًا. وفيه: حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإإنكار في الجمع، ولا يعين فاعله، فيقال: ما بال أقوام ونحوه. وفيه: أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به، وشدة خشيته.

وأما قوله صلوات الله عليه: "فوالله! لأننا أعلمهم بالله وأشدتهم له خشية"، فمعناه: ألم يتوهون أن سنتهما فعلت أقرب لهم عند الله، وإن فعل خلاف ذلك، وليس كما توهمنا، بل أنا أعلمهم بالله وأشدتهم له خشية، وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى، والخشية له على حسب ما أمر، لا بمخيلات النفوس، وتتكلف أعمال لم يأمر بها، والله أعلم.

[٣٢ - باب وجوب اتباعه ﷺ]

٦١٠٦ - (١) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الزَّيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شَرَاجِ الْحَرَةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْرِ: "اسْقِ، يَا زَيْرًا! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمْتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: "يَا زَيْرًا! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدْرِ". فَقَالَ الزَّيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَسْجُدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ (النساء: ٦٥).

[٣٢ - باب وجوب اتباعه ﷺ]

شرح الغريب: قوله: "شراج الحرة" بكسر الشين المعجمة وبالجيم: هي مسائل الماء، واحدتها شرجحة، و"الحرة" هي الأرض الملسة فيها حجارة سود. قوله: "سرح الماء" أي أرسله. قوله ﷺ: "اسق، يا زبیرا! ثم أرسل الماء إلى جارك، غضب الأنصاریُّ، فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه نبی اللہ ﷺ، ثم قال: يا زبیرا! اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" أما قوله: "أن كان ابن عمتك"، فهو بفتح الهمزة أي فعلت هذا لكونه ابن عمتك. قوله: "تلون وجهه": أي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقع كلام هذا الإنسان. وأما "الجدر"، ففتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار، وجمع الجدار جُدُر ككتاب وكتب، وجمع الجدر جُدور كفلس وفلوس، ومعنى "يرجع إلى الجدر": أي يصير إليه، والمراد بالجدر: أصل الحائط. وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يتلّ كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبیر صاحب الأرض الأولى، فأدله عليه رسول الله ﷺ، وقال: "اسق ثم أرسل الماء إلى جارك": أي اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقلك، ثم أرسله إلى جارك إدلاً على الزبیر، ولعلمه بأنه يرضى بذلك، ويؤثر الإحسان إلى جاره، فلما قال الجار ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقه، وقد سبق شرح هذا الحديث واضحاً في بابه.

الكلام في قول الأنصاری: قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلّم به الأنصاری اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوی کان کفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدین، فيجب قتلہ بشرطه، قالوا: وإنما تركه النبي ﷺ؛ -

.....

= لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض، ويقول: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تُنفرو". ويقول: "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرَأْتَ نَطْلَعُ عَلَىٰ حَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَبِيلًاٰ مَّتَّهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ١٣)، قال القاضي: وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً. قوله في الحديث: أنه أنصاري لا يخالف هذا؛ لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين.

القول في سبب نزول هذه الآية: وأما قوله في آخر الحديث: "فقال الربيبر: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت فيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (النساء: ٦٥) الآية.

فهكذا قال طائفه في سبب نزولها. وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ، فحكم على أحدهما، فقال: ارفعني إلى عمر بن الخطاب. وقيل: في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي ﷺ، فلم يرض المنافق بحكمه، وطلب الحكم عند الكاهن، قال ابن حزير: يجوز أنها نزلت في الجميع، والله أعلم. قوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم"، هذا الحديث سبق شرحه واصححا في "كتاب الحج"، وهو من قواعد الإسلام.

* * *

[٣٣] - باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق...]

٦١٠٧ - (١) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيَّيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلِهِمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْيَائِهِمْ".

٦١٠٨ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَادَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورٌ ابْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ سَوَاءً.

٦١٠٩ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا فَقِيهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْجِزَامِيُّ، حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَّاهُمَا عَنْ أَبِي الرِّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُبَّا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ التَّبِيِّ ﷺ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ". وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: "مَا تُرِكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"، ثُمَّ ذَكَرُوا تَحْوُ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٣٤] - باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك

محتوى أحاديث الباب: مقصود أحاديث الباب أنه يُحَرِّمُ ناهم عن إكثار السؤال، والابتداء بالسؤال عما لا يقع، وكره ذلك لمعان: منها: أنه ربّما كان سبباً لحرم شيء على المسلمين، فيلحقهم به المشقة، وقد بين هذا بقوله يُحَرِّمُ في الحديث الأول: "أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْلِ مَسَالِتِهِ". ومنها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه، وهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِئُكُمْ كما صرّح به في الحديث في سبب نزولها. =

- ٦١١٠ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرٍ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ".
- ٦١١١ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: - أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الزَّهْرِيِّ: عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ".
- ٦١١٢ - (٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: "رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ". وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرٌ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.
- ٦١١٣ - (٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السَّلَمِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْلَّوْلُوِيُّ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا
- = ومنها: ألم ر بما أخفوه ﷺ بالمسألة والحفوة والمشقة والأذى، فيكون ذلك سبباً هلاكهم، وقد صرّح بهذا في حديث أنس المذكور في الكتاب في قوله: "سأّلوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة" إلى آخره، وقد قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا» (الأحزاب: ٥٧).
- قوله ﷺ: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأّل عن شيء لم يحرّم على المسلمين، فحرّم عليهم من أجل مسألته" وفي رواية: "من سأّل عن شيء ونقر عنه" أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء.
- أقوال العلماء في تأويل كلمة "الجرم" في هذا الحديث: قال القاضي عياض: المراد بالجرائم هنا الخرج على المسلمين، لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعقاب عليه، لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال ﷺ: "سلوني" هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطاطي وصاحب "التحرير" وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرائم هنا الإثم والذنب، قالوا: ويقال منه: جرم بالفتح واجترم وتجرم، إذا أثم، قال الخطاطي وغيره: هذا الحديث فيما سأّل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه، فاما من سأّل لضرورة بأن وقعت له مسألة، فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب؛ لقوله تعالى: «فَسَأَلُوكُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ» (التحل: ٤٣)، قال صاحب "التحرير" وغيره: فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغیره كان آثماً.

التضرُّ - : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبِكَيْتُمْ كَثِيرًا"، قَالَ، فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْرٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ نِيَّا، قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَنْ أَيِّ؟ فَقَالَ: "أَبُوكَ فُلَانٌ". فَنَزَّلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (المائدة الآية: ١٠١).

٦١١٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَيِّ؟ قَالَ: "أَبُوكَ فُلَانٌ"، وَنَزَّلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ.

٦١١٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّحِيَيِّيَّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلَيْسَ أَنِّي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ!

قوله صلوات الله عليه: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبِكَيْتُمْ كَثِيرًا". فيه: أن الجنة والنار مخلوقتان، وقد سبق شرح عرضهما. ومعنى الحديث: لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنة، ولا شرًا أكثر مما رأيته اليوم في النار، ولو رأيتم ما رأيت، وعلمت ما علمت مما رأيته اليوم، وقبل اليوم، لأن شفقتكم إشفاقاً بليغاً، ولقل ضحككم وكثير بكاؤكم. وفيه: دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة "لَوْ" في مثل هذا، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْرٌ" هو بالخاء المعجمة، هكذا هو في معظم النسخ ولبعض الروايات، ولبعضهم بالباء المهملة، ومن ذكر الوجهين: القاضي وصاحب "التحرير" وأخرون، قالوا: ومعنى المعجمة صوت البكاء، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب، قالوا: وأصل الخرين خروج الصوت من الأنف كالختين بالمهملة من الفم. وقال الخليل: هو صوت فيه غنة. وقال الأصمسي: إذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة، فهو خرين. وقال أبو زيد: الخرين مثل الخرين، وهو شديد البكاء.

لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبِرُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا.

قالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: "سَلُوْنِي"، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةً"، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: "سَلُوْنِي"، بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيْنًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرْ كَالِيْوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ".

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ

قوله: "فلما أكثر رسول الله ﷺ أن يقول: سلوني، بر克 عمر، فقال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديناً ومحمد رسولًا، فسكت رسول الله ﷺ حين قال عُمر ذلك".

أن النبي ﷺ لم يكن عالماً بالغيب: قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحى إليه، وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى. قال القاضي: وظاهر الحديث أن قوله ﷺ، "سلوني" إنما كان غضباً كما قال في الرواية الأخرى: "سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه، غضب، ثم قال للناس: سلوني"، وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل، لكن وافقهم في جواهها؛ لأنه لا يمكن رد السؤال؛ ولما رأه من حرصهم عليها، والله أعلم. وأما بُرُوك عمر ﷺ قوله، فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول الله ﷺ، وشفقة على المسلمين؛ لولا يؤذوا النبي ﷺ، فيهلكوا، ومعنى كلامه: رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى، وسنة نبينا محمد ﷺ، واكتفينا به عن السؤال، فيه أبلغ كفاية.

شرح الكلمات: قوله: "قال رسول الله ﷺ: أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا في عرض هذا الحائط" أما لفظة "أَوْلَى"، فهي تهديد ووعيد، وقيل: كلمة تلهف، فعلى هذا يستعملها من نجاحاً من أمر عظيم، وال الصحيح المشهور أنها للتهديد، و معناها: قرب منكم ما تكرهونه. ومنه قوله تعالى: «أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى» (القيمة: ٣٤)، أي قاربك ما تكره، فاحذر، مأخذك من الولي وهو القرب. وأما "آنِفًا"، فمعناه: قريباً الساعة، المشهور فيه المد، ويقال بالقصر، وقرئ بـهـما في السبع الأكثرون بالمد، و"عرض الحائط" بضم العين: جانبـهـ.

قوله: "أَنْ أَمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ قَالَتْ لَهُ: أَمْنَتْ أَنْ تَكُونَ أَمْكَنْ قَدْ قَارَفْتْ بَعْضَ مَا يُقَارَفُ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَفَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ، فَقَالَ ابْنَهَا: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقْتِ بَعْدَ أَسْوَدَ لِلْحَقْتَهُ" أَمَا قَوْلُهَا: "قَارَفْتْ"، فمعناه: عملت سوءاً، والمراد الزنا، والجهالية هم من قبل النبوة، سموا به لكثره جهالهم، وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبة على عادة الجاهيلية من الطعن في الأنساب، وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله: "كان =

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِأَبِنِ قَطْ أَعْقَ مِنْكَ؟ أَمْنَتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَفَضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ! لَوْ أَلْحَقْنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ، لَلَّهِ بِالْحَقْتُهُ.

٦١٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوَدَّدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عَبْيَدِ اللَّهِ مَعَهُ، غَيْرُ أَنَّ شُعْبَيْبًا قَالَ عَنِ الزَّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ.

٦١٧ - (١١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادُ الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَدَعَ الْمِنْبَرُ، فَقَالَ: "سَلُوْنِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بِيَسْتَهْ لَكُمْ"، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَّسٌ: فَحَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَيْكِي، فَأَئْشَأَ

= يلاхи، فيدعى لغير أبيه" واللاحقة: المخاصمة والسباب. وقولها: ففضحها، معناه: لو كنت من زنا، فتفاك عن أيك حداقة، فضحتني.

وأما قوله: "لو ألحقي بعدي للحقّته" فقد يقال: هذا لا يتصور؛ لأن الزنا لا يثبت به النسب، ويجباب عنه بأنه يتحمل وجهين: أحدهما: أن ابن حداقة ما كان بلغه هذا الحكم، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني، وقد خفي هذا على أكبر منه، وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا. والثانى: أنه يتصور الإلحاد بعد وطئها بشبهة، فيثبت النسب منه، والله أعلم.

قوله: "حدثنا يوسف بن حماد المعنى": هو بكسر التون وتشديد الياء، قال السمعاني: منسوب إلى معن بن زائدة، وهذا الإسناد كله بصريون.

قوله: "أحفووه بالمسألة" أي أكثروا في الإلحاد والبالغة فيه، يقال: أحفى وألحف وألحوظ معنى.

قوله: "فلما سمع ذلك القوم أرموا" هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة، أي سكتوا، وأصله من المرمة، وهي الشففة أي ضموا شفاههم بعضها على بعض، فلم يتكلموا، ومنه: رمت الشاة الحشيش: ضمتها بشفتيها.

رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاخِي، فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا أَبِيهِ اللَّهُ! مَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ "أَبُوكَ حُذَافَةَ"، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ضَطْبَهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ أَرْ كَالْيُومْ قَطًّا فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُورَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَاجِطِ".

٦١١٨ - (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، حَوْدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ أَئْسِ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ.

٦١١٩ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادِ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءِ كَرْهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "سُلُونِي عَمَّ شَئْتُمْ"، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُذَافَةَ"، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِيهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَبُوكَ سَالِمَ مَوْلَى شَيْءَةَ"، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِيهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَبُوكَ سَالِمَ، مَوْلَى شَيْءَةَ".

قوله: "أَنْشَأَ رَجُلًا، ثُمَّ أَنْشَأَ عَمَرًا" قال أهل اللغة معناه: ابتدأ، ومنه أنشأ الله الخلق أي ابتدأهم.

[٣٤] - باب وجوب امتحال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معايش....

٦١٢٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي الْفَظِّ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتْيَيْةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالُوا: يُلْقَحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأَنْثَى، فَتَلَقَّحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَظْنَ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا"، قَالَ: فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلِيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَّتُ طَنًا، فَلَا تُوَاحِدُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُلُّدُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٦١٢١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمَيْ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ أَبْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيُّ: حَدَّثَنِي رَافِعٌ بْنُ حَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبِرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: "مَا تَصْنَعُونَ؟" قَالُوا: كَمَا نَصْنَعُهُ، قَالَ: "لَعْلَكُمْ لَوْلَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا" ،

[٣٥] - باب وجوب امتحال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي

شرح الحديث: قال العلماء: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مِنْ رَأِيِّي" أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأه شرعاً يجب العمل به، وليس أبار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله، مع أن لفظة الرأي إنما أتت بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة: أو نحو هذا، فلم يخبر باللفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محققاً، قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظناً كما يبين في هذه الروايات، قالوا: ورأيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسيبه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها، والله أعلم.

قوله: "يلقحونه" هو بمعنى "يأبرون" في الرواية الأخرى، ويعناه: إدخال شيء من طلعة الذكر في طلعة الأنثى، فتعلق بإذن الله، و"يأبرون" بكسر الباء وضمها، يقال منه: أبر يأبر ويأبر كبر يذر ويذر، ويقال: أبر يؤبر بالتشديد تأثيراً.

شرح الغريب: قوله: "حدثني أحمد بن جعفر المغري": هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى "معقر"، وهي ناحية من اليمن.

فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُدُوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ".
قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ تَحْوِي هَذَا.
قَالَ الْمَعْقَرِيُّ: فَنَفَضَتْ، وَلَمْ يَشُكَّ.

٦١٢٢ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقَحُونَ، فَقَالَ: "لَوْلَمْ تَفَعَّلُوا لِصَلْحٍ" ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيسَاً، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: "مَا لِنَخْلِكُمْ؟" قَالُوا: قُلْتَ كَذَّا وَكَذَا، قَالَ "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ".

قوله: "فَنَفَضَتْ أوْ فَنَقَصَتْ" هو بفتح الحروف كلّها، والأول بالفاء والضاد المعجمة، والثاني بالقاف والمهملة. وأما قوله في آخر الحديث: "قال المغري: فَنَفَضَتْ" بالفاء والمعجمة، ومعناه: أُسقطت ثرها، قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط: التَّنْفُضُ بفتح التون والفاء بمعنى المنفوض، كالخطب بمعنى المحبوط، وانفض القوم: فني زادهم. قوله: "فَخَرَجَ شِيسَاً" هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة، وهو البسر الرّديء الذي إذا يس صار حشفاً، وقيل: أردا البسر، وقيل: ثغر رديء، وهو متقارب.

[٣٥] - باب فضل النظر إليه ﷺ، وتنبيه

٦١٢٣ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمًا وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ".
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

٣٥ - باب فضل النظر إليه ﷺ، وتنبيه

ذكر التقديم والتأخير، وبيان محتوى الحديث: قوله ﷺ: "والذي نفس محمدٌ بيده! ليأتينَ على أحدكم يوم ولا يراني، ثمَّ لأنَّ يراني أحبُّ إليه من أهله وماله معهم". قال أبو إسحاق: المعنى فيه عندي: لأنَّ يراني معهم أحبُّ إليه من أهله وماله، وهو عندي مقدم ومؤخرٌ" هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض، واقتصر عليه قال: تقديره: لأنَّ يراني معهم أحبُّ إليه من أهله وماله، ثمَّ لا يراني. وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور: "ليأتينَ على أحدكم يوم؛ لأنَّ يراني أحبُّ إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثمَّ لا يراني" أي رؤيته إباهي أفضلي عنده وأحظى من أهله وماله، هذا كلام القاضي.

والظاهر أنَّ قوله في تقديره "لأنَّ يراني" وتأخيره "من أهله لا يراني" كما قال، وأما لفظة "معهم"، فعلى ظاهرها وفي موضعها. وتقدير الكلام: يأتي على أحدكم يوم لأنَّ يراني فيه لحظة ثمَّ لا يراني بعدها أحبُّ إليه من أهله وماله جميعاً.** ومقصود الحديث: خيّهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً للتلذب بأدابه، وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم بأهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمه، ومنه قول عمر رضي الله عنه: "أهانى عنه الصدق بالأسواق" ، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملة: وهذا الذي قاله النووي رحمه الله بعيد بالنظر إلى لفظ الرواية وبالنظر إلى لفظ أبي إسحاق جميعاً، والذي يظهر من مراد أبي إسحاق أنَّ كلمة "معهم" ليست في موضعها، وأما قوله "ولا يراني" و"لأنَّ يراني"، فهما في موضعهما، وللمعنى: "ليأتينَ على أحدكم يوم لا يراني فيه (بسبب وفاته)، ثم تكون رؤيتي عنده معهم أحبُّ إليه من أهله وماله" ، والله أعلم. (تكملة فتح الملة: ٤٩٧/٤)

[٣٦ - باب فضائل عيسى عليه السلام]

- ٦١٢٤ - (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرِيمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ".
- ٦١٢٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَىٰ، الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَىٰ نَبِيٌّ".
- ٦١٢٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُتَبَّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرِيمَ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ"، قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَاتٍ، وَأَمْهَاتُهُمْ شَتَّىٰ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ".
- ٦١٢٧ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخْسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ نَخْسَهُ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرِيمَ وَأُمُّهُ". ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَلَيَ أُعِيدُهَا لِكَ وَذَرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (آل عمران: ٣٦).

٣٦ - باب فضائل عيسى عليه السلام

شرح كلمات الحديث: قال العلماء: "أولاد العلات" بفتح العين المهملة وتشديد اللام، هم الإخوة لأب من أمهات شتىٰ، وأما الإخوة من الآبوبين، فيقال لهم: أولاد الأعيان. قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفرقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوق فيها الاختلاف. وأما قوله عليه السلام: "وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ"، فلم يراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى، وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً. وأما قوله عليه السلام: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَىٰ" فمعناه: أخص به لما ذكره. قوله عليه السلام: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخْسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ نَخْسَهُ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرِيمَ وَأُمُّهُ" هذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه، واحتقار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها.

٦١٢٨ - (٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوَّلَهُنَّيِّ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعاً عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: "يَمْسَهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلَّ صَارِخاً مِنْ مَسْتَهِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ" وَفِي حَدِيثِ
شُعَيْبٍ: "مِنْ مَسْ الشَّيْطَانِ".

٦١٢٩ - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا^ه
يُوْسَى سُلَيْمَانَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ بَنِي
آدَمَ يَمْسَهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرِيمَ وَابْنَهَا".

٦١٣٠ - (٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ^ه
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقْعُ، تَرْغُةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ".

٦١٣١ - (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ
مُنْبِيَهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ^ه
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا! وَالَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتُ نَفْسِي". *

قوله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: "صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقْعُ، تَرْغُةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ" أي حين يسقط من بطن أمه، ومعنى: "ترغة"، نحسنة
وطعنة، ومنه قوله: نزغة بكلمة سوء أي رماه بها.

قوله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: "رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا! وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى:
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتُ نَفْسِي" قال القاضي: ظاهر الكلام صدقـت من حلف بالله تعالى، وكذبتـ ما ظهر لي من
ظاهر سرقـته، فلعلـه أخذـ مالـه فيهـ حقـ، أوـ بإذـنـ صـاحـبـهـ، أوـ لمـ يـقـصـدـ الغـصبـ والـاستـيلـاءـ، أوـ ظـهـرـ لهـ منـ مدـ يـدهـ
أنـهـ أـخـذـ شـيـعاـ، فـلـمـ حـلـفـ لـهـ أـسـقطـ ظـنهـ، وـرـجـعـ عـنـهـ.

* قوله: "فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتُ نَفْسِي" أي آمنتـ بـالـلـهـ وـكـذـبـتـ نـفـسـيـ فـصـدـقـتـ الـحـالـفـ
بـهـ وـكـذـبـتـ نـفـسـيـ.

٣٧ - باب من فضائل إبراهيم الخليل

- ٦١٣٢ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ، حَوَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلِيَّةِ". *
- ٦١٣٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.
- ٦١٣٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.
- ٦١٣٥ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ عَنْ

٣٧ - باب من فضائل إبراهيم الخليل

الأقوال في تأويل قوله ﷺ: "ذاك إبراهيم": قوله: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ" ، فقال: يا خير البرية! فقال رسول الله ﷺ: "ذاك إبراهيم عليه السلام" قال العلماء: إنما قال ﷺ هنا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم عليه السلام لخلته وأبوته، وإلا فنبينا عليهما السلام أفضل، كما قال ﷺ: "أنا سيد ولد آدم" ، ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بياناً لما أمر بيبيه وتبلیغه، وهذا قال ﷺ: "ولا فخر"؛ لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة. وقيل: يتحمل أنه ﷺ قال: إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. فإن قيل: التأويل المذكور ضعيف؛ لأن هذا خبر، فلا يدخله خلف ولا نسخ. فالجواب أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموجة للعلوم؛ لأنه أبلغ في التواضع، وقد حزم صاحب "التحرير" بمعنى هذا، فقال: المراد أفضل برية عصره. وأجاب القاضي عن التأويل الثاني بأنه وإن كان خيراً، فهو مما لا يدخله التسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل ينبعها الله تعالى من يشاء، فأخbir بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه، فأخbir به، ويتضمن هذا حوار التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ويحاجب عن حديث النهي عنه بالأرجوبة السابقة في أول "كتاب الفضائل".

* قوله: "ذاك إبراهيم" أي ذاك الذي يستحق أن يقال له: خير البرية: إبراهيم، ولو بالنظر إلى أنه خير من كان في عصره، وليس فيه نفي استحقاق غيره لهذا الاسم إلا بطريق الفحوى، فلا عبرة به في مقابلة أنا سيد ولد آدم، وكأنه ﷺ كره أن يواجهه بمثل هذا الخطاب الذي ربما يؤدي إلى التعظيم على الوجه الذي لا ينبغي، والله تعالى أعلم.

أَبِي الرَّتَادَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدْوَمِ".

٦١٣٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ" مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذَا قَالَ: «رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ فَقَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطَمِّنَ قَلْبِي» وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْلَتِي يُوسُفَ لَأَجْبَتُ الدَّاعِيَّ".

٦١٣٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

٦١٣٨ - (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّتَادَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ".

٦١٣٩ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ ذِبْحٌ

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدْوَمِ" رواه مسلم متقدون على تخفيف "القدوم"، ووقد في روایات البخاري الخلاف في تشديد وتخفيفه، قالوا: وآل التجار يقال لها: قدوم بالتشديد لا غير، وأما "القدوم" مكان بالشام، ففيه التخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتشديد يحمل القرية والآل، والأكثرون على التخفيف، وعلى إرادة الآلة، وهذا الذي وقع هنا "وهو ابن ثمانين سنة" هو الصحيح، ووقد في "الموطأ" وهو ابن مائة وعشرين سنة، موقوفاً على أبي هريرة، وهو متأول أو مردود، وسيق بيان حكم الختان في أوائل "كتاب الطهارة" في خصال الفطرة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ" مِنْ إِبْرَاهِيمَ إلى آخره: هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في "كتاب الإيمان".

* قوله: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ" مِنْ إِبْرَاهِيمَ إنْ قد أوضحتنا معنى هذا الحديث على وجه البساط حسب الطاقة في أول الكتاب في كتاب الإيمان.

إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطْ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثَنَتِينِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ سَقِيمًا﴾ (الصفات: ٨٩)، وَقَوْلَهُ: ﴿فَبَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنٍ سَارَةً، فَإِنَّهُ قَدِيمٌ أَرْضَ جَبَارٍ وَمَعَهُ سَارَةً، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَارُ، إِنْ يَعْلَمُ أَنِّي امْرَأٌ تِي، يَغْلِبُنِي عَلَيْكِ، فَإِنَّ سَأَلَكِ، فَأَخْبِرُهُ أَنِّي أُخْتِي، * فَإِنِّي أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ، رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِيمٌ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَتَبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَتَيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قِبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِ اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرِكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقِبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقِبْضَتَيْنِ الْأُولَائِينِ، فَقَالَ: ادْعِ اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرِكِ، فَفَعَلَتْ، وَأَطْلَقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَتَيْتُنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ.

شرح قوله ﷺ: "إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ": قوله ﷺ: "لَمْ يَكُنْدِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثَنَتِينِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ سَقِيمًا﴾ (الصفات: ٨٩)، وَقَوْلَهُ: ﴿فَبَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذِهِ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنٍ سَارَةً، وهي قوله: إن سَأَلَكِ، فَأَخْبِرُهُ أَنِّي أُخْتِي، فَإِنِّي أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ" قال المازري: أما الكذبُ فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى، فالأنبياء معصومون منه، سواء كثیره وقليله، وأما ما لا يتعلّق بالبلاغ، ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حغير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف، قال القاضي عياض: الصحيح أنَّ الكذب فيما يتعلّق بالبلاغ لا يتصرّف وقوعه منهم، سواء جوزنا الصغار منهن وعصمتهم منه أم لا، سواء قُلَّ الكذب أم كثُرَ؛ لأنَّ منصب النبوة يرتفع عنه، وتحمّله بعرف الوثوق بأقوالهم.

وأما قوله ﷺ: "ثَنَتِينِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنٍ سَارَةً"، فمعناه: أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المحاطب والسامع، وأما في نفس الأمر، فليست كذباً مذموماً لوجهين: أحدهما: أنه ورَى لها، فقال في سارة: أختي في الإسلام، وهو صحيح في باطن الأمر، وسند ذكر إن شاء الله تعالى تأويل اللفظين الآخرين. -

* قوله: "فَإِنْ سَأَلَكِ، فَأَخْبِرُهُ أَنِّي امْرَأٌ تِي، يَغْلِبُنِي عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ قَدِيمٌ أَرْضَ جَبَارٍ وَمَعَهُ سَارَةً، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَارُ، إِنْ يَعْلَمُ أَنِّي امْرَأٌ تِي، يَغْلِبُنِي عَلَيْكِ، فَإِنَّ سَأَلَكِ، فَأَخْبِرُهُ أَنِّي أُخْتِي، * فَإِنِّي أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ، رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِيمٌ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَتَبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَتَيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قِبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِ اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرِكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقِبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقِبْضَتَيْنِ الْأُولَائِينِ، فَقَالَ: ادْعِ اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرِكِ، فَفَعَلَتْ، وَأَطْلَقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَتَيْتُنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ.

قال: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ لَهَا: مَهِيمٌ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَ اللَّهُ يَدُ الْفَاجِرِ، وَأَخْدُمْ خَادِمًا.
قال أبو هريرة: فَتَلَكَ أَمْكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

- والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزًا في دفع الظالمين، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالمٌ يطلب إنساناً مختفيًا ليقتلته أو يطلب وديعة لإنسانٍ ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك، وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به، وهذا كذبٌ جائزٌ، بل واجبٌ؛ لكونه في دفع الظالم، فنبه النبي ﷺ على أن هذه الكاذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم.

قال المازري: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات، وأخرجها عن كونها كذباً، قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ. قلت: أما إطلاق لفظ الكذب عليها، فلا يمتنع لورود الحديث به، وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه، قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضًا في ذات الله تعالى؛ لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مُوَاقعة فاحشة عظيمة، وقد جاء ذلك مفسراً في غير مسلم، فقال: ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أي يجادل ويدافع، قالوا: وإنما خص الشتتين بأنهما في ذات الله تعالى؛ لكون الثالثة تضمنت نفعاً له وحظاً، مع كونها في ذات الله تعالى، وذكروا في قوله: ﴿إِنَّ سَقِيمًا﴾ (الصفات: ٨٩)، أي ساقم؛ لأن الإنسان عرضة للأسقام، وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم وشهادتهم وكفرهم، وقيل: سقيم بما قدر على من الموت، وقيل: كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت. وأما قوله: ﴿فَبَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ (الأبياء: ٦٣)، فقال ابن قتيبة وطائفة: جعل النطق شرطاً لفعل كبارهم أي فعله كبارهم إن كانوا ينتظرون.

وقال الكسائي: يوقف عند قوله: بل فعله أي فعله فاعله، فأضمر، ثم يتبدى، فيقول: كبارهم هذا، فاسألوهم عن ذلك الفاعل، وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها، وجوابها ما سبق، والله أعلم.

شرح الكلمات وتأويل قوله: يا بني ماء السماء: قوله: "فلك الله" أي شاهداً وضامناً أن لا أضرك. قوله: "مهيم" بفتح الميم والماء وإسكان الماء بينهما، أي ما شأنك وما خيرك، ووقع في البخاري لأكثر الرواة "مهيماً" بالألف، والأول أفصح وأشهر.

قوله: "وأخدم خادماً" أي وهي خادماً وهي هاجر، ويقال: آجر بـمـدـ الألـفـ، والـخـادـمـ يـقـعـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ. قوله: "قال أبو هريرة: فتلك أمهكم يا بني ماء السماء" قال كثيرون: المراد ببني ماء السماء العرب كلهم؛ خلوص نسبةم وصفاته، وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواعش، وعيشهم من المرعى والخصب وما ينتسب بمن ماء السماء. وقال القاضي: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة، ونسبهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدء، وكان يعرف بماء السماء، وهو المشهور بذلك، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور، والله أعلم. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم عليه السلام.

[٣٨] - باب من فضائل موسى عليه السلام

٦١٤٠ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَعْتَسِلُونَ عَرَاهَةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْتَعُ مُوسَى أَنْ يَعْتَسِلَ مَعَنِّا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَعْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثْرِهِ، يَقُولُ: ثُوبِي، حَجَرُ ثُوبِي، حَجَرُ ثُوبِي، حَجَرُ ثُوبِي حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخْدَ ثُوبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرَبًا".

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِلَهِ بِالْحَجَرِ نَدَبَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، ضَرَبَ مُوسَى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَرِ.

٦١٤١ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَتَبَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا حَيَا، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَحَرِّدًا، قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوْيِهِ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَأَطْلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بَعْصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثُوبِي، حَجَرُ ثُوبِي، حَجَرُ ثُوبِي وَقَفَ عَلَى مَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَّلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَرِئَاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيَّهًا﴾ (الأحزاب: ٦٩).

[٣٨] - باب من فضائل موسى عليه السلام

شرح الغريب: قوله: "أنه آدر" همزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء، وهو عظيم الخصيّتين، و"جمح الحجر" أي ذهب مسرعاً إسراهاً بليغاً، و"طفق ضرباً" أي جعل يضرب، يقال: طفق يفعل كذا، وطفق بكسر الفاء وفتحها، وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد، وأما "التدبُّ": فهو بفتح النون والدال، وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. وقوله: "ثوي حجر" أي دع ثوي يا حجر.

قوله: "فما توارَتْ يدك من شعرة، فإنك تعيش بما سنته" هكذا هو في جميع النسخ "توارَتْ"، ومعناه: وارت وسترت. قوله: "فاغتسَل عند موئِه" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها "موئِه" بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء، وهو تصغير ماء، وأصله "موه"، والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها. وقال القاضي: وقع في بعض الروايات =

(٦١٤٢) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُهُ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزْقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ، صَكَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، * فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضْعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنَ شُورٍ، فَلَمَّا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبٌّ ثُمَّ مَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرِيَكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ".

- "مويه" كما ذكرناه، وفي معظمها "مشربة" بفتح الميم وإسكان الشين، وهي حفرة في أصل التحفة يجمع الماء فيها لسقيها، قال القاضي: وأظن الأول تصحيحاً كما سبق، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد: منها: أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى عليه السلام. إحداهما: مشي الحجر بشوبه إلى ملاً بني إسرائيل، والثانية: حصول التدب في الحجر. ومنها: وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه، ومثله تسليم الحجر بمحكة، وحين الخذع، ونظائره وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبوسطة. ومنها: حواز العُسْلُ عُرْيَانًا في الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل، وهذا قال الشافعي ومالك وجمahir العلماء، وخالفهم ابن أبي ليلى، وقال: إن للماء ساكناً، واحتج في ذلك بحديث ضعيف. ومنها: ما ابتدى به الأنبياء والصالحون من أذى السُّفهاء والجهال وصبرهم عليهم. ومنها: ما قاله القاضي وغيره: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم متزهرون عن النقاوص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب، قالوا: ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزههم الله تعالى من كل عيوب وكل شيء يبغض العيون أو ينفر القلوب. قوله: "عن أبي هريرة قال: أرسل ملَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ، صَكَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضْعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنَ شُورٍ، فَلَمَّا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبٌّ ثُمَّ مَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرِيَكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ =

* قوله: "فلما جاءَهُ، صَكَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ" كأنه ما علم أنه جاء بإذن الله وأمره باشتغاله بأمر من الأمور التي تتعلق بقلوب الأنبياء عليهم السلام، فلما سمع منه "أحب ربك" ونحوه، وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه وما انتقل ذهنه إلى أنه جاء بأمر الله تعالى حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل، والله تعالى أعلم. والحاصل كان الله تعالى أراد إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سبباً لهذا الأمر.

(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنِّي أَرْسَلْتُنِي إِلَى عَبْدِكَ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلُّ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْ شَوَرَ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ! أَمِتْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيمَةً

= الأَحْمَرُ" وفي الرواية الأخرى: "قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جاء ملك الموت إلى موسى، فقال: أجب ربِّكَ، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها" وذكر نحو ما سبق. أما قوله: "صَكَّهُ" فهو بمعنى لطمته في الرواية الثانية، "وقَأَ عَيْنَهُ" بالمعنى، ومَنْ شَوَرَ: ظهره، و"رميم حجر": أي قدر ما يبلغه، وقوله: "ثُمَّ مَهُ": هي هاء السكت، وهو استفهام أي ثُمَّ ماذا يكون أحياً أم موت؟ و"الكتيب": الرمل المستطيل المحدود، وبمعنى "أجب ربِّكَ": أي للموت، ومعناه: جئت لقبض روحك. وأما سؤاله الإدناه من الأرض المقدسة، فلشرفها، وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم. قال بعض العلماء: وإنما سأله الإدناه ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنَّه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم، فيفتتن به الناس، وفي هذا استحباب الدفن في المواقع الفاضلة، والموطن المبارك، والقرب من مدافن الصالحين، والله أعلم.

الأوجوبة عن اعتراض المحدثين على هذا الحديث: قال المازري: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، وأنكر تصوّره، قالوا: كيف يجوز على موسى فَقَأَ عين ملك الموت؟ قال: وأجاب العلماء عن هذا بأوجوبه: أحدهما: أنه لا يمتنع أن يكون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أذن اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ الْلَّطْمَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ امْتِحَانًا لِلْمَلَاطِمَ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى يَفْعُلُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَيَتَحَمَّلُهُ مَا أَرَادَ. والثاني: أَنَّ هَذَا عَلَى الْمَحَاجَزِ، وَالْمَرَادُ أَنَّ مُوسَى نَاظَرَهُ وَحَاجَهُ، فَغَلَبَهُ بِالْحَجَةِ، وَيَقُولُ: فَقَأَ فَلَانَ عَيْنَ فَلَانَ: إِذَا غَالَبَهُ بِالْحَجَةِ، وَيَقُولُ: عُورَتِ الشَّيْءِ إِذَا دَخَلَتِ فِيهِ نَفْصَأَ، قَالَ: وَفِي هَذَا ضَعْفٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، فَإِنْ قَبِيلَ: أَرَادَ رَدَ حَجَتَهُ كَانَ بَعِيدًا.

والثالث: أنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَلَكٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَظَنَّ أَنَّهُ رَجُلٌ قَصْدَهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَدَافَعَهُ عَنْهَا، فَأَدَتِ المَدَافِعَةَ إِلَى فَقَأَ عَيْنَهُ، لَا أَنَّهُ قَصْدَهَا بِالْفَقْءِ، وَتَوَيِّدَهُ رَوَايَةُ صَكَّهُ، وَهَذَا جَوَابُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاحْتَارَهُ الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِيُّ عِيَاضُ، قَالُوا: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيفٌ بِأَنَّهُ تَعَمَّدَ فَقَأَ عَيْنَهُ، فَإِنْ قَبِيلَ: فَقَدْ اعْتَرَفَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ جَاءَهُ ثَانِيًّا بِأَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَتَاهُ فِي الْمَرَةِ الثَّانِيَةِ بِعِلْمٍ بِهَا أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَاسْتَسْلَمَ، بِخَلَافِ الْمَرَةِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِحَجَرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ لَوْ أَتَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيرِ الْأَخْمَرِ".

٦١٤٤ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ يَمْثُلُ هَذَا الْحَدِيثَ.

٦١٤٥ - (٦) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَبْيَمَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سُلْعَةً لَهُ أَعْطَى بَهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، شَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانَ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟" قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِياءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ

قوله في الرواية الثانية: "فَالآن من قريب، ربّاً أمنتي بالأرض المقدسة رمية بحجر"، هكذا هو في معظم النسخ "أمنتي" بالميوم والتابه والنون من الموت، وفي بعضها "أدنني" بالدال ونونين، وكلاهما صحيح.

قوله عليه السلام: "لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ" فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطاً في أول "كتاب الفضائل".

قوله عليه السلام: "يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي أَخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخَذَ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحْوَسْ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بَعْثَ قَبْلِي" وفي رواية: "فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعِقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَبِّقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطَشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِنْ أَسْتَشَنِ اللَّهِ تَعَالَى".

شرح كلمة "الصَّعْقَ" ، وَكَلَامُ القاضِي في شرح هذا الحديث: الصَّعْقَ والصَّعْقَة: الْمَلَائِكَةُ وَالْمَوْتُ، وَيُقَالُ مِنْهُ: صَعْقُ الْإِنْسَانِ وَصَعْقُ بَعْثَ الصَّادِ وَضَمَّهَا، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْضَّمَّ، وَصَعْقَتِهِمُ الصَّاعِقَةُ بَعْثَ الصَّادِ وَالْعَيْنِ، وَأَصْعَقَتِهِمُ، وَبَنَوْتُمُوهُمُ يَقُولُونَ: الصَّاعِقَةُ بَعْثَ الْقَافِ، قَالَ القاضِي: وَهَذَا مِنْ أَشْكَلِ الْأَحَادِيدِ؛ لَأَنَّ مُوسَى قد مَاتَ، فَكَيْفَ تَدْرِكُهُ الصَّاعِقَةُ، إِنَّمَا تَصْعَقُ الْأَحْيَاءَ.

في السّماوات وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُو سَبَبَ صَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ".

٦١٤٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً.

٦١٤٧ - (٨) حَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْنَطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمَيْنَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْنَطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ عَلَى الْعَالَمَيْنَ، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْنَعُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْسِدُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِحَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ".

قوله: "من استشنى الله تعالى" يدل على أنه كان حيًّا، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي كما جاء =

* قوله: "فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْنَعُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ" لعل أثر هذه النَّفْخَةِ تُسرِّي في كلِّ مَنْ كان له حسَنَاتٌ مُؤْمِنةٌ، وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فَيُؤْمِنُ بِهِ، فَتُسرِّي إِلَيْهِ الْأَمْوَاتُ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا مُعذَّبِينَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَفْقَدُونَ العَذَابَ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ، فَلَذِكَ إِذَا بَعْثَوْا مِنْ تَلْكَ الْحَالَةِ يَقُولُونَ: مِنْ بَعْثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا وَإِلَيْهِ الشَّهَدَاءُ الَّذِينَ هُمْ أَحْبَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْقَنَّ بِالْحَيَاةِ مِنْهُمْ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حِيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُمْ يَصْلَوْنَ فِي قُبُورِهِمْ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ آثارِ هَذِهِ النَّفْخَةِ تُسَرِّي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يَحْصُلُ لَهُمُ الْإِفَاقَةُ عَنْ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: أَوْ كَانَ مِنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ تَعَالَى وَنَحْوَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهَذَا اندْفَعَ مَا ذَكَرَ القاضِي أَنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ مِنْ أَشْكَلِ الْأَحَادِيثِ؛ لَأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ قَدْ مَاتَ فَكَيْفَ تَدْرِكُهُ الصَّعْقَةُ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ الْإِحْيَا، وَقَوْلُهُ "مِنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ تَعَالَى" يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَيًّا وَلَمْ يَأْتِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ رَجَعَ إِلَى الْحَيَاةِ وَلَا أَنَّهُ حَيٌّ، انتَهَى، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْقاضِي مِنْ جُوابِ هَذِهِ الإِيَّارَدِ لَا يَوْافِقُ الْأَحَادِيثَ أَصْلًا بِخَلْفِ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقْيَقَةِ الْحَالِ.

٦١٤٨ - (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦١٤٩ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ أَكْنَفَى بِصَعْقَةِ الطَّورِ".

٦١٥ - (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُخِيرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ". وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُعَيْرٍ: عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِيهِ.

= في عيسى، وقد قال عليه السلام: "لو كنتم ثم لأريكم قبره إلى جانب الطريق"، قال القاضي: يحتمل أن هذه الصعقة فرع بعد البعث حين تشق السموات والأرض، فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث، ويؤيده قوله عليه السلام "فأفاق"؛ لأنها إنما يقال: أفاق من الغشى، وأما الموت، فيقال: بعث منه، وصعقة الطور لم تكن موتاً. وأما قوله عليه السلام: "فلا أدرى أفاق قبلي" فيحتمل أنه عليه السلام قاله قبل أن يعلم أنه أول من تشق عن الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبينا عليه السلام أول شخص تشق عنه الأرض على الإطلاق، قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تشق عنهم الأرض، فيكون موسى من تلك الزمرة، وهي -والله أعلم- زمرة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - هذا آخر كلام القاضي.

قوله عليه السلام: "ولا أقول أن أحداً أفضل من يونس بن متى" وفي رواية: "أن الله تعالى قال: لا ينبغي لعبد لي يقول: أنا خير من يونس بن متى" وفي رواية عن النبي عليه السلام قال: "ما ينبغي لعبد يقول: أنا خير من يونس بن متى" قال العلماء: هذه الأحاديث تحتمل وجهين: أحدهما: أنه عليه السلام قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس، فلما علم ذلك قال: أنا سيد ولد آدم، ولم يقل هنا: أن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. والثاني: أنه عليه السلام قال هذا زحراً عن أن يتحمّل أحد من الجاهلين شيئاً من حطّ مرتبة يونس عليه السلام من أجل ما في القرآن العزيز من قصته. قال العلماء: وما حرى ليونس عليه السلام لم يحظه من النبوة مثقال ذرة، وخصص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر.

٦١٥١ - (١٢) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَيْتُ"، وَفِي رِوَايَةِ "هَدَابٍ": مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيرِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

٦١٥٢ - (١٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُوسَى، حَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسِّ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. سَمِعْتُ أَسِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ". وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: "مَرَرْتُ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي".

٦١٥٣ - (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي - وَقَالَ ابْنُ الْمُشَنِّي: لِعَبْدِي - أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسَى بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ * .
قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونَسَ" فالضمير في "أَنَا" قَبْلَ: يعود إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْلَ: يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجahلين من المحتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ، لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قَبْلَهُ، وهي قوله تعالى: "لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونَسَ بْنَ مَتَّى" ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ" هذا الحديث سبق شرحه في أواخر "كتاب الإيمان" عند ذكر موسى وعيسى عليهما السلام.

* قوله: "لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي أَوْ لِعَبْدِي أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونَسَ" أي ليس لأحد أن يقول ذلك افتخاراً وتفوقاً، وأمّا التحدّث عن نعم الله لمن أنعم الله تعالى عليه شكرًا أو التحدّث بأمر الله تعالى طاعة، فلا شك في جوازه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ" من هذا القبيل لا من قبيل الافتخار؛ ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: "وَلَا فَحْرٌ" ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦١٥٤ - (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّىٰ". وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

* * * *

[٣٩ - باب من فضائل يوسف عليه السلام]

٦١٥٥ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَعَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: "أَنْقَاهُمْ"، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: "فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ أَبْنُ نَبِيِّ اللَّهِ أَبْنِ خَلِيلِ اللَّهِ"، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: "فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا".

[٣٩ - باب من فضائل يوسف عليه السلام]

هكذا وقع في مسلم "نبي الله بن النبي الله بن خليل الله" ، وفي روایات للبخاري كذلك، وفي بعضها "نبي الله بن النبي الله بن النبي الله بن خليل الله" وهذه الرواية هي الأصل، وأما الأولى، فمحضرة منها، فإنه يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام، فنسبه في الأولى إلى جده، ويقال: يوسف بضم السين، وكسرها، وفتحها مع الهمز وتركه، فهي ستة أوجه، قال العلماء.

معنى "الكرم": وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب، وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متسلسين، أحدهم خليل الله عليه السلام، وانضم إليه شرف علم الرؤيا، وتمكّنه فيه، ورياسة الدنيا، وملكتها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية، وعموم نفعه إياهم، وشفقته عليهم، وإنقاذه إياهم من تلك السنين، والله أعلم. قال العلماء: لما سُئلَ يَحْيَى أَيُّ النَّاسِ أَكْرَم؟ أَخْبَرَ بِأَكْمَلِ الْكَرَمِ وَأَعْمَمِهِ، فَقَالَ: أَنْقَاهُمْ اللَّهُ . وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير، وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة، فلما قالوا: ليس عن هذا نسألنك، قال: يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهم، فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل، فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب، قال: خياراتهم في الجاهلية خياراتهم في الإسلام إذا فقهوا، ويعناه: أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموها وفقهوا، فهم خيار الناس. قال القاضي: وقد تضمن الحديث في الأجوية الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه وبحمله ومبانه، إنما هو الدين من التقوى والنبوة والأعراق فيها، والإسلام مع الفقه، ومعنى معادن العرب: أصولها، و"فقهوا" بضم القاف على المشهور، وحكي كسرها أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية، والله أعلم.

[٤ - باب من فضائل زكرياء عليه السلام]

٦٦٥٧ - (١) حَدَّثَنَا هَدَّاً بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ زَكَرِيَاءُ نَجَّارًا".

٤ - باب من فضائل زكرياء عليه السلام

قوله عليه السلام: "كان زكريا نجاراً" فيه: جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروعة، وأنها صنعة فاضلة، وفيه: فضيلة لذكر زياد عليه السلام، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه، وقد ثبت قوله عليه السلام: "أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"، وفي ذكر زياد خمس لغات: المد والقصر، وزكري بالتشديد والتخفيف، وزكر كعلم.

* * * *

[٤١] - باب من فضائل الخضر عليهما السلام

٦١٥٨ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَ الْمَكَّيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرَ - : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضْرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ:

٤١ - باب من فضائل الخضر عليهما السلام

مذهب جمهور العلماء من المتصوفين في حياة الخضر عليهما السلام: جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعونة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يستر، وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين، وال العامة معهم في ذلك، قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين.

أقوال العلماء في كون الخضر نبياً أو ولها: قال الحريري المفسر وأبو عمرو: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلأ، وقال القشيري وكثيرون: هو ولد، وحكي الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال: أحدها: نبي، والثاني: ولد، والثالث: أنه من الملائكة، وهذا غريب باطل. قال المازري: اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولد؟ قال: واحتج من قال بنبوته بقوله: **﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾** (الكهف: ٨٢)، فدل على أنه نبي أوحى إليه، وبأنه أعلم من موسى، ويعد أن يكون ولد أعلم من نبي، وأصحاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك. وقال الثعلبي المفسر: الخضر نبي عمر على جميع الأقوال، محجوب عن الأ بصار يعني عن أبصار أكثر الناس، قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن، وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل عليهما السلام أم بعده بقليل أم بكثير.

كنية الخضر: أبو العباس، واسمها "بلبا". موحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت، ابن "ملكان" بفتح الميم وإسكان اللام، وقيل: كليان. قال ابن قتيبة في "المعارف": قال وهب بن منبه: اسم الخضر: بلبا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشش بن سام بن نوح، قالوا: وكان أبوه من الملوك، واختلفوا في لقبه "الخضر"، فقال الأكثرون: لأنه جلس على فروة بيضاء، فصارت خضراء، والفروة وجه الأرض، وقيل: لأنه كان إذا صلى الخضر ما حوله، والصواب الأول، فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس على فروة، فإذا هي تغيرت من خلفه خضراء"، وبسطت أحواله في "تمذيب الأسماء واللغات"، والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "إن نوافاً البكالي" هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف. قال القاضي: هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ وأصحاب الحديث، قال: والصواب =

كذبَ عَدُوَّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ." قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، * قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبٌّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ * فَقَيْلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، وَأَنْطَلَقَ

- الأول، وهو قول المحققين، وهو منسوب إلى بني بكار بطن من حمير، وقيل: من همدان، ونوف هذا هو ابن فضالة، كذا قاله ابن دريد وغيره، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، والمشهور الأول، قاله ابن أبي حاتم وغيره، قالوا: وكتبه أبو يزيد، وقيل: أبو رشيد، وكان عالماً حكيماً قاضياً وإماماً لأهل دمشق. تأويل قوله: "كذب عدو الله": قوله: "كذب عدو الله"، قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمحالفته قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها، والله أعلم.

قوله: "أَنَا أَعْلَمُ" أي في اعتقاده، وإنما فكان الخضر أعلم منه، كما صرخ به في الحديث. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْعِلْمَ إِلَيْهِ" أي كان حقه أن يقول: الله أعلم، فإن مخلوقات الله تعالى لا يعلمها إلا هو، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١).

فوائد الحديث: واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل إلى لقاء الخضراء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على استحباب الرحلة في طلب العلم، واستحباب الاستكثار منه، وأنه يستحب للعلم وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذه من هو أعلم منه، ويسعى إليه في تحصيله، وفيه: فضيلة طلب العلم، وفي تروده الحوت وغيره جواز التزود في السفر، وفي هذا الحديث الأدب مع العالم، وحرمة المشايخ، وترك الاعتراض عليهم، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم، والوفاء بعهودهم، والاعتذار عند مخالفة عهدهم، وفيه: إثبات كرامات الأولياء على قول من يقول: الخضر ولبي، وفيه: جواز سؤال الطعام عند الحاجة، وجواز إجارة السفينة، وجواز ركوب السفينة والداية، وسكنى الدار، ولبس الثوب ونحو ذلك بغيرأجرة برضى صاحبه؛ لقوله "حملونا بغير نولٍ"، وفيه: الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى.

* قوله: "هو أعلم منك" أي في بعض العلوم، وقول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً صحيح بالنظر إلى بعض العلوم، فلا يلزم الكذب في كلامه، وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيحيى، والله تعالى أعلم.

* قوله: "قال موسى أي رب كيف لي به؟" فيه بيان شرف العلم، وإنما ما يطلب زیادته دائمًا، ويكتفى فيه قوله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿هُنَّ قَلْ رَبُّ زَدِنِ عَلَمَاء﴾.

هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَفَدَ مُوسَى عَلَيْهِ وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَابًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا* وَتَسِيَّ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْرِجُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ قَالَ لِفَتَاهُ: أَتَنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرَنَا هَذَا نَصَابًا، قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمْرَيْتَهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِتَيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَئْسَانِيَ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَابًا

الأقوال في كلمة إمرأً ونكرة أيهما أشد؟: قال القاضي: وانختلف العلماء في قول موسى: لقد جئت شيئاً إمراً، وشيئاً نكراً، أيهما أشد؟ فقيل: إمراً؛ لأنَّه العظيم؛ ولأنَّه في مقابلة حرق السفينة الذي يتربَّ عليه في العادة هلاك الذي فيها وأموالهم، وهو أعظم من قتل الغلام، فإنَّها نفس واحد، وقيل: نكراً أشد؛ لأنَّه قاله عند مباشرة القتلحقيقة، وأما القتل في حرق السفينة، فمظنون، وقد سلموا في هذه القضية، وليس فيه ما هو محقق إلا مجرد الخرق، والله أعلم.

قوله تعالى: "إِنْ عَبْدًا مِّنْ عَبْدِي عِجْمَعُ الْبَحْرِينَ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ" قال قتادة: هو مجمع بحري فارس والرُّوم مما يلي المشرق، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بأفريقيـة.

شرح الكلمات: قوله: "احمل حوتاً في مكتل، فحيث تفقد الحوت فهو ثم" الحوت: السمكة، وكانت سمكة مالحة كما صرَّح به في الرواية الثانية، والمكتل: بكسر الميم وفتح الشاء فوق، وهو القفة والزنبيل، وسبق بيانه مرات، وت فقده بكسر القاف: أي يذهب منك، يقال: فقده وافتقده، وثم بفتح الشاء أي هناك.

قوله عليه السلام: "وانطلق معه فتاه" وهو يوشع بن نون، معنى فتاه: صاحبه، ونون مصروف كنوح، وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين: إن فتاه عبد له وغير ذلك من الأقوال الباطلة، قالوا: وهو يوشع بن نون بن أفرائيم ابن يوسف عليه السلام: "وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق" أما "الجرية"، فبكسر الجيم، "والطاق" عقد البناء، وجمعه طيقات وأطواق، وهو الأزوج وما عقد أعلىه من البناء وبقي ما تحته حالياً.

قوله عليه السلام: "فانطلقا بقية يومهما وليلتهما" ضبطوه بنصب ليتهمـا وجراها، والنصب: التعب، قالوا: لحقه النصب والجوع ليطلب العذاء، فيذكر به نسيان الحوت، وهذا قال عليه السلام: "لم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به".

* قوله: "فانطلقا بقية يومهما وليلتهما" هي إما بالنصب على بقية أو بالجر على يومهما، ويعتبر إضافة بقية إلى مجموع اليوم والليلة لا إلى كل واحد؛ إذ هما قد انطلقا تمام الليل، ويتحتم العطف على البقية ويكون الجر للجوار، والله تعالى أعلم.

قالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ: يَقْصَصَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَحِّي عَلَيْهِ بَثْوِبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِيرُ: أَنِي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِي لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ: هَلْ أَتَبْعُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنِّي لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْظَ بِهِ خُبْرًا، قَالَ: سَجَدْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ لَهُ الْخَضِيرُ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذَكْرًا، قَالَ: نَعَمْ! فَأَنْطَلَقَ الْخَضِيرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِيرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِيرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْلَّوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْنَا إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقَهَا لَتَعْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جُنْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنِّي لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا تَسْيِطُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَيَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغَلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِيرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ

قوله: "وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا" قيل: إن لفظة "عجبًا" يجوز أن تكون من تمام كلام يُوشَع، وقيل: من كلام موسى، أي قال موسى: عَجِبْتُ من هذا عجبًا، وقيل: من كلام الله تعالى، ومعنى: اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبًا. قوله: "ما كُنَّا نَبْغِي" أي نطلب، معناه: أن الذي جتنا نطلبُه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت. قوله صلوة: "فَرَأَى رَجُلًا مُسَحِّي عَلَيْهِ بَثْوِبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِيرُ: أَنِي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ" المسعى: المغطى، "وَأَنِّي": أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام؟ قال العلماء: "أَنِّي" تأتي بمعنى: أين، ومني، وحيثُ، وكيف، "وَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ" بفتح النون وإسكان الواو أي بغير أجر، والتول والتلوال: العطاء. قوله: "الْتَّعْرِقُ أَهْلَهَا" قرئ في السبع بضم التاء المثلثة فوق، ونصب أهلها، وبفتح المثناة تحت، ورفع أهلها. قوله: "وَجَنَّتْ شَيْئًا إِمْرًا" أي عظيمًا كثير الشدة.

شرح بعض كلمات الآيات وذكر القراءات فيها: "وَلَا تُرْهِقْنِي"، أي تعشني وتحملني. قوله: "أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً" -

* قوله: "فَقَالَ لَهُ الْخَضِيرُ أَنِي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ أَنَا مُوسَى" جواب من أسلوب الحكيم، وتنبيه على أن الذي ينبغي أن يكون أهنم هو السوال عن سلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الأرض، والله تعالى أعلم.

لَقَدْ جُنِتْ شَيْئاً نُكْرَا، قَالَ: أَلَمْ أَفْلُ لَكَ إِنْكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرَا؟، قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، ﴿فَالَّذِي إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبُنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَتَيْأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾، يَقُولُ: مَائِلٌ.

قَالَ الْخَحَضِرِ يَبْدِي هَكَذَا، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَا تَخْدُنْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُبَثِّكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرَا؟. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِرْحَمْ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدَدْتُ أَنْهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا". قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا". قَالَ: "وَجَاءَ عُصْفُورٌ

- بغير نفس لقد جنت شيئاً نكراً" قرئ في السبع "زاكية" و"زكية"، قالوا: ومعناه: ظاهرة من الذنوب، وقوله: "بغير نفس"، أي بغير قصاص لك عليها، والنكر: المنكر، وقرئ في السبع بإسكان الكاف وضمها، والأكثرون بالإسكان، قال العلماء: وقوله: إذا غلام يلعب، فقتله، دليل على أنه كان صبياً ليس ببالغ؛ لأن حقيقة الغلام، وهذا قول الجمهور أنه لم يكن بالغاً، وزعمت طائفة أنه كان بالغاً يعمل بالفساد، واحتاجت بقوله: أقتلت نفساً زكية بغير نفسي، فدل على أنه من يجب عليه القصاص، والصبي لا قصاص عليه، وبقوله: كان كافراً في قراءة ابن عباس، كما ذكر في آخر الحديث، والجواب عن الأول من وجهين: أحدهما: أن المراد التنبية على أنه قتل بغير حق. والثاني: أنه يتحمل أن شرعاً لهم كان إيجاب القصاص على الصبي، كما أنه في شرعاً يواخذ بغرامة المخالفات. والجواب عن الثاني من وجهين: أحدهما: أنه شاذ لا حجة فيه. والثاني: أنه سماه بما يقول إليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية.

قوله: "قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا" فيه ثلاثة قراءات في السبع، الأكثرون بضم الدال وتشديد النون. والثانية: بالضم وتحقيق النون. والثالثة: بإسكان الدال وإشامتها الضم وتحقيق النون، ومعناه: قد بلغت إلى للغاية التي تعذر بسببها في فرافي. قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَتَيْأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ (الكهف: ٧٧)، قال العلبي: قال ابن عباس: هي إنطاكية، وقال ابن سيرين: الأيلة، وهي أبعد الأرض من السماء. قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ (الكهف: ٧٧)، هذا من المجاز؛ لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة، ومعناه: قرب من الانقضاض، وهو السقوط، واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن، قوله نظائر معروفة، قال وهب بن منبه: كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع.

قوله: "لَوْ شِئْتَ لَتَخْدُنْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا" قرئ بالسبعين "لتخدنْتَ" بتحقيق التاء وكسر الحاء، "لَا تَخْدُنْتَ" بالتشديد وفتح الحاء: أي لأنحدت عليه أجرة تأكل بها.

حتى وقع على حرف السفينية، ثم نقر في البحر، فقال له الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر.

قال سعيد بن جعير: وكان أمّاهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً، وكان يقرأ: وأما العلام فكان كافراً.

٦١٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّقِيمِيَّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبَّةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ تَوْفَاً يَزُعمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسْمَعْتُهُ؟ يَا سَعِيدُا قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: كَذَبَ تَوْفٌ.

٦١٦٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبِي بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّهُ يَئِمَّا مُوسَى عَلَيْهِ فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِيَوْمِ اللَّهِ، وَيَأْيَامُ اللَّهِ: تَعْمَاؤهُ وَبَلَاؤهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، قَالَ: يَا رَبَّا فَدَلْنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَرَوْدُ حُوتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَقْدُمُ الْحُوتَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعَمَّى عَلَيْهِ،

قوله صلوات الله عليه: وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينية، ثم نقر في البحر، فقال له الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر. قال العلماء: لفظ النقص هنا ليس على ظاهره، وإنما معناه: أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر، هذا على التقريب إلى الأفهام، وإلا فنسبة علمهما أقل وأحرق، وقد جاء في رواية البخاري: "ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره": أي في جنب معلوم الله، وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم، وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول كقولهم: رغم ضرب السلطان: أي مضروبه.

قال القاضي: وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث: "إلا" هنا بمعنى "ولا": أي ولا نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ هذا العصفور؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص، قال القاضي: ولا حاجة إلى هذا التكليف بل هو صحيح كما بينا، والله أعلم.

قوله: "كذب توف" هو جار على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً، خلافاً للمعتزلة، وسبقت المسألة في "كتاب الإيمان".

فَأَنْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَقِمُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَخْبِرْهُ؟ قَالَ: فَتَسَّى، فَلَمَّا تَحَاوَزَاهُ^{هـ} قَالَ لَفَتَاهُ: آتَنَا غَدَائِنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبَاهُ، قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَحَاوَزَاهُ، قَالَ: فَتَذَكَّرَ،^{هـ} قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِتَيْنَا نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا تَبْغِي فَارْتَدَاهُ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصَاهُ، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَهُنَا وَصِفَتِي لِي قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِيرِ مُسَجَّحٌ ثَوْبًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ عَلَى حُلَاوةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ التَّوْبَةَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ: مَنْ أَئْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَحِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جَعْتُ لِتَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا،^{هـ} قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْطِ بِهِ خُبْرًا، شَيْءٌ أَمْرَتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصِرِّ،^{هـ} قَالَ: سَتَحْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: إِنَّ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذُكْرًا، فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكَبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَاهَا،^{هـ} قَالَ: اتَّسَحَ عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلِيهِ:^{هـ} أَخْرَقْتَهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جَعْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقْلِ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي

قوله^{هـ}: "حتى انتهينا إلى الصخرة، فعمى عليه" وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر الميم، وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم، وفي بعضها بالغين المعجمة.

شرح بعض كلمات الحديث وفوائده: قوله^{هـ}: "مثل الكوأة" بفتح الكاف، ويقال: بضمها، وهي الطاق كما قال في الرواية الأولى. قوله: "مستلقياً على حلاوة القفا" هي وسط القفا، ومعناه: لم يبل إلى أحد جانبيه، وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها، أفصحها الضم، ومن حكى الكسر صاحب "نهاية الغريب"، ويقال أيضاً: "حلاوا" بالفتح، و"حلاوى" بالضم والقصر، و"حلواء" بالمد.

قوله: "محيء ما جاء بك" قال القاضي: ضبطناه بمحيء مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منوناً، قال: وهو أظهر: أي أمر عظيم جاء بك.

قوله^{هـ}: "اتَّسَحَ عَلَيْهَا" أي اعتمد على السفينة، وقصد خرقها. واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور، وأنه إذا تعارضت مفاسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، كما خرق السفينة لدفع غصبتها، وذهاب جلتها.

بما نسيت ولا ترهقني من أمر يعسر، فانطلق حتى إذا لقيا غلمناً يلعبون ^ك، قال: فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي فقتله، فذعر عندها، موسى عليه السلام، ذعره منكرة، ^كقال: أقتلت نفساً زاكيةً بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراءً ^ك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان: "رحمة الله علينا وعلينا موسى، لو لا الله عجل لرأي العجب، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامه"، قال: ^كإن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني، قد بلعت من لدئي عذراً ^ك، ولو صبر لرأي العجب". قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه. "رحمة الله علينا وعلينا أخي كذا، رحمة الله علينا" فانطلق حتى إذا أتي أهل قرية لثاماً فطاها في المجالس، ^كفاستطعهما أهلها، فأبوا أن يضيقوهما، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فاقامة، قال: لو شئت لاتخذت عليه أجرأ، قال: هذا فراق بيني وبينك ^ك وأخذ بثوبه، ^كقال: سأبلك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً، أما السفينة فكانت لمساكن يعملون في البحر، فأردت أن أعييها وكان وراءهم ملك ^ك، فإذا جاء الذي يسخرها وجدتها منحرقة، فتجاوَرَها فأصلحوها بخشبة، وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً، وكان أبواه قد عطضاً عليه، فلو أنه أدرك أرهقهما طعناناً وكفراً.

قوله ^ص: "فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي، فقتله" "بادي" بالهمز وتركه، فمن همز معناه: أول الرأي وابتداه: أي انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر، ومن لم يهمز، معناه: ظهر له رأي في قتله من البدء، وهو ظهور رأي لم يكن، قال القاضي: ويمد البدء ويقصر.

قوله ^ص: "رحمة الله علينا وعلى موسى، قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، رحمة الله علينا وعلى أخي كذا، رحمة الله علينا" قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبيهه من أمور الآخرة، وأما حظوظ الدنيا، فالآدب فيها الإيثار، وتقليم غيره على نفسه، وانختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب، فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح، أنه يبدأ بنفسه، فيقدمها على المكتوب إليه، فيقال: من فلان إلى فلان، ومنه حديث كتاب النبي ^ص: "من محمد عبد الله رسوله، إلى هرقل عظيم الروم". وقالت طائفة: يبدأ بالكتوب إليه، فيقول: إلى فلان من فلان، قالوا: إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه، أو السيد إلى عبده، أو الوالد إلى ولده ونحو هذا. قوله ^ص: "لكن أخذته من صاحبه ذمامه" هي بفتح الذال المعجمة: أي استحياء لذكر مخالفته، وقيل: ملامة، والأول هو المشهور.

فقه الحديث: قوله: "وأما الغلام، فطبع يوم طبع كافراً" قال القاضي: في هذا حجة بينة لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع والرين والأكنة والأغشية واللحجب والسد وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله =

﴿فَارْدَنَا أَنْ يُبَدِّلُهُمَا رَبِّهِمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ﴾ إِلَى آخر الآية.

٦١٦١ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٦٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْتَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُبَّيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ لَتَخِذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا.

= تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال، ومعنى ذلك عندهم: خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان وضد المهدى، وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى ويسره له وخلقه له، خلافاً للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلاً من قبل نفسه، وقدرة على المهدى والضلال والخير والشر والإيمان والكفر، وأن معنى هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها وحكمه عليهم بذلك.

وقالت طائفة منهم: معناها: خلقه علامه لذلك في قلوبهم، والحق الذي لا شك فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر، ﴿لَا يُسْقُلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَعْلَوْنَ﴾ (الأنبياء: ٢٣)، وكما قال تعالى في الذر: هؤلاء للجنة ولا أبيالي، وهؤلاء للنار ولا أبيالي، فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم، وختم عليها وغشاها وأكثراها، وجعل من بين أيديها سداً ومن خلفها سداً وحجاباً مستوراً، وجعل في آذانهم وقراء، وفي قلوبهم مرضاءً، لتتم سابقتهم فيهم، وتمضي كلمته لا راد لحكمه، ولا معقب لأمره وقضائه، وبالله التوفيق.

وقد يحتاج بهذا الحديث من يقول: أطفال الكفار في النار، وقد سبق بيان هذه المسألة، وأن فيهم ثلاثة مذاهب: الصحيح أفهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: يتوقف عن الكلام فيهم، فلا يحكم لهم بشيء، وتقدمت دلائل الجميع، وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث: معناه: علم الله لو بلغ لكان كافراً.

قوله: "وَكَانَ أَبْوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا" أي حملهما عليهمما وألحقهما بهما، والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال، وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى أعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون، لو كان كيف كان يكون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُنَّا عَنْهُ﴾ (الأعراف: ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَلَنَا عَلَيْكَ كِتَبًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُوْهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْنَهُ﴾ (الأعراف: ٧) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلَنَاهُ رَجُلًا وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ٩) وغير ذلك من الآيات. قوله تعالى: ﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكَوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (الكهف: ٨١)، قيل: المراد بالزكاة: الإسلام، وقيل: الصلاح. وأما الرحمن: فقيل معناه: الرحمة لوالديه وبرهما، وقيل: المراد برحماته، قيل: أبدلهم الله بتاتاً صالحة، وقيل: ابناً حكاه القاضي.

(٦) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْخَضِرُ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا أَبا الطَّفْلِ! هَلْمُ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الدِّي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهِ فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ شَانَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "يَبْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَدَتِ الْحُوتَ فَارْجِعْ فِي إِنْكَ سَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ فَتَى مُوسَى، حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَأَرْتَنَا عَلَى آثارِهِمَا قَصَصَاهُ، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَانِيهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، إِلَّا أَنْ يُؤْنِسَ قَالَ فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثْرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

قوله: "تماري هو والحرّ بن قيس" أي تنازعاً وتجادلاً، و"الحر" بالباء والراء. فوائد هذه القصة: وفي هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والأداب والتفاصيل المهمة، سبق التنبية على معظمها سوى ما هو ظاهر منها، وممّا لم يسبق أنه لا يأس على العالم والفضل أن يخدمه المفضول، ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا منأخذ العوض على تعليم العلم والأداب بل من مروءات الأصحاب، وحسن العشرة، ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر بغیر أجرة لعرفتهم الخضر بالصلاح، والله أعلم. ومنها: الحث على التواضع في علمه وغيره، وأنه لا يدعى أنه أعلم الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول: الله أعلم.

ومنها: بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو وجوب التسلیم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقل، ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كالمقدار، موضع الدلالة قتل الغلام، وخرق السفينة، فإن صورهما صورة المنكر، وكان صحيحاً في نفس الأمر، له حكم بيته، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا أعلمهم الله تعالى بها علموها، وهذا قال: "وما فعلته عن أمري" يعني بل بأمر الله تعالى.

فهرس المجلد السادس

٢٨	(٧) باب إباحة الضب
٢٨	بيان حكم "الضب"
٢٩	معنى كلمة "محنود"
٣٤	(٨) باب إباحة الجراد
٣٤	تفصيل إباحة الجراد عند أهل العلم
٣٥	(٩) باب إباحة الأربن
	باب إباحة ما يستعن به على الاصطياد والعدو،
٣٦	وكراهة الخذف
٣٨	(١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة
٣٩	(١٢) باب النهي عن صبر البهائم
٣٩	بيان معنى صر البهائم

كتاب الأضاحي

٤١	(١) باب وقتها
٤١	وجه كتابة الألف في التسمية وتركها
٤١	أقوال أهل العلم في حكم الأضحية على الموسر
٤٢	أقوال العلماء في وقت الأضحية
٤٢	أقوال العلماء في آخر وقت التضحية
٤٣	أقوالهم في حوار التضحية في ليالي أيام الذبح
٤٩	(٢) باب سن الأضحية
	إجماع العلماء على أن التضحية لا تجزئ بغير
٤٩	الأصناف الشمانية
٤٩	الأقوال في تعريف الجذع من الصنان
٤٩	بيان ترتيب أفضل أنواع الأضحية
	(٣) باب استحباب استحسان التضحية، وذبحها مباشرة
٥٢	بلا توكييل، والتسمية والتكيير

كتاب الصيد والذبائح

وما يؤكل من الحيوان

٣	(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة
٣	حكم الاصطياد
٣	أقوال أهل العلم في حكم التسمية عند الإرسال
	والذبح
٥	أقوال العلماء في إباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة
٥	الأقوال في تفسير "المعراض"
٦	أقوال العلماء في حرمة صيد المارة المعلمة إذا
	أكلت منه
٦	أقوال أهل العلم في صيد جوارح الطير إذا أكلت منه
٨	بيان القاعدة المأمة
١٠	(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده
	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
١١	مخلب من الطير
١٤	(٤) باب إباحة مياتات البحر
١٥	شرح قول أبي عبيدة ووجه طلب النبي من لحمه
١٥	أقوال أهل العلم في إباحة حيوان البحر وحرمة
١٦	أقوال العلماء في السمك الطافي
٢٠	(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية
	أقوال أهل العلم في تحريم لحوم الحمر الأهلية
٢١	والجواب عن رواية سنت أبي داود
٢٥	(٦) باب في أكل لحوم الحيل
٢٥	أقوال أهل العلم في إباحة لحوم الحيل
٢٦	الجواب عن حديث بقية بن الوليد

(٣) باب تحريم التداوي بالخمر.....	٨٤	(٤) باب جواز الذبح بكل ما أهدر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام.....	٩٠
(٤) باب بيان أن جميع ما ينبلج، مما يستخدَّ من النخل والعنبر، يسمى خمرا.....	٨٥	أقوال العلماء في جواز الذبح بالسن والعظم المنفصلين وعدم جوازه.....	٩٦
(٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.....	٨٦	أقوال العلماء في تفصيل ما يقطع في الذبح من اللحقوم والمريء والأوداج.....	٩٦
مذاهب العلماء في حكم النهي عن انتباذ الخلطتين.....	٨٧	تفصيل طريق ذبح الحيوان المقدور على ذبحه وغيره... بيان سبب الأمر بإراقة القدور.....	٩٧
(٦) باب النهي عن الانتباذ في المرفت والدباء والختنم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكوناً.....	٩٠	(٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى مقى شاء.....	٩٩
(٧) باب بيان أن كل مسكون حرام، وأن كل حمر حرام ... بيان معنى "جوامع الكلم".....	١٠٠	تفصيل الصدقة من الأضحية والأكل منها.....	١٠٣
(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتتب منها، بمعنى إياها في الآخرة.....	١٠٣	بعض وجوه معرفة النسخ.....	١٠٤
(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكوناً .. تفصيل شرب النبيذ.....	١٠٤	(٦) باب الفرع والعتيرة .. معاني "الفرع" و"العتيرة".....	١٠٩
(١٠) باب جواز شرب اللبن.....	١٠٩	(٧) باب هي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.....	١٠٩
الجواب عن شرب النبيذ من اللبن الذي لم يكن صاحبه حاضراً.....	١١٠	اختلاف أهل العلم في جوازأخذ الشعر وغيره من أراد أن يضحي بعد رؤية هلال ذي الحجة	١١١
وجه قول جبريل "أصبت الفطرة".....	١١١	حكمة النهي عن أحد الشعر.....	١١٢
(١١) باب في شرب النبيذ وتحمير الإناء.....	١١١	(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله	١١٣
ذكر فوائد الأمر بتغطية الظروف	١١١	كتاب الأشربة	
حكم تفسير الصحاحي إذا كان حلفاً ظاهراً للفظ.....	١١١	(١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسير والزبيب، وغيرها مما يمسكون أقوال العلماء في مسمى الخمر.....	١١٣
(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.....	١١٣	(٢) باب تحريم تحليل الخمر..... أقوال العلماء في جواز تحليل الخمر وعدم جوازه أقوال العلماء في جواز تحليل الخمر وعدم جوازه	١١٧
(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.....	١١٧		
بيان المراد بأكل الشيطان.....	١١٨		
سبب النهي عن اختناث الأسمدة.....	١٢٣		

في لقمة، إلا بإذن أصحابه ١٥٣ تفصيل النهي عن القران ١٥٣ (٢٥) باب في إدخال التمر ونحوه من الأقواف للعيال ١٥٥ (٢٦) باب فضل ثمر المدينة ١٥٦ (٢٧) باب فضل الكمة، ومداواة العين بها ١٥٨ تأويل قوله ﷺ: "الكماء من المنّ" ، وتفصيل كونها شفاء للعين ١٥٨ (٢٨) باب فضيلة الأسود من الكبات ١٦٠ (٢٩) باب فضيلة الخل، والخادم به ١٦١ (٣٠) باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذلك ما في معناه ١٦٤ ذكر إباحة الشوم، وتفصيل موجز فيه ١٦٤ (٣١) باب إكرام الضيف وفضل إيتاره ١٦٦ (٣٢) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك ١٧٥ (٣٣) باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أحشاء ١٧٧ تأويل أكل الكافر في سبعة أحشاء، وتفصيل الأحشاء ١٧٧ (٣٤) باب لا يعيط الطعام ١٧٩ تمثيل العيب على الطعام، وتأنويل ترك أكل الضب ١٧٩	(١٤) باب كراهة الشرب قائماً والشرب من زمم قائمًا ١٢٤ توجيه قول أنس "أشَرَ" والعذر من النهاة في ردِّهم على هذه الكلمة ١٢٥ (١٥) باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثة، خارج الإناء ١٢٧ (١٦) باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ ١٢٨ (١٧) باب استحباب لعق الأصابع والقصبة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليدين قبل لعقها ١٣١ إذا كان الشك بين الغقين فلا يضر ١٣٣ (١٨) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع ١٣٥ (١٩) باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك، ويتحققه تحققًا تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام ١٣٧ ذكر القواعد والفوائد في حديث طعام جابر ١٤٠ بيان أعلام النبوة وفوائد أخرى ١٤٣ (٢٠) باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيشار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيقاً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ١٤٧ (٢١) باب استحباب وضع التوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإيجابته لذلك ١٤٩ (٢٢) باب أكل الفتءة بالرطب ١٥١ (٢٣) باب استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده ١٥٢ (٢٤) باب نهي الأكل مع جماعة عن قران قرتين ونحوهما
كتاب اللباس والزينة	
(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ١٨٠ حكم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة ١٨١ حكم استعمالهما عند الضرورة ١٨٢ (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل،	

(١٢) باب ليس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، وليس الخلفاء له من بعده.....	٢١٦	وإياحته للنساء. وإباحة الكلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.....	١٨٣
(١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم.....	٢١٨	تفصيل الآداب المذكورة في أحاديث الباب، وبيان اللغتين في كلمة "التشميّت" وبيان معناها.....	١٨٣
(١٤) باب في طرح الخواتم.....	٢١٩	حكم نصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام.....	١٨٤
(١٥) باب في خاتم الورق فصه حبشي.....	٢٢٠	حكم خاتم الذهب.....	١٨٤
حكمة التختم في الخنصر.....	٢٢٠	حكم التوب المكفوّق بالحرير.....	١٩٣
(١٦) باب في ليس الخاتم في الخنصر من اليد.....	٢٢٢	مذهب ابن الزبير حرمة ليس الحرير للنساء والجمهور على خلاف.....	١٩٤
(١٧) باب النبي عن التختم في الوسطي والتي تليها.....	٢٢٣	تعيين الفواطم الثلاث.....	١٩٩
(١٨) باب استحباب ليس النعال وما في معناها.....	٢٢٤	(٣) باب إباحة ليس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.....	٢٠١
(١٩) باب استحباب ليس النعل في اليمى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحد.....	٢٢٥	(٤) باب النبي عن ليس الرجل التوب المصفر.....	٢٠٢
(٢٠) باب النبي عن الشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على الظهر، ووضع أحدي الرجلين على الأخرى.....	٢٢٧	أقوال العلماء في ليس ثياب المعصرة.....	٢٠٢
(٢١) باب في الرجل عن التزعر.....	٢٢٠	(٥) باب فضل ليس ثياب الحبرة.....	٢٠٤
(٢٢) باب استحباب خضاب الشيب بصفة أو حرفة، وتحريمه بالسواد.....	٢٣١	(٦) باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز ليس التوب الشعر، وما فيه أعلام.....	٢٠٥
تفصيل حكم الخضاب.....	٢٣١	(٧) باب جواز اتخاذ الأغطية.....	٢٠٧
(٢٣) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير متهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة لا يدخلون بيتهما فيه صورة ولا كلب.....	٢٣٢	(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.....	٢٠٨
حكم تصوير صورة الحيوان.....	٢٣٢	بيان المراد بقوله ﷺ: "والرابع للشيطان"، واستحباب النوم مع الزوجة.....	٢٠٨
ولا فرق في تحريم صورة الحيوان التي لها ظل والتي ليس لها ظل.....	٢٣٣	(٩) باب تحريم جر التوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إدخاؤه إليه، وما يستحب.....	٢٠٩
بيان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة أو كلب ...	٢٣٥	(١٠) باب تحريم التختير في المشي مع إعجابه بشيائه.....	٢١٣
أقوال العلماء في المراد بالكلب.....	٢٣٥	(١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام.....	٢١٤

اسم برة إلى زبيب وجوزية ونحوها	٢٦٩	(٢٤) باب كراهة الكلب والجرس في السفر	٢٤٤
(٤) باب تحريم التسمي بملك الأملال، وملك الملك	٢٧١	(٢٥) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير	٢٤٥
الكلام في تركيب كلمة "شاهان شاه"	٢٧١	اختلاف العلماء في تقليد البعير والإنسان خافة العين ...	٢٤٥
حكم التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به	٢٧٢	(٢٦) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ورسمه فيه	٢٤٦
(٥) باب استحباب تخيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يختك، وجوائز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء ^{عَمَّا لَا}	٢٧٣	بيان حكم ضرب الوجه	٢٤٧
تخيك المولود عند ولادته	٢٧٣	(٢٧) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، ونديه في نعم الزكاة والجزية	٢٤٨
شرح قوله ﷺ: "حب الأنصار التمر"	٢٧٣	بيان حكم وسم الإنسان وغيره	٢٤٩
شرح قوله ﷺ: "أعرستم الليلة"	٢٧٤	(٢٨) باب كراهة القرع	٢٥١
(٦) باب جواز تكية من لم يولد له ونكتبة الصغير	٢٧٨	معنى القرع وحكمه، وحكمة النهي عنه	٢٥١
(٧) باب جواز قوله لغير ابنته: يا بني، واستحبابه للملائكة	٢٧٩	(٢٩) باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه	٢٥٢
(٨) باب الاستذان	٢٨٠	(٣٠) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والنامضة والمتنمصة، والمفلجات، والمغريات خلق الله	٢٥٣
بيان مشروعية الاستذان، وأن الأصح تلقيم السلام على الاستذان	٢٨٠	أقوال العلماء في وصل الشعر	٢٥٤
الجواب عن استدلال من يقول: لا يتحقق بغير الواحد ..	٢٨١	(٣١) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات ..	٢٥٩
(٩) باب كراهة قول المستذان أنا، إذا قيل: من هذا ..	٢٨٤	(٣٢) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشيع بما لم يعط	٢٦٠
(١٠) باب تحريم النظر في بيت غيره	٢٨٥	تفسير ليس ثوري الزور	٢٦٠
حكم ترحيل النساء والرجال	٢٨٥	تحفظة نسخة ابن ماهان	٢٦٠
(١١) باب نظر الفجأة	٢٨٧	كتاب الآداب	
ضبط كلمة "الفجأة"، وبيان معنى نظره الفجأة ..	٢٨٧		

كتاب السلام

(١) باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير ..	٢٨٨
آداب السلام وتفصيلها	٢٨٨
(٢) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ..	٢٩٠
(٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ..	٢٩٢

(١) باب النهي عن التكفي بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء	٢٦٢
أقوال العلماء في حكم النهي عن التكفي بأبي القاسم ..	٢٦٢
(٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه ..	٢٦٧
(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير	

(٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم	٢٩٣
تفصيل ردة سلام أهل الكتاب الردة على قول من يقول بجواز ابتداء السلام لأهل الكتاب	٢٩٣
(١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه..... كتاب الطب	٣١٦
(١) باب الطب والمرض والرقى	٣١٨
تفصيل الرقى المحرمة والرقى المسنونة	٣١٨
الجواب عن النهي عن الرقى..... تأويل قوله <small>عليه السلام</small> : "لا رقية إلا من عين أو حمة"، ومعنى "النشرة" وحكمها	٣١٩
القول في تأثير العين منهاب أهل السنة في تأثير العين وطريق علاج من أصابته العين	٣١٩
(٢) باب السحر..... منهاب أهل السنة في إثبات السحر وحقيقةه..... الردة على بعض المبتدعة في إنكارهم هذا الحديث..... أقوال العلماء في قدر تأثير السحر، والفرق بين المعجزة والسحر والكرامة، وبين الوليّ والساحر	٣٢٣
تفصيل حكم السحر والساحر	٣٢٤
(٣) باب السم..... اسم هذه المرأة التي أعدت السم، والتوفيق بين الروايات في قتلها وعدم قتلها	٣٢٧
(٤) باب استحباب رقية المريض	٣٢٩
(٥) باب رقية المريض بالمعوذات والنفت	٣٢١
حكم النفت في الرقية والفرق بينه وبين "التكلف" و"النفح"	٣٣١
بيان فائدة "التكلف" وكراهية "العقدة" وغيرها..... تأويل قوله <small>عليه السلام</small> : "أرضنا"، والقول في جواز رقية الكابي.....	٣٣١
(٤) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه	٣٠٨
(١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به	٣١٠
(١٣) باب منع المختن من الدخول على النساء الأجانب بيان سبب دخول هذا المختن على أمهات المؤمنين أولًا..... سبب إخراج هذا المختن	٣١١
ذكر قسمى المختن وحكمهما..... (١٤) باب جواز إرداد المرأة الأجنبية، إذا أقيمت، في الطريق	٣١٢


ذكر الصواب في تعين الحبة السوداء.....	٣٥٣	(٦) باب استحباب الرقيقة من العين والملة والhma والنظرة	٣٣٤
(١٥) باب الطيبة مجمرة لفؤاد المريض.....	٣٥٤	رفع الوهم عن تحضير هذه عن ثلاثة	٣٣٤
(١٦) باب التداوي بسقى العسل	٣٥٥	(٧) باب لا يأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك	٣٣٧
(١٧) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها	٣٥٦	(٨) باب جوازأخذ الأجرة على الرقيقة بالقرآن والأذكار ..	٣٣٨
بيان المراد بالمهاجرين الأولين ومشيخة قريش من مهاجرة الفتح، وسبب رجوع عمر <small>رضي الله عنه</small>	٣٦٠	(٩) باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء	٣٤٠
باب لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح	٣٦٤	(١٠) باب التعود من شيطان الوسوسة في الصلاة	٣٤١
تفسير قوله <small>عليه السلام</small> : "ولا صفر"	٣٦٥	(١١) باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي	٣٤٢
تأويل قوله <small>عليه السلام</small> : "ولا هامة"	٣٦٦	اعتراض بعض المحدثين في بعض أحاديث الطب والرد عليهم	٣٤٢
تفسير كلمة "ولاء نوء" و"لاغول" و"السعالي"	٣٦٧	حقيقة المرض والمداواة وحفظ الصحة	٣٤٢
شرح قوله <small>عليه السلام</small> : " فمن أعدى الأول"	٣٦٧	مداواة الأمراض الدموية والصفراوية والسوداوية والبلغمية	٣٤٣
شرح حديث "لا يورد ممرض على مصح"	٣٦٧	علاج الإسهال الحادث من التحجم والهيضات	٣٤٤
(١٩) باب الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم	٣٦٩	علاج الحمى الصفراوية بمالء البارد	٣٤٤
ضبط كلمة "الفال" وشرحها، والفرق بين الفال والطيرة	٣٧٠	شرح علاج ذات الجنب بالقطسط، وفوائده عند الأطباء	٣٤٤
أقوال أهل العلم في تأويل حديث "الشوم في الدار والمرأة والفرس"	٣٧٠	بيان قسمى القطسط	٣٤٥
(٢٠) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان	٣٧٣	ذكر فوائد الحبة السوداء	٣٤٥
أقسام الكهانة وحكمها	٣٧٣	الصواب في قوله: "رمي أبي" التصغير وفتح المبرة غلط فاحش	٣٤٦
معنى "العراف" ومطلب كون صاحبه غير مقبول	٣٧٦	القصيح الصحيح في "ابردوها" هزة الوصل من حد نصر	٣٤٧
(٢١) باب اجتناب الجذوم ونحوها	٣٧٨	(١٢) باب كراهة التداوي باللدود	٣٥٠
كتاب قتل الحيات وغيرها		(١٣) باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست	٣٥١
(١) باب قتل الحيات	٣٧٩	(١٤) باب التداوي بالحبة السوداء	٣٥٢
أقوال أهل العلم في قتل الحيات	٣٧٩		
(٢) باب استحباب قتل الوزغ	٣٨٥		
(٣) باب النهي عن قتل النمل	٣٨٧		

كتاب الفضائل	
(١) باب فضل نسب النبي ﷺ، وسلیم الحجر عليه قبل التبؤة.....	٤٢٤
(٢) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخالق.....	٤٢٥
معنى كلمة "السيد" وسب تحصيص سودده يوم القيمة.....	٤٢٥
سب التصریح بقوله: "أنا سید ولد آدم".....	٤٢٥
(٣) باب في معجزات النبي ﷺ.....	٤٢٦
تسمية البغة وأنه أهدي له قبل تبوک.....	٤٢٩
(٤) باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس.....	٤٣١
(٥) باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الخلق والعلم ...	٤٣٣
(٦) باب شفنته ﷺ على أمته، وبما لعنه في تخذيرهم مما يضرهم.....	٤٣٥
شرح قوله ﷺ: "ولئن أدا النذير العريان".....	٤٣٥
(٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.....	٤٣٨
(٨) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبیها قبلها.....	٤٤٠
(٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.....	٤٤١
ذكر الصحابة الذين روي عنهم حديث الحوض	٤٤١
الرد على القاضي في تفسیر کلمة "الهراوة"	٤٤٩
(١٠) باب إكرامه ﷺ بقتل الملائكة معه	٤٥٣
(١١) باب في شجاعته ﷺ.....	٤٥٤
(١٢) باب جوده ﷺ.....	٤٥٦
(١٣) باب حسن خلقه ﷺ.....	٤٥٧
(١٤) باب في سخائه ﷺ.....	٤٥٩
(١٥) باب رحنته ﷺ الصبيان والعياش، وتواضعه، وفضل ذلك.....	٤٦٢
التفصیل في إحراق الحیوان بال النار، وقتل النملة..... ٣٨٧	
(٤) باب تحريم قتل المهرة..... ٣٨٩	
(٥) باب فضل ساقی البهائم المحمرة وإطعامها..... ٣٩١	
كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها	
(١) باب النهي عن سب الدهر..... ٣٩٣	
(٢) باب كراهة تسمية العنبر كرما ٣٩٥	
(٣) باب حکم إطلاق لفظة العبد والأمة والملوی والسيد ٣٩٧	
(٤) باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي ٣٩٩	
(٥) باب استعمال المسک، وأنه أطيب الطیب، وكراهة رد الریحان والطیب ٤٠٠	
كتاب الشعر	
(١) باب في إنشاء الأشعار ٤٠٢	
بيان الجائز والمنعون من الشعر ٤٠٤	
(٢) باب تحريم اللعب بالتردیش ٤٠٦	
كتاب الرؤيا	
(١) باب في كون الرؤيا من الله، وأنها جزء من البهوة ٤٠٧	
حقيقة الرؤيا عند أهل السنة ٤٠٧	
تأویل كون القيد محبوباً والغلب مكرروها ٤١٢	
(٢) باب قول النبي ﷺ: "من رأى في المنام فقد رأى" .. ٤١٤	
أقوال أهل العلم في تأویل قوله ﷺ: "من رأى في المنام فقد رأى" ٤١٤	
اتفاق أهل العلم على جواز رؤية الله تعالى في المنام ٤١٤	
تأویل قوله ﷺ: "فسيراني في البقاء" ٤١٥	
باب لا يخبر بتلاعب الشیطان به في المنام ٤١٦	
باب في تأویل الرؤيا ٤١٧	
(٤) باب رؤيا النبي ﷺ ٤٢٠	
أقوال العلماء في تأویل السيف في الرؤيا ٤٢١	

(٣١) باب علمه <small>بأنه تعالى</small> وشدة خشيته	٤٩٤	(١٦) باب كثرة حياته <small>بأنه تعالى</small>	٤٦٥
(٣٢) باب وجوب اتباعه <small>بأنه تعالى</small>	٤٩٥	(١٧) باب تبسمه <small>بأنه تعالى</small> وحسن عشرته	٤٦٧
(٣٣) باب تورقيره <small>بأنه تعالى</small> ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ..	٤٩٧	(١٨) باب رحمة <small>بأنه تعالى</small> النساء وأمره بالرفق بهن	٤٦٨
أن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لم يكن عالماً بالغيب	٥٠٠	(١٩) باب قرب النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> من الناس، وتركهم به	٤٧٠
(٣٤) باب وجوب امثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره <small>بأنه تعالى</small> من معايش الدنيا على سبيل الرأي.....	٥٠٣	(٢٠) باب مباعدته <small>بأنه تعالى</small> للآثم، و اختياره من المباح أسهله، وانتقامه الله عند انتهاء حرماته	٤٧١
(٣٥) باب فضل النظر إليه <small>بأنه تعالى</small> ، وقنيه	٥٠٥	(٢١) باب طيب رائحة النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ، ولين مسه، والتبرك بمسحة	٤٧٣
(٣٦) باب فضائل عيسى <small>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٥٠٦	(٢٢) ذكر طيب رائحة النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> الحلقية	٤٧٣
(٣٧) باب من فضائل إبراهيم الخليل <small>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> الأقوال في تأويل قوله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> : "ذاك إبراهيم"	٥٠٨	(٢٣) باب صفة شعره <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وصفاته وحليلته	٤٧٨
شرح قوله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> : "إلا ثلاثة كذبات"	٥١٠	(٢٤) بيان معنى "السدل" ، وحكم "الفرق" ، واتخاذ اللمة	٤٧٨
(٣٨) باب من فضائل موسى <small>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٥١٢	(٢٤) باب في صفة النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً، وصفة شعر النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٤٧٩
الأجروبة عن اعتراض الملحدين على هذا الحديث ..	٥١٤	(٢٥) بيان الفرق بين "الجمة وال渥قة واللمة"	٤٧٩
(٣٩) باب من فضائل يوسف <small>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٥٢٠	(٢٥) باب في صفة فم النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ، وعيشه وعقيبه	٤٨١
(٤٠) باب من فضائل ذكرياء <small>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٥٢١	(٢٦) باب كان النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أحياناً، مليح الوجه	٤٨٢
(٤١) باب من فضائل الخضراء <small>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٥٢٢	(٢٧) باب شبيه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٤٨٣
منصب جهور العلماء من المتصوفين في حياة الخضراء ..	٥٢٢	أقوال العلماء في صبغ النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بالخضاب، والتوفيق بين الروايات	٤٨٣
أقوال العلماء في كون الخضراء نبياً أولياً	٥٢٢	(٢٨) باب إثبات خاتم النبوة، وصفاته ومحله من جسده <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ..	٤٨٦
تأويل قوله: "كذب عدو الله"	٥٢٣	(٢٩) باب قفر عمره <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ، وإقامة بمكة والمدينة، وكم سن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يوم قبض، وكم أقام النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بمكة والمدينة ..	٤٨٨
الأقوال في كلمة إمراً ونكرةً أيتها أشد؟	٥٢٤	اتفاق العلماء في الشهر الذي ولد فيه النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ..	٤٨٨
فوايد هذه القصة	٥٣١	(٣٠) باب في أسمائه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ..	٤٩٢
		شرح بعض أسماء النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ..	٤٩٢

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب المطبوعة	ملونة . مجلدة	ملونة . مجلدة / كرتون مقوى	ستطبع قريبا بعون الله تعالى
صحح مسلم (٧ مجلدات)	مشكاة المصايح (٤ مجلدات)	المقامات للحريري	قاموس البشرى (عربى - اردو)
الهداية (٨ مجلدات)	أصول الشاشى	تفسير البيضاوى	كنز الدقائق
نور الأنوار (مجلدين)	نفحة العرب	البيان فى علوم القرآن	نور الإيضاح
مختصر القدورى	شرح التهذيب	تفسير الجلالين (٣٢ مجلدات)	
منتخب الحسامى	مختصر المعانى (مجلدين)		
ملونة . كرتون مقوى			
متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين		
هدایة النحو (المتداول)		هداية النحو (مع العلامة والمعارين)	
المرقات	الكافية		
السراجى	شرح التهذيب		
دروس البلاغة	شرح العقائد		
إيساغوجى	شرح عقود رسم المفتى		
شرح مائة عامل			
غير ملونة . مجلدة			
هادى الأئم	فتح المغفى شرح كتاب الموطأ		
غير ملونة . كرتون مقوى			
صلوة الرجل على طريق السنة والآثار	صلوة المرأة على طريق السنة والآثار		



مطبوعات مكتبة البشرى

طبع شده	زیر طبع	مجلد / کارڈ کور	دنگین - مجلد
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	الحزب الاعظم (ایک مہینی ترتیب پر)	جزء الاعمال	حسن حسین
خلاصہ نبوی شرح شاہزادہ ترمذی	تعلیم الاسلام (مختصر)	آداب المعاشرت	تعلیم الدین
بہشت زیور (۲ حصے)	خطبات الاحکام لجماعات العام	حیات اسلامیں	تعلیم العقائد
تفسیر عثمانی	راوی السعید		
روضۃ الادب	اجماعت (پچھا لگانا) (جدید ایڈیشن)	الحزب الاعظم (جیبی)	علم الحجۃ
تیرس المظق	عربی کام ملکم (اول، دوم)	عربی کام ملکم (اول، دوم)	علم الصرف (اویس، و آخرين)
فارسی کام ملکم	خبر الاصول فی حدیث الرسول	عربی کام آسان قاعدہ	عربی صنفۃ المصادر
سیر الصحایات	فوائد مکیہ	فوائد مکیہ	تسهیل المبتدی
جمال القرآن	بہشت گور	فارسی کام آسان قاعدہ	جمال القرآن
فناں اعمال	تاریخ اسلام	سادہ	سادہ - مجلد
مقام لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	اکرام مسلم	منصب احادیث	فناں اعمال
سادہ - کارڈ کور			

(To be Published Shortly Insha Allah)

- Taleem-ul-Islam (Coloured)
- Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)
- Al-Hizbul Azam (**French**) (Coloured)
- Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)
- Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)